حسبنا اللہ ونعم الوکیل

# اصول الشاشی

مع

# احسن الحواشی

ذکر صاحب الکشف

ان نظام الدین الشاشی صنف هذا الکتاب حین کان سنه خمسین عاما

فسماه الخمسین (الفوائد البهیه مصری ص۲۴۴)

وقال السمعانی

ان الشاشی نسبة الی الشاش مدینة وراء نهر سیحون من ثغور الترک

ایضا

بغیۃ الناشی فی تخریج احادیث اصول الشاشی


MAKTABA-E-REHMANIA

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

فون: 042-37224228-37221395

حسبنا الله ونعم الوكيل

# اصول الشاشی

مع

# احسن الحواشی

ذکر صاحب الکشف
ان نظام الدین الشاشی صنف هذا الکتاب حین کان سنه خمسین عاما
فسماه الخمسین (الفوائد البهیه مصری ص۲۳۹)
وقال السمعانی
ان الشاشی نسبة الی الشاش مدینة وراء نهر سیحون من ثغور الترک
انتهی

بغیة الناشی فی تخریج احادیث اصول الشاشی

مکتبہ حمانیہ

Marfat.com

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین وتسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کاروائی کی جائے گی۔

Marfat.com

# فہرس الابواب والفصول لاصول الشاشی


| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| المقدمة | ۴ |
| الباب الاول فی کتاب اللہ تعالیٰ | ۵ |
| فصل فی الخاص والعام | 〃 |
| انواع العام | 〃 |
| فصل فی المطلق والمقید | ۱۱ |
| فصل فی المشترک والمؤول | ۱۵ |
| فصل فی الحقیقة والمجاز | ۱۸ |
| فصل فی تعریف طریق الاستعارة | ۲۴ |
| فصل فی الصریح والکنایة | ۲۷ |
| فصل فی المتقابلات | ۲۹ |
| فصل فیما یترک بہ حقائق الالفاظ | ۳۶ |
| فصل فی متعلقات النصوص | ۴۲ |
| فصل فی الامر | ۴۹ |
| فصل الامر المطلق | ۵۱ |
| فصل الامر بالفعل | ۵۳ |
| فصل المامور بہ | ۵۵ |
| فصل | ۶۰ |
| فصل الواجب بحکم الامر | ۶۲ |
| فصل فی النہی | ۶۹ |
| فصل فی تعریف طریق المراد | ۷۴ |
| فصل حروف المعانی | ۸۰ |
| فصل الفاء | ۸۴ |
| فصل "ثم" | ۸۷ |
| فصل "بل" | ۸۸ |
| فصل "لکن" | ۹۰ |
| فصل "او" | ۹۲ |
| فصل "حتی" | ۹۵ |
| فصل "الی" | ۹۷ |

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| فصل "علی" | ۹۸ |
| فصل "فی" | ۹۹ |
| فصل حرف الباء | ۱۰۳ |
| فصل وجوہ البیان | ۱۰۵ |
| فصل بیان التفسیر | ۱۰۶ |
| فصل بیان التغییر | 〃 |
| فصل بیان الضرورة | ۱۱۱ |
| فصل بیان الحال | ۱۱۲ |
| فصل بیان العطف | ۱۱۴ |
| فصل بیان التبدیل | 〃 |
| الباب الثانی فی سنة رسول اللہ | ۱۱۵ |
| فصل فی اقسام الخبر | ۱۱۶ |
| فصل خبر الواحد حجة | ۱۲۲ |
| الباب الثالث فی الاجماع | ۱۲۴ |
| فصل | 〃 |
| فصل | ۱۲۷ |
| فصل | ۱۲۸ |
| الباب الرابع القیاس | ۱۳۲ |
| فصل القیاس حجة | 〃 |
| فصل شروط صحة القیاس | ۱۳۴ |
| فصل القیاس الشرعی | ۱۳۹ |
| فصل الاسئلة | ۱۴۶ |
| فصل الحکم | ۱۵۲ |
| فصل الاحکام الشرعیة | ۱۵۷ |
| فصل | ۱۶۱ |
| فصل الفرض | ۱۶۳ |
| فصل العزیمة | ۱۶۵ |
| فصل الاحتجاج | ۱۶۶ |


تمت

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد[1] لله الذی اعلی منزلة المؤمنین بکریم[2] خطابه ورفع درجة العلمین[3] بمعانی کتابه وخص المستنبطین[4] منهم بمزید الاصابة وثوابه والصلوٰة[5] علی النبی واصحابه والسلام[6] علی ابی حنیفة واحیابه وبعد فان اصول[7] الفقه اربعة[8] کتاب[9] الله تعالیٰ و سنة[10] رسوله واجماع[11] الامة والقیاس فلابد من البحث فی کل واحد من هذه الاقسام لیعلم بذلک طریق[12] تخریج الاحکام

---

۱ قوله الحمد لله بدأ بعد التیمن بالتسمیة بحمد الله سبحانه والحمد هو الوصف بالجمیل علی الجمیل الاختیاری حقیقته ادراک الصفات المدح تعالیٰ ولا اختص الجنس لاستغراق ۱۲ ۲ قوله بکریم خطابه اضافة من قبیل جرد قطیفة والدلیل علیه قوله تعالیٰ وانتم الاعلون والکریم کل شیء کثیر خیره ونفعه یقال کتاب کریم ورزق کریم واجر کریم وذکر صفة الکریم لاخراج خطاب الکفرة مثل قوله تعالیٰ یا ایها الناس ویا ایها الکفرون وانما اضاف العام الی الخاص للبیان والتخصیص کما فی قولهم جرد قطیفة علی معنی شیء کریم من جنس الخطاب ۱۲ ۳ قوله المستنبطین ای المجتهدین الذین صرفوا طاقتهم فی استخراج المسائل من النصوص بعبارتها ودلالتها واشارتها واقتضائها وبالقیاس علی مواضع النصوص ۱۲ ۴ قوله بمزید الاصابة صلة خص والمزید مصدر میمی ای خصهم منهم بزیادة اصابة الحق لان الخطأ منهم نادر والغالب اصابة الحق بخلاف غیر المجتهدین من العلماء فانهم لیسوا کذلک ۱۲ ۵ قوله وثوابه ای خصهم بزیادة الثواب لانهم یستحقون الاجرین عند الاصابة واجرا واحدا عند الخطأ کذا فی الملتقط ۱۲ ۶ قوله والصلوٰة انشاء امتثالا لحث بقوله تعالیٰ صلوا علیه الخ لانه المبین لقواعد المسائل الشرعیة ومعاقد الاحکام الفقهیة او تکمیلا لمحمد فان جمیع ما یصل الینا من النعم فهو بواسطته وبرکته علیه السلام فلما ذکر المنعم الحقیقی ذکر الصلوة علی الواسطة لیکون شکر الله تعالیٰ للان من لم یشکر الناس لم یشکر الله او عملا بقوله علیه السلام غصنی الله بکرامات احدهما اذا ذکرت معه ذهنا تاویل قوله تعالیٰ ورفعنا لک ذکرک فان قلت کم من موضع یذکر فیه الله تعالیٰ ولم یذکر علیه السلام کما فی التسمیة والتکبیر والتلبیة وغیرها قلت اذا ذکرت معه فضیلة جملة فی قوة الجزئیة فلا یفید العموم ۱۲ ۷ قوله والسلام اختلف فی الصلوة والسلام علی غیر الانبیاء جائز لم لا فذهب بعضهم الی کراهیته وبعضهم الی تحریمه وهو مذهب الیه الجمهور انه لا یجوز ابتداء واستقلالا اداما اتباعا فیجوز اعنی یجوز صلی الله علی محمد وابی حنیفة ولا یجوز صلی الله علی ابی حنیفة ذکره لسرعة الاستسلال وادرجه بالصحابة اشارة الی انه من التابعین وهو الاشبه بالصواب لما لم یختلفوا فی رضیته انس بن مالک رض وانما خص ابا حنیفة بالدعاء بالسلامة لیعلم ان الصح حنفی المذهب ۱۲ ۸ قوله اصول الفقه فیه ان اضافة الاصول الی الفقه بمعنی اللام وهو لتفید الاختصاص وهذه الادلة سوی القیاس لا یختص بالفقه بل هی حجج من اصول الدین اعنی علم الکلام ایضا فینبغی ان یقول اصول الشرع وهو اعم ۱۲ ۹ قوله کتاب الله تعالیٰ وهو القرآن بقدر خمس مائة آیة مما یتعلق بالاحکام او کذا المراد بالسنة بقدر خمس مائة الف ۱۲ ۱۰ قوله اجماع الامة اللام للعهد ای اجماع امة محمد صلعم لان اجماع امة غیرنا لیس بحجة ۱۲ ۱۱ قوله طریق تخریج الاحکام اضافة المطریق الی التخریج بیانیة او بمعنی اللام ای طریق لتخریج الاحکام من اضافة المصدر الی المفعول ای طریق تخریج المجتهد لاحکام ۱۲

ع قوله اربعة واحصر ما قیل فی وجه الحصر ان الادلة الشرعیة لا تخلو اما ان یکون قول الشارع او قول غیره فالاول لا یخلو اما ان یکون من الشارع او غیره الاول اما من الله وهو الکتاب او من الرسول وهو السنة والثانی لا یخلو اما ان یکون قطعیة وهو الاجماع واما ان یکون ظنیا وهو القیاس

Marfat.com

# البحث الاول

في كتاب الله تعالى فصل في الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون واما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فان قابله خبر الواحد او القياس فان امكن الجمع

---

١ قوله البحث الاول وجه تقديم هذا البحث من الكتاب اصل مطلق اي كامل والباقيات اصول اضافية كون الموافقة مع الكتاب ضرورية فيها وان كان بحسب التبيان كما في قوله تعالى وانزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء وانما لم يشتغل بتعريف الكتاب لانه اشهر من ان يعرف ١٢ ٢ قوله فصل في الخاص فان قيل الخاص والعام نفس الفصل فالفصل في الخاص والعام فلا يستقيم الظرفية قيل الظرفية لها اعتباري لا حقيقي كما في قولهم زيد في النفرة ١٢ ٣ قوله في الخاص والعام انما جمعهما في فصل واحد لاشتراكهما في كون كل واحد منهما موضوعا لمعنى واحد لكن المعنى الواحد في الخاص منفرد عن الافراد وفي العام شامل على الافراد ولاشتراكهما في كون كل واحد منهما يوجب الحكم قطعا بخلاف المشترك والمؤول وقدم الخاص على العام لانه بمنزلة المفرد والعام بمنزلة المركب والمفرد مقدم على المركب ولان حكمه متفق عليه بين المجتهدين وحكم العام مختلف فيه ١٢ ٤ قوله لفظ ذكر اللفظ دون النظم لان هذا تعريف مطلق الخاص لا خاص الكتاب فلا يجب رعاية الادب اي ذكر النظم ١٢ ٥ قوله وضع الخ فقوله لفظ بمنزلة الجنس والباقي كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج به المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج منه فيخرج من قوله على الانفراد لان معناه حينئذ ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج منه المشترك والعام جميعا ١٢ ٦ قوله المسمى والمعنى معلوم والمدلول والمفهوم والمعنى متحدة بالذات وهي ان المجموع عبارة عما حصل في الذهن ومتغايرة بالاعتبار فان ما حصل في العقل من حيث انه وضع الاسم المسمى بالمسمى ومن حيث انه يدل عليه اللفظ يسمى بالمدلول ومن حيث انه يفهم من اللفظ يسمى بالمفهوم ومن حيث انه يقصد من اللفظ يسمى بالمعنى ١٢ ٧ قوله انسان اعلم ان الانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فان تحته رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل كونه نبيا والملاك شاهدا في الحدود والقصاص ومقيما للجمعة والاعياد ونحوه والغرض من المرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجل كلهم سواء في الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة او بتعدد الاوضاع ١٢ ٨ قوله ينتظم اي يشتمل احترازا من المشترك فانه وان يشتمل معنيين او اكثر لكن يشتمل كل واحد منهما على السوية بطريق البدلية ١٢ ٩ قوله جمعا احترازا من الخاص فانه ينتظم فردا واحدا وعن التثنية واسماء الاعداد فانها ينتظم جمعا ايضا لكن من الاجزاء لا من الافراد ١٢ ١٠ قوله وجوب العمل بلا محالة هذا مذهب مشائخ العراق والقاضي ابي زيد ومن تابعهم لان المقصود من وضع الالفاظ للمعاني ان تدل عليها والا لم يكن للوضع فائدة وقال مشائخ سمرقند واصحاب الشافعي لا يثبت الحكم قطعا لان كل لفظ يحتمل ان يراد بغير موضوعه مجازا والجواب منا ان هذا الاحتمال لم ينشأ من دليل فلا يقدح في القطع كما في احتمال الاسل ولا ايلام لاستعماله دليل السقوط بخلاف من قام تحته اذا كان فيه ميل فانه يحصل له وجود دليل السقوط ١٢ ١١ قوله فان قابله خبر الواحد فان قيل لم عارضه يراد الدليلين المتعارضين المتساويين في القوة وخبر الواحد والقياس لا يساويانه فكيف يعارضانه يقال هذا في الاصطلاح واما في اللغة فالمعارضة ليست بشرط والمراد ههنا المعنى اللغوي او يراد بالمعارضة المعارضة الصورية ١٢ ١٢ قوله او القياس فان قيل القياس لا يمكن ان يقابل الخاص من الكتاب لان شرط القياس ان لا يكون في الفرع نص فاذا كان فيه نص خاص لم يبق محل للقياس فكيف يقابله يقال ان المراد بالمقابلة هي المقابلة الصورية لا الاصطلاحية كما مر مرادا ١٢.

Marfat.com

بینهما بدون تغییر فی حکم الخاص یعمل بهما والا یعمل بالکتاب و یترک ما یقابله مثاله فی
(۱) (۲) (۳) (۴)
قوله تعالیٰ یتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظة الثلثة خاص فی تعریف عدد
(۵) (۶) (۷)
معلوم فیجب العمل به (۸) ولو حمل الاقراء علی الاطهار کما ذهب الیه الشافعی باعتبار
(۹) (۱۰)
ان الطهر مذکر دون الحیض وقد ورد الکتاب فی الجمع بلفظ التانیث دل علی انه
(۱۱) (۱۲)
جمع المذکر وهو الطهر لزم ترک العمل بهذا الخاص لان من جمله علی الطهر لا یوجب
(۱۳) (۱۴)
ثلثة اطهار بل طهرین وبعض الثالث وهو الذی وقع فیه الطلاق فیخرج علی
(۱۵)
هذا حکم الرجعة فی الحیضة الثالثة وزواله وتصحیح نکاح الغیر وابطاله وحکم
(۱۶)
الحبس والاطلاق والمسکن والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج باختها واربع سواها

---

(۱) قوله

والا یعمل بالکتاب لان الکتاب اقوی منهما لانه قطعی وهما ظنیان لان فی الخبر الواحد شبهة الانقطاع عنه علیه السلام والقیاس مبناه علی الرأی وهو یحتمل الغلط ۱۲ (۲) قوله ثلثة قروء جمع قرء وهو مشترک بین الحیض والطهر ولذلک اختلف فیه بعضهم اراد بها الحیض کما هو مذهبنا وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة الثلثة وکثیر من الصحابة وقال احمد کنت اقول بالاطهار ثم وقفت بقول الاکابر وبعضهم اراد بها الاطهار کما ذهب الیه الشافعی وهم کانوا اهل اللسان فثبت انه مشترک ودلائل الفریقین فی المطولات لاتسعها هذه الوریقات ۱۲ (۳) قوله عدد معلوم وهی الثلثة الکوامل الافراد وانما یعمل بها اذا اریدبها الحیض دون الطهر ۱۲ (۴) قوله فیجب العمل به الفاء جواب الشرط ای واذا ثبت انه خاص فیجب العمل به وذلک انما یتحقق اذا حمل الاقراء علی الحیض لان طلاق السنة انما یکون فی الطهر فاذا طلقها فی الطهر یجب التربص بثلثة حیض فتصیر العدة ثلثة قروء کوامل ۱۲

(۵) قوله ولو حمل الاقراء الخ وحصول قولنا ان الطهر مذکر دون الحیض وقد ورد الکتاب فی الجمع بلفظ التانیث فعلم انه جمع المذکر وهو الطهر فان التاء فی اسماء الاعداد من الثلثة الی العشرة علامة التذکیر یقال ثلثة رجال فی جمع المذکر وفی جمع المؤنث ثلث نسوة والجواب منها ان القرء والحیض اسمان للدم المخصوص فمن تانیث احدهما لایلزم تانیث الآخر الاتری ان الذهب والعین اسمان لشیء واحد مع ان احدهما مذکر والآخر مؤنث فکذا القرء مذکر وان کان الحیض مؤنث فالحاق علامة التذکیر انما کان لتذکیر القرء فلا یدل علی ان المراد بها الاطهار ۱۲ (۶) قوله دل یحتمل ان یکون جواب شرط محذوف ای اذا ورد الکتاب فی الجمع بلفظ التانیث دل علی انه جمع المذکر ۱۲ (۷) قوله وبعض الثالث فان قلت الطهر الذی وقع فیه الطلاق اول کیف سماه ثالثا قیل الثالث لایقتضی کونه متاخرا فی الوجود عن الاثنین الاتری الی قوله جل جلاله لقد کفر الذین قالوا ان الله ثالث ثلثة حیث اطلق اسم الثالث علی الجلالة مع ان تعالی لیس بمتاخر فی الوجود عن مریم وعیسی علیهما السلام بل الله تعالی سابق علیهما وذلک لان معنی الثالث الواحد من الثلثة لا المتاخر من الاثنین ۱۲ (۸) قوله فیخرج علی هذا ای یستنبط ویتفرع علی هذا الخلاف فیجوز الرجعة فی الثالث عندنا لا عنده ویصح فیه نکاح الغیر عنده لختم العدة لا عندنا وتجلس بحیس العدة عندنا لا عنده ویجب علی الزوج السکنی والنفقة عندنا لبقاء العدة لا عنده وکذا یصح ایقاع طلاق آخر والخلع فی الثالث عندنا لبقاء العدة لا عنده ولا یجوز فیه التزوج باختها لزوم الجمع بین الاختین وکذا تزوج اربع سواها لزوم الخمس بالنظر الی العدة عندنا لا عنده ۱۲۵

Marfat.com

واحکام[1] المیراث مع کثرۃ تعدادھا وکذلک قولہ تعالیٰ قد[2] علمنا ما[3] فرضنا علیھم فی ازواجھم خاصٌ فی التقدیر الشرعی فلا یترک العمل بہ باعتبار انہ عقدٌ مالیٌ یعتبر بالعقود المالیۃ فیکون تقدیر المال فیہ موکولا الی رأی الزوجین کما ذکرہ الشافعی وفرّع[4] علی ھذا ان التخلی لنفل العبادۃ افضل من الاشتغال بالنکاح وابا[5] ایطالہ بالطلاق کیف ما شاء الزوج من[6] جمع وتفریق وابا[7] ارسال الثلث جملۃً واحدۃً وجعل[8] عقد النکاح قابلا للفسخ بالخلع وکذلک قولہ تعالیٰ حتی تنکح زوجا غیرہ خاصٌ فی وجود[9] النکاح من المرأۃ فلا یترک العمل بہ بما روی عن النبی علیہ السلام ایما امرأۃ نکحت نفسھا بغیر اذن ولیھا فنکاحھا باطلٌ باطلٌ باطلٌ ویتفرع منہ الخلاف فی حل الوطئ ولزوم المھر والنفقۃ والسکنی ووقوع الطلاق والنکاح[8] بعد الطلقات الثلث علی ما ذھب الیہ قدماء اصحابہ

---

[1] قولہ واحکام المیراث فاذا مات الزوج فی الحیضۃ الثالثۃ ورثتہ المطلقۃ وبطل لھا الوصیۃ عندنا لاعندہ ۱۲

[2] قولہ قد علمنا ای قد علم اللہ ما یجب فرضہ علی المومنین فی الازواج کذا فی الکشاف وفی التبیین ای ما اوجبنا من المھور فی امتک فی ازواجھم ومن العوض فی امانھم ۱۲ [3] قولہ ما فرضنا تقول تعالیٰ فرضنا خاص فی التقدیر الشرعی لانہ اضاف الفرض وھو بمعنی التقدیر الی نفسہ فکان المھر مقدرا شرعا بحیث لا یجوز النقصان منہ الا انہ فی تعیین المقدار مجمل فالحقت السنۃ بیانہ وھو ما روی جابر بن عبد اللہ عن النبی علیہ السلام انہ قال لا یزوج النساء الا الاولیاء ولا یزوجن الا من الاکفاء ولا مھر اقل من عشرۃ دراھم وھو مذھب علی وابن عمر وعائشۃ وعامر وابراہیم رضی اللہ عنھم قال العینی اذا روی من طرق مفرد انتھا ضعیفۃ فیصیر حسنا یحتج بہ علی ان الاحتیاط ایضا فی مذھبنا وباقی الاحادیث اما موولۃ او ضعیفۃ فصارت العشرۃ تقدیرا لازما والشافعی لم یجعلہ مقدرا بل جعلہ موکولا الی رأی الزوجین لانہ یبدل المعقود علیہ وھو البضع فصار کاعواض العقود المالیۃ ای البیع والاجارۃ وھو فیما یثبت علی تراضی المتبایعین فکذا ھذا لکنا نقول ھذا ترک الخاص من الکتاب فلا یصح ۱۲ [4] قولہ افضل لان النکاح من المعاملات کسائر العقود المالیۃ ونحن نتمسک بسنۃ صلے اللہ علیہ وسلم حیث اختارہ علی التخلی مع ما ورد منہ الحث علیہ بالکد امر بالفاظ مختلفۃ والاعتصام بھدیہ علیہ السلام اولی من اختیار سیرۃ یحیی بن زکریا علیہ السلام ۱۲ [5] قولہ من جمع وتفریق فالجمع ان یوقع ثلثا فی طہر واحد والتفریق ان یفرق الثلث فی ثلثۃ اطہار وباح ارسال الثلث جملۃ ای دفعۃ واحدۃ وبلفظ واحد کما جاز فسخ البیع مطلقا وعندنا الجمع بین الطلقتین والثلث فی طہر واحد وکلمۃ واحدۃ بدعیۃ لانہ مخالف السنۃ لان النکاح سنۃ یتعلق بہ المصالح الدینیۃ والدنیویۃ فیکرہ ابطالہ الا علی قدر الحاجۃ الی الخلاص ۱۲ [6] قولہ فی وجود النکاح قال ابو حنیفۃ یجوز انکاحھا نفسھا بالغۃ بغیر ولی وقال محمد ینعقد موقوفا وعن ابی یوسف لا ینعقد الا بولی ثم رجع وقال ینعقد مطلقا ورد رجوع محمد الی قولھما ورد ابن الحسن عن ابی حنیفۃ ینعقد فی الکفو لا فی غیرہ وشذ عن ابی یوسف وبہ اخذ اکثر المشائخ وھو المختار للفتوی وقال مالک والشافعی لا ینعقد بعبارتھن ۔ ۱۲

[7] قولہ ایما آء وھو من حدیث عائشۃ مرفوعا وفی آخرہ فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل فان دخل بھا فلھا المھر بما استحل من فرجھا فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ اخرجہ الشافعی واحمد وابو داؤد والترمذی وحسنہ وابن ماجۃ وابو عوانۃ والطحاوی والحاکم وابن حبان ولہ وجوہ اخر ولنا ایضا وجوہ ان ثبتت الاطلاع علیہا فلیرجع الی المطولات ۱۲ [8] قولہ والنکاح ای اذا طلق الزوج ثلثا ھذہ المرأۃ التی تکحت بغیر الاذن فیجوز نکاحھا بعد الثلث عند الشافعی لان النکاح الاول لم ینعقد عندہ کذا قبل ۱۲

---

روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم "ایما امرأۃ نکحت نفسھا بغیر اذن ولیھا فنکاحھا باطل باطل باطل" رواہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ الا ان عندھم "فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل" بدل "فنکاحھا باطل باطل باطل" وقال الترمذی ھذا حدیث حسن وعند ابن ماجۃ لھا مھر بما نکحھا الولی بدل نکحت نفسھا۔

Marfat.com

بخلاف ما اختاره المتاخرون منهم[1] وأما العام فنوعان عام خُصّ عنه البعض[2] وعامٌ لم يخص عنه
فهم موافقون لنا لفظا بلا خلاف وفي هذه الفصول ۱۲ من الاكثر ۱۲ اعم منها ۱۲ ای بعض الافراد ۱۲ وثانيهما ۱۲
شئ فالعامُّ الذي لم يخص عنه شئ فهو بمنزلة الخاص في حقّ[3] لزوم العمل به لا محالة وعلى
هذا قلنا اذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروقُ عنده لا يجب[4] عليه الضمان لان
ای السارق ۱۲ ای السارق ۱۲ مصدریة ای بعد هلاک المسروق ۱۲ ان العام یلزم العمل به قطعا ۱۲
القطعَ جزاءُ جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة[5] ما عامّة[6] يتناول جميع
عقوبة ۱۲ فی قوله بما کسبا ۱۲ ای جمیع کسوبات ۱۲
ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان يكون الجزاء هو
من السرقة والهلاک ۱۲ الی القطع الا بقدر قیمة ما سرق ۱۲
المجموع ولا يُترك العملُ به بالقياس على الغصب والدليلُ على انّ
من القطع والضمان لا القطع وحده ۱۲ بجموع کلتا ۱۲
كلمة ما عامة ما ذكره محمدٌ اذا قال المولى لجاريته ان كان ما عند الفقهاء ۱۲
في بطنكِ غلاما فانتِ حرّةٌ فولدت غلاما وجاريةً لا تعتق وبمثله نقول في
ای ما ۱۲ الجاریة ۱۲ لان الشرط ان یکون جمیع ما وجد فی البطن غلاما ولم یکن کذلک ۱۲
قوله تعالى فاقرأوا[7] ما تيسّر من القرآن فانه عامٌّ في جميع ما تيسّر
لا ای شیئ تیسر منه لا کلا ۱۲ نحو عموم المشترک فی الاستغراقی کما مر ۱۲

[1] قوله ما اختاره المتاخرون فانهم لم يجوزوا النكاح بعد الثلث

احتياطا نظرا الى الاشتباه وقوعها على تقدير جواز هذا النكاح ولجوازه ايضا وجوه لها قوة ما وان لم يجوزوه بها ايضا احتياطا في حل الفرج ۱۲

[2] قوله واما العام اعلم ان حكم العام الاشاعة التوقف حتى يقوم دليل عموم وخصوص عند الشافعي والجائي الجرم بالخصوص كالواحد في الجنس و الثلثة في الجمع والتوقف في ما فوق ذلك عند جمهور العلماء اثبات الحكم في ما تناوله من الافراد قطعا وتيقنا عند مشائخ العراق وعامة المتاخرين وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشائخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس هذا وتمسكات كل فريق في المطولات ۱۲ [3] قوله في حق لزوم العمل به وكذا لزوم العلم به ويقينا وله حكما كل ما تيقنا وله وقد شاع الاحتجاج به سلفا وخلفا من الصدر الاول والآخر وقال الشافعي رحمه الله لا يعارض الخاص بل يخص به اذا من عام الا وقد خص منه البعض وهذه الكلية ممنوعة عندنا كما في الفصول ۱۲ [4] قوله لا يجب عليه الضمان تفريع على ان العام يلزم العمل به قطعا فانه اذا هلك المسروق عند السارق بعد القطع او قبله او استهلك لا يضمن كما لو تلف خمرا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضمن اذا استهلك وقال الشافعي رحمه الله يضمن السارق المسروق كما اذا غصب عينا فهلك عند الغاصب فانه يجب عليه الضمان لانه تلف مال الغير بغير اذنه فكذا ههنا ولنا ان كلمة ما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا عامة توجبه ان يكون القطع جزاء جميع ما وجد من السارق وما وجد منه تلف العين وبتقدير ايجاب الضمان يكون القطع جزاء بعض افعاله فكان ترک العمل بالعام من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز ۱۲ [5] قوله ما اكتسبه فان قيل لا نسلم ان هلاك المسروق مما اكتسبه السارق نعم لو وجد منه الاستهلاک لان من مكتسباته وقد وضع المسألة في الهلاک دون الاستهلاک فلم لا يكون القطع جزاء السرقة والضمان جزاء الملک كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله بيان الملک مضاف الى فعل السرقة لانه وجد بعده فكان فعله بخلاف الاستهلاک فانه فعل زائد على فعل السرقة ولهذا يجب الضمان في صورة الاستهلاک في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ۱۲ [6] قوله كلمة ما عامة اي في قوله تعالى جزاء بما كسبا وتقدير ايجاب الضمان يكون القطع جزاء بعض افعاله فكان ترک العمل بالعام من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز ۱۲ [7] قوله والدليل على الخ ولقائل ان يقول ان كلمة ما موضوعة للعموم ولا حاجة الى الدليل في الموضوعات فلا حاجة الى التاييد بقول المصنف اجيب بان كم من شئ كان موضوعا لمعنى ولكن ذلك المعنى لا يكون مرادا عند الفقهاء فيحتاج الى الدليل وانما خص محمد لانه كما كان من ائمة اللغة كان من ائمة الفقهاء ايضا ۱۲ [8] قوله فاقرءوا الخ الآية وردت في الصلوة بدلالة سياق الكلام اي فاقرءوا في الصلوة جميع آيات تيسرت من القرآن فاتحة كانت او غيرها فيقتضي ان يكون المامور به الجزء العام من القرآن والامر يدل على الجزاء المامور به فيدل النص على ان اي جزء قرأ كان مجزيا ۱۲

Marfat.com

من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وجاء
(ای عمومہ ۱۲)
فی الخبر انه قال لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه
(علیہ السلام ۱۲) (اے بالعام من الکتاب والخبر ۱۲)
لا يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفی الكمال حتى يكون مطلق
(اے قولہ لا صلوٰۃ الا الخ ۱۲)
القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا
(المتوجہ علی الفاتحۃ وغیرہا ۱۲)
كذلك فی قوله تعالیٰ ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب
(اے عن الذبائح التی ۱۲) (عمدًا ۱۲) (لان النہی دال علیہ ۱۲)
حرمة متروك التسمية عامدًا وجاء فی الخبر انه عليه السلام سئل عن
(لے ما دل علی وجوب البسملۃ ۱۲) (حال عایقوم من التشہد ۱۲) (اے التارک ۱۲) (الواحد ۱۲) (الصلوٰۃ ۱۲)
متروك التسمية عامدًا فقال كلوه فان تسمية الله تعالیٰ فی قلب كل امرأ
(علیہ السلام ۱۲)
مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما لانه لو ثبت الحل بتركها عامدًا ثبت
(واما مرأۃ مسلمۃ ۱۲) (بین الآیۃ والخبر ۱۲) (اے حل الذبیحۃ ۱۲) (اے البسملۃ ۱۲)

۱ قوله لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب رواه الائمة الستة وغيرهم من الجماعة وبظاهره قال مالك والشافعی واحمد واسحٰق وابو ثور وداؤد انها فرض تفسد بفوتها الصلوٰة وقال ابو حنيفة والثوری والاوزاعی ان تركها عامدا او قرأ غيرها اجزأته على الاختلاف عن الاوزاعی وقال الطبری يقرأ فی كل ركعة والالم يجز الا بشطامن القرآن عدد آياتها وحروفها كذا فی الاستذكار ۱۲۔

۲ قوله فعملنا بهما فان الآية وردت فی الصلوٰة وكلمة ما عامة فی جميع ما تيسر فاتحة كانت او غيرها فيقتضی ان يكون المامور به الجزء العام من القرآن والامر يدل على اجزاء الفعل المامور به قال على انه اذا جزء قرأ كان مجزيا دمن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وقد جاء فی الخبر انه عليه الصلوٰة والسلام قال لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ولا لنفی الوجود فيقتضی ان لا يوجد الصلوٰة شرعا الا مع فاتحة الكتاب ومن ضرورته توقف الجواز على قراءة الفاتحة فاذا تقابلا عملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يحمل الخبر على نفی الكمال ويجعل معناه لا صلوٰة كاملة الا بفاتحة الكتاب فيجوز الصلوٰة بمطلق القراءة لكن تمكن فيها نقصان بترك الواجب وفيه تقرير فرضية القراءة كما هو موجب الكتاب وايجاب الفاتحة عملا بالخبر فتدبر ۱۲ ۳ قوله حمل على نفی الكمال ای لا صلوٰة كاملة ای بفاتحة الكتاب لا على نفی الجواز كما حمل الشافعی ۴ قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ای اكله لغير الضرورة معصية واستحلاله على انكار التنزيل كفر فانها نزلت مع آيات قبلها فی الكفار وهم كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتلتم انتم فقيل للمسلمين ان كنتم متحققين بالايمان فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مومنين وهل ما ذكر عليه اسم غير من الآلهة او مات حتف انفه فعلم ان كلمة ما فی مما لم يذكر عبارة عن المذبوحات بدلالة السياق او بدلالة ان نكرة التسمية او متروكها يقع على المذكی فی التفاهم وانما بعمومها توجب حرمة متروك التسمية من ذبيحة المسلم والكافر لهذا ترك بمقابلة خبر الواحد كذا فی الفصول ۱۲ ۵ قوله لانه الخ فان قيل كلمة لو لانتفاء الشرط والجزاء جميعا فيلزم انتفاء الحل بتركها عامدا وناسيا جميعا وليس كذلك بل الحل بتركها ناسيا ثابت بالاتفاق بيننا وبين الشافعی قيل ان كلمة لو ههنا ليس لانتفاء الشرط والجزاء جميعا بل بثبوت الجزاء على كل تقدير على نحو قوله عليه الصلوٰة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وبتقدير خوف الله لم يعص ايضا دقوله عليه السلام لو كان الايمان معلقا بالثريا لنا له ابناء فارس ۱۲ ۵ قوله لانه لو ثبت الخ معناه لو ثبت الحل فی العمد لكان الكتاب متروكا فی حق بعض الافراد وهو غير جائز فكيف وانه نسخ الكتاب بالكلية بهذا الخبر لان ثبوت الحل فی العمد يستلزم ثبوته فی النسيان فيثبت الحل فی الصورتين بهذا الخبر والكتاب لا يتناول الا القبيلتين العامد الناسی فاذا خصا منه جميعا لا يبقى تحت الكتاب فرد غير فتفع حينئذ حكم الكتاب بخبر الواحد وذا لا يجوز ۱۲

لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب اخرجه ابن عدی ورواه الترمذی وابن ماجة بلفظ لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال الترمذی حديث حسن صحيح۔ انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية الخ لم اجده

Marfat.com

الحل بترکہا ناسیاً فحینئذ یرتفع[۲] حکم الکتاب فیترک الخبر[۱]
وکذلک قولہ تعالیٰ وامہاتکم[۳] التی ارضعنکم یقتضی بعمومہ حرمۃ نکاح
المرضعۃ وقد جاء فی الخبر لا تحرم المصۃ ولا المصتان والاملاجۃ ولا
الاملاجتان فلم یمکن التوفیق بینہما فیترک الخبر[۴] واما العام الذی خص[۵] عنہ البعض
فحکمہ انہ یجب العمل بہ فی الباقی[۶] مالم یقم الاحتمال فاذا قام الدلیل علی
تخصیص الباقی یجوز تخصیصہ بخبر[۷] الواحد او القیاس الی ان یبقی

[۱] قولہ بترکہا ناسیا یہذا الخبر بطریق الاولے
لان عذر الناسی دون عذر العامد لان النسیان منسوب الی صاحب الشرع فلا یمکن الاحتراز عن وقوعہ قال علیہ الصلوٰۃ والسلام رفع عن امتی الخطأ و النسیان ۱۲ [۲] قولہ یرتفع حکم الکتاب ہذا اشارۃ الی جواب اعتراض الخصم وہو ان الناسی خص من ہذا النص فجاز تخصیص الباقی بالخبر لان العام المخصوص البعض جاز ان یعارضہ خبر الواحد بالتخصیص الے متروک التسمیۃ عامدا فاجاب بانہ اذا خص منہ العامد یرفع حکم الکتاب بالکلیۃ لما قررنا وانما یجوز التخصیص الے ان یبقی حجۃ اولی مما یطلق علیہ اسم العام کیلا یکون لسخا وذا لا یجوز بخبر الواحد کما تقرر فی محلہ ۱۲ احسن الحواشی۔
[۳] قولہ امہاتکم آہ قلیل الرضاع وکثیرہ سواء عندنا فی التحریم ورواہ محمد فی المؤطا عن ابن المسیب ولو مصۃ واحدۃ وکذلک مروی عن جمیع الصحابۃ وقال ابن قدامۃ فی المغنی عن اللیث انہ قال اجمع المسلمون علی ان قلیل الرضاع وکثیرہ یحرم فی المہد کما یفطر الصائم وہو قول مالک فی روایۃ وقال الشافعی لا یثبت التحریم بلاخمس رضعات وبہ قال احمد فظاہر الروایۃ واسحق وعن احمد ثلث وعنہ واحدۃ وقیل ظاہر المذہب وجہان احدہما کقول ابی حنیفۃ والثانی ثلث رضعات واختارہ مشائخہ وہو قول زید بن ثابت کذا فی الحصول ۱۲ [۴] قولہ لا تحرم آہ رواہ ابن حبان فی صحیحہ بہذا اللفظ حدیثا واحد او رواہ مسلم عن عائشۃ لا تحرم المصۃ ولا المصتان وعن ام الفضل لا تحرم الاملاجۃ ولا الاملاجتان و ایضا عنہا لا تحرم الرضعۃ او الرضعتان او المصۃ او المصتان ۱۲ [۵] قولہ خص عنہ البعض التخصیص لغۃ تمییز بعض عن الجملۃ بحکم واصطلاحا قصر العام علی بعض افرادہ بدلیل مستقل مقارن لہ او متراخ یقولنا مستقل عن الصفۃ والاستثناء والغایۃ وبقولنا او متراخ مقارنا عن النسخ ۱۲ [۶] قولہ مع الاحتمال الے مع احتمال التخصیص فی باقی الافراد سواء کان المخصص معلوما او مجہولا ثم اعلم انہم اختلفوا فی العام الذی خص عنہ البعض ہل یبقی حجۃ بعد التخصیص ام لا فذہب الشیخ ابی الحسن الکرخی وابی عبد اللہ الجرجانی وغیرہما انہ لا یبقی حجۃ بعد التخصیص بل یجب التوقف فیہ سواء کان المخصوص معلوما کما یقال اقتلوا المشرکین ولا تقتلوا اہل الذمۃ او مجہولا کما لو قیل اقتلوا المشرکین ولا تقتلوا بعضہم الا انہ یجب اخص المخصوص اذا کان معلوما وقال عامتہم ان کان المخصص مجہولا یسقط حکم العموم حتی لا یبقی حجۃ فیما بقی ویتوقف الی البیان وان کان معلوما یبقی العام فیما وراءہ علی ما کان اعتبارا باستثناء المجہول والمعلوم کذا فی الفصول ۱۲ [۷] قولہ بخبر الواحد ولقائل ان یقول انما الکلام لا یکاد یصح ظاہرا بل حق القول ان یقول فیجوز تخصیص الباقی بخبر الواحد او القیاس الی ان یبقی الثلث اللہم الا ان یقال ان خبر الواحد والقیاس من باب وضع المظہر موضع المضمر والمعنی فاذا قام الدلیل الظنی من خبر الواحد والقیاس علی تخصیص الباقی یجوز تخصیصہ ۱۲

لا تحرم المصۃ ولا المصتان الخ اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ عن عبد اللہ بن الزبیر ورواہ مسلم مفرقا فی حدیثین الاول اخرجہ عن عائشۃ لا تحرم المصۃ والمصتان ورواہ الترمذی وقال حدیث حسن صحیح والثانی اخرجہ عن ام الفضل بنت الحارث۔

Marfat.com

الثلث وبعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به وانما جاز ذلك لان المخصص

الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين

فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى

الطرفان في حق المعين فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت دليل

الخصوص ترجح جانب تخصيصه وان كان المخصص اخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز

ان يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين فاذا قام الدليل الشرعي على

وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال

فصل في المطلق والمقيد ذهب اصحابنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا

---

۱ قوله لا يجوز تخصيصه لانه لا يجوز الا بما يجوز به النسخ و ادنى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو بقي تحت العام واحد او اثنان لا يبقى العام حقيقة بل يصير نسخا و ابطالا و نسخ العام من خبر الواحد او القياس لا يجوز كذا في الفصول و لقائل ان يقول قد جاز تخصيص الجمع الى الواحد بقوله تعالى فناداته الملائكة حيث اريد بالملائكة جبريل عليه السلام و اجيب بان ارادة الواحد والاثنين من باب المجاز لا من باب التخصيص فان قيل كيف يصح قوله وبعد ذلك لا يجوز وقد جوز التخصيص المعرف بلام الجنس والنكرة الواقعة بعد النفي ومن وما الى ان يبقى الواحد اجيب بان كلام الشيخ في العام الذي هو جمع صيغة ومعنى كالمسلمين والمشركين او هو مبني على الغالب كالقوم والرهط ۱۲ ۲ قوله لان المخصص بيانه ان المخصوص من العام اذا كان بعضا مجهولا كقول الامير اقتلوا بني فلان ولا تقتلوا بعضهم احتمل كل فرد معين ان يكون باقيا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاذا قام الدليل على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه واذا كان بعضا معلوما فالظاهر انه معلول بعلة لان الاصل في النصوص التعليل وتلك العلة احتملت ان يوجد في بعض الافراد الباقية فثبت الاحتمال في كل فرد معين فاذا قام الدليل على وجود تلك العلة في هذا الفرد ترجح جانب تخصيصه فثبت ان العام داخل فيه الاحتمال على التقديرين فجاز تخصيصه بالآحاد والقياس كذا في الفصول ۱۲ -

۳ قوله بعضا مجهولا كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا مخصوص مجهول قبل البيان بالاشياء الستة لان الربوا في اللغة الفضل والفضل غير مراد بالاجماع لان البيع ما شرع الا للاسترباح فالمراد من الربوا هو الشرعي وكان مجهولا كذا في المعدن ۱۲ -

۴ قوله فاذا قام الدليل الشرعي وان كان ظنيا كحديث الحنطة في صورة الربوا بيانه ان الربوا لما كان مجهولا فسره الشارع في الاشياء الستة بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الخ فقبل بيان الشارع يثبت الاحتمال في كل فرد من افراد البيع لاحتمال ان يكون داخلا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين ولكن لا يعلم حال ما سوى الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اي بيانا شافيا فاحتاج العلماء الى التعليل والاستنباط فعلل الحنفي رضي الله عنه بالقدر والجنس والشافعي بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات والادخار فعلى كل يقتضي تعليله في تحريم اشياء كثيرة على ما بين في باب القياس ان شاء الله تعالى كذا في المعدن وغيره ۱۲ - ۵ قوله في المطلق المراد به الحصة الشائعة في افراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال او نقصان او وصف فالماهية هو الفرد المنتشر منها في ضمن سيان ليس مطلقا وقد يفسر بما يتعرض لنفس الذات دون خصوص صفاتها فعندنا المطلق يجري على اطلاقه ولا يتقيد بوصف او قيد من قبل الرأي والسمع ولا يحمل على المقيد ايضا الا اذا تعذر الجمع وعند الشافعي يحمل عليه كذا في الحصول ۱۲ -

Marfat.com

امکن العمل باطلاقہ فالزیادۃ علیہ بخبر الواحد والقیاس لا یجوز مثالہ فی قولہ تعالیٰ
فاغسلوا وجوھکم فانما مامور بہ ھو الغسل علی الاطلاق فلا یزاد علیہ شرط النیۃ و
الترتیب والموالاۃ والتسمیۃ بالخبر ولکن یعمل بالخبر علی وجہ لا یتغیر بہ حکم الکتاب
فیقال الغسل المطلق فرض بحکم الکتاب والنیۃ سنۃ بحکم الخبر وکذلک قلنا فی قولہ تعالیٰ
الزانیۃ والزانی فاجلدوا کل واحد منھما مائۃ جلدۃ ان الکتاب جعل جلد المائۃ
حد الزنا فلا یزاد علیہ التغریب حد القولہ علیہ السلام البکر بالبکر جلد مائۃ و
تغریب عام بل یعمل بالخبر علی وجہ لا یتغیر بہ حکم الکتاب فیکون الجلد حدا اشرعیا بحکم

---

۱ قولہ بخبر الواحد الخ لان الاطلاق وصف مقصود فی کلامھم والزیادۃ علیہ تکون نسخا ورفعا بوصف الاطلاق فلا یجوز نسخ الکتاب اصلہ او وصفہ بخبر الواحد او بالقیاس لان الکتاب قطعی وخبر الواحد والقیاس ظنی ظلما فالشافعی فانہ یجوز الزیادۃ بخبر الواحد والقیاس ویجعل بیانا للمطلق من الکتاب لان المطلق یحتمل التقیید بالبیان فلا ان البیان یقتضی سابقیۃ الاجمال ولا اجمال فی المطلق لامکان العمل بہ کذا فی الفصول ۱۲ ۲ قولہ ھو الغسل الخ فان قلت لانسلم ان المامور بہ ھو الغسل علی الاطلاق فانہ یناقضہ قولہ تعالیٰ اذا قمتم الی الصلوٰۃ فاغسلوا الآیۃ فیکون النیۃ ثابتا بالکتاب قلت اشتراط النیۃ یقتضی ان لا یکون الماء طھورا بدون النیۃ وقد قال اللہ تعالیٰ انا انزلنا من السماء ماءً طھورًا فانہ یقتضی ان یکون الماء طھورا بدون النیۃ علی الاطلاق اشتراط النیۃ یقتضی ان لا یکون مطھرا بدون النیۃ وفیہ ابطال ھذا المنطوق وھو اقوی من المحذوف کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۳ قولہ علی الاطلاق ای سواء کان مع النیۃ او بدونہ وکذا سائر السنن فلو شرط شیئ من النیۃ والترتیب ونحوھما للاختیار الواردۃ فیھا لا یکون مطلق الغسل ویکون نسخ اطلاق الکتاب باخبار الآحاد وذا لا یجوز کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قولہ بالخبر وھو فی النیۃ قولہ علیہ السلام انما الاعمال بالنیات وانما لامرء ما نوی فمن کانت ھجرتہ الی اللہ ورسولہ فھجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کانت ھجرتہ الی دنیا یصیبھا او امرأۃ ینکحھا فھجرتہ الی ما ھاجر الیہ وفی الترتیب حدیث ھذا وضوء لا یقبل اللہ الصلوٰۃ الا بہ وکان مرتبا وفی الموالاۃ حدیث رآہ صلے اللہ علیہ وسلم رجلا صلے وفی قدمہ لمعۃ بادرۃ الوضوء والصلوٰۃ رواہ ابو داؤد وفی التسمیۃ حدیث لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ رواہ ابو داؤد واحمد وغیرھما کذا فی شروح الحسامی ۱۲۔

۵ قولہ وکذلک ای مثل ما اجرینا الغسل والمسح علی اطلاقھما ذکرنا الخبر بمقابلۃ مطلق الکتاب قلنا فی قولہ تعالیٰ الزانیۃ والزانی الآیۃ ۱۲۔

۶ قولہ الزانیۃ والزانی اللام للعھد ای غیر المحصنۃ وغیر المحصن لان حکمھما ثابت بقولہ تعالیٰ الشیخ والشیخۃ اذا زنیا فارجموھما نکالا من اللہ واللہ والحدیث والاجماع وانما قدم الزانیۃ علی الزانی لان الزنا ینبعث من الشھوۃ وھی فی النساء اوفر وقدم السارق علی السارقۃ لان السرقۃ من المرأۃ وھی الرجال اکثر ۱۲

۷ قولہ حد اللہ لانہ مقرون بفناء الجزاء اذ تقدیرہ الزانیۃ والزانی اذا زنیا فاجلدوا وھو عقوبۃ زاجرۃ فکان حدا لان الحد ھو العقوبۃ فاذا کان الجلد حدا وھو مطلق یقتضی ان یکون الجلد مجزیا فی کونہ زاجرا شرعا سواء کان مع التغریب او بدونہ فلو جعل التغریب حدا بالخبر لا یکون الجلد الخالی عن التغریب حدا لان الزاجر ھو المجموع فلا یکون بعضہ زاجرا والحد ھو الزاجر فاذا لم یکن الجلد حدا کان ذلک نسخا للاطلاق کما مر فی المثال السابق فافھم ۱۲۔

۸ قولہ البکر بالبکر ای عقوبۃ زناء البکر بالبکر الذی لم یتزوج بعد بالانثی التی لم تزوج والمراد بالبکر غیر المحصن فالمحصن حدہ الرجم وقید البکارۃ فی کل منھما لیس احترازیا فلو احدھما بکرا حلا او امرأۃ والآخر محصنا فالبکر یجلد والمحصن یرجم ۱۲ ۹ قولہ وتغریب عام ای سنۃ واحدۃ ای مجوز فی عقوبۃ الجنایۃ الامران المذکوران ای الجلد وتغریب عام فعطف التغریب علی الجلد یقتضی کون المجموع حدا فلا یجوز الاکتفاء باحدھما بنص القرآن یقتضی کفایۃ الجلد وحدہ فنصار ھو جائزا فرضا وبقی التغریب جائزا اصطلاحا وھو ما استوی فعلہ وترکہ ۱۲

---

البکر بالبکر الخ اخرجہ ابن مسلم عن عبادۃ بن الصامت الا ان عندہ نفی سنۃ بدل تغریب عام۔

Marfat.com

الکتاب والتغریب مشروعا سیاسۃ یحکم الخبر وکذلک قولہ تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق مطلق
فی مسمی الطواف بالبیت فلا یزاد علیہ شرط الوضوء بالخبر بل یعمل بہ علی وجہ لا یتغیر بہ
حکم الکتاب بان یکون مطلق الطواف فرضا بحکم الکتاب والوضوء واجبا بحکم الخبر
فیجبر النقصان اللازم بترک الوضوء الواجب بالدم وکذلک قولہ تعالی وارکعوا مع الرکعین
مطلق فی مسمی الرکوع فلا یزاد علیہ شرط التعدیل بحکم الخبر ولکن یعمل بالخبر علی وجہ لا
یتغیر بہ حکم الکتاب فیکون مطلق الرکوع فرضا بحکم الکتاب والتعدیل واجبا بحکم الخبر وعلی
ھذا قلنا یجوز التوضی بماء الزعفران وبکل ماء خالطہ شیء طاھر فغیر احد
اوصافہ لان شرط المصیر الی التیمم عدم مطلق الماء وھذا قد بقی ماء مطلقا فان

---

۱ قولہ بالبیت العتیق

ای القدیم من عتق ای قدم سماہ قدیما لانہ اول بیت وضع للناس او عتیق عن ایدی الجبابرۃ الاتری کیف فعل الرب باصحاب الفیل او عن عتیق الطیر اذا قوی ووصف البیت بالقوۃ لانہ شدید البناء او لانہ عن التخریب کذا قالوا ۱۲ ۲ قولہ فی مسمی الطواف اذ الطواف وھو الدوران حول البیت سواء کان مع الوضوء او بدونہ فیقتضی ان یکون الآتی بمطلق الطواف آتیا بالمامور بہ فلا یزاد علیہ شرط الوضوء بخبر الواحد وھو قولہ علیہ الصلوۃ والسلام الطواف بالبیت صلوۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قولہ شرط الوضوء ولقائل ان یقول ان الطہارۃ فی الطواف مستفادۃ من دلالۃ النص لان قولہ تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق یفہم منہ ای علۃ الطواف تعظیم البیت وفی الطواف حالۃ الحدث والجنابۃ اھانۃ البیت اجیب بانا لا نسلم ذلک ولئن سلمنا فلنا انہ الزام علی زعم الخصم حیث تمسک لاشتراط الطہارۃ بخبر الواحد وان تمسک بالدلالۃ اجبناہ بجواب اٰخر کذا فی شرح المنار ۱۲۔
۴ قولہ بالخبر وھو حدیث رواہ ابن حبان فی صحیحہ الطواف بالبیت الصلوۃ الا ان اللہ تعالی قد احل فیہ النطق فمن نطق فیہ لا ینطق الا بخیر واخرجہ الحاکم ایضا فی مستدرکہ وسکت عنہ والطبرانی والبیہقی عنہ واخرجہ الترمذی ایضا بلفظ الطواف حول البیت مثل الصلوۃ کذا فی الحصول ۱۲۔
۵ قولہ فی مسمی الرکوع وھو المیلان عن الاستواء بما یقع بہ اسم الاستواء یقال رکعت النخلۃ اذا مالت الی الارض فلا یزاد علیہ شرط التعدیل کما زاد ابو یوسف والشافعی بالخبر وھو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم للاعرابی خفف الرکوع والسجود ثم فصل فانک لم تصل لما قلنا من ان الزیادۃ نسخ فیجعل مطلق الرکوع فرضا بحکم الکتاب والتعدیل واجبا بمطلق الخبر فان قلت قولہ تعالی وارکعوا آخر یقتضی فرضیۃ الجماعۃ لان کلمۃ مع للمصاحبۃ فیقتضی ان یکون الرکوع مصاحبا للراکعین وذا لا یتصور الا بالجماعۃ قیل فرضیۃ الجماعۃ یؤدی الی القدرۃ علی الغیر فالتکلیف بہا تکلیف بما لیس فی وسعہ ولا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا فیکون قید المصاحبۃ محمولا علی الاستحباب کذا فی مرآۃ الاصول وغیرہ ۱۲ ۶ قولہ لان شرط آہ اعلم ان التقیید بالاضافۃ او التوصیف قد یکون مغیرا لمعنی المطلق ومخرجا لہ عن نفس طبیعۃ الاصلیۃ کنور الایمان وظلمۃ الکفر وماء الورد وماء الشجر وانما لہا وقد یکون مقید الخصوص فیہ باقیا ذلک المطلق علی طبیعۃ وحقیقۃ کغلام زید وماء البیر وماء السماء والعین والماء السنین وماء الزعفران والصابون والاشنان من ھذا القبیل کماء خالطہ التراب عند الشافعی ایضا مطلق لم یخرج عن الاطلاقہ وطبیعۃ فہو باق علی الاطلاق المستفاد من قولہ تعالی وانزلنا من السماء ماء طہورا فہو علی صفۃ المنزل من السماء والتقیید لم ینف الاطلاق ثم المراد باطلاقہ اطلاق مطلق الشیء لا اطلاق الشیء المطلق ولذا عبر عنہ المصنف بعدم مطلق الماء فہذا العموم والاطلاق لا ینافی الخصوص والتقیید کذا فی الحصول ۱۲ ۷ قولہ قد بقی ماء مطلقا لان الماء المطلق ما یسبق الی الافہام عند اطلاق لفظ الماء وھذہ المیاہ کذلک فاذا قیل ھات الماء فجاء المخاطب بماء الزعفران لا یخطأ لغۃ بخلاف ماء الورد وماء المرق وماء الباقلی کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

قید الاضافۃ ما ازال عنہ اسمَ الماء بل قرّرہ فیدخل تحت حکم مطلق الماء وکان شرط
بقائہ علی صفۃ المنزل من السماء قیدُ الھذا المطلق وبہ یخرج حکم ماءِ الزعفران
والصابون والاشنان وامثالہ وخرّج عن ھذہ القضیۃ الماءُ النجس بقولہ تعالیٰ ولکن
یُرِیْدُ لِیُطَھِّرَکُمْ والنجس لایفید الطھارۃ وبھذہ الاشارۃ علم ان الحدث شرط لوجوب
الوضوء فان تحصیل الطھارۃ بدونہ وجود الحدث محال قال ابوحنیفۃ رضی اللہ عنہ
المظاھر اذا جامع امرأتہ فی خلال الاطعام لایستانف الاطعام لان الکتاب مطلق
فی حق الاطعام فلا یزاد علیہ شرطُ عدم المسیس بالقیاس علی الصوم بل المطلق یجری
علی اطلاقہ والمقیدُ علی تقییدہ وکذلک قلنا الرقبۃ فی کفارۃ الظھار والیمین
مطلقۃ فلا یزاد علیہ شرط الایمان بالقیاس علی کفارۃ القتل فان قیل ان الکتاب فی

---

قولہ اسم الماء

جواب عما قال الشافعیؒ من ان ماء الزعفران واشالہ ماء مقید فلا یکون داخلا تحت قولہ تعالیٰ فان لم تجدوا الخ فلا بد من ان یکون المراد ماء قیا علی صفۃ المنزل من السماء ومحصول الجواب ان قید الاضافۃ ما زال عنہ اسم الماء لانہ مفہوم عند اطلاق لفظ الماء فانہ اذا قیل ھات الماء فجاء بماء الزعفران لایخطأ لغۃ بخلاف ما لو جاء بماء الورد او ماء الباقلی فانہ یخطأ نصا رافضۃ الی الزعفران کالاضافۃ الی البیر فانہ لیخرج عن مطلق الماء بھذہ الاضافۃ فکذا لایخرج عن مطلق الماء باضافۃ الی الزعفران فیجوز التوضی بہ وشرط بقاءہ علی صفۃ المنزل من السماء تقیید للکتاب وذلک غیر جائز کذا فی الفصول ۱۲۔

قولہ وخرج الخ جواب عما یرد علینا من ان الماء المطلق ایضا فلم یجز التوضی بہ وخلاصۃ الجواب ان المقصود بالتوضی انما ھو الطہارۃ کما قال اللہ تعالیٰ ولکن یرید لیطھرکم والماء النجس لایفید الطہارۃ فلم یکن داخلا تحت قولہ تعالیٰ فان لم تجدوا ماء فکان النص مطلقا فی الماء الطاھر کذا فی کتب الاصول ۱۲ قولہ ان الحدث شرط الخ ای لایجب الوضوء علی المتوضی الذی اوی صلوتہ ولم یحدث حتی جاء وقت صلوۃ اخری ۱۲ قولہ بدون وجود الحدث محال فان قیل ھذا یشکل بتجدید الوضوء علی الوضوء قیل تجدید الوضوء انما ھو لزیادۃ الفضیلۃ لا لتحصیل الطہارۃ او نقول انہ من باب الطہارۃ وعن انس اقلم والاثم وھو بمنزلۃ النجاسۃ ویؤیدہ ماذکر فی شرح السنۃ المستحب ان یتوضأ لکل صلوۃ وان کان علی الطہارۃ لانہ ربما جری علی لسانہ کذب او غیبۃ او شیئ مما یاثم بہ فینبغی ان یتجدد الوضوء لرفع ذلک الحدث کما یتوضأ لرفع الحدث الظاہر کذا فی المعدن ۱۲ قولہ لایستانف الاطعام ھذا عندنا وقال مالک والشافعی واحمد یستانف واعتبروا بالصوم قلت قیدہ فی القرآن بعدم المسیس فی التحریر والصوم لا فی الاطعام وقد کررہ فی الصوم بعد ذکرہ فی التحریر فلو کان فی الاطعام مرادا ایضا لاعادہ فی الاطعام ایضا ولو کان ذکر عدم المسیس فی التحریر مقیدا او کافیا لارادتہ فی الاطعام لم یعد بہ فی الصوم ایضا کذا فی الفصول ۱۲ قولہ بالقیاس علی الصوم کما زاد مالک حیث قال اذا جامع فی خلال الاطعام یبطل ما مضی ویستانف الاطعام کما یستانف الصوم اذا تخللہ الجماع ولنا ان النص فی الاطعام مطلقا سواء تخللہ الجماع اولا فلو شرط عدم المسیس فیہ بالقیاس علی الصوم یلزم تقیید المطلق من الکتاب بالقیاس وذا لایجوز کذا فی المعدن ۱۲ قولہ وکذلک قلنا الخ فان الرقبۃ فی کفارۃ الظہار وکذلک فی کفارۃ الیمین مطلقۃ عن قید الایمان وفی کفارۃ القتل مقیدۃ بقید الایمان فقاس الشافعیؒ قید الرقبۃ بالایمان فی کفارۃ الظہار والیمین لان الکفارات کلہا جنس واحد وحکم نقول المطلق یجری علی اطلاقہ ولا یقید بقید الایمان لان الزیادۃ نسخ فلا یجوز فی الکتاب بالقیاس کذا فی الفصول ۱۲

Marfat.com

مسح الراس یوجب مسح مطلق البعض وقد قید تمۃ بمقدار الناصیۃ بالخبر[۲] والکتاب

مطلق فی انتہاء الحرمۃ الغلیظۃ بالنکاح وقد قید تمۃ بالدخول بحدیث[۳] امرأۃ رفاعۃ قلنا ان

الکتاب لیس بمطلق فی باب المسح فان حکم المطلق ان یکون الاتی باحد[۴] فردکان اتیا بالمامور

بہ والاتی باحد بعض کان ھھنا لیس باتٍ بالمامور بہ فانہ لو مسح علی النصف او علی

الثلثین لا یکون الکل فرضا وبہ فارق[۵] المطلق المجمل واما قید الدخول فقد قال البعض

ان النکاح فی النص حمل علی الوطئ اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبھذا یزول السؤال

وقال[۶] البعض قید الدخول ثبت بالخبر وجعلوہ من المشاھیر فلا یلزمھم تقیید

الکتاب بخبر الواحد فصل فی المشترک والمؤول المشترک ما

---

۱ قولہ بمقدار الخ وھو ما روی عن المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی سباطۃ قوم فبال وتوضأ ومسح علی الناصیۃ وخفیہ وعلی العمامۃ رواہ مسلم وعن انس مرفوعا مسح مقدم راسہ اخرجہ ابو داود والحاکم ۱۲ ۲ قولہ بالخبر الخ اطلاق لفظ الخبر علی مسحہ علیہ السلام والتحیۃ لا یخلو عن نوع مسامحۃ لان الخبر قولی والسنۃ فعلی والمراد بالتسامح استعمال اللفظ فی غیر حقیقتہ بلا علاقۃ معتبرۃ اعتمادا علی ظہور الفہم فی ذالک المقام ۱۲ منہ اجیب بان المراد بالخبر السنۃ من قبیل اطلاق الاخص علی الاعم کذا فی شرح المنار ۱۲ ۳ قولہ بحدیث امرأۃ رفاعۃ رواہ الجماعۃ عن عائشۃ قالت امرأۃ رفاعۃ کنت عند رفاعۃ القرظی فطلقنی ثلثا فتزوجت بعدہ عبد الرحمن بن الزبیر فلم اجد معہ الا کھدبۃ ثوبی ھذا فقال علیہ السلام اتریدین ان تعودی الی رفاعۃ فقالت نعم فقال لا حتی تذوقی من عسیلتک ویذوق ھو من عسیلتک اقول لیستفاد من الحدیث احکام احدھا وقوع التطلیقات الثلاث مطلقا بمال وغیرہ حیث قال طلقنی ثلثا من غیر ذکر المال ولا عدمہ وثانیہا ثبوت الحرمۃ الغلیظۃ حتی لا یحل للاول قبل دخول الزوج الثانی وثالثہا انتہاء الحرمۃ الغلیظۃ بدخول الثانی حیث قال علیہ السلام لا حتی تذوقی الخ لان حکم الغایۃ یخالف حکم المغیا دائما وبھا عدم اشتراط الانزال مطلقا وتذوقی اشارۃ الی ان الشبع وھو الانزال لیس بشرط وکذا التصغیر اشارۃ الی ان القدر القلیل کاف کذا فی الحصول ۱۲۔ ۴ قولہ آتیا بالمامور بہ حاصلہ ان علامۃ المطلق ان یصدق حکمہ علی کل فرد منہ علی السویۃ والحکم ھھنا وھو الفرض لا یصدق علی اداء کل بعض کالنصف والثلثین والا کان کل منھما فرضا ضرورۃ صدقہ علیہ ۱۲ ۵ قولہ فارق المطلق المجمل فان قیل یحتمل ان یکون فعلہ علیہ الصلوۃ والسلام بیانا للسنۃ بان یکون مقدار الناصیۃ سنۃ فبای دلیل یحمل علی انہ بیان للمقدار المفروض قیل لو کان مقدار الناصیۃ سنۃ لترکہ مرتین للجواز ولم یرہ وذلک فاھم ۱۲ ۶ قولہ وقال البعض ھذا جواب آخر للنقض الثانی ای قال بعض اصحابنا قید الدخول یثبت بالخبر وھو من المشاھیر فحینئذ لا یلزمہ تقیید الکتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشہور ۱۲ ۷ قولہ المشترک آہ المؤول قسم من المشترک بحسب الظاہر اذ ھو المشترک المصروف الی احد معانیہ المرجح ارادتہ بنحو من التاویل وضرب من الاجتہاد ولعل التحقیق انہ تقسیم لہ والفرق فی جلی النظر بحسب الاعتبار فاللفظ الواحد قبل الترجح مشترک وبعدہ مؤول او من حیث الاشتراک وتساوی مفہومیہا وضعا مشترک ومن حیث صرفہ وتاویلہ الی احدھا مؤول فیجتمعان فی زمان ایضا کما اجتمعا علی الاول فی لفظ ومحل واحد وفی دقیق النظر بحسب الذات اذ المشترک امر کلی ومفہوم عام یعرض الالفاظ الخاصۃ وکذا المؤول وبھذا ان المفہومان متباینان طبعا وحقیقۃ اذ طبیعۃ احدھما مغائرۃ بالذات للطبیعۃ الاخری وان لم یکونا متباینین بالذات کالعرضیات مع المعروضات او مع العرضیات الاخر کالضاحک والکاتب والانسان ثم تعریفہ بما وضع الخ لیس علی ظاہرہ بل مرادہ ما اطلق او استعمل فی عرف یہ التخاطب فی معنیین مختلفین الی ما دون منہ سواء کان اختلافہما تباینا من تعدد وضعہ او کانا مستحدثین فی مفہوم ہو الموضوع لہ مختلفین فی عدم اجتماعہما فی الارادۃ او کانا مختلفین باختلاف الاعتبارین فی مدلولہ المقصود منہ وان کانا معناہ واحدا کما فی کنایات الطلاق بائن وبتۃ ومن ھھنا یظہر انہ لیس مشترک الاصول ما ھو المشہور فی العرف واللغۃ والصناعات الاخر الغیر فیہ تعدد الوضع الاصلی وقد یستبین ہذا من الامثلۃ الآتیۃ ایضا کذا فی الحصول ۱۲

Marfat.com

وُضِع لمعنيين[1] مختلفين او لمعانٍ مختلفة الحقائق مثالُه قولنا جاريةٌ فانها
تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا
بائنٌ فانه يحتملُ البين والبيان وحكمُ[2] المشترَكِ انه اذا تعين الواحد مُرادًا به[3]
سقط اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان لفظ القُرُوءِ
المذكور في كتاب الله تعالى محمول اما[4] على الحيض كما هو مذهبنا او[5] على الطهر كما هو مذهب
الشافعيؒ وقال محمدؒ اذا اوصى لموالي بني فلانٍ ولبني فلانٍ موالٍ من اعلى ومَوالٍ
من اسفلَ فمات بطلت الوصيةُ في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان
وقال ابوحنيفةؒ اذا قال لزوجته انت عليّ مثل امي لا يكون مُظاهرًا الا ان[6] اللفظ

---

[1] قوله لمعنيين الخ

المفهومين مختلفين سواء كانا معينين كالجارية والمشتري او عرضيين كالنضال للرمي والعطش والبيع لازالة ملك المبيع بمقابلة الثمن وازالة الثمن بازالة المبيع والشراء لازالة ملك الثمن بمقابلة المبيع وازالة ملك المبيع بمقابلة الثمن والبائن يحتمل الفصل والظهور كذا قيل ۱۲ [2] قوله حكم المشترك وذلك لان ارادة المعاني اما هي بالاوضاع وهي مختلفة بتعائنة فلا يتصور اعتبار الجميع في لفظ واحد في قصد واحد وقد تكلم عليه التفتازاني في التلويح والاولى ان يقال انه غير واقع بحسب الاحتمال بناء على ان الذهن لا يلتفت الا الى واحد ولعدم القضاء الملاحظة انما يكون تبعد والذريعة والوصلة وهي اللفظ فعند توحده مع توحد الزمان لا تختلف الارادة ولا تتكثر الملاحظة وايضا من احكام الموقوف الى تبيين المراد تصريحا او تاويلا بالقرينة وقد اجتهد ومنها الظن بحكمه بعد التاويل لكن الحكم يضاف اليه لا الى التاويل كما في حكم المجمل بعد البيان غير ان الحكم وان اضيف الى الكتاب فهو ظني لعدم التصريح كذا في الاصول ۱۲ [3] قوله سقط اه لا خلاف في جواز ارادة معنى يعم المعنيين على وجه الاشتراك المعنوي او تاويل يسمى اللفظ على نمط الاطلاق المجازي وهو عموم المجاز ولا في جواز ارادة المجموع من حيث المجموع من اعتبار الجزء الصوري والصورة الوحدانية لانه مغاير لكل منها والواحد معين منهما والمرتبة الكثرة ايضا فيجوز على التجوز بعلاقة الكلية والجزئية ولا في عدم جواز ارادة احدهما من حيث انه موضوع له فاللفظ في حقيقة ارادة الآخر من حيث انه ينا سبه فهو فيه مجاز لانه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا في عدم جواز المتضادين كالطهر والحيض كذا في الفصول ۱۲ [4] قوله اما على الحيض كما هو مذهبنا الخ لانه لما اجمعوا على حمله على احد المعنيين مع امكان حمله على كلا المعنيين بان يكون العدة بمضي ثلث حيض وثلث اطهار دل على ان ارادة كلا المعنيين باطل لان الآية اذا اختلف على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل فكذلك هذا الاختلاف يدل على ان ارادتهما من لفظ القرء باطل باجماعهم لان الحق لا يعدوهم لما تقرر في محله فهذه الصورة من الاجماع تدل على ان المشترك لا يستعمل لمعنيين لانه لو كان مستعملا لهما معا لما هجروا المعنى الثاني بعد ان كان مدلول اللفظ مع المعنى الاول كيف والباب باب الاحتياط فلا سبيل الى ترك احدهما وهذا هو معنى دلالة الاجماع كذا في الشرح [5] قوله وقال محمدؒ الخ عطف على قوله اجمع اي ولهذا قال محمد وفي بعض النسخ وقع بغير الواو فيكون تعليلا على عدم جواز عموم المشترك او استينا فالبيان ان هذا الاصل مذهب اصحابنا استنباطا بما سائلهم وانما خص محمدؒ مع ان قول ابي حنيفةؒ ايضا لانه راد عنه ۱۲ [6] قوله عدم الرجحان الخ لان مقاصد الناس مختلفة فمنهم من يقصد الاعلى مجازاة لانعامه وشكر الاحسانه قال عليه السلام والتحية من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومنهم من يقصد الاسفل تتميما للاحسان فلذلك بطلت الوصية ۱۲ [7] قوله لان اللفظ الخ فان قيل لا نسلم ان لفظ المثل مشترك بل هو خاص لانه وضع لمعنى واحد وا ختلاف جهة المماثلة لا يوجب الاشتراك قيل اراد ان لفظ المثل بمنزلة المشترك اي مشترك حكما في استحالة ارادة جهتي المماثلة في مثل شئ وهذا تاييد تام لعدم جواز عموم المشترك لانه لما لم يجز الجمع في ما هو في حكم المشترك ففي المشترك الحقيقي اولى ۱۲ [8] اے الموالي الاعلى والاسفل لان المشترك لا عموم له ۱۲

مشترکٌ بین الکرامۃ والحرمۃ فلا یترجّح جھۃُ الحرمۃ الا بالنیّۃ وعلی ھذا قُلنا لا
علی جہۃ الکرامۃ ۱۲ اے انت کریمۃ علی مثل ای ۱۲ علی مثل ای ۱۲ ای ان المشترک لا عموم لہ ۱۲
یجبُ النظیرُ فی جزاء الصید لقولہ تعالیٰ فجزآءٌ مِّثلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ لان
من حیث الخلقۃ ۱۲ قتل ۱۲ بدل او عطف بیان لقولہ جزاء ۱۲
المثل مشترکٌ بین المثل صورۃً وبین المثل معنیً وھو القیمۃ وقد اریدا المثلُ من حیث
ای فی الجسم والقیمۃ او السیرۃ ۱۲ ای من حیث الآلیۃ ۱۲
المعنی بھذا النص فی قتل الحمام والعُصفور ونحوھما بالاتفاق فلا یرادُ المثل من
المذکور ۱۲ کبوتر ۱۲ کبنشک ۱۲ وھو القیمۃ ۱۲
حیث الصورۃ اذ لا عمومَ للمشترک اصلا فیسقُطُ اعتبار الصورۃ لاستحالۃ الجمع ثم اذا
وھو قول الاکثر ۱۲ اے وقت ۱۲ فی المثل ۱۲
ترجح بعض وجوہ المشترک بغالب الرّأی یُصیر مؤوّلا وحکمُ المؤوّل وجوب العمل بہ
ای بعض معانیہ ۱۲ اے ظن الغالب ۱۲ فھو قسم من مطلق المشترک ۱۲ نحو وجوبہ بظاہر النص ۱۲
مع احتمال الخطأ ومثلہ فی الحکمیات ما قلنا اذا طلق الثمنَ فی البیع کان علی
اے المؤوّل ۱۲ فی تاویلہ ۱۲ وکان فی البلد نقود ۱۲ الثمن ۱۲
غالب نقد البلد وذلک بطریق التاویل ولو کانت النقود مختلفۃً فسد البیع لما ذکرنا وحُمِل
فی البلد ۱۲ فی الآلیۃ دون الرواج ۱۲ یتبادر ۱۲
الاقراء علی الحیض وحمل النکاح فی الآیۃ علی الوطیٔ وحمل الکنایات حال مذاکرۃ الطلاق علی
اے قرأ حتی تنکح زوجا غیرہ ۱۲ عن الطلاق ۱۲ بین الزوجین ۱۲

---

۱ قولہ لا یجب النظیر الخ ای خلقۃً وقد قال بوجوبہ الشافعیؒ ومالک واحمدؒ وغیرھم ومحمد بن الحسنؒ من اصحابنا حیث قالوا یجب النظیر فیما لہ نظیر فی الخلقۃ نفیاً للظنی شاۃ وفی الارنب عناق وعندامامنا الاعظمؒ یجب المثل معنیً وھی القیمۃ دیانۃ اذا قتل المحرم صیدا فجزاءہ ان یقوم الصید فی المکان الذی قتل فیہ او فی اقرب المواضع اذا کان فی برفیقومہ ذوا عدل ثم ھو یخیر ان شاء ابتاع بھا ھدیا وذبحہ ان بلغت ھدیا وان شاء اشتری بہا طعاما ویتصدق علی کل مسکین نصف صاع من براو صاعا من تمر او شعیر وان شاء صام علی ما ذکر فی موضعہ ۱۲۔

۲ قولہ بغالب الرأی ای الظن الحاصل بالقیاس او خبر الواحد او القرائن الاعرضی فی النصوص واما مثال النقود فی الحکمیات فمبنی علی ما عرفت من ان المشترک لا یجب تعدد الوضع بل یکفیہ تعدد المختلفات ایضا ولو فی معنی واحد من جہتہ اختلاف المصادیق او تکثر الموارد او غیرھا والمراد بغالب نقد البلد اے بلد البائع لا المتبائعین ما ھو الاروج فیہ والارنج علی غیرہ من الاثمان بالتعارف ومزید الاستعمال وھو احدی قرائن الارادۃ وامارتھا فیکون کالقیاس والخبر فی ایراث الظن وقولہ مختلفۃ ای مختلفۃ المالیۃ والمراد ان یکون الکل سواء فی الرواج کذا فی الھدایۃ ۱۲۔ ۳ قولہ یصیر مؤولا الخ المؤول ماخوذ من آل یؤل اذا رجع واولتہ اذا رجعتہ وصرفتہ لانک متی تاملت فی اللفظ صرفتہ عما یحتمل من الوجوہ المحتملۃ الی وجہ تقدر رجحتہ الیہ والمراد بہ ھنا ھو المؤول من المشترک لا المؤول مطلقا فافہم ۱۲ ۴ قولہ مع احتمال الخطأ ای فی تاویلہ لان التاویل لا یکون الا بامر ظنی وھو یستلزم احتمال الغلط لان المجتہد یخطیٔ ویصیب وفی بعض النسخ لفظۃ علی بدل مع لکن یکون علی حینئذ بمعنی مع کما یقال فلان بحر فی العلوم علی صغر سنہ ای مع صغر سنہ ۱۲ ۵ قولہ فسد البیع الخ لاستحالۃ الجمع وعدم الرجحان اذ لا واحد منھما فحینئذ ترتفع الجہالۃ المفضیۃ الی النزاع والفساد انما کان لاجلہا ۱۲ ۶ قولہ وحمل الاقراء علی الحیض الخ فان قیل حمل الاقراء علی الحیض بدلالۃ لفظ الثلثۃ وحمل ھذا النکاح علی الوطی بدلالۃ قولہ تعالیٰ حتی تنکح زوجا غیرہ تفسیر لا تاویل حیث لحقھا البیان القطعی من قبل المتکلم قیل لا سلم انہما لحقھما البیان القطعی اذ لو کان کذلک لما اختلف العلماء فیہما علی ان الاختلاف المعتبر اورث الشبہۃ ولان لفظ الثلثۃ لا یقتضی ان یراد من القرء الحیض حتما بل یقتضی ان یراد منہ ثلثۃ اقراء سواء کانت من الحیض اولا طہار کذا فی الشرح ۱۲۔

عہ ای تعیین غالب نقد البلد ۱۲ سے من استحالۃ الجمع وعدم الرجحان ۱۲۔

Marfat.com

الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة يصرف الى ايسر المالين
تضاءً للدين وفرع محمد على هذا فقال اذا تزوج امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم
ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى الدراهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكوة
عنده في نصاب الغنم ولا تجب في الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل
المتكلم كان مفسرا وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان على عشرة
دراهم من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلولا ذلك لكان منصرفا الى غالب نقد
البلد بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد البلد فصل في الحقيقة والمجاز كل
لفظ وضعه واضع اللغة بازاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا لا

۱ قوله من هذا القبيل اى من قبيل التاويل وذلك لان القرء مشترك بين الحيض والطهر والنكاح مشترك بين الوطى والعقد والفاظ الكنايات كالبائن مثلاً مشترك يحتمل ان يكون من البيان او من البين فاذا حمل القرء على الحيض والنكاح على الوطئ وكنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق على ان المراد بها الانقطاع من وصلة النكاح كان ذلك تاويلا كذا في الشروح ۱۲ ۲ قوله وعلى هذا اى ان المحتمل للشيئين يصرف الى احد محتمليه بدليل يفيد غلبة الظن كما في الالفاظ المشتركة ۱۲ ۳ قوله الى ايسر المالين اى اذا كان لرجل نصب من الدراهم والدنانير والعروض والسوائم وعليه دين يستغرق بعضه يصرف اولا الى النقود لان قضاء الدين منها ايسر لعدم الاحتياج فيها الى البيع ثم الى العروض لانها عرضة ثم الى السوائم لانها فاضلة عن الحاجة ثم الى المشغول بحاجة كدار السكنى وثياب البدن ودواب الركوب وعبيد الخدمة ونحوها ۱۲ ۴ قوله يصرف الدين الى الدراهم لانها ايسر قضاءً للدين لعدم الاحتياج فيها الى البيع بخلاف الغنم والبقر مثلا ۱۲ ۵ قوله ولا تجب في الدراهم لانها مشغولة بدين المهر والمشغول يمنع وجوب الزكوة وهو نص على ان دين المهر يمنعه معجلا كان او مؤجلا ۱۲ ۶ قوله كان مفسرا سمي بذلك ترجح بعض وجوه المشترك عرف بدليل قاطع اذ التفسير هو الكشف التام الذي لا شبهة فيه ثم هو ماخوذ من قولهم اسفر الصبح اذا اضاء فظهر ظهورا منتشر الا شبهة فيه وهذا المعنى موجود في المفسر لانه عرف بدليل قاطع فان قلت كلامنا في بيان اقسام الصيغة واللغة والتفسير من اقسام البيان كما وجه ذكره ههنا قلنا ذكره ليتبين المؤول ويميز عن المفسر تمييزا تاما وهو ان المؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي حتى لو ترجح بدليل قاطع لم يكن مؤولا بل كان مفسرا ۱۲ ۷ قوله من نقد بخارا ولقائل ان يقول كلامنا في المفسر المشترك لا في مطلق المفسر والدراهم مطلق لا مشترك فكيف يكون قوله من نقد بخارا تفسيرا له بطريق المثال لما نحن فيه اجيب بان الدراهم في حكم المشترك لاحتمال النقود المختلفة كاحتمال المشترك فيكون قوله من نقد بخارا في حكم التفسير كذا في المعدن ۱۲ -

۸ قوله في الحقيقة وهي اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت والمعنى مفعول من حققت الشيء اذا اثبته فيكون معناها الثابتة او المثبتة في موضعها الاصلي والتاء على هذا للنقل من الوصفية الى الاسمية كذا وجدته في مرآة الاصول وعند صاحب الفتاح للتانيث ۱۲ ۹ قوله كل لفظ وضعه الخ والوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه ليدل عليه بنفسه بلا واسطة قرينة كالاسد فانه موضوع للحيوان المخصوص بحيث يدل عليه عند الاطلاق بلا انضمام قرينة فكان حقيقة فيه ولو استعمل في الرجل الشجاع كان مجازا ۱۲ ۱۰ قوله فهو حقيقة له من حق الشيء اذا ثبت ومنه الحاقة لانها كائنة لا محالة ۱۲

Marfat.com

حقیقۃ ثم الحقیقۃ مع المجاز لا یجتمعان[۱] ارادۃً من لفظٍ واحدٍ فی حالۃٍ واحدۃٍ ولہذا[۲]
قلنا لما اُرید[۳] ما یدخل فی الصاع بقولہ علیہ السلام[۴] لا تبیعوا الدرہم بالدرہمین ولا الصاع
بالصاعین سقط اعتبار نفس الصاع حتی جاز بیع الواحد منہ بالاثنین ولما اُرید
الوقاع من آیۃ[۵] الملامسۃ سقط اعتبار ارادۃ المس بالید قال محمدؒ اذا اوصی
لموالیہ[۶] وله موالٍ اعتقهم ولموالیہ موالٍ اعتقوهم کانت الوصیۃ لموالیہ دون
موالی موالیہ وفی السیر الکبیر لو استامن[۷] اھل الحرب علی اٰباءھم لا یدخل[۸] الاجداد فی

---

۱ قولہ لا یجتمعان لان اہل اللغۃ لم یستعملوا اللفظ الواحد فی المعنی الحقیقی والمجازی معا اصلا فکان استعمالہ فیہما خارجا عن لغتہم فلا یجوز و الشافعیؒ ومن المعتزلۃ عبد الجبار والجبائی ذہبوا الی انہما یجتمعان واستدلوا فیہ بان لا مانع من ارادۃ المعنیین المختلفین جمیعا فانا نجد فی انفسنا ارادۃ المعنیین من ارادۃ واحدۃ ومن انکر ذلک فقد انکر البداہۃ الا تری انہ لو قال لاتنکح ما نکح ابوک واراد الوطی والعقد فانہ صحیح من غیر استحالۃ وقال اصحابنا ان القرینۃ الصارفۃ عن المعنی الحقیقی شرط للمجاز فارادۃ المعنی الحقیقی مع تلک القرینۃ محال لانہ خلف عنہا والخلف لا یثبت الا بعد فوت الاصل عقلا وایضا ان الحقیقۃ مستقرۃ فی محلہا والمجاز متجاوز عنہ والشیٔ الواحد یستحیل ان یستقر فی محلہ ویتجاوز عنہ فی حالۃ واحدۃ فاستعمال الجمع کما استحال ان یکون الثوب الواحد علی اللابس ملکا وعاریۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قولہ ولہذا ای لاجل انہما لا یجتمعان اجمعوا علی ان نفس الصاع وهو الخشبۃ المنقورۃ جازبیعہ متفاضلا بجنسہ لعدم دخول تحت النہی وهو قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لا تبیعوا الدرہم بالدرہمین الحدیث ۱۲ ۳ قولہ لا تبیعوا آہ کذا اوردہ القاری فی مختصر المنار لکن لم نجدہ بہذا اللفظ عن ابن عمرؓ لکن روے الطحاوی عن عثمانؓ مرفوعا لا تبیعوا الدینار بالدینارین ولا الدرہم بالدرہمین وروے ہو والحاکم فی مستدرکہ عن ابن عمرؓ الدینار بالدینار والدرہم بالدرہم لا فضل بینہما آہ ثم الحدیث المذکور اخرجہ الزیلعی واخرج مسلم عن الخدری کنا نرزق تمر الجمع فکنا نبیع الصاعین بالصاع فبلغ ذلک رسول اللہ صلعم فقال لا تبیعوا صاعی تمر بصاع ولا صاعی حنطۃ بصاع ولا درہما بدرہمین وروی ابن ماجۃ وغیرہ عنہ بلفظ لا یباع صاع تمر بصاعین ولا درہم بدرہمین کذا فی الفصول ۱۲ ۴ قولہ آیۃ الملامسۃ وہو ہذہ وان کنتم جنبا فاطہروا وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فان قیل قد قرأت الآیۃ بقراءتین لامستم ولمستم من الملامسۃ واللمس فیحمل احدہما علی الوطی والاخری علی اللمس بالید کما حملتم القراءتین فی قولہ تعالی حتی یطہرن بالتشدید والتخفیف وقولہ وارجلکم بالنصب والجر علی الحالین قلنا لا نزاع فیہ وانما النزاع فی حمل کل واحد منہما علی المعنیین کما ہو المنقول عن الخصوم وانما یجوز ما ذکرتم اذا لم یمنع عنہ مانع وقد وجد ہہنا فانہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل بعض نسائہ ثم یخرج الی الصلوٰۃ ولان الصحابۃ والسلف اختلفوا فی تاویل الآیۃ علی قولین فبعضہم قالوا المراد ہو الجماع وجوزوا التیمم للجنب ولم یجعلوا اللمس حدثا ایضا عملا بالقرائن کان خارجا عن اقوالہم واجماعہم فیکون مردودا کذا ذکرہ فی کشف البزدوی ۱۲ ۵ قولہ وله موال اعتقهم صفۃ موال الضمیر المرفوع راجع الی الموطی والمنصوب الی الموالی ۱۲ ۶ قولہ لا تدخل الخ لانہم لیسوا آباء حقیقۃ بل مجازا بتوسط کونہم آباء للآباء فاذا اریدبہ الآباء الحقیقیۃ لم تراد الاجداد لامتناع الجمع بین الحقیقۃ والمجاز وانما تدخل ابناء الابناء فی امان الابناء لان الابناء یشملہم جمعا بل لان ظاہر الاسم یشملہم عرفا کما فی بنی آدم وبنی اسرائیل وبنی ہاشم فالشبہۃ یشمول ظاہر الاسم عرفا کافت فی حقن الدم وحفظہ فیدخلون تبعا وہو بالفروع الیق اذ الاصل لا یتبع الفرع وہو نتیجہ فلا تدخل الاجداد لانہم اصول الآباء ۱۲ ۔

---

لا تبیعوا الدرہم الخ لم اجدہ بہذا اللفظ وانما اخرجہ مسلم عن الخدری فی حدیث طویل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبیعوا صاعی تمر بصاع ولا صاعی حنطۃ بصاع ولا درہما بدرہمین ورواہ ابن ماجۃ بمعناہ۔

Marfat.com

الامان ولو استاما منوا[1] على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لاكبار
بني فلان لا يدخل[2] المصابة بالفجور في حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون
وبنو بنين كانت الوصية لبنيه دون[3] بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهي
اجنبية كان ذلك على العقد حتى[4] لو زنا بها لا يحنث ولئن[5] قال اذا حلف لا يضع
قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن
دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية وذلك[6] جمع بين الحقيقة
والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث[7] لان
القدم صار مجازا عن الدخول بحكم[8] العرف والدخول لا يتفاوت[9] في الفصلين ودار فلان صار

[1] قوله دلو استاما منوا لان اسم الاب والام حقيقة في الوالد والوالدة وانما يقال للجد اب وللجدة ام على سبيل المجاز وقد اريد الآباء والامهات في الاستيمان عليهم فلا يكون الاجداد والجدات مرادة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ [2] قوله لا تدخل المصابة بالفجور لان البكر حقيقة غير المصابة وانما سمي المصابة بالزنا بكرا لانها لم تزوج وانما قيدت بالفجور لانه لو زالت بوثبة او حيضة او نحيض جراحة ونحوها تدخل في الوصية لانها بكر حقيقة ۱۲ [3] قوله دون بني بنيه اذا اوصى لابناء زيد مثلا وله بنون وبنو بنيه يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيه ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن ومجاز في ابن الابن فلا يجتمع مع الحقيقة وقالا يدخل ابناء الابناء لان الاسم يطلق عليهم فيتناولهم باعتبار الظاهر كذا في نور الانوار ۱۲ - [4] قوله على العقد الخ قلت هذا مناف لما سبق منه من حمل النكاح على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولما قدمناه في قوله تعالى ما نكح آباكم حتى حرمنا منه نية الاب لامة الموطوءة ايضا ولذا اورد بعض الفضلاء بان المقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية لا العكس ولا حاجة في الآية الى حمله على الوطي قلنا هذا وان كان مجازا شرعيا وحقيقة لغوية فهو مجاز متعارف وهو كثير في النصوص شائع ومستفيض فيها كما لا يخفى على الفاحص المتفطن فيمكن ارادته عند جواز ارادة العقد ايضا كذا في الفصول ۱۲ - [5] قوله ولئن الخ لما فرغ عن بيان الاصل وهو ان الجمع بين الحقيقة والمجاز مستحيل شرع في بيان النقوض الواردة على هذا الاصل ۱۲ [6] قوله اذا حلف الخ حاصل السوال وجود الجمع بينهما عندكم في هذه الامثلة لان حقيقة وضع القدم في دخولها حافيا او راكبا وحقيقة اضافة الدار الى فلان كونها ملكا وحاصل الجواب انه ليس جمعا بينهما بل هو عموم المجاز لقرينة العرف القاضي على اللغة فافهم كذا في الفصول ۱۲ [7] قوله يحنث لو دخلها حافيا الخ هذا اذا لم يكن له نية ولو نوى حين حلف ان لا يقع قدمه فيها حافيا فدخلها راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة ۱۲
[8] قوله دار فلان وللاضافة الى فلان بالملك حقيقة لانها بمعنى اللام وهي للملك وبغيره مجاز لصحة النفي وهو من امارات المجاز ۱۲ -
[9] قوله وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز اي كون الحنث في الدخول حافيا او راكبا وكون الدار ملكا او عارية او اجارة ۱۲ -
[10] قوله يحنث وهذا ايضا جمع بينهما لان اليوم للنهار حقيقة والليل مجازا ۱۲ [11] قوله بحكم العرف الخ اي بطريق الطلاق اسم السبب على السبب لان وضع القدم سبب للدخول وانما تركت حقيقته لدلالة العرف والعادة لان مقصود الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم فكانه قال لا ادخل دار فلان ۱۲ [12] قوله لا يتفاوت الخ سواء كان يوجد حافيا او متنعلا او راكبا فيعم الحنث لعموم المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲

[1] لان حقيقة البكر في المرأة ما في باطن فرجها من نسج وقد اخرق بالزنا ۱۲ -

Marfat.com

مجازاً عن دار مسکونۃ لہ وذلک لا یتفاوت بین ان یکون ملکاً لہ او کانت باجرۃ لہ والیوم فی مسألۃ القدوم عبارۃ عن مطلق الوقت لان الیوم اذا اضیف الی فعل لا یمتد یکون عبارۃ عن مطلق الوقت کما عرف فکان الحنث بہذا الطریق لا بطریق الجمع بین الحقیقۃ والمجاز ثم الحقیقۃ انواع ثلثۃ متعذرۃ ومہجورۃ ومستعملۃ وفی القسمین الاولین یصار الی المجاز بالاتفاق ونظیر المتعذرۃ اذا حلف لا یاکل من ہذہ الشجرۃ او من ہذہ القدر فان اکل الشجرۃ او القدر متعذر فینصرف ذلک الی ثمرۃ الشجرۃ والی ما یحل فی القدر حتی لو اکل من عین الشجرۃ او من عین القدر بنوع تکلف لا یحنث وعلی ہذا قلنا اذا حلف لا یشرب من ہذہ البیر ینصرف ذلک الی الاغتراف حتی لو فرضنا انہ لو کرع بنوع تکلف لا یحنث بالاتفاق ونظیر المہجورۃ لو حلف لا یضع قدمہ فی دار

---

۱ قولہ عن دار مسکونۃ الخ ویمکن الجواب ایضا بان الاضافۃ لا یستلزم الملک بل مطلق التعلق والملابسۃ وفی امثال الدار والکتاب وغیرہما مطلق القبض کما یقال بیت عائشۃ وغیر ذلک کذا فی الفصول ۱۲۔

۲ قولہ الوقت وہو الجزء من الزمان لیلا کان او نہارا الان ذکر الیوم لظرفیۃ الفعل المقترن بہ فاذا کان غیر ممتد کالدخول والخروج یکفی لنفس الظرف وہو مطلق الوقت والوقت کما یطلق علی النہار یطلق علی اللیل ۱۲ ۳ قولہ عن مطلق الوقت بخلاف ما اذا نصب ای فعل ممتد کالبس والرکوب ونحوہما فانہ یقال لبست یوما او یومین ورکبت یوما او یومین) فحینئذ یکون الیوم عبارۃ عن بیاض النہار رعایۃ للتناسب بین الظرف والمظروف فکما ان الرکوب واللبس فیہما امتداد کذلک فی النہار امتداد ۱۲ ۴ قولہ ثم الحقیقۃ انواع ثلثۃ وجہ الحصر ان المعنی الحقیقی اما ان لا یکون مستعملا ای لم تحجر العادۃ الفاشیۃ لعامۃ اہل العرف والاستعمال باستعمالہ فی نفسہ فصار ذلک منشأ لترک ارادتہ من لفظ کاکل الشجرۃ او باستعمالہ من لفظ لا فی نفسہ کلحف وضع القدم وکل منہما اما مطلقا عموما او فی خصوص مادۃ الکلام کما فی الحلف حیث یراد الحقیقۃ فی غیر مادتہ کما فی الاثبات او یکون مستعملا فعلی الثانی الحقیقۃ مستعملۃ وعلی الاول اما ان یمتنع ارادۃ الحقیقی امتناعا عادیا بالتعذر او التعسر لما فی نفسہ او فی الارادۃ من اللفظ عموما او خصوصا فی مادۃ الکلام اولا یمتنع ولا یقع بالنظر الی العرف بالفعل فعلی الاول متعذرۃ وعلی الثانی مہجورۃ ثم المستعملۃ اما نادرۃ الاستعمال قلیلۃ والمجاز شائع وفاشیۃ فالمجاز ہو الراجح المتعین للارادۃ فی المتعذرۃ والمہجورۃ اتفاقا والحقیقۃ ہی المقدمۃ المتعینۃ عندہ ونہا مستعملۃ استعمالا فاشیا اتفاقا واما الخلاف فی النادرۃ الشاذۃ مع کون المجاز متعارفا فعندہ الحقیقۃ اولی وعندہما المجاز اولی ۱۲ ۵ قولہ ینصرف ذلک الی الاغتراف دون الکرع (وہو تناول الماء بفمہ) وان کان حقیقۃ الشرب ہو الکرع لان من لابتداء الغایۃ فیقتضی ان یکون ابتداء شربہ من البئر وذلک لا یتاتی الا بالکرع خاصۃ لکنہ متعذر فیترک الحقیقۃ حتی لو کرع بنوع مشقۃ لا یحنث فیرد بہ الاغتراف او الشرب بالاناء مجازا فیحنث لوجود احدہما ۱۲۔

۶ لانہ لا یتیسر الوصول الیہ الا بکلفۃ ومشقۃ ۱۲ ۷ تفریع علی ترک الحقیقۃ والصرف الی المجاز ۱۲۔

۸ ای علی ان المتعذرۃ والمہجورۃ یصار فیہما الی المجاز ۱۲۔ للعہ المجاز وہو الاغتراف والجامع وجود اخذ الماء فیہما ۱۲۔

Marfat.com

فلان[1] فان ارادة وضع القدم مهجورة[2] عادةً وعلى هذا قلنا التوكيل[3] بنفس الخصومة (الاصل وهو ان الحقيقة المهجورة متروكة ۱۲)
ينصرف[4] الى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيل ان يجيب بنعم (عن قبيل الرد والاعتراف ۱۲ / اے خصم موکل الوکیل ۱۲ / ..... یجوز ۱۲ / خصم موکل ۱۲)
كما يسعه[5] ان يجيب بلا لان التوكيل بنفس الخصومة مهجورٌ (ای کما یجوز للوکیل ۱۲ / ..... خصم موکل ۱۲)
شرعًا وعادةً ولو كانت الحقيقة مستعملة[6] فان[7] لم يكن لها مجاز (ای المجاز الاولی / بالاول الترکی او / فتعالان / ای الحقیقة ۱۲)
متعارف فالحقيقة اولى[8] بلا خلاف وان كان لها مجاز متعارف (ای اغلب واکثر ۱۲ / لان العمل بالاصل ممکن ۱۲ / ای المجاز ۱۲)
فالحقيقة اولى عند ابى حنيفة[9] وعندهما العمل بعموم المجاز اولى[10] (ای المذکورة من الحقیقة المستعملة والمجاز المتعارف ۱۲ / بالحقیقة المهجورة العمل)

---

[1] قوله فان ارادة وضع القدم الخ فيه اشارة الى ان العبرة انما يعتبر في الارادة لا في العمل حتى لو كان معتبرا في العمل لا يستقيم ايراد وضع القدم في مثالها لامكان وضع القدم في الدار ۱۲ [2] قوله مهجورة عادة حتى لو وضع القدم من غير دخول لا يحنث فان قيل وضع القدم حقيقة مستعملة فكيف اورده عن امثلة المهجورة قلت هو مهجور بالنسبة الى احد جزئيه وهو وضع القدم الذي يحصل بلا دخول لاطلق وضع القدم فانه غير مهجور فيحنث كيف ما دخل حافيا او متنعلا ۱۲ [3] قوله التوكيل بنفس الخصومة بان قال لرجل وكلتك بالخصومة او قال انت وكيلي بالخصومة في هذه الدعوى ونحوهما ۱۲ [4] قوله ينصرف الى مطلق جواب الخصم مجازا فان الخصومة نفسا مهجورة شرعا قال الله تعالى ولا تنازعوا والمهجور شرعا كالمهجور عادة لان الظاهر من حال المسلمين ان يمتنعوا عن مهجور الشرع لديانتهم وعقلهم فالتوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق الجواب المحتوي على الرد والاقرار حتى لو اقر على موكله بشيء جاز خلافا للشافعي رح وزفر من اصحابنا ۱۲ [5] قوله كما يسعه ان يجيب بلا اي بانكار ما ادعاه الخصم فان حقيقة الخصومة وهي الانكار محققا كان المدعى او مبطلا حرام شرعا ۱۲ [6] قوله مهجور شرعا فان قلت يرد عليه قوله اذا حلف لا يأكل لحما فانه منقوض بكونه حانثا باكل لحم الآدمي مع ان اكله مهجور شرعا وكذا قوله لئلا يرد على صوم هذه السنة فانه يتناول الايام المنهية حيث يجب قضاءها على مافي الفروع فلو كان المهجور شرعا كالمهجور عادة لم يحنث باكل لحم الآدمي ولم اوجب عليه قضاء الايام المنهية والجواب ان انعقاد اليمين على لحم الآدمي انما هو لتضمن مطلق اللحم المذكور في اليمين اياه نصا ضمنيا وكذا حال الايام المنهية فانها داخلة في ضمن السنة لانها جزءها والضمني لا يلتفت اليه فكم من شيء لا يعتبر قصدا ويثبت ضمنا فافهم ۱۲ - [7] قوله فان لم يكن لها الخ اي فان لم يكن للحقيقة مجاز متعارف اي اغلب واكثر استعمالا في التفاهم بل كانت الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملين على السواء وكانت الحقيقة اكثر استعمالا من المجاز فالحقيقة اولى لان الاصل في الكلام الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به بلا خلاف ۱۲ -

[8] قوله متعارف اختلفوا في تفسير المتعارف قال مشائخ بلخ المراد به التعارف بالتعامل وقال مشائخ العراق المراد بالتعارف التفاهم وقال مشائخ ماوراء النهر ان ما قاله مشائخ العراق قول ابي حنيفة رح وما قاله مشائخ بلخ قولهما بدليل ما اذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم الآدمي او الخنزير يحنث عنده لان التفاهم يقع عنه فانه يسمى لحما ولا يحنث عندهما لان التعامل لا يقع عليهما لان لحمهما لا يؤكل عادة ۱۲ -

[9] قوله ابي حنيفة لان العمل بالاصل ممكن فلا يصار الى الخلف عنده وجوده لا بدليل ۱۲ [10] قوله اولى لان المقصد هو المعنى والمعنى المجازي ههنا ارجح لانه اشتمل لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه وكان اولى ۱۲

Marfat.com

مثاله لو حلف لا یاکل من هذه الحنطة ینصرف ذلک الی عینها عنده حتی
لو اکل من الخبز الحاصل منها لا یحنث عنده وعندهما ینصرف الی ما تتضمنه الحنطة
بطریق عموم المجاز فیحنث باکلها وباکل الخبز الحاصل منها وکذا لو حلف لا یشرب من
الفرات ینصرف الی الشرب منها کرعا عنده وعندهما الی المجاز المتعارف وهو شرب
مائها بای طریق کان ثم المجاز عند ابی حنیفة خلف عن الحقیقة فی حق اللفظ وعندهما
خلف عن الحقیقة فی حق الحکم حتی لو کانت الحقیقة ممکنة فی نفسها الا انه امتنع
العمل بها لمانع یصار الی المجاز والا صار الکلام لغوا وعنده یصار الی المجاز وان لم تکن

---

۱ قوله ینصرف ذلک الخ ولقائل ان یقول قد تقرر ان مبنی الایمان علی العرف عند علمائنا وعلی الحقیقة عند الشافعیؒ فکیف ینصرف الیمین فی مسائل الحنطة والفرات الی الحقیقة عند الامام ابی حنیفةؒ وما هذا الا تناقضا وایضا له ان یقول ان القرینة الصارفة عن الحقیقة فیما اذا کانت الحقیقة مستعملة والمجاز متعارفا قائمة اولا فان کانت قائمة وجب ان یعمل بالمجاز بالاتفاق وان لم تکن قائمة وجب ان یعمل بالحقیقة بالاتفاق فما موضع الخلاف ویمکن ان یجاب عنه بان المراد من قولهم ان مبنی الایمان علی العرف المستعمل فی التفاهم فی هاتین المسألتین الحقیقة والمجاز کلاهما مستعملان بالتفاهم لکن المجاز اغلب واکثر استعمالا فی التفاهم وکثرة استعمال المجاز لیس بقرینة صارفة عن الحقیقة عنده لما مر ان العلة لا تترجح بزیادة من جنسها فیقع الیمین علی الحقیقة وعندهما هی قرینة صارفة عن الحقیقة لان المرجوح فی مقابلة الراجح ساقط فاندفعت الاعتراضات باصلها ۱۲ ۲ قوله الی عینها فان حقیقة ان یاکل من عین هذه الحنطة وهذا المعنی الحقیقی مستعمل فی العرف لانها تغلی وتقلی وتوکل قضما ولکن المعنی المجازی هو اکل الخبز المتخذ منها غالب الاستعمال فی العادة فعنده لا یحنث بغیر اکل عین الحنطة وعندهما یحنث باکل الخبز او باکل عین الحنطة علی سبیل عموم المجاز ۱۲ ۳ قوله وکذا ای مثل الحقیقة والمجاز المتعارف فی المسألة السابقة الحقیقة والمجاز فی مسألة الشرب ۱۲ ۴ قوله کرعا فهذه الحقیقة مستعملة وان کان قلیلا لان اهل البوادی والقری یشربون کذلک فینصرف اللفظ الیه وقد روی عنه صلی الله علیه وسلم هل عندکم ماء بات فی شن والا کرعنا کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله الی المجاز المتعارف لانه هو المتعارف من الکلام یقال بنو فلان یشرب من الوادی ومن الفرات ویراد به شرب مائها علی الاطلاق سواء کان بالکرع او بالاغتراف او بالاناء فیحمل علیه لدلالة العرف ولکونه متناولا للحقیقة لعمومه کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله ثم المجاز الخ اعلم انه لا اختلاف فی ان المجاز خلف عن الحقیقة بدلیل انه لا یثبت الا عند فوات معنی الحقیقة وتعذر العمل بها وفی انه لا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل ط وفی ان الحقیقة والمجاز من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنی ولهذا قالوا الحقیقة لفظ استعمل فی کذا والمجاز لفظ استعمل فی کذا توضیحه ان عند ابی حنیفةؒ التکلم بقوله هذا اسد للشجاع خلف عن التکلم بقوله هذا اسد للهیکل المعلوم من غیر نظر فی ثبوت الخلفیة الی الحکم وهو الشجاعة ثم یثبت الحکم بناء علی صحة التکلم کما یثبت الحقیقة بناء علی صحة التکلم وعندهما هذا اسد للشجاع خلف فی اثبات الشجاعة عن قوله هذا اسد للهیکل فی اثبات الاسدیة هذا هو المراد من خلفیة حکم المجاز عن حکم الحقیقة عندهما لما تقرر انهما من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنی اتفاقا ولیس المراد ان شجاعة الشجاع خلف عن اسدیة الهیکل هذا ما اختاره المحققون فی تفسیر الخلفیة علی القولین لهما ان الحکم هو المقصود لا نفس العبارة فاعتبار الخلفیة والاصالة فیما هو المقصود اولی من اعتباره فی غیره ولابی حنیفةؒ ان الحقیقة والمجاز من جنس الالفاظ باجماع اهل اللغة فکان المجاز لفظا تخلف عن لفظ الحقیقة ویظهر ثمرة الخلاف فی انه یشترط لثبوت المجاز امکان الحقیقة فی نفسها عندهما حتی لو لم تکن ممکنة لا یصار الی المجاز وصار الکلام لغوا وعنده یصار الی المجاز وان لم تکن الحقیقة ممکنة فی نفسها کذا فی الفصول ۱۲ ۷ قوله فی حق اللفظ یعنی ترتب حکم المجاز یقتضی صحة الکلام بحسب العربیة من الاشتمال علی المبتدأ والخبر والتوافق تذکیرا وتانیثا وافرادا وتعددا مع قطع النظر عن صحة عن امکان ترتب حکم الحقیقة فیه ۱۲

Marfat.com

الحقیقۃ ممکنۃ فی نفسہا مثالہ اذا قال لعبدہ وھو اکبر سنا منہ ھذا ابنی لا یصار الی المجاز عندھما لاستحالۃ الحقیقۃ وعندہ یصار الی المجاز حتی یعتق العبد وعلی ھذا یخرج الحکم فی قولہ لہ علی الف او علی ھذا الجدار وقولہ عبدی او حماری حر ولا یلزم علی ھذا اذا قال لامرأتہ ھذہ ابنتی ولہا نسب معروف من غیرہ حیث لا تحرم علیہ ولا یجعل ذلک مجازا عن الطلاق سواء کانت المرأۃ صغری سنا منہ او کبری لان ھذا اللفظ لو صح معناہ لکان منافیا للنکاح فیکون منافیا لحکمہ وھو الطلاق ولا استعارۃ مع وجود التنافی بخلاف قولہ ھذا ابنی فان البنوۃ لا تنافی ثبوت الملک للاب بل یثبت الملک لہ ثم یعتق علیہ فصل فی تعریف طریق الاستعارۃ اعلم ان الاستعارۃ فی احکام

---

قولہ ابنی الخ فقولہ ہذا ابنی مراد بہ الحریۃ خلف عن ہذا ابنی مراد بہ البنوۃ فیعتق العبد عندہ لانہ قد وجد ما یصح الاستعارۃ بہ ہذا الکلام وہو استقامۃ الاصل من حیث العربیۃ لان ہذا الکلام صحیح بعبارۃ من حیث کونہ مبتدأ وخبرا موضوعا لاثبات الحکم وقد تعذر العمل بالحقیقۃ لاستحالۃ ان یکون الولد اکبر سنا من والدہ فتعین المجاز فیراد بہ العتق بطریق ذکر الملزوم واراۃ اللازم وعندھما المجاز خلف عن الحقیقۃ فی حق الحکم ای حکم ہذا ابنی مراد بہ الحریۃ خلف عن حکمہ مراد بہ البنوۃ فینبغی ان یکون الاصل فی موضعہ صحیحا موجبا لحکم علی الاحتمال ولکن تعذر العمل بہ یعارض فیصار الی المجاز فعندھما ہذا الکلام لغو لا یعتق بہ العبد لان امکان المعنی الحقیقی الذی شرط لصحۃ المجاز لا یوجد فی ہذا الکلام لان الاکبر سنا لا یمکن ان یکون ابنا للاصغر فلا یحمل علی المجاز الذی ہو العتق فتدبر قولہ یعتق العبد لان المجاز خلف منہا فی التکلم وقولہ ہذا ابنی کلام صحیح موضوع للثبوت المعنی بصیغۃ وہو البنوۃ الا انہ امتنع الحقیقۃ بہنا فیصار الی المجاز وہو العتق لانہ لازم البنوۃ فیعتق قولہ علی ہذا الجدار فعندھما یصیر الکلام لغوا لان حقیقۃ الکلام لزوم الالف علی احدھما بلا تعیین وھو غیر ممکنۃ فی نفسہا لان احدھما لیس بمحل وعندہ یصار الی المجاز ولان یراد بہ ما یحتمل الحریۃ ولزوم الالف قولہ لان ہذا الخ جواب عن الایراد المذکور ومحصولہ ان قولہ ھذہ ابنتی لا یمکن ان یجعل مجازا عن الطلاق لان حقیقۃ البنتیۃ منافیۃ للنکاح فکانت منافیۃ لحکمہ ایضا وہو الطلاق فلا یراد بذکرہا الطلاق للتنافی بینہما قولہ لوصح لیس المراد بالصحۃ ہہنا ما یقابل الفساد بل ہو بمعنی الثبوت ای لو ثبت مؤیدہ وہو البنتیۃ والصحۃ بمعنی الثبوت جاءت فی لغۃ العرب کما قال الشاعر صح عند الناس انی عاشق وتمامہ یا صبیح الوجہ یا رطب البدن، یا قریب العہد من شرب اللبن صح عند الناس انی عاشق ؛ غیر ان لم یعرفوا عشقی لمس روحہ روحی وروحی روحہ ہن رأی روحین حلا فی البدن قولہ بخلاف الخ یرد علیہ بان البنوۃ منافی للملک فیکون منافیا لحکمہ وہو العتق کما ان البنتیۃ منافی للنکاح فیکون منافیا لحکمہ وہو الطلاق فکیف یصح الاستعارۃ البنوۃ للعتق فی قولہ ہذا ابنی فاجاب بقولہ بخلاف ہذا الخ قولہ فصل آہ لما فرغ المصنف عن التقریعات شرع فی بیان علاقات المجاز فقال فصل فی تعریف طریق الاستعارۃ ہو فی عرف الاصولیین یراد بہ المجاز وعند اہل البیان قسم من المجاز فان المجاز عندھم ان کانت فیہ علاقۃ التشبیہ فیسمی استعارۃ باقسامہا وان کانت فیہ علاقۃ غیر تشبیہ من علاقات الخمس والعشرین مثل السببیۃ والمسببیۃ والحال والمحل واللازم والملزوم وغیرھا یسمی مجازا مرسلا کذا فی نور الانوار قولہ الاستعارۃ استعمال اللفظ للمعنی المجازی لاتصال مناسبۃ بین الحقیقۃ والمجاز والمناسبۃ قد یکون من حیث المعنی کالشجاع یسمی اسد الوجود المعنی الخاص للأسد وہو الشجاعۃ وقد یکون من حیث الذات کما یسمی الحدث غائطا والغائط فی کلام العرب المکان المطمئن من الارض ولکن بینہما اتصال من حیث الذات لان کل من اراد الحدث یختار مکانا مطمئنا فیسمی باسم الغائط لاتصال ذاتیہما مجاورۃ ثم الاستعارۃ

Marfat.com

الشرع مُطَّرِدَةٌ بطريقين احدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم والثاني لوجود
الاتصال بين السبب المحض والحكم فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين
والثاني يوجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول فيما اذا قال
ان ملكت عبدًا فهو حرٌّ فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر لم يعتق اذ
لم يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال إن اشتريت عبدا فهو حرٌّ فاشترى نصف العبد
فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني ولو عني بالملك الشراء أو بالشراء
الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك والملك حكمه فعمت
الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفًا في

والمجاز على نوعين لغوي وعقلي اما اللغوي فهو استعمال في غير ما وضع له والعقلي هو نسبة الحكم الى غير من هي له كما يقال انبت الربيع البقل ثم اللغوي على نوعين مستعار ومرسل فالمستعار استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه والمرسل استعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة غير التشبيه ثم المستعار على اربعة اوجه مصرحة وهي ذكر المشبه به وارادة المشبه نحو اسد في الحمام وكناية وهي ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به اي عكس المصرحة وتخييلية وهي اثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه المذكور وترشيحية وهي ذكر ملائم المستعار منه مثال هذه الثلثة في قول الشاعر ؎ واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع ؎ فذكر المنية وارادة السبع مثال الكناية وذكر اللوازم وهي الاظفار مثال التخييلية و ذكر النشب وهو الملائم مثال الترشيحية ۱۲ ۱ قوله بين السبب المحض هو ما يكون مفضيا الى الحكم في الجملة بدون ان يكون موضوعا له مثل البيع فانه يفضي الى ثبوت ملك المتعة اذا صادف الجواري وان لم يكن موضوعا له ومثل الاعتاق فانه يفضي الى ازالة ملك المتعة اذا صادف الجواري وان لم يكن موضوعا له والكل السبب المحض لان السبب قد يطلق على العلة مجازا يقال الشراء سبب للملك والنكاح سبب للحل كذا في المعدن ۱۲ ۲ قوله من الطرفين اي من الجانبين حتى جاز ذكر العلة وارادة الحكم وان يذكر الحكم وتراد به العلة لان كل واحد منهما مفتقر الى الآخر اذ الحكم لا يثبت الا بالعلة فيكون مضافا اليها دثابتا بها من حيث الوجود والعلة لم تشرع الا لحكمها حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه نحو بيع الخمر ونكاح المحارم فكانت مفتقرة الى الحكم تابعة له من حيث الغرض واذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالآخر فصح جواز الاستعارة من الجانبين ۱۲ ۳ قوله وهو استعارة الاصل للفرع اي السبب للحكم دون عكسه بان يقول انت حرة وبريدة به انت طالق او تقول بعت نفسي منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق وبريدة به انت حرة وان يقول نكحتك وبريد به بعتك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج اليه من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطي انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحوال اي فيما اذا كان البيع امة فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان السبب مختصا بالمسبب كقوله انت علي او اني اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجوز الاستعارة من الجانبين كذا في نور الانوار ۱۲ ۴ قوله اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد لانه بعد ملك النصف الآخر لا يوصف بملك العبد ولا يقال انه مالك العبد عرفا الا ترى ان رجلا لو قال والله ما ملكت مائتي درهم قط ولعله ملكها وزيادة متفرقة لكن لما لم يجتمع في ملكه مائتا درهم يكون صادقا كذا في المعدن ۱۲ ۵ قوله عتق النصف الثاني الخ ومدار الفرق بين هاتين المسألتين على اصل مقرر في الشرع وهو ان المطلق قد يتقيد بدلالة العرف والعادة ايضا كما يطلق اسم الدرهم ويتقيد ببلد فيطلق الملك يتقيد بالاجماع بحكم العرف ايضا وفي الشراء لم يوجد مثل هذا العرف فيبقى على اطلاقه فافهم ۱۲

Marfat.com

حقه لا يُصَدَّقُ فی حق القضاءِ خاصّةً لمعنی التهمة لا لعدم صحة الاستعارة
ای القائل ۱۲ لانه ادعی خلاف الظاهر ۱۲ لما فیه تخفیف علیه ۱۲ فیصدق دیانة لا قضاء ۱۲
ومثالُ الثانی اذا قال لامرأته حررتُكِ ونوی به الطلاق یصح لان التحریر بحقیقته
ای الاستعارة بین السبب والحکم ۱۲ الزوج ۱۲ ای بقوله حررتک ۱۲ ای التحریر ۱۲ ای معناه الوضعی الحقیقی ۱۲
یوجب زوال ملكِ البُضع بواسطة زوالِ ملك الرقبة فكان سببًا محضًا لزوال ملك المتعة
ای المتعة ۱۲ لانه یزول ملك البضع بزوال ملك الرقبة ۱۲ لکونه مفضیا الیه ۱۲ لاعلة ۱۲
فجاز ان یستعار عن الطلاق الذی هو مزیلٌ لملك المتعة ولا یقال لو جعل مجازا
لفظ حررتک ۱۲ بطریق ذکر السبب وارادة المسبب ۱۲ التحریر ۱۲
عن الطلاق لوجب ان یکون الطلاق الواقع به رجعیًا کصریح الطلاق لانا نقول
ای بقوله حررتک ۱۲ یکون رجعیا ۱۲
لا نجعله مجازًا عن الطلاق بل عن المزیل لملك المتعة وذلك فی البائن اذ الرجعیّ
ای التحریر ۱۲ ای عن لفظ الطلاق الصریح ۱۲ لان الرجعی ۱۲ طلاق ۱۲
لا یُزیل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته طلقتكِ ونوی به التحریر لا یصح لان الاصل
لانه یملك فیه الرجعة بدون النکاح لبقاء ملك المتعة ۱۲ المولی ۱۲ ای بطلقتک ۱۲
جاز ان یثبت به الفرع واما الفرع فلا یجوز ان یثبت به الاصل وعلی هذا قول ینعقدُ
ای الحکم ۱۲ ای السبب ۱۲ ای ان استعارة السبب للحکم صحیح
النکاح بلفظ الهبة والتملیك والبیع لان الهبة بحقیقتها توجبُ ملكَ الرقبة وملكُ
کقولها وهبت نفسی لک فقال قبلت ۱۲ کقولها بعت او ملکت نفسی لک فقال قبلت ۱۲ فی الموهوب ۱۲ للموهوب ۱۲

---

۱ قوله لا یصدق فی دعوی الاستعارة لما فیه تخفیف علیه ولانه ادعی خلاف الظاهر وهو ان کان ادینا مقبول القول فی اظهار ما مستتر فیه لکنه مع هذا متهم فیه لان البحث فیما یتضرر به علی تقدیر ابقاء اللفظ علی الحقیقة وقول المتهم غیر مقبول ۱۲ ۲ قوله لان التحریر بحقیقته یوجب زوال ملک الرقبة وبواسطته یوجب زوال الرقبة یوجب زوال ملک البضع فکان التحریر سببا محضا لزوال ملک المتعة لکونه مفضیا الیه لا لعلة لان العلة ما یتخلل بینها وبین الحکم واسطة ولان العلة لا تنفک عن الحکم والتحریر قد یوجد بدون زوال ملک المتعة کتحریر العبد والاخت من الرضاعة ونحوهما کذا فی المعدن ۱۲
۳ قوله فجاز ان یستعار عن الطلاق الخ علی طریق ذکر السبب وارادة المسبب وانما یحتاج الی النیة لان المحل المضاف الیه غیر متعین لهذا المجاز فهو یحتمل حقیقته وصف الخدمة الی النیة لتعیین المجاز بخلاف استعارة الفاظ التملیک للنکاح فان اضافتها الی الحرة لا تدل الا علی النکاح وکذا استعارة هذا ابنی لان اضافته الی العبد لا تدل الا علی الحرة ۱۲ ۴ قوله ولا یقال الخ حاصل الایراد هو توهم انه (ای قوله حررتک) استعارة للطلاق فیکون اللفظ (ای قوله حررتک) نائبا مناب طلقتک والنائب لا حکم للمنوب عنه وهو الطلاق الصریح وبه یقع الرجعی دون البائن فیلزم ان یصح الرجعة مع انها لا تصح ومحصول الجواب ان المسبب لیس هو الطلاق الصریح (حتی یقع به الرجعی) بل زوال ملک المتعة فیکون استعارة عن معنی المزیل لملک المتعة ولا یخفی انه مصداقا انما هو الطلاق البائن فیؤول الامر الی انه (ای قوله حررتک) مستعار للبائن لانه هو المزیل لملک المتعة لا الرجعی لانه لا یزیل ملک المتعة للزوج والالم یصح الرجعة لانتفاء الاشتباه فاسد فکذا ما هو مبنی علیه کذا فی الفصول ۱۲ ۵ قوله والتملیک الخ هذا مذهبنا وبه قال مجاهد والثوری والحسن بن صالح ومالک وابو ثور وابو عبید وقال الشافعی لا یجوز الا بلفظ النکاح والتزویج وهو قول احمد وسعید بن المسیب وعطاء والزهری لهم وجوه منها ان التزویج وهو التلفیق والنکاح هو الضم للازواج بین المالک والمملوک ومنها ان النکاح مناف للتملیک فلا یراد ولذا لو ملک احد الزوجین الآخر فسد النکاح ولو لم ینافه لتاکد به ولنا ایضا وجوه منها ما قال المص ان التملیک والهبة واما الهما سبب لملک المتعة نعم محلها بواسطة ملک الرقبة وملک المتعة یثبت بالنکاح والسببیة طریق المجاز ولا یعکس لانه لا یستعار اسم المسبب للسبب والضم ظاهر من المالک والمملوک بالوطی عند الحلیة والفساد انما هو لعدم الحلیة او قلب الموضوع والنکاح انما شرع للحاجة فهو ضروری اذ الاصل الحرمة فی الفروج فلا تنافی المواجب من وجوب المهر والنفقة والسکنی ومنع العزل والقسم وغیرها من الحقوق للنکاح او فی مملوکیة الکل والبعض فقط او التعاکس ولا تشریف فی تعیین اللفظ علانه غیر ثابت بالنص ویجب هنا اطلاع المشهود علی المراد بالتعیین والقرینة لو لفظ خارج او انه لا یجب النیة عند ذکر المولی لا یجب مطلقا او لا یجب الاطلاع کما لا یجب علم العاقد بمضمون اللفظ عندنا فقد سقط وجوههم کذا فی الفصول ۱۲

Marfat.com

الرقبة يوجب ملك المتعة في الإماء فكانت[1] الهبة سبباً محضاً لثبوت ملك المتعة

فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك[2] لفظ التمليك والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع

والهبة بلفظ النكاح ثم في كل[3] موضع يكون المحل متعيناً لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى

النية لا يقال ولما كان امكان الحقيقة شرطاً لصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في صورة

النكاح بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول ذلك[4] ممكن في الجملة بان

ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصار هذا نظير مس السماء ولخواته فصل في التصريح

والكناية الصريح لفظ يكون المراد به ظاهراً كقوله بعت واشتريت وامثاله وحكمه انه

---

[1] قوله فكانت الهبة الخ فاذا كان موجب الهبة كذا فلا جرم كانت الهبة سبباً محضاً الخ ۱۲

[2] قوله وكذلك لفظ التمليك والبيع سبب لملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح فان قلت ملك المتعة في النكاح غير الثابت في ملك اليمين فان به يثبت محلية الطلاق والايلاء والظهار والخلع واللعان وذلك لا يقبل الطلاق فلم يكن الفاظ التمليك سبباً لهذا النوع من ملك المتعة قلت ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء وهو لا يختلف في ملك النكاح وملك اليمين وتغاير الاحكام لتغاير محالها لا اذا كانا في باب النكاح يثبت قصداً وفي ملك اليمين يثبت تبعاً ۱۲ [3] قوله في كل موضع يكون المحل متعيناً لنوع من المجاز كما اذا قال لحرة الاجنبية طلقيني نفسك فقالت طلقتك ينعقد النكاح ولا حاجة فيه الى النية لكون المجاز متعيناً فان النية لتعيين احد المحتملين ولا احتمال ههنا والحاصل انه ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك بدون النية لانه تعذر اثبات الحقيقة وهو ملك الرقبة في الحرة فصار مجازاً عن ملك المتعة حذراً عن الالغاء ۱۲ [4] قوله لا يحتاج فيه الى النية اي نية المجاز بل يثبت بلا نية فان قيل اذا قال لعبده هذا ابني ينبغي ان لا يتعين العتق ويحتاج الى النية لان الناس تعارفوا الارادة معنى التكريم واظهار الشفقة في قولهم هذا ولدي قيل معنى التكريم واظهار الشفقة لا ينافي ارادة الحرية مجازاً اذ هي جامعة للمعنيين اعني الحرية للشفقة والتكريم ۱۲ [4] قوله لا يحتاج فيه الى النية بل يثبت بلا نية كما اذا اضاف التمليك الى الحرة الاجنبية تعين المجاز وهو المختار بخلاف ما اذا اضاف الفاظ العتق الى الحرة المنكوحة حيث لا يتعين المجاز وهو الطلاق لاحتمال ارادة الحقيقة وهو العتق عن الخدمة فيحتاج الى النية كذا في العدن ۱۲۔

[5] قوله محال وحاصل الايراد ان قولها وهبت نفسي لك مثلاً كيف يراد به النكاح مجازاً والحال ان لصحة المجاز شرط امكان الحقيقة بوجه والحقيقة ههنا وهي تمليك الحرة بالبيع والهبة لا يمكن لان الحر ليس بمال وعمل العقود انما هو المال فكونها حرة يأبى عن ان تكون مملوكة بالهبة او البيع فحقيقة وهبت نفسي لك او بعت وملكت نفسي لك متعذرة غير ممكنة فلا يصح ارادة معناه المجازي (وهو النكاح) لانتفاء الشرط وهو امكان الحقيقة والجواب ان تمليك الحرة بالهبة او البيع ممكن بان ارتدت ولحقت بدار الحرب الخ كذا في الشرح ۱۲ [6] قوله ذلك ممكن في الجملة فان قلت لانسلم ان الامكان في الجملة شرط المصير عن الحقيقة الى المجاز لان هذا الامكان في الجملة امر موهوم لا يترتب عليه هو الحكم قيل ان الحكم المقصود بالذات لا يترتب على امر موهوم واذا كان المقصود فيه الخلف فيترتب عليه كما في مسألة مس السماء المذكورة في المتن ۱۲ [7] قوله وصار هذا نظير مس السماء بيانه اذا حلف ليمسن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً فانه تجب الكفارة بهذين اليمينين وان كانت الكفارة لا تجب الا على الحالف عن البر وهو مستحيل عادة وكان ينبغي ان لا تجب الكفارة لاشتراط تصور الاصل لثبوت الخلف كما في اليمين الغموس فانه لا تنعقد سبباً للكفارة لعدم تصور البر لكن لما كان البر ههنا من الممكنات كرامة للاولياء استقل الحالي والعادي الى الكفارة كذا في الفصول ۱۲

Marfat.com

یوجب ثبوت معناہ بای طریق کان من اخبارٍ او نعتٍ او نداءٍ ومن حکمہ انہ یستغنی
عن النیۃ وعلی ھذا قلنا اذا قال لامرأتہ انتِ طالقٌ او طلقتُکِ او یا طالقُ یقع الطلاق
نوی بہ الطلاق او لم ینوِ وکذا لو قال لعبدہ انت حرٌ او حررتُک او یا حرُّ وعلی ھذا قلنا
انّ التیمّم یفید الطھارۃ لان قولہ تعالیٰ ولکن یُرید لیطھرکم صریح فی حصول
الطھارۃ بہ وللشافعیؒ فیہ قولان احدھما انہ طھارۃ ضرورۃ والاخر انہ لیس
بطھارۃ بل ھو ساتر للحدثِ وعلی ھذا یخرّج المسائل علی مذھبین من جوازہ قبل
الوقت وادآء الفرضین بتیمم واحد وامامۃ المتیمم للمتوضئین وجوازہ بدون
خوف تلف النفس او العضو بالوضوء وجوازہ للعید والجنازۃ وجوازہ بنیۃ الطھارۃ والکتابۃ

---

۱ قولہ ومن حکمہ انہ یستغنی الخ لان عین لفظہ قائم مقام معناہ فی ایجاب الحکم فلا حاجۃ الی النیۃ اما لو اراد ان یصرف الکلام عن موجبہ الی محتمل فلہ ذلک فیما بینہ وبین اللہ تعالیٰ فاذا نوی رفع القید من الالفاظ الصریحۃ فی التعلیق او نوی الحرّیۃ من العمل من الالفاظ الصریحۃ فی التحریر صدق دیانۃ لا قضاء کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قولہ عن النیۃ فیثبت بغیر قصد وعزیمۃ حتی لو قصد ان یقول الحمد للہ فجری علی لسانہ انت طالق یقع الطلاق بغیر قصدہ کذا فی التعلیق الحسامی ۱۲ ۳ قولہ صریح لان لفظ التطہیر المستفاد من قولہ تعالیٰ لیطھرکم موضوع لازالۃ النجاسۃ واثبات الطھارۃ فیفید النص بصریحہ ان یکون التیمم مطہرا علی الاطلاق فان قلت فعلی ھذا کان ینبغی ان لا تشترط النیۃ فی التیمم قیاسا علی الوضوء وھو خلاف المذھب قیل اشتراط النیۃ مع التیمم لحصول التیمم ولعدم ما حصل لا یحتاج الی النیۃ لحصول الطھارۃ بالتیمم ۱۲ ۴ قولہ ضرورۃ ای مشروعۃ لجہۃ الضرورۃ والضرورۃ ترتفع بفرض واحد وللفرض الاخر ضرورۃ اخری ولا ضرورۃ قبل الوقت ایضا والسنن والنوافل تبع للفرض ولنا اطلاق قولہ تعالیٰ فلم تجدوا ماءً فتیمموا الآیۃ ولانہ خلف عن الماء وحکم المخلف حکم الاصل وجود اوعدما لقولہ صلے اللہ علیہ وسلم الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین مالم یجد الماء الحدیث رواہ ابن حبان فی صحیحہ واصحاب السنن وصححہ الترمذی والحاکم عن ابی ذر وفی روایۃ لابی داؤد والترمذی طہور المسلم کذا فی الفصول ۱۲ ۵ قولہ بل ھو ساتر للحدث لا رافع لہ ولہذا یعود حکم الحدث السابق اذا رأی الماء مع ان رؤیۃ الماء لیس بنجس خارج فلو کان التیمم طہارۃ مطلقۃ او رافعا للحدث السابق لما عاد برؤیۃ الماء لان الزائل لا یعود فعلم ان الحدث الاول باق لکن ابیحت الصلوٰۃ مع الحدث للضرورۃ وجعل الشارع استعمالہ ستر الحدث ونحن نقول انہ طہارۃ مطلقۃ بصریح النص وھو قولہ تعالیٰ یطہرکم فکان خلافہ خلاف النص الصریح وھو قبیح وانما عاد الحدث السابق برؤیۃ الماء لان عدم القدرۃ علی استعمال الماء شرط وجود اعتبار التیمم ابتداءً وبقاءً فعند القدرۃ علی استعمالہ یرتفع التیمم لعدم الشرط فیعود الحدث السابق ۱۲ ۶ قولہ واداء الفرضین لے الصلوٰتین المفروضتین قیدنا بہ لان اداء مطلق الفرضین کالرکوع والسجود جائز عندہ ایضا ۱۲ ۷ قولہ جوازہ ای لصلوٰتہ بناء او ابتداء اذا خاف فوتھا فعندنا یجوز عندہ لا لعدم الضرورۃ لانہ لیس بفرض ۱۲ ۸ قولہ للعید الخ لما رواہ ابن عدی فی الکامل وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ والطحاوی فی معانی الآثار عن ابن عباس مرفوعا اذا جاء تک الجنازۃ وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل قال ابن عدی الصواب موقوف وعن ابن عمر انہ اتی بجنازۃ وھو علی غیر وضوء فتیمم وصلی علیھا اخرجہ الدارقطنی وشدۃ اتباعہ للاثر یرفعہ الی الحکم الرفع ۱۲

ع قولہ یوجب ثبوت معناہ فان قلت ھذا الحکم یوجد فی الحقیقۃ لیست بقسیم للصریح فلا ینافی وجود حکمھا ۱۲ ۔

Marfat.com

هی ما استتر معناه والمجاز قبل ان یصیر متعارفا بمنزلة الکنایة وحکم الکنایة ثبوت
الحکم بها عند وجود النیة او بدلالة الحال اذ لا بد له من دلیل یزول به التردد
ویترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنی سمّی لفظ البینونة والتحریم کنایة فی باب الطلاق
لمعنی التردد واستتار المراد لأنه یعمل عمل الطلاق ویتفرع منه حکم الکنایات فی حق
عدم ولایة الرجعة ولوجود معنی التردد فی الکنایة لا یقام بها العقوبات حتی لو
اقرّ علی نفسه فی باب الزنا والسرقة لا یقام علیه الحد ما لم یذکر اللفظ الصریح ولهذا المعنی
لا یقام الحدّ علی الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلاً بالزنا فقال الاخر صدقت لا یجب
الحد علیه لاحتمال التصدیق له فی غیره فصل فی المتقابلات نعنی بها الظاهر والنص
والمفسّر والمحکم مع ما یقابلها من الخفی والمشکل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسمٌ

---

۱ قوله عند وجود النیة او بدلالة الحال بان علم السامع ان المتکلم نوی من کلامه احد معانیه بان قال نویت او اردت به کذا او علم بدلالة الحال کمنایات الطلاق حال مذاکرة الطلاق فانه یقع بها الطلاق بدلالة الحال وان قال المتکلم لا اقوی به الطلاق بخلاف الصریح فان المتکلم وان لم ینو معنی بلفظ الطلاق مثلا یثبت معناه ویقع الطلاق فان لفظ قائم مقام معناه فلا حاجة الی النیة بل النیة موجودة لان التلفظ من الامور الاختیاریة وهی کلها صادرة بالارادة ۱۲ ۲ قوله کنایة انما کانت کنایة فی باب الطلاق مع انها ظاهرة المراد فی نفسها لانه اذا قیل انت بائن او حرام حصل فیه التردد والاستتار لان البینونة فی حقها تحتمل ان تکون من وصلة النکاح او من المعصیة او من الخیرات او عن اشالها فی الشرف والحسن والورع وکذا الحرمة تحتمل ان تکون حراما علی الزوج او علی غیره من الرجال وان تکون ممنوعة عن المعاصی او عن الخیرات او عن الوالدین او عن الخروج والبروز فاذا ثبت الاحتمال فیها من وجوه استوت ارادة من قوله شلا انت بائن او حرام فلذا سمی کنایة ههنا ای فی باب الطلاق ۱۲ ۳ قوله لانه لا یعمل عمل الطلاق اشارة الی جواب اشکال مقدر وهو ان یقال لو کانت هذه الالفاظ کنایات عن الطلاق لکانت عاملة عمل الطلاق فی وقوع الطلاق الرجعی کما قال الشافعیؒ وهو مذهب عمر وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما والواقع بها عندکم البائن فاشکل الامر وهو انها کنایات عن الطلاق تقریر الجواب ان هذه الالفاظ حقائق من البینونة والحرمة فتعمل بموجبها حقا وانما تسمی کنایات لاحتمالها وجوها کسائر الالفاظ المشترکة فاستتر مرادها کاستتار المراد فی الکنایات لانها کمنی بها عن صریح الطلاق کذا فی المعدن ۱۲۔

۴ قوله العقوبات کحد الزنا وحد القذف لانها تندرئ بالشبهات بالحدیث وفی الکنایات شبهة وقصور فی ثبوت موجبه للاستتار المذکور ۱۲۔

۵ قوله اللفظ الصریح لان الکلام موضوع للافهام والصریح هو التام فی هذا المقصود والکنایة قاصرة فی هذا المعنی لتوقف حصول المقصود فیها علی النیة فظهر بهذا التفاوت فیما یدرأ بالشبهات وهی الحدود والکفارات فانها لا تثبت بالکنایة کما اذا اقر علی نفسه بانی جامعت فلانة جماعا حراما لا یجب علیه حد الزنا ۱۲۔ ۶ قوله لا یجب الحد علیه لان تصدیق القاذف قذف کنایة لکن التصدیق لما احتمل وجوها مختلفة فلم یجب الحد فیحتمل انک صدقته قبل هذا فلم کذبت الآن او صدقت فی غیره فلم تعین تصریحا فی القذف ۱۲ ۷ قوله فی المتقابلات ای المتضادات اشارة الی ان التضادات والمتقابلات عند اهل الاصول شیء واحد وهو عدم اجتماع الامرین فی محل واحد وفی زمان واحد من جهة واحدة بخلاف اهل المعقول فان التقابل عندهم عبارة عن عدم اجتماع الامرین الوجودیین مع باقی القیود المذکورة فی المعقول ۱۲۔

۸ قوله الکنایة ماخوذ من قولهم کنیت او کنوت کما قال ؎

وانی لاکنو عن قذور بغیرها ۔۔۔ واعراب احیانا بها فاصارح ۱۲ احسن الحواشی ۔

Marfat.com

لکل کلام ظهر المراد به للسامع بنفس[1] السماع من غیر تامل والنص ما سیق الکلام لاجله[2] ومثاله فی قوله تعالیٰ واحل الله البیع وحرم الربوا فالآیة سیقت لبیان التفرقة بین البیع والربوا ردًّا لما[3] ادعاه الکفار من التسویة بینهما حیث قالوا انما البیع مثل الربوا وقد علم حل البیع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلک نصًّا فی التفرقة ظاهرًا فی حل البیع وحرمة الربوا وکذلک قوله تعالیٰ فانکحوا ما طاب[4] لکم من النساء مثنیٰ وثلث ورباع سیق الکلام لبیان العدد وقد[5] علم الاطلاق والاجازة بنفس السماع فصار ذلک نصًّا فی حق الاطلاق ظاهرًا فی بیان العدد وکذلک قوله تعالیٰ لاجناح علیکم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة[6] نصٌّ فی

---

[1] قوله بنفس السماع

ای بمجرد سماعه سواء کان مسوقا له اولا کما ان المعتبر فی النص کونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصیص او التاویل اولا وفی المفسر عدم احتمال التخصیص والتاویل سواء احتمل النسخ اولا وفی المحکم عدم احتمال شئ من ذلک فعلی هذه تکون الاقسام متداخلة بحسب الوجود متمایزة بحسب المفهوم اعتبارًا لجهتیه هذا علی رأی المتقدمین واما علی رأی المتاخرین فالمشهور بینهم انها اقسام متباینة وانه یشترط فی الظاهر عدم کونه مسوقا للمعنی الذی یجعل ظاهرا فیها وفی النص السوق مع احتمال التاویل والتخصیص وفی المفسر عدم احتمالها مع وجود احتمال النسخ وفی المحکم عدمه ایضا کذا فی مرآة الاصول ۱۲ [2] قوله لاجله ای لاجل موجبه والسوق یعرف بقرینة تضم الی الکلام فیزداد الظهور لاشتراک الظاهر والنص فی اصل الظهور بالقرینة یزداد الظهور فی النص ..... والحاصل ان النص ظاهر فی نفسه وبالسوق یزداد الظهور علی الظاهر ۱۲۔

[3] قوله لما ادعاه الکفار لان الکفار یعتقدون حل الربوا ویسوّون بین البیع والربوا فی الحل حتی شبهوا بالبیع فقالوا انما البیع مثل الربوا فرد الله تعالیٰ علیهم وقال کیف یکون ذلک واحل الله البیع وحرم الربوا ۱۲۔

[4] قوله ما طاب لکم ای ما حل لکم من النساء لان منهن ما حرم کالاتی فی آیة التحریم وبهذا التفسیر اندفع ما قیل بان کثیرا من النساء یستطیبهن من الرجال ومع ذلک لم یحل نکاحهن کالاتی فی آیة التحریم فان المراد من الطیبة الطیبة الشرعی وهو الحل دون الطبعی حتی یتجه ما قیل ثم اعلم ان من وما تقع کل واحد منهما موضع الاخری کقوله تعالیٰ فنمهم من یمشی علی بطنه ومنهم من یمشی علی رجلین الآیة ۱۲۔ [5] قوله مثنیٰ الخ اثنین اثنین وثلٰث ثلٰثة ثلٰثة ورباع اربعة اربعة کما تقول اقتسموا هذا المال درهمین درهمین وثلثة ثلثة ولو افرد لم یکن له معنی صحیح لان الخطاب للجماعة فصار المعنی لینکح جمیعکم اثنین وثلثة واربعة ولا معنی لذلک لانه یوجب اشتراک الجمیع فی نکاح الاثنین والثلثة والاربعة وهو ممنوع فی الدین ۱۲۔

[6] قوله وقد علم الاطلاق والاجازة ای اباحة نکاح ما یستطیبه المرء من النساء لان من کان من اهل اللسان یفهم ذلک بمجرد السماع لان ادنی درجات الامر الاباحة کذا فی المدنی ۱۲ [7] قوله ظاهرا فان لفظ انکحوا ظاهر فی حل النکاح اذ لیس الامر للوجوب حتی تکون الآیة ظاهرا فی وجوب النکاح لانی حلہ ۱۲ [8] قوله او تفرضوا لهن الخ ای الا ان تفرضوا لهن فریضة او حتی تفرضوا لهن کما فی قوله تعالیٰ لیس لک من الامر شئ او یتوب علیهم ای الا ان یتوب او حتی یتوب ۱۲ [9] قوله نص فی حکم من الخ ای نص فی جواز التطلیق قبل الوطی وقبل تسمیة المهر وتخییر الزوج واستبداده واستقلاله فیه لانه المقصود من ایراده وظاهر فی جواز النکاح بدون تسمیة المهر من قوله او تفرضوا ای لم تفرضوا فان الطلاق متفرع علی صحة النکاح فهذا الاظهر مقارن لاشارة النص واقع فی ضمنه بل الظاهر انه مسوق لبیان المتعة فی الصورتین فهو نص فیه واباحة هذا الاخیر من الطلاق ظاهر ۱۲

Marfat.com

حکم من لم یسم لها المهر وظاهره فی استبداد الزوج بالطلاق واشارة الی ان
النکاح بدون ذکر المهر یصح وکذلک قوله علیه السلام من ملک ذا رحم محرم
منه عتق علیه نص فی استحقاق العتق القریب وظاهر فی ثبوت الملک له
وحکم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامین کانا او خاصین مع احتمال
ارادة الغیر وذلک بمنزلة المجاز مع الحقیقة وعلی هذا قلنا اذا اشتری قریبه حتی
عتق علیه یکون هو معتقا ویکون الولاء له وانما یظهر التفاوت بینهما عند المقابلة
ولهذا لو قال لها طلقی نفسک فقالت ابنت نفسی یقع الطلاق رجعیا لان هذا
نص فی الطلاق ظاهر فی البینونة فیترجح العمل بالنص وکذلک قوله علیه

۱ قوله واشارة الخ واما ذکر الاشارة بطریق الاستطراد لان البحث فی ذکر الظاهر والنص لا فی الاشارة الا ان النص لما افاد هذا الحکم بطریق الاشارة نبه علیه ۱۲ ۲ قوله عتق علیه بلا صنع منه ای بمجرد شراه فالعتق یتعلق بکلا الوصفین ای بکونه قریبا وبکونه محرما فلو ملک بنت العم او ابن العم لا یعتق لعدم المحرمیة وکذا لو ملک اخته من الرضاعة لا تعتق لعدم القرابة ۱۲ ۔

۳ قوله وحکم الظاهر الخ اعلم ان للمشایخ فی حکم الظاهر والنص مذہبان فمنهم من ذهب منهم الشیخ ابو المنصور الماتریدی ان حکم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا ای ظنا لا قطعا ووجوب الاعتقاد بحقیقة ما اراد الله تعالی فی ذلک وبه قال اصحاب الحدیث وهذا مذهب مشایخ دیارنا وهو قول بعض المعتزلة وقال مشایخ العراق منهم الکرخی والبصاص والقاضی ابو زید ان الظاهر من الکتاب والسنة المتواترة یوجب العلم والعمل قطعا وبه قال عامة المعتزلة وبهذا الخلاف بنی علی ان کل حقیقة تحتمل المجاز وکل عام یحتمل الخصوص فمن اعتبر هذا الاحتمال لا یثبت بهما القطع ومن لم یعتبر لبعده وعدم نشوه عن دلیل یثبت بهما القطع علی ما سبق الیه الاشارة فی بحث الخاص کذا فی الفصول ۱۲ ۔ ۴ قوله بمنزلة المجاز ای کما ان الحقیقة تحتمل المجاز فکذا الظاهر والنص یحتملان الخصوص والمجاز غیر ان هذا الاحتمال معتبر عند البعض وغیر معتبر عند الجمهور ۱۲ ۵ قوله لما علم ان اصحابنا اختلفوا فی ان سبب الولاء هو ثبوت العتق علی ملک المالک سواء اعتقه باختیاره ام لا او الاعتاق فاکثرهم علی الثانی بدلیل قوله علیه السلام الولاء لمن اعتق وغیرهم علی ان سببه هو العتق علی ملکه وهو الصحیح بدلیل من ورث القریب عتق علی ملکه ولهذا یضاف الولاء الیه یقال ولاء العاقة ولا یقال ولاء الاعتاق کذا فی الفصول ۱۲ ۶ قوله عند المقابلة ای عند المعارضة وهو ان ینفی احدهما ما یثبته الآخر فیترجح النص علی الظاهر لان النص اقوی لان المقصود یسوق الکلام لاجل بخلاف الظاهر لانه غیر مقصود ۱۲ ۷ قوله ولهذا ای لاجل ان التفاوت واقع ولم نیسر ولهذا عند المقابلة قلنا لو قال الرجل لامرأته طلقی نفسک فقالت ابنت نفسی یقع الطلاق رجعیا کذا فی الفصول ... ۸ قوله نص فی الطلاق لانه وقع جوابا لقوله طلقی والجواب یطابق السوال وما فی حکمه کالتفویض دلان سوق قولها ابنت لاتیان ما فوض الیه والمفوض هو ترجیح الطلاق فکان نصا فیه ۱۲
۹ ای احتمال التاویل والتخصیص اذ کل حقیقة یحتمل المجاز وکل عام یحتمل التخصیص کذا فی المعدن ۱۲ ۔

من ملک ذا رحم الخ اخرجه النسائی نحوه وقال حدیث منکر واخرج اصحاب السنن الاربعة بلفظ فهو حر بدل عتق منه اشتروا الخ اخرجه الترمذی عن انس فی حدیث طویل ان اناسا من عرینة قدموا المدینة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها.

Marfat.com

السّلامُ لاهل عرينة اشربوا من[1] ابوالها والبانها نصٌّ فی بیان سبب الشفاء وظاهرٌ فی اجازة شرب البول وقوله علیه السّلام استنزهوا من البول فانّ عامّة عذاب القبر منه نصٌّ فی وجوب الاحتراز عن البول فیترجّح النصّ علی الظاهر فلا یحلّ شرب البول اصلا وقوله علیه السّلام ما سقته السماءُ ففیه العُشرُ نصٌّ فی بیان العُشر وقولُه علیه السّلام لیس فی الخضروات صدقةٌ مؤوّلٌ فی نفی العُشر لان الصدقة تحتمل وجوها فیترجّح الاول علی الثانی واما المفسّرُ فهو ما ظهر المرادُ به من اللفظ ببیانٍ من قِبَلِ المتکلم بحیث

[1] قوله من ابوالها ای ابوال ابل الصدقات وذلك ما روی ان قوما من عرینة اتوا المدینة فلم یوافقهم المدینة ومرضوا واصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یخرجوا الی اموال الصدقات ویشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا وصحوا کذا فی المعدن ۱۲

[2] قوله علی الظاهر وهو قوله علیه الصلوٰة والسلام اشربوا من ابوالها ویحمل هذا منسوخا بذلك او یحمل هذا علی تخصیص اباحة فی اهل عرینة کذا فی المعدن ۱۲ [3] قوله اصلا نصب علی الظرف ای فی جمیع الاوقات لا للتداوی ولا لغیره وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله والحدیث حجة علی ابی یوسف فی اباحة شربه للتداوی وعلی محمد رحمه الله فی اباحة شربه وطهارته مطلقا کذا فی المعدن ۱۲ [4] قوله لیس فی الخضروات صدقة روی الترمذی عن معاذ رضی الله عنه انه کتب الی النبی صلی الله علیه وسلم لیسأله عن الخضروات وهی البقول فقال لیس فیها شیء وضعفه الترمذی وقال للصحیح شیء وانما یروی هذا موسی بن طلحة مرفوعا ومرسلا وفیه الحسن ابن عمارة ضعیف وضعفه شعبة وغیره وترکه ابن المبارك وقال ابن حجر متروك من السابعة کذا فی الفصول ۱۲ [5] قوله تحتمل وجوها فانها کما تحتمل الزکوة والعشر تحتمل غیرهما ایضا کالتطوع فارادة العشر یکون بطریق التاویل والموؤل غیر قطعی والنص قطعی فیترجح ۱۲ [6] قوله علی الثانی اعلم انهم اختلفوا فی زکوة الزروع والثمار فقال ابو حنیفة رح کل ما فیه عادة ویقصد به استغلال الاراضی ففیه العشر سواء کان مما یبقی سنة کالحنطة والشعیر والتمر والزبیب اولا یبقی کالبقول قلیلا کان او کثیرا وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی رحمهم الله لا عشر الا فیما تمر تا باقیة فیما یبقی خمسة اوسق لهم فی اشتراط البقاء قوله علیه السلام لیس فی الخضروات صدقة فانه مطلقة یحتمل الزکوة والعشر والزکوة غیر منفیة لانها یجب اذا بلغت قیمتها نصابا فتعین العشر ولقوله علیه السلام ما سقته السماء ففیه العشر فانه نص فی وجوب العشر فی کل خارج باقیا کان او غیر باق ورواه یحتمل بالعشر والزکوة وغیرهما کالتطوع وانما ارید العشر بطریق التاویل کما ذکروا والاول غیر قطع لما قرر فی محله والنص قطعی یترجح علیه کذا فی الفصول ۱۲ [7] قوله واما المفسر فان قلت قد سبق ذکره فی المشترك فلم اعیده ههنا قلت السابق انما هو ذکر المفسر الخاص ای المفسر من المشترك والمراد به ههنا المفسر الاعم منه فلا یلزم التکرار ۱۲۔

[8] قوله ببیان من قبل المتکلم وهذا یتناول بعمومه البیان القاطع وغیر القاطع فالاول کبیان الصدقة والزکوة والثانی کبیان الربوا ولهذا قال عمر رضی الله عنه خرج النبی صلی الله علیه وسلم من الدنیا ولم یبین لنا ابواب الربوا فبقوله لا یحتمل التاویل والتخصیص خرج عنه الثانی فانه لیس بمفسر لانه لم یجعله بیان قاطع ولهذا وقع الاختلاف فیه بین العلماء الفحول ۱۲

---

استنزهوا الخ حدیث معروف ولکن لم اجده۔

ما سقته السماء الخ اخرجه البخاری عن عبد الله بن عمر نحوه۔

لیس فی الخضروات صدقة اخرجه الدارقطنی عن علی والترمذی عن معاذ وقال اسناد هذا الحدیث لیس بصحیح۔

Marfat.com

لایبقی معه احتمال التاویل والتخصیص مثاله فی قوله تعالیٰ فَسَجَدَ
الملٰئکة کُلُّهُمْ اَجْمَعُوْنَ فاسم الملٰئکة ظاهر فی العموم الا ان
احتمال التخصیص قائم فانسد باب التخصیص بقوله کُلُّهُمْ ثم بقی احتمال
التفرقة فی السجود فانسد باب التاویل بقوله اَجْمَعُوْنَ وفی الشرعیات اذا قال
تزوجت فلانة شهرا بکذا فقوله تزوجت ظاهر فی النکاح الا ان احتمال
المتعة قائم فبقوله شهرا فسّر المراد به فقلنا هذا متعة ولیس بنکاح ولو قال
لفلانٍ علیّ الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله علیّ
الف نصّ فی لزوم الف الا ان احتمال التفسیر باقٍ فبقوله من ثمن
هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بیّن المراد به فیترجح المفسّر علی النص
حتی لا یلزمه المال الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلانٍ علیّ الف
ظاهر فی الاقرار نصّ فی لقد البلد فاذا قال من نقد بلد کذا یترجح المفسّر علی
النص فلا یلزمه نقد البلد بل نقد بلد کذا وعلی هذا نظائره واما المحکم فهو

---

۱ قوله فسجد الملائکة فان قوله تعالیٰ فسجد ظاهر فی سجود الملائکة نص فی تعظیم آدم علی نبینا وعلیه السلام لکنه یحتمل التخصیص ای سجود بعض الملائکة بان یکون الملائکة عاما مخصوص البعض فانقطع احتمال التخصیص بقوله کلهم ویحتمل التاویل بان سجدوا متفرقین او مجتمعین فانسد باب التاویل بقوله اجمعون فصار مفسرا بلا شبهة ۱۲ -

۲ قوله قائم ای فی قوله تزوجت قائم بطریق المجاز لان الزوج کما یراد به التابید یراد به التوقیت علی ان النکاح فی الحقیقة ملک المتعة بالمرأة کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله کلهم لان کلمة کل للاحاطة والشمول فیتاکد بعموم الجمع فانقطع احتمال التخصیص به فان قیل کلمة کل من الفاظ العام وکل عام یحتمل التخصیص فکیف یفید باب التخصیص من غیر وجود احتمال التخصص فی نفسه قلت کلمة کل اذا استعملت بعد اسم العام انقطع احتمال التخصیص ولا یکون مناقضا لما هو المقصود منها وهو تاکد الشمول وتقویة الحکم کما ان قولک جاءنی زید یحتمل المجاز فاذا قلت جاءنی زید نفسه امتنع عنه المجاز کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله اذا قال الخ فان قیل المفسر یحتمل النسخ وبذه المسالة لایحتمله لما عرف ان النسخ لایجری فی کلام الناس فکان محکما اجیب بانه مفسر من وجه دون وجه ویقال لاتسلم الفرق بین المفسر والمحکم فی کلام العباد ۱۲ ۵ قوله هذا متعة قال مولانا علی القاری صورة نکاح المتعة ان یقول بحضرة الشهود متعت نفسک بکذا وکذا وتذکر عدة من الزمان وقدرا من المال وذلک لا یصح لما روی مسلم فی صحیحه عن ایاس رضی الله تعالیٰ عنه ابن سلمة بن الاکوع قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم عام اوطاس فی المتعة ثم نهی عنها قال البیهقی وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعده بیسیر وقال الخطابی انهما ابیحت مرتین ..... وحرمت مرتین فکانت حلالا قبل خیبر وحرمت یوم خیبر ثم ابیحت یوم فتح مکة وهو یوم اوطاس وحرمت بعد ذلک بعد ثلثة ایام مؤبدا الی یوم القیامة ۱۲ ۶ قوله ولیس بنکاح لان التابید شرط النکاح والتوقیت یبطله وقد وقته ۱۲ ۷ قوله المحکم من الاحکام بالکسر یقال محکم ای مامون من الانتقاض والانهدام وقیل من احکمت فلانا اذا منعته فان المحکم یمتنع عن التخصیص والتاویل ومن ان یرد علیه النسخ والتبدیل ۱۲ -

Marfat.com

ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلا مثاله في الكتاب إن الله بكل
شيء عليم وان الله لا يظلم الناس شيئا وفي الحكميات ما قلنا في الاقرار انه
لفلان علي الف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدلا عنه
وعلى هذا نظائره وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم لهذه الاربعة
اربعة اخرى تقابلها فضد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر
المجمل وضد المحكم المتشابه فالخفي ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة

قوله ان الله بكل شيء عليم فان علم الله تعالى مما لا يحتمل التبديل والزوال لان علمه تعالى من الواجبات لانه صفة كماله وضده من النقائص وكذا اخترعه عن الظلم مما لا يحتمل التبديل والنسخ كذا في الفصول ۱۲ قوله محكم في لزومه الخ بحيث لم يمكنه تبديله بان يتغير عن الاقرار الى عدمه في وقت من الاوقات فلم يبق قابلا للازالة والفسخ والتغيير وكهذا احال العقود اللازمة العارية عن موانع اللزوم كالبيع بلا خيار والبراءة عن خيار العيب والرؤية كذا في الفصول ۱۲ قوله بدلا عنه لان قوله على الف يحتمل الاسباب المختلفة فاذا قال من ثمن العبد صار محكما فان قيل اذا قال لفلان على الف كان محكما ايضا على معنى انه لو رجع بعد ذلك لا يصح فما وجه تخصيص قوله من ثمن هذا العبد بكونه محكما قيل قوله لفلان على الف ظاهره لزوم بغير عوض وهو يحتمل التاويل بان يكون من ثمن العبد فاذا احتمل التاويل لا يكون محكما بخلاف قوله من ثمن هذا العبد فانه لا يحتمل التاويل ولقائل ان يقول قد تقرر من قبل ان هذا مفسر والحكم ما ازداد قوة على المفسر والمزيد غير المزيد عليه فكيف يكون محكما على ان هذا يحتمل الرجوع والاسقاط بان التزم بغير عوض من ثمن العبد او قام المقر له بينة على لزوم الالف مطلقا ويعجز المقر عن اثبات الجهة - اللهم المفسر الا ان يجاب ان الحكميات مما لا يوجد الفصل فيها بين المفسر والمحكم فلذا اجعل لهما مثلا واحدا ويمكن ان يقال انه ليس بمحكم حقيقة بل هو بمنزلة المحكم في القطاعه عن احتمال النسخ كذا في المعدن ۱۲ قوله ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها هاذا التقابل على اربعة اقسام الاول تقابل المتضادين كالانسان واللاانسان والثاني تقابل الضدين وهما امران وجوديان يمنع اجتماعهما في محل واحد كالسواد والبياض والثالث تقابل المتضائفين كتقابل الاب والابن والرابع تقابل الملكة والعدم كتقابل الحركة والسكون على رأي من جعل السكون عدم الحركة ۱۲ قوله الخفي يعني الخفي اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد بعارض عرض للمحل لا لنفس الصيغة بان يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر الى موضوعها اللغوي لكن صار خفيا بعارض بان يختص باسم آخر لاشتمالها على زيادة مفهومها او نقصانها كما ستعرف في الطرار والنباش ۱۲ قوله المشكل كما ان خفاءه يمتد بين لانه دخل في اشكاله وامثاله بعد ما خفي بنفسه كرجل اغترب عن وطنه فاختلط اشكاله من الناس ۱۲ قوله المجمل لبلوغ خفائه الى درجة لا ينكشف بالتامل والطلب الا ببيان من قبل المتكلم كما ان انكشاف المراد من المفسر ببيان من المتكلم على درجة لا يحتمل التاويل والتخصيص ۱۲ قوله المتشابه لانه بلغ اعلى الخفاء بحيث لا يحتمل لحوق الظهور اصلا بالطلب والا بالتامل والا ببيان من قبل المتكلم كما ان مراد الحكم بحيث لا يتوهم التبديل والزوال ۱۲ قوله لا من حيث الصيغة يعني ان صيغته ظاهرة والمراد بالنظر الى موضوعه اللغوي و لكن الكلام خفي بالنسبة الى محل آخر كآية السرقة فانها ظاهرة المراد في ايجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر لكنها خفية في حق الطرار و النباش بعارض وهو اختصاصها باسم آخر يعرفان به حيث يقع لاحدهما الطرار وللثاني النباش لا يعرفان باسم السارق اذ السرقة هو اخذ مال محترم من حرز خفية) وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ من هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعتريه فيكون فيكون اتم من السارق الذي يأخذ من قاصد الحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم او غيلولة ونقصان معنى السرقة في النباش لانه يأخذ من البيت الذي ليس بحافظ لكفنه ولا هو اهل لذلك فيكون هذه نقص من السارق فاذا وقع الخفاء في حق الطرار والنباش فظرنا كما هو حكم الخفي فوجدنا في الطرار الزيادة على السرقة فاوجبنا عليه الحد بالدلالة وفي النباش النقصان فوجدنا الشبهة فلم نوجب الحد وهو القطع لان الحدود تندرئ بالشبهات ولو كان القبر في بيت مقفل قيل لا يقطع لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز في الاول اصح وهذا كله عندنا وقال ابو يوسف والشافعي يقطع النباش على كل حال لقوله عليه السلام من نبش قطعناه قلنا هو محمول على السياسة لما روي عنه لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة كذا وجدته في المنار وحواشيه ۱۲ -

Marfat.com

مثاله فی قوله تعالی والسّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَیْدِیَهُمَا فَاِنَّهٗ ظَاهِرٌ فِی حَقِّ السَّارِقِ
خَفِیٌّ فِی حَقِّ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ وَکَذٰلِکَ قَوْلُهٗ تَعَالٰی اَلزَّانِیَةُ وَالزَّانِیْ ظَاهِرٌ فِی حَقِّ الزَّانِی
خَفِیٌّ فِی حَقِّ اللُّوطِیِّ وَلَوْ حَلَفَ لَا یَاْکُلُ فَاَکَلَهٗ کَانَ ظَاهِرًا فِیْمَا یَتَفَکَّهُ بِهٖ خَفِیًّا فِی حَقِّ الْعِنَبِ
وَالرُّمَّانِ وَحُکْمُ الْخَفِیِّ وُجُوْبُ الطَّلَبِ حَتّٰی یَزُوْلَ عَنْهُ الْخَفَاءُ وَاَمَّا الْمُشْکِلُ فَهُوَ مَا ازْدَادَ
خَفَاءً عَلَی الْخَفِیِّ کَاَنْ یَعْرِضَ بَعْدَ مَا خَفِیَ عَلَی السَّامِعِ حَقِیْقَتُهٗ دَخَلَ فِی اَشْکَالِهٖ وَاَمْثَالُهٗ حَتّٰی
لَا یُنَالَ الْمُرَادُ اِلَّا بِالطَّلَبِ ثُمَّ بِالتَّاَمُّلِ حَتّٰی یَتَمَیَّزَ عَنْ اَمْثَالِهٖ وَنَظِیْرُهٗ فِی الْاَحْکَامِ
حَلَفَ لَا یَاْتَدِمُ فَاِنَّهٗ ظَاهِرٌ فِی الْخَلِّ وَالدِّبْسِ فَاِنَّمَا هُوَ مُشْکِلٌ فِی اللَّحْمِ وَالْبَیْضِ
وَالْجُبْنِ حَتّٰی یُطْلَبَ فِی مَعْنَی الْاِیْتِدَامِ ثُمَّ یَتَاَمَّلَ اَنَّ ذٰلِکَ الْمَعْنٰی هَلْ یُوْجَدُ
فِی اللَّحْمِ وَالْبَیْضِ وَالْجُبْنِ اَمْ لَا ثُمَّ فَوْقَ الْمُشْکِلِ الْمُجْمَلُ وَهُوَ مَا احْتَمَلَ
وُجُوْهًا فَصَارَ بِحَالٍ لَا یُوْقَفُ عَلَی الْمُرَادِ بِهٖ اِلَّا بِبَیَانٍ مِّنْ قِبَلِ الْمُتَکَلِّمِ وَنَظِیْرُهٗ فِی
الشَّرْعِیَّاتِ قَوْلُهٗ تَعَالٰی حَرَّمَ الرِّبٰوا فَاِنَّ الْمَفْهُوْمَ مِنَ الرِّبٰوا هُوَ الزِّیَادَةُ الْمُطْلَقَةُ
وَهِیَ غَیْرُ مُرَادَةٍ بَلِ الْمُرَادُ الزِّیَادَةُ الْخَالِیَةُ عَنِ الْعِوَضِ فِی بَیْعِ الْمَقْدُوْرَاتِ الْمُتَجَانِسَةِ
وَاللَّفْظُ لَا دَلَالَةَ لَهٗ عَلٰی هٰذَا فَلَا یُنَالُ الْمُرَادُ بِالتَّاَمُّلِ ثُمَّ فَوْقَ الْمُجْمَلِ فِی الْخَفَاءِ

---

۱ قوله وجوب الطلب ای طلب معانی اللفظ ومحتملاته لیعلم ان اختفاءه فی بعض الافراد لزیادة المعنی فیه علی الظاهر او لنقصانه فیظهر المراد حینئذ فیحکم فی الاول دون الثانی ۱۲ ۲ قوله ثم بالتامل حتی یتمیز عن اشاله بخلاف الخفی فانه یکفی فیه الطلب لقلة خفاءه کذا فی الفصول ۱۲ ۳ قوله هل یوجد الخ فعند ابی حنیفہ رح انه یوجد وهو الظاهر من مذهب ابی یوسف لان الخبز لا یصطبغ بها فتکون قاصرة فی معنی التبعیة فلا یدخل تحت مطلق اسم الادام بل نیة محمد رح وهو روایة عن ابی یوسف انه یوجد فانه مشتق عن المواءمة وهی الموافقة فما یؤکل مع الخبز موافق له وقال علیه السلام سیدام اهل الجنة اللحم وکلنا نقول ان تمام الموافقة بالاختلاط والاصطباغ والحدیث لا یتمحض حجة فکلامنا فی الدنیا والحدیث متعلق بالآخرة کذا فی العدن ۱۲ ۴ قوله المجمل ای ازداد اختفاءها فی المشکل کما هو ازداد خفاء علی الخفی ۱۲ -

۵ قوله الا ببیان من قبل المتکلم الخ بخلاف المشکل فانه یوقف علیه بالطلب والتامل فان قیل یدخل فی حد المجمل المتشابه اذ هو مما لا یوقف علی مراده الا ببیان من قبل المتکلم ایضا قلت المراد فی المجمل لا یوقف علیه الا ببیان من قبل المتکلم ویقبل لحوقه بدلالة فحوای الکلام والمتشابه لیس کذلک علی ما تقرر عند الاصولیین فی الفرق بین المجمل والمتشابه بان المجمل یقبل لحوق البیان والمتشابه لا یقبل لحوقه بدلالة ما ذکر فی المتشابه من التوقف اذ لا زیادة فی الخفاء علی مرتبة المجمل الا ذلک کیف لا یکون المتشابه کذلک واکده بامثال المقطعات وفی اوائل السور فانها لا تقبل لحوق البیان کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

المتشابہ[1] مثال المتشابہ الحروف المقطعات فی اوائل السور وحکم المجمل والمتشابہ اعتقاد[2] حقیۃ المراد بہ حتی یاتی البیان فصل فیما[3] یترک بہ حقائق الالفاظ ومایترک بہ حقیقۃ اللفظ خمسۃ انواع احدھا[4] دلالۃ العرف وذلک لان ثبوت الاحکام بالالفاظ انما کان لدلالۃ اللفظ علی المعنی المراد للمتکلم فاذا کان المعنی متعارفا بین الناس کان ذلک المعنی المتعارف دلیلا علی انہ ھو المراد بہ ظاھرا فیترتب علیہ الحکم مثالہ لو حلف لا یشتری راسا فھو[5] علی ما تعارفہ الناس فلا یحنث براس العصفور والحمامۃ وکذلک لو حلف لا یاکل بیضا کان ذلک علی المتعارف فلا یحنث بتناول بیض العصفور والحمامۃ وبھذا[6] ظھر ان ترک الحقیقۃ لا یوجب المصیر الی المجاز بل جاز ان

---

[1] قولہ المتشابہ وھو ما انقطع رجاء معرفۃ المراد منہ فی الدنیا بالنسبۃ الی الامۃ ولا یرجی بدوۃ اصلا واما بالنسبۃ الی النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام فمعلوم وقت نزول القرآن بلا تفرقۃ بینہ وبین سائر القرآن کیلا یلزم السفہ لان التخاطب بما لا یفہم المخاطب سفہ فھو فی غایۃ الخفاء بمنزلۃ المحکم فی غایۃ الظھور فصار کرجل مفقود عن بلدہ والقطع اثرہ وانقضی عصر ابنہ واحفادہ ثم المتشابہ علی نوعین نوع لا یعلم معناہ اصلا کالمقطعات مثل الم وحم وطٰہٰ فانہ یقطع کل حرف منھا عن الآخر فی التکلم ولا یعلم معناہ لانہ لم یوضع فی العرب لمعنی تعالا لغرض التکلیف ونوع یعلم معناہ لغۃ لکن لا یعلم مراد اللہ تعالی لان ظاھرہ یخالف الحکم مثل قولہ تعالی یداللہ ووجہ اللہ والرحمٰن علی العرش استوی وامثال ذلک مما دل علیہ النص علی ثبوتہ للہ تعالی مع القطع ..... بامتناع معانیھا الظاھرۃ علی اللہ تعالی لتنزھہ عن الجسمیۃ والجہۃ والمکان فھذا کلہ من قبیل المتشابہ یعتقد حقیقتہ ولا یدرک کیفیتہ کذا فی الشرح ۱۲ [2] قولہ اعتقاد حقیۃ المراد بہ ای لکل واحد منھما من المجمل والمتشابہ حتی یاتی البیان ای اعتقاد ان المراد بہ حق وان لم نعلم قبل یوم القیامۃ واما بعد القیامۃ فیصیر مکشوفا لکل احد ان شاء اللہ تعالی وھذا فی حق الامۃ واما فی حق النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان معلوما والا لتبطل فائدۃ التخاطب ویصیر التخاطب بالمھمل کالتکلم بالزنجی مع العربی وھذا عندنا وقال الشافعی وعامۃ المعتزلۃ ان العلماء الراسخین ایضا یعلمون تاویلہ ومنشأ الخلاف فی قولہ تعالی وما یعلم تاویلہ الا اللہ الآیۃ فعندنا یجب الوقف علی قولہ الا اللہ وقولہ والراسخون فی العلم جملۃ مبتدأۃ لان اللہ تعالی جعل اتباع المتشابھات حظ الزائغین فیکون حظ الراسخین ھو التسلیم والا نقیاد وعند الشافعی لا یوقف علی قولہ الا اللہ بل قولہ والراسخون معطوف علی اللہ والوقف غیر لازم ویقولون حال منہ فیکون المعنی الا اللہ والراسخون فی العلم اقول وھذا نزاع لفظی لان من قال یعلم الراسخون تاویلہ یریدون یعلمون تاویلہ النظری ومن قال لا یعلم الراسخون تاویلہ یریدون لا یعلمون الحق الذی یجب ان یعتقد علیہ قال ابن السمعانی لم یذھب الی الوقف علی فی العلم الا نزرۃ قلیلۃ واما الاکثرون من الصحابۃ والتابعین ومن بعدھم فذھبوا الی الوقف علی اللہ وھو اصح الروایتین عن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما کذا فی بعض الحواشی ۱۲ [3] قولہ فیما یترک بہ الخ ھنا شروع فی بیان ترک حقائق الالفاظ ثم ما یلزم من ترک حقائق الالفاظ لدلالۃ جاز ارادۃ الحقیقۃ القاصرۃ۔ [4] قولہ دلالۃ العرف والمراد بالعرف العرف فی استعمال الالفاظ وفھم المعانی سمی الاستعمال عرفا لان العرف العملی لا اعتبار لہ کذا فی المدنی ۱۲ [5] قولہ فھو علی ما تعارفہ الناس من الراس وھو ما یکبس فی التنانیر ویباع شویا وھو راس البقر والغنم عند ابی حنیفۃ کذا فی المدنی ۱۲ [6] قولہ وبھذا ظھر الخ ھذا بیان قاعدۃ مستفادۃ من المسألتین المنقولتین وھی انہ اذا ترکت الحقیقۃ لا یتعین المجاز مرادا بل جاز ان یراد بہ الحقیقۃ القاصرۃ لانھا واسطۃ بین الحقیقۃ الکاملۃ والمجاز ۱۲

Marfat.com

تثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك لو نذر
حجًا او مشيًا الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه حطيم
الكعبة يلزمه الحج بأفعال معلومة لوجود العرف والثاني قد تُترك الحقيقة
بدلالة في نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لي فهو حرٌ لم يعتق
مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى دخولهم لان لفظ المملوك مطلق يتناول
المملوك من كل وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا لم
يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطئ المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم
مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكًا من

۱ قوله الحقيقة القاصرة الخ وهي ان يراد به بعض افراد الحقيقة كارادة راس البقر والغنم من لفظ الراس وكذالك ارادة بياض الدجاجة والاوز من لفظ البياض فان اللفظ يطلق على ما اريد به حقيقة لكنه لا مطلقا اذ لا طلاق كامل في تناول موجبه فاذا ذهب الاطلاق كان قاصرا ۱۲ ۲ قوله بالبعض اي تخصيص به ومنه تقييد المطلق بالقيد فالمطلق وان كان حقيقة في مطلق الغلبة او القصد لغة فهو في العرف الشرعي صار حقيقة كاملة بحسب الشرع او قاصرة بحسب اللغة في المقصد المخصوص بافعال معلومة من الوقوف والطواف مع شرطية الاحرام وكذلك ضرب الحطيم بثوبه وان كان حقيقة لغة في مطلق ضربه نحو كان فقد صار في العرف العام معروفا متعارفا في فعل الحج وكذلك المشي الى بيت الله مطلق في مشيه اليها اي الى الكعبة ولو بارادة زيارتها او العمرة والتجارة وغيرها فهو في العرف جار مستعمل في ارادة الحج ۱۲ ۳ قوله لوجود العرف فان الناس يريدون به التزام الحج وان كان معناه اللغوي لا يقتضي لزوم الحج فاللفظ العام لما اريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا مجازا كذا في العمدة ۱۲ ۴ قوله لم يعتق الخ لان الحقيقة المتروكة في المكاتب ومعتق البعض كالمجاز فلا يصير اريد بالفظ الا بالنية كذا في الفصول ۱۲ ۵ قوله الا اذا نوى آه اي لما كانت الحقيقة وهي كل ما فيه ملك ولو بوجه بالقيام مبدء الاشتقاق به مهجورة بل اريد بالقيام وصف الكمال من دلالة اطلاق الكلام بقيام البدأ التام به لا يراد الا المملوك الكامل ههنا الا اذا نوى دخول الناقص ايضا لانه خارج بمنزلة المجاز او الكناية يحتاج فيه الى النية والقصد الى ادخال كل ما فيه ملك ولو بنحو ما وتعميم الكلية بلاحاظ خصوص الكمال فيعتق المكاتب ايضا لكن لا يصح قضاء اخراج المدبر وام الولد لانه لا دلالة للفظ عليه وفيه تخفيف له ايضا وفي ادخال المكاتب تشديد على نفسه وفي اللفظ ايضا دلالة فيعتبر قضاء ايضا كذا في الفصول ۱۲ ۶ قوله لم يجز تصرفه فيه اي في المكاتب في البيع والهبة ولو كان مملوكا من كل وجه لجاز تصرفه فيه ومعتق البعض كالمكاتب عند الامام الاعظم ۱۲ ۷ قوله ولو تزوج آه تفريع على السابق اي عدم كون المكاتب مملوكا له مكاتبا ما فاذا تزوج بنت مولاه ام ورثت زوجها المكاتب لابيها وملكته بحكم الارث لم يفسد نكاحها معه وان كان القياس يقتضي فساده لان الزوجة اذا ملكت زوجها بطل النكاح وكذا العكس لكنها لما لم تملكه ملكا تاما دهرا الموجب للفساد لم يفسد نكاحها ۱۲ ۸ قوله وورثته البنت الخ ولقائل ان يقول المكاتب لا يورث عندنا فكيف يصح قوله وورثته البنت اجيب بانه محمول على انها ورثت بدل كتابته لان عقد الكتابة لا ينفسخ بعد موت سيده بالاجماع وانما اولنا بهذا لانها لو ورثت نفس المكاتب بان عجز ورد الى الرق ثم مات المولى يفسد النكاح ۱۲ ۹ قوله لم يفسد النكاح ولو كان المكاتب مملوكا من كل وجه لفسد النكاح لان احد الزوجين اذا ملك الآخر فسد النكاح كذا في العمدة ۱۲ ۔

Marfat.com

كل وجهٍ لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف المدبّر وأمّ الولد فان الملك فيهما كامل ولذا حلّ وطئ المدبّرة وأمّ الولد وانما النقصان في الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفّارة يمينه اوظهاره جاز ولا يجوز فيهما اعتاقُ المدبّرِ وامّ الولد لان الواجب هو التحريرُ وهو اثبات الحرية بازالة الرقِّ فاذا كان الرقُّ في المكاتب كاملًا كان تحريره تحريرًا من جميع الوجوه وفي المدبّر وأمّ الولد لما كان الرقُّ ناقصًا لا يكون التحرير تحريرًا من كل الوجوه والثالث قد تُترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال المسلم للحربيّ انزل

---

۱ قوله لا يدخل آه لان الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا على الاطلاق وكذا معتق البعض لانه كالمكاتب عند ابي حنيفةؒ كذا في العدن ۱۲

۲ قوله المطلق فان قيل قول الشيخ المطلق ينصرف الى الكامل يقتضي عدم تناوله المكاتب ومعتق البعض وقولهم المطلق يجري على اطلاقه يقتضي عكس ذلك فما وجه التوفيق بين القاعدتين اجيب بان المراد من قولهم المطلق يجري على اطلاقه ولا اطلاق في الصفات ومن قولهم ينصرف الى الكامل في الذات دون الصفات فافهم ۱۲ ۳ قوله وانما النقصان الخ جواب سوال مقدر تقريره لما كان الملك كاملا يصح التحرير بهما من الكفارة مع انه لا يصح بهما لان التدبير والاستيلاد تصرفات لازمة لا تقبل الفسخ بحال فكان الرق فيهما ناقصا فلا يصح ان يقع الكفارة ولقائل ان يقول الامر بالعكس وهو ان الملك في المكاتب كامل وفي المدبر وام الولد قاصر بيانه ان العبد اذا كوتب لا يخرج عن ملك المولى صرح به الفقهاء لقوله عليه الصلوٰة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولهذا اذا عجز يكون مملوكا كما كان ولانه اذا زال الملك بالكتابة لما عاد بالعجز كما في ام الولد والمدبر وانما يخرج من يد المولى تحقيقا لمعنى الكتابة وتحصيلا للمقصود وهو اداء البدل ولهذا يملك بالتصرفات ولا يملك المولى اكتسابه واما المدبر وام الولد فتطرق الخلل في ملكيتهما ولهذا لا يقبلان العود الى الملك كما كان ولهذا لا يجوز البيع والتمليك الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وقوله عليه السلام لمدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ويمكن ان يجاب عنه بان الملك هو النسبة المطلقة للتصرفات ولما كان التصرفات للمولى في المكاتب وانتفاعه به من الاستخدام والوطي غير جائز كان الملك فيه ناقصا بخلاف المدبر وام الولد كذا في المفتاح ۱۲۔

۴ قوله وعلى هذا اي على ان الفرق المذكور بين المكاتب والمدبر وام الولد من ان النقصان فيهما في الرق دون المكاتب ۱۲۔

۵ قوله بازالة الرق وهو في اللغة الضعف ومنه رقة القلب ولوب رقيق وفي الشرع عجز حكمي لمنع كونه اهلا لبعض الاحكام كالشهادة والقضاء والولاية يثبت في الكفار جزاء للكفر ۱۲ ۶ قوله لا يكون التحرير الخ حاصله ان التحرير يبتني على ازالة الرق فاذا كان الرق كاملا كان التحرير كاملا واذا كان الرق ناقصا كان التحرير ناقصا والرق في المكاتب كامل فتحقق التحرير الكامل فيقع تحريره عن الكفارة وفي المدبر وام الولد ناقص فلا يتحقق التحرير الكامل فلا يقع تحريرهما عن الكفارة فاحفظ كذا في الشرح ۱۲ ۷ قوله من كل الوجوه فلا يتناوله التحرير المذكور في النص لانه مطلق والتحرير الثابت فيهما تحرير من وجه دون وجه فلا يكون تحريرا مطلقا فلا يصح تحريرهما عن الكفارة كذا في الشرح ۱۲۔

Marfat.com

كان اٰمنًا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون اٰمنًا ولو
الحربی ۱۲ المسلم طوعا بالحصول ۱۲ الحربی ۱۲ الحربی ۱۲
قال الحربی الامان الامان فقال المسلم الامان الامان كان اٰمنًا ولو
الحربی ۱۲ ای اعطونی او اریدالامان ۱۲ ای اعطیتکه او خذه ۱۲
قال الامان ستعلم ما تلقی غدًا ولا تعجل حتی ترى فنزل لا يكون اٰمنًا
المسلم فی الجواب ۱۲ الحربی ۱۲ ۲ے ما یصیبک وتجده ۱۲
ولو قال اشتر لی جاریة لتخدمنی فاشتری العمیاء او الشلاء لا یجوز ولو قال
رجل لرجل ۱۲ المامور وهو وکیل ۱۲ الجاریة ۱۲ ۲ے لا یقع شراءه ۱۲ ۳ے فانه یلزم علی الموکل لانه لا یجوز شراءه عنه ۱۲
اشتر لی جاریة حتی اطأها فاشتری اخته من الرضاع لا يكون عن المؤكل
۲ے الجاریة ۱۲ الوکیل ۱۲ الموکل ۱۲ ۳ے لا یقع شراءه ۱۲
وعلی هذا قلنا فی قوله علیه السلام اذا وقع الذباب فی طعام احدکم فامقلوه
ای ترک الحقیقة به لالسیاق الکلام ۱۲ ای اخرجه من الطعام ۱۲ ای ریشه ۱۲
ثم انقلوه فان فی احدی جناحیه داء وفی الاخری دواء وانه یقدم الداء
الذباب ۱۲ ای الذباب ۱۲
علی الدواء دل سیاق الکلام علی ان المقل لدفع الاذی عنا لا لامر
ریش فیه دواء ۱۲ مقولة عنا ۱۲ ۲ے الامر بمقل الذباب ۱۲ ۳ے تعلیل الامر
تعبدی حقا للشرع فلا يكون للايجاب وقوله تعالی انما الصدقات للفقراء
الامر بالمقل ۱۲ فی ۱۲

۱ے قوله ان کنت رجلا آه هذا التعلیق قرینة علی انه لم یرد اجازة النزول واباحته حتی یعد اماما وذلک لانه من الظاهر انه لم یرد تعلیقه بنزوله لان کونه رجلا ظاهر فیراد به کمال الرجولیة فی الجراة والتهور والشجع والجلادة فیرجع الامر الی التوبیخ والتقریع فی العرف ای لو کنت رجلا جراة فانزل واثنی حتی اعلمک قوتی ومصارعتی ومقاتلتی ومن هذا الجنس قوله فی جواب الامان آه کذا فی الفصول ۱۲ ۲ے قوله ستعلم ما تلقی غدًا الخ لان معناه فی العرف ستعلم ما یصیبک من محاربتی ولا تعجل فی الامر الذی انت فیه بل اصبر حتی ترى الآن شجاعتی وقتالی معک فصار الکلام للتوبیخ مجازا کذا فی المعدن ۱۲ ۳ے قوله لا يكون عن المؤكل لان حقیقة الکلام وهی الاطلاق متروکة السیاق لانه علم بقوله لتخدمنی حتی اما بان مراده شراء جاریة تصلح للخدمة وجاریة تحل له الوطی فصار المطلق مقیدا بدلالة سیاق الکلام کذا فی المعدن ۱۲ ۴ے قوله اذا وقع الخ رواه البخاری فی الطب وبدء الخلق عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فلیغمسه کله ثم لیطرحه فان فی احدی جناحیه شفاء وفی الاخری داء الحدیث ولا خلاف فی هذه المسألة ای طهارة ما وقع فیه لاحد من العلماء الا عند الشافعی فی احدی قولیه نجاسة ورجحه الرویانی والحاملی فی المقنع لکن الطهارة اصح عند جمهور اصحابه وقال النوویؒ قوله الآخر لیس بشیء والصواب هو الطهارة وهو قول جمهور العلماء والفقهاء ۱۲ ۵ے قوله فان مقلوه فان حقیقة قوله فامقلوه هی وجوب المقل تفضیة للامر لکن ترکت حقیقته بسیاق الکلام وهو قوله فان فی احدی جناحیه داء وفی الاخری دواء لانه دل علی ان المقل لدفع الاذی عنا لا لامر تعبدی حقا للشرع فلا یکون للایجاب لانه لنا علینا لان المقصود من الامر انما هو الابتلاء والامتحان وذلک لا یحصل فی طلب ما فیه نفعة العباد وفیه اشکال لان کونه نفعا لا ینافی الایجاب والالتزام به لانه جاز ان یکلف الله تعالی عبده بما فیه نفع العبد اصلا حا بدینه الا ترى الی قوله تعالی ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة ولهذا قلنا ان الاکل فوق الشبع حرام واشباله کثیرة کذا فی الشرح ۱۲ ۶ے قوله وانه یقدم الخ ای ریشا فیه داء علی ریش الدواء قال العلماء معنی الداء فی احد جناحیه الکبر والترفع عن استباحة ما اباحه الشارع فان الشرع اباح الطعام بموت ما لیس له دم سائل والانسان اذا استبعد ذلک ترفعا ومرض به کبر افقد اضاع نعم الله تعالی ثم اذا غمس کره النفس علی استباحة ما اباحه الشارع فیکون قاهرا ای غالبا علیه هو اها انتم القهر ۱۲۔
۷ے قوله فلا یکون للایجاب الذی هو حقیقة تعلیل بهو امر شفقة ورحمة لان منفعته عائدة الینا فیکون نظرا فی حقنا لا فی حق الشرع کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

عقیب[1] قوله تعالیٰ ومنهم من یلمزك فی الصدقات[2] یدل علی ان ذکر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببیان المصارف لهم فلا یتوقف الخروج عن العهدة علی الاداء الی الکل والرابع قد ترك الحقیقة بدلالة[3] من قبل المتکلم مثاله قوله تعالیٰ فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر و ذلك لان الله تعالیٰ حکیم والکفر قبیح والحکیم لا یأمر به فیترك دلالة اللفظ علی الامر بحکمة[4] الامر علی[5] هذا قلنا اذا وکل بشراء اللحم فاشتری مسافرا نزل علی الطریق فهو علی المطبوخ او علی المشوی وان کان صاحب منزل فهو علی النیء ومن هذا النوع یمین الفور مثاله اذا قال تعال تغد معی فقال والله لا

---

[1] قوله عقیب آه فالوقوع عقیبه وتعقیبه تفرایحه قرینة علی ان المراد ان المصارف هی هذه الاصناف الیهم کان لاملك المنافقون الطامعون فی الصدقات فالمراد بیان لمنا فهم فی صلوح المصرفیة لابیان الاستحقاق کما یقال الخلافة لقرشی السقایة لبنی هاشم واستدله صاحب الهدایة بالاضافة من انها لبیان انهم مصارف لا للاستحقاق وهذا المعارف ان الزکوٰة حق الله تعالیٰ ولجلة الفقر صاروا مصارف فلا یبال باختلاف جماعاتهم الخ ۱۲ [2] قوله یدل علی ان الخ فانه وان کان حقیقة الآیة وجوب الصرف الیهم والی الثلثة من کل صنف کما ذهب الیه الشافعی لاضافة الصدقة الیهم بلام الاستحقاق وهم مذکورون بواو الجمع وکانت الصدقة لجمیعهم لکنه ترکت حقیقة بدلالة سیاق الکلام وهو قوله تعالیٰ ومنهم من یلمزك فی الصدقات فان اعطوا منها ای من الصدقات بقتضی طلبا قلبهم رضوا وان لم یعطوا منها اذا هم یسخطون فان هذه الآیة الی آخرها یدل علی ذکر الاصناف بقطع طمعهم من الصدقات ببیان المصارف لما فلم یکن الصرف الی جمیعهم مقصودا بذکرهم فلما لم یکن ذلك مقصودا به لم یکن الصرف واجبا الی جمیعهم فجاز ان یقتصر علی صنف واحد فافهم کذا فی المفصول والمعدن ۱۲ -

[3] قوله بدلالة من قبل المتکلم وشانه مطلقا او فی حال المتکلم مطلقا او مع معاونة القرائن الحالیة کما فی یمین وکمسألة التغدی ان وقوع الطلب او ارادة الوقوع کذا فی الفصول ۱۲ [4] قوله فمن شاء الخ اعلم انه یظهر لك بعد التعمق والنظر فی امثال هذا المثال ان هذه الاقسام والاحکام لترك الحقیقة قد تتداخل وتجتمع لبعضها مع بعض فی کثیر من الامثلة کهذا المثال فانه یصلح ان یقال انه ترکت فیه الحقیقة ای الاباحة للکفر المفهومة من الامر او وجوبه او ندبه بدلالة العرف والاستعمال ۱۲ - [5] قوله بحکمة الامر علی صیغة الفاعل ویحمل الامر علی التوبیخ لانه ضده لما ذکرنا ان الامر لاثنین الامر به والتوبیخ لاعدامه کذا فی المعدن ۱۲ [6] قوله وعلی هذا ای علی ان الحقیقة قد تترك بدلالة معنی یرجع الی التکلم کذا فی المعدن ۱۲ [7] قوله فهو علی النیء ای علی غیر المطبوخ فان حقیقة هذا التوکیل شراء مطلق اللحم فی الصورتین لکن ترك الاطلاق فیهما بدلالة حاله وهو انه اذا نزل علی الطریق فحاله یدل علی انه یطلب اللحم لیتغذی به فیصرف ذلك الی المحمیا للاکل حتی لو اشتری النیء کیمون مشتریا لنفسه لاللموکل واذا نزل فی منزل فحاله یدل علی انه یطلب اللحم لیطبخ ویتخذه طعاما وذلك حاصل فی النیء کذا فی المعدن ۱۲ [8] قوله یمین الفور وانما سمیت بهذا الاسم لان الفور هو مصدر من فارت القدر اذا غلت ثم استعیرت للسرعة ثم سمیت به الحالة التی للبیت فیها یقال جاء فلان من فوره ای من ساعته ولیس فی الفقه ما یشکل هذا الیمین یمین الفور لانها تقع علی الحال والساعة فسمیت بهما وقیل لانها تصدر من فوران الغضب کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

لا تغدی ینصرف ذلک الی الغداء المدعو الیه حتی لو تغدی بعد ذلک فی
قوله لا تغدی ۱۲ ای فقط لا مطلقا ۱۲ الدعو الحالف ۱۲ ای الغداء المدعو الیه ۱۲
منزله معه او مع غیره فی ذلک الیوم لا یحنث وکذا اذا قامت المرأة تزید
الدعو الحالف ۱۲ الداعی ۱۲ ای المدعو ۱۲
الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت کذا کان الحکم مقصورا علی
الحنث ۱۲ ای حلف ۱۲ ای حکم الطلاق ۱۲
الحال حتی لو خرجت بعد ذلک لا یحنث والخامس قد تترک الحقیقة
الیمین ۱۲ المرأة ۱۲ ای عن الدار ۱۲ ای بعد الساعة لارادتها ۱۲
بدلالة محل الکلام بان کان المحل لا یقبل حقیقة اللفظ ومثاله انعقاد
الحالف ۱۲ فلا تطلق ۱۲ النوع ۱۲
نکاح الحرة بلفظ البیع والهبة والتملیک والصدقة وقوله لعبده وهو معروف
ای محل یقع الکلام فیه ویتعلق ۱۲ الذی وقع الکلام فیه ۱۲ کقولها لغیر کفء کفی ۱۲ بان قالت وهبت نفسی ۱۲ ای المولی ۱۲ حالیة ۱۲ العبد ۱۲
النسب من غیره هذا ابنی وکذا اذا قال لعبده وهو اکبر سنا من المولی
غیر ممن العلوق منه والولادة ۱۲ ای العبد ۱۲ المولی ۱۲ مقوله قال ۱۲
هذا ابنی کان مجازا عن العتق عند ابی حنیفة رضی الله عنه خلافا لهما
مقوله قال ۱۲ قوله هذا ابنی ۱۲ معناه هذا معتق ۱۲ ای الحکم والتلفظ ۱۲ الی ابی یوسف ومحمد ۱۲
بناء علی ما ذکرنا ان المجاز خلف عن الحقیقة فی حق اللفظ عنده وفی
ای الحکم والتلفظ ۱۲ ای عنده ۱۲

---

قوله لا تغدی الخ فان قلت المصدر الذی دل علیه
قوله لا تغدی نکرة فی سیاق النفی فیعم فیکون المعنی لا تغدی تغدیا فیقتضی ان یحنث بکل تغدٍّ توجد منه فکیف یحمل علی الخصوص وکیف یصیر معناه لا تغدی الغداء الذی دعوتنی الیه قلنا سلمنا ان النکرة فی سیاق النفی یقتضی العموم لکن العام یحتمل الخصوص عند قیام قرینة الخصوص وههنا کلام الداعی قرینة علی ان المراد من الغداء المخصوص فکانه قال لا تغدی الغداء الذی دعوتنی الیه کذا فی المعدن ۱۲ -

قوله المدعو الیه الخ فان قیل ینقض هذا بما اذا قال المدعو والله لا تغدی الیوم فانه یقع علی کل تغدٍّ حصل فی ذلک الیوم قلنا للحالة ههنا من قبل المتکلم علی ترک الحقیقة لانه لو کان مراده الامتناع عن الغداء المدعو الیه لاقتصر علی قدر الجواب فلما زاد علی الجواب وهو الیوم دل علی انه اراد به الجواب فقط بل علی انه ابتداء فی الکلام کذا فی الفصول ۱۲ قوله کان الحکم مقصورا علی الحال لان الباعث علی المنع من الخروج غضب آثاره فیه ما ارادت من الخروج بین یدیه فقید قوله ان خرجت الخ بذلک الخروج کذا فی الفصول ۱۲ -

قوله بدلالة محل الکلام ای بدلالة ما وقع فیه الکلام وما یتعلق به بان لا یکون صالحا للمعنی الحقیقی اما للزوم الکذب فیمن هو معصوم عنه او لوجه آخر فاذا لم یقبل المحل المعنی الحقیقی فیصار الی المجاز لامحالة کقوله علیه السلام والتحیة انما الاعمال بالنیات فان معناه الحقیقی ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنیة وهو کذب لان اکثر ما یقع العمل منافی وقت خلو الذهن عن النیة فلا بد ان یحمل علی المجاز ای ثواب الاعمال او حکم الاعمال بالنیات فان قدر الثواب فظاهر انه لا یدل علی ان جواز الاعمال فی الدنیا موقوف علی النیة وان قدر الحکم فهو نوعان دنیوی کالصحة والاخروی کالثواب والعقاب والاخروی مراد بالاجماع بیننا وبین الشافعی فلا یجوز ان یراد الدنیوی ایضا اما عنده فلانه یلزم عموم المجاز وعندنا فلانه یلزم عموم المشترک فلا یدل علی ان جواز العمل موقوف علی النیة فلا تکون النیة فرضا فی الوضوء فتذکر ۱۲ قوله لعبده مثاله آه ای اذا قال الحرة لبت لفسی منک صار مجازا عن النکاح لان حقیقة الکلام اعنی تملیک الرقبة لا یحتملها الحرة فترک الی المجاز وکذلک قوله لعبده المعروف النسب عن غیره او لاکبر سنا منه هذا ابنی لان العبد الثابت النسب من زید لا یحتمل ان یکون من عمرو مثلا وکذا الاکبر سنا لا یحتمل ان یکون ابنا للاصغر سنا فترک حقیقة اللفظ کذا فی الشرح ۱۲ قوله لعبده وهو معروف النسب الخ انما اورد هذا لیفهم ان المراد بعدم القابلیة فی المحل بحقیقة الکلام اعم من ان یکون عقلیا او شرعیا ۱۲

Marfat.com

حق الحکم عندهما فصل فی متعلقات النصوص نعنی بها عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سیق الکلام
لاجله وأرید به قصدا واما اشارة النص فهی ما ثبت بنظم النص من غیر
زیادة وهو غیر ظاهر من کل وجه ولا سیق الکلام لاجله مثاله
فی قوله تعالی لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِیْنَ الَّذِیْنَ اُخْرِجُوْا مِنْ دِیَارِهِمْ الآیة فانه
سیق لبیان استحقاق الغنیمة فصار نصا فی ذلک وقد ثبت فقرهم
بنظم النص فکان اشارة الی ان استیلاء الکافر علی مال المسلم سبب
لثبوت الملک للکافر اذ لو کانت الاموال باقیة علی ملکهم لا یثبت

۱ قوله متعلقات النصوص ای ما یتعلق به النصوص من المعانی الصریحة المطابقیة او التضمنیة والمعانی الغیر الصریحة الضمنیة والالتزامیة والجملة هذه انحاء مفاهیم النص دو جوهها کما فی انحاء وجوه بحسب الدلالة والفهم صراحة او ضمنا او لزوما ذلک هی انحاء الوقوف علی المراد وجوه التمسک والاستدلال قوة وضعفا لکن لها تفاوتیة دائما الترتیب فیما بینها باضافة بعضها الی بعض قوة وضعفا کما فی الظاهر والنص والمفسر والمحکم قطعیة ومترتبة متمایزة علی ما سیجیء فقوله متعلقات یجوز بالفتح والکسر اے ما یتعلق بالنصوص علی طرق الوقوف علیها ووجوه صرحتها واشارتها ودلالتها کذا فی حصول الحواشی ۱۲ ۲ قوله فاما عبارة النص فان قیل عبارة النص هو الکلام المسوق المراد لاجله فلا یصح تعریفه لکونه تعریفا بالمباین اجیب بانه تعریف الحکم الثابت بعبارة النص ویفهم منه تعریف عبارة النص بطریق التزام فعبارة النص نظم یثبت به حکم سیق له الکلام ولم یعکس الامر لان ثبوت الحکم مقصود ههنا ۱۲ ۳ قوله سیق الکلام لاجله نظرا الی جانب اللفظ وقوله ارید به قصدا نظرا الی جانب المعنی للتاکید فلا استدراک ۱۲۔

۴ قوله وارید به قصدا عطف تفسیری لقوله سیق الکلام لاجله ای ارید ذلک الحکم بذلک الکلام من حیث القصد فخرج به الاشارة ۱۲ ۵ قوله فهی ما ثبت بنظم النص ای حکم ثبت بنظم النص احترز بقوله بنظم النص عن الثابت بدلالة النص فانه ثابت بمعنی النص ۱۲ ۶ قوله من غیر زیادة احترز به عن الثابت باقتضاء النص فانه ثابت بزیادة التقدیر فی اللفظ کذا فی المعدن ۱۲۔

۷ قوله غیر ظاهر من کل وجه فیه ایماء الی وجه التسمیة ای انما سمی اشارة لانه لیس بظاهر من کل وجه لعدم السوق وتوضیح فی التعریف وان لم یکن محتاجا الیه یعنی انه ظاهر من وجه دون وجه کما اذا رأی انسان انسانا بقصد نظره ومع ذلک یری من کان عن یمینه وشماله بحیث یتحقق عینیه من غیر التفات وتقصد فالاول بمنزلة العبارة والثانی بمنزلة الاشارة کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۸ قوله وقد ثبت فقرهم بنظم النص وهو قوله تعالی للفقراء المهاجرین الآیة لا یقال بانه جاز ان یکون الملاق الفقراء علیهم باعتبار العدم الاصلی بان لم یکن لهم اموال لانه قد کانت لهم اموال بمکة بدلیل قوله تعالی الذین اخرجوا من دیارهم واموالهم ۱۲ ۹ قوله فکان اشارة الی ان الخ فان قلت قد ثبت انه اشارة الی زوال املاکهم وانما ان استیلاء الکفار علی مال المسلمین سبب لثبوت ملکهم کما ذکر فی المتن فلیس بمنطوق به فکیف یکون النص اشارة الیه قلت لما ثبت زوال املاکهم باشارته ومن لوازمه ثبوت الملک للکافرین الذین استولوا علیها لانه لا وجه اے لاضیاع فی الاسلام کان ما ثبت من لوازم الاشارة فحقها بحال الشیء اذا ثبت ثبت بلوازمه کذا فی الفصول ۱۲ ۱۰ قوله لا یثبت فقرهم لان الفقیر حقیقة یکون بزوال الملک لا یبعد الید عن المال مع قیام الملک لان ضده الغناء وهو ملک المال لا قرب الید منه واذا کان الفقیر عدیم الملک تسمیتهم فقراء دلیلا علی زوال ملکهم الی الکفار لان مطلق الکلام محمول علی حقیقته والشافعی لم یعمل بهذه الاشارة قائلا بان الله تعالی سماهم فقراء مجازا کنا نقول صرف الکلام الی المجاز مع امکان العمل بالحقیقة خلاف الاصل فلا یصار الیه من غیر ضرورة ودلیل یصرف الیه کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

فقرهم ويخرج[1] منه الحكم في مسألة[2] الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر
بالشراء منهم وتصرفاته من البيع[3] والهبة والاعتاق وحكم[4] ثبوت الاستغنام
وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده و
تفريعاته[5] وكذلك قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالامساك في اول الصبح يتحقق مع
الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء
الاول من النهار مع وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزء صوم
امر العبد باتمامه[6] فكان هذا اشارة[7] الى ان الجنابة لا تنافي الصوم
ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي[8] بقاء الصوم ويتفرع

[1] قوله ويخرج منه الحكم فان قيل الحكم في مسئلة الاستيلاء سبق ثبوته بالاشارة فما معنى التفريع عليه ثانيا قلنا الثابت بالاشارة كونه سببا لهذا الحكم اي الملك وثبوت الحكم وكذا باقي المسائل المتفرعة فانها غير ثابتة بالاشارة ولكن الثابت بالاشارة سبب لها هذا ملخص كتب الاصول ۱۲ [2] قوله في مسألة الاستيلاء يعني ان الكافر اذا استولى على مال المسلمين فاحرزه بدار الحرب يصير ملكا له عندنا خلافا للشافعي رح وفي بعض النسخ الاستيلاد ومعناه ان الكافر اذا استولى على جارية المسلم واستولدها يثبت النسب منه بناء على ما ذكره المشهور هو نسخة الاستيلاء ۱۲ [3] قوله وحكم ثبوت الملك الاضافة بيانية اي حكم هو ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم اي من الكفار عطفا تفسيريا لقوله الحكم في مسئلة الاستيلاء يعني ان التاجر اذا اشترى من الكفار بعد استيلائهم على اموالنا ثبت له الملك كذا في المعدن ۱۲ [4] قوله و تفريعاته بالرفع عطف على الحكم او ادبها مثل حل الوطي وجواز الاعتاق وعدم الضمان عند الاتلاف وغير ذلك ۱۲ [5] قوله مع وجود الجنابة الخ لان كل جزء من اجزاء الليل وقت اباحة الرفث وحل الجماع والغسل لا يمكن الا بعد الفراغ عنه والآن اللاحق بفراغه لا يمكن فيه الغسل ايضا لانه دائم تدريجي زماني لا آني بل له مقدمات تتقدم من حينما اسبابه فذلك الآن آن من الصبح ومن زمان الصوم ويكون فيه جنبا لا محالة فبهذه الضرورة ثبت عدم منافاة الجنابة للصوم ودليل قولنا ما رواه الترمذي وصححه عن عائشة رض وام سلمة رض مرفوعا كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي رح واحمد واسحق انتهى ثم علم ان الآية نص في اباحة المباشرة فالاكل والشرب الى ظهور الفجار الفجر وهو اول جزء الصوم ومن ضرورة تحقق الصوم من اوله مع وجود الجنابة لانه لا واسطة اصلا بين آخر جزء من وقت الاباحة وبين اول جزء وقت الصوم يتمكن فيهما من الاغتسال كذا في الفصول ۱۲ [6] قوله باتمامه حاصل المقام ان الامر باتمام الشئ مقتض لسابقية وجود الابتداء في ذلك الشئ فيكون الامر باتمام الصيام مقتضيا لسبق ابتداء الصوم فكما ان الامر لوجب الاتمام يفهم منه وجود نفس الصوم اذ لا يصح الامر باتمام المعدوم الاصلي كذا في بعض الحواشي ۱۲ [7] قوله اشارة فاطمة موجبة لحصول اليقين وان كانت غامضة يجب الفهم حيث لا يتبادر اليه بالبداهة عند مجرد سمع الآية ۱۲ [8] قوله لانها في الصوم لانها لو كانت منافية للصوم لا يحصل الصوم في اول النهار وقد حصل فلا تكون منافية لان الشئ لا يحصل مع وجود المنافي كذا في المعدن ۱۲ [9] قوله لا ينافي بقاء الصوم لان الجنابة لما تحقق مع الصوم ولا بد من رفعها (اي الجنابة) للصلوة وغيرها كسجدة التلاوة و صلوة الجنازة ودخول المسجد وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستنشاق الذين من اركان الغسل علم انهما لا ينافيان الصوم كغسل سائر الاعضاء كذا في بعض الحواشي ۱۲

Marfat.com

منه ان من ذاق شيئاً بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان الماء مالحاً يجد
اى من عدم منافاة المضمضة والاستنشاق الصوم ۱۲ ۱ے من ذاق ۱۲ دلم بجاوز حلقه ۱۲ ۱ے ماء المالح ۱۲ نمکین ۱۲ الملح ۱۲
طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام
۱ے قوله تعالى ثم اتموا الصيام ۱۲ نكذا بوجود الطعم فى غيره ۱۲ ۱ے ماء المالح ۱۲ ۱ے قوله تعالى ثم اتموا الصيام ۱۲ ۱ے ذوق ۱۲ ۱ے الحجامة ۱۲
والادهان لان الكتاب لما سمّى الامساك اللازم بواسطة الانتهاء عن
فعل واحد منها لا يفسد الصوم ۱۲ اى قوله تعالى احل لكم الخ ۱۲ مفعول اول لسمى ۱۲ ۱ے ما ۱۲
الاشياء الثلثة المذكورة فى اول الصبح صوماً علم ان ركن
فى النص وهى الاكل والشرب والجماع ۱۲ مفعول ثانى لسمى ۱۲
الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا يخرج الحكم
۱ے موجب بدا النص ۱۲ ۱ے قوله تعالى ..... كلوا واشربوا الخ ۱۲ ۱ے الاكل ۱۲ ۱ے الشرب ۱۲ يخرج وجوب التخريج ۱۲
فى مسألة التبييت فان قصد الاتيان بالمأمور به انما يلزمه عند
۱ے اداء ۱۲ ۱ے الفية فى الليل ۱۲ يلزمه الصوم ۱۲ ۱ے المامور ۱۲
توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى ثم
من النهار ۱۲ ..... بالصوم ۱۲ وهو طلوع الصبح ۱۲
اتموا الصيام الى الليل واما دلالة النص فهى ما علم علة للحكم
الذى ورد به النص ۱۲ معنى ۱۲ ۱ے النص فى دلالة ۱۲
المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً مثاله فى قوله تعالى ولا تقل لهما
بلا فكر وتامل ۱۲ ۱ے دلالة النص ۱۲ ۱ے الاب والام ۱۲
اف ولا تنهرهما فالعالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان تحريم
وهى كلمة يقبح بها ۱۲ ۱ے لغة العرب ۱۲ ۱ے بمجرد ۱۲

۱ے قوله علم منه الخ اما الاحتلام فلا يفطر الصوم لانك قد عرفت ان الجنابة من الاحلام وهى اختيارية لم تناف الصوم فالجنابة بالاحتلام بالطريق الاولى بل فيه الضرورة اشد لبسبب النوم وما روى عنه صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فمأويلها انهما قريبا بالافطار المحجوم لبسبب خروج الدم المورث للضعف والحاجم لبسبب انه لا يأمن من دخول شىء فى جوفه كذا فى الحصول ۱۲ ۲ے: قوله عن الاشياء الثلثة الخ فان قيل يفهم من كلام المصنف ان الصوم هو الانتهاء عن الاشياء الثلثة والامر ليس كذلك لانه لا بد فيه من النية والاهبة ايضا اجيب نعم الامر كذلك لكنه لم يتعرض اليه لاشتهاره وكثيراً ما تترك المقدمات الموقوفة عليها للظهور ۱۲ ۳ے قوله فى مسألة التبييت وهى ان صوم رمضان هل تشترط فيه التبييت اى النية من الليل ام لا فعند الشافعى يشترط لقوله عليه الصلوة والسلام لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل وعند اصحابنا لا يشترط بل يتادى بنية قبل الزوال وهذا الان النية هى القصد فلو قلنا انه لا يجوز من الليل كما قال الشافعى لا دى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد نفلنا بالجواز فيهما عملا بالكتاب والسنة جميعا ۱۲ ۴ے قوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الخ ومحصوله ان النية لغة هى القصد وقصد اتيان المامور به لا يكون الا اذا اوجد الطلب والخطاب لاتيان المامور به والخطاب انما يتوجه فى الصوم لبعد الجزء الاول فلا يلزم تقدم النية عليه من الليل كما ذهب اليه الشافعى ۱۲ ۵ے قوله الى الليل فان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر لاتمام الصيام والاتمام لا يكون الا بعد الشروع ويرد عليه ان قوله ثم اتموا الصيام الى الليل امر باتمام الصوم بعد الشروع ولا خلاف فى ان الامر بالاتمام انما يتوجه بعد الجزء الاول فقصد الاتيان انما يلزم عند الامر بالشروع لا عند الامر بالاتمام فلا يلزم منه تاخير النية من الليل ويمكن ان يجاب عنه بان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وان كان الامر بالاتمام صورة لكن فى الواقع الامر بالشروع لانه لو كان الامر بالاتمام والحال ان الشروع غير الاتمام فلا بد من الامر بالشروع والشروع مقدم على الاتمام فلو تحقق الامر على الشروع لزم منه وقوع الصوم فى الليل واللازم باطل فالملزوم كذلك فافهم ۱۲

۶ے قوله لغة تمييز عن النسبة فى قوله علم اى علم ذلك من حيث اللغة اى يعرف المعنى المؤثر من هو عارف بلغة العرب سواء كان فقيهاً او غير فقيه ويخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعاً او عقلا وقوله لا اجتهاداً تاكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفى والدلالة جلى وكيف يكون هذا والقياس ظنى لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت هى مشروعة قبل شرع القياس فلا يكون هو انكرها منكر ۱۲ ۷ے قوله مثاله فى قوله تعالى فلا تقل لهما اف الخ يعنى معناه الموضوع له النهى عن التكلم بان فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذى هو الايلام دلالة النص وما ثبت منه الاحرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التى ذكرها القوم مذكورة فى المطولات لا يسعها هذا المختصر ۱۲

Marfat.com

التأفيف لدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه
لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن
الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين او القتل قصاصا ثم
دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات العقوبة بدلالة النص
قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص بالاكل والشرب بدلالة
النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم على تلك
العلة قال الامام القاضي ابو زيد لو ان قوما يعدون التأفيف كرامة
لا يحرم عليهم تأفيف الابوين وكذلك قلنا في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي الاية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة
بان كانا في سفينة تجري الى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا قلنا

۱ قوله لدفع الاذى عنهما لان سوق الكلام لبيان احترامهما والاحسان اليهما ثم تعدى حكم التأفيف هو الحرمة الى الضرب والشتم لعلة الاذى فكان حرمة الضرب والشتم مثبتا بدلالة النص ۱۲ ۲ قوله ولهذا المعنى اى ولاجل ان حكم النص وهو التحريم ثبت في نص التأفيف لعموم علته يعني في كل شئ يوجد العلة وهي الاذى مثلا يوجد الحكم وهو التحريم ۱۲ ۳ قوله او القتل قصاصا يعني اذا قتلا الابن لا يقتلان قصاصا وانما قلنا بتحريم هذه الاشياء لوجود الاذى في جميع هذه الصور فثبت الحكم في غير المنصوص عليه بدلالة كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله حتى صح الخ توضيحه ان الثابت بدلالة النص بمنزلة الثابت بالنص في ايجاب الحكم به فيصح اثبات العقوبات بدلالة النص ومثاله ما روي ان ماعزا زنى وهو محصن فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجمه ثابت بالنص ورجم ماسواه اذا زنى وهو محصن ثابت بدلالة النص لانه عرف بالبداهة انه زنى في حالة احصانه وهذه العلة ليعم غيره فيرجم كل من زنى في حالة احصانه باقتضاء دلالة النص هذا ملخص الكتب ۱۲ ۵ قوله بالنص هو حديث الاعرابي قال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامره عليه السلام ان يؤتى بعرق من تمر ويردي بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس ببلدتي المدينة احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزئك ولا يجزي احدا بعدك وهو حديث مشهور رواه الائمة الستة والرجل هو سلمة بن صخر البياضي ذكره ابن ابي شيبة في سننه عن ابن المبارك وسلمان بن الجبر وليس في الكتب الستة لفظة اهلكت كذا في المحصول ۱۲ ۶ قوله على تلك العلة اي يدار الحكم على تلك العلة وجودا وعدما يعني يوجد حكم النص عند وجوده وينعدم عند عدمه وان كان صورة النص يخالفا لكون المعنى قطعيا ۱۲ ۷ قوله لا يحرم عليهم الخ لانتفاء معنى الاذى مع ان ظاهر النص يحرم التأفيف على العموم والاطلاق مع كونه قطعيا لكن لما كان الاصل هو العلة رتب الحكم عليها ولا يعتبر ما هو بناء عليها اعني ظاهر النص ۱۲ ۸ قوله لا يكره البيع اي لا يحرم لانتفاء علة الحرمة وهي الاخلال بالسعي الى الجمعة واذا عرفت هذا ان المقصود الاصلي بالذات من قوله تعالى وذروا البيع ليس هو لفظ ترك البيع بل عدم الحرج في السعي ودفع ما يمنعه ومنع ما يدفعه حكما بان المانع في الاصل عن السعي هو الممنوع عنه فلو كان البيع مانعا منعناه وان لم يكن مانعا كما في صورة السفينة او الركب الآخر او تبايعا ماشيين في الطريق من غير تاخير في السعي لم نمنعه ولو كان ههنا مانع آخر كعقود اخر كالهبة والوصية والاجارة او اشغال اخر منعناها نظرا الى اصل العقود ۱۲

Marfat.com

اذا حلف لا یضرب امرأتہ فمدّ شعرھا او عضّھا او خنقھا یحنث اذا کان
بوجہ الایلام ولو وجد صورۃ الضرب ومدّ الشعر عند الملاعبۃ دون
الایلام لا یحنث ومن حلف لا یضرب فلانا فضربہ بعد موتہ لا یحنث
لانعدام معنی الضرب وھو الایلام وکذا لو حلف لا یتکلم فلانا فکلمہ بعد
موتہ لا یحنث لعدم الافہام وباعتبار ھذا المعنی یقال اذا حلف لا یاکل
لحما فاکل لحم السمک او الجراد لا یحنث ولو اکل لحم الخنزیر او الانسان
یحنث لان العالم یاول السماع یعلم ان الحامل علی ھذا الیمین انما ھو
الاحتراز عما ینشأ من الدم فیکون الاحتراز عن تناول الدموی دیانۃ
الحکم علی ذلک واما المقتضی فھو زیادۃ علی النص لا یتحقق

---

قولہ یحنث لان المعنی المؤثر فی ترک ضربھا ترک ایلامھا فیحنث بالایلام وان لم یوجد الضرب ولا یحنث بضرب لا یولمھا وان وجدت صور الضرب کذا فی المعدن ۱۲ قولہ لعدم الافہام المقصود من قولہ لا یتکلم ولا یحنث بنفی الایلان علی المتعارف والمتعارف عند العامۃ ان المیت لا یولم ولا یفہم وان کان الشرع قد اثبت کونہ مولما بالعذاب (ولہذا شرع غسلہ برفق للشدۃ وختنونۃ) وکونہ فاھما وسماعا بکلمات یتلفظ بھا العباد بین یدیہ ولذا ورد فی الحدیث انہ لیسمع خفق نعالھم ومن ھھنا اثبت المحققون سماع الموتی واللہ اعلم بحقیقۃ الحال ۱۲۔

قولہ فاکل لحم السمک وفی بعض النسخ فاکل السمک والجراد الی قولہ فیدار الحکم علی ذلک ای علی اکل لحم نشأ من الدم وجودا وعدما لحم الخنزیر والآدمی نشأ من الدم یحنث باکلھما ولحم السمک والجراد لم نشأ من الدم لعدم خاصیۃ الدم فیھما وھی انہ اذا شمس اسود ودم السمک اذا شمس ابیض فلا یحنث باکلھما فان قیل لحم السمک لحم علی الحقیقۃ ولہذا لا یصح نفیہ عنہ وقد سماہ اللہ تعالی لحما طریا فینبغی ان یتناولہ لفظ اللحم عند الاطلاق کما قال مالک قبل سلمنا انہ لحم حقیقۃ لکن المطلق ینصرف الی الکامل ولحم السمک فیہ تصور فی کونہ لحما لعدم الشدۃ فیہ لانہ لیس بدموی واللحم ھو الذی یتولد من الدم وینبئ عن الشدۃ کذا فی المعدن ۱۲ قولہ فیدار الحکم علی ذلک ای کون اللحم ناشیا من الدم وجودا وعدما فان قلت الدم ھو الجوھر السیال الاحمر یتولد من الغذاء فی الحیوانات وذا موجود فی السمک فلا وجہ للقول بعدم الدم فی لحم السمک یجاب بان الرطوبۃ التی فی لحم السمک لیست بدم لعدم خاصیۃ الدم فیھا ھو وانہ اذا شمس اسود ودم السمک اذا شمس ابیض ولا یقال بان اللہ تعالی سمی السمک فی کلامہ المجید لحما فی قولہ تعالی لحما طریا فینبغی ان یحنث بہ لان ذلک بطریق المجاز نظرا الی الصورۃ فلا ینافی المعنی الذی اعتبرناہ ۱۲ قولہ واما المقتضی الخ ولا بد ھھنا من معرفۃ ثلثۃ امور المقدر والمحذوف والمقتضی فھذہ الثلثۃ من قبیل غیر المنطوق لکن الاول یشمل الثابت لتصحیح الکلام لغۃ او شرعا او عقلا والثانی مختص باللغۃ والثالث بالعقل والشرع ۱۲ قولہ لا یتحقق الخ فصل لاخراج الدلالۃ لان ثبوت الدلالۃ لیست لصحۃ المنصوص علیہ فانہ صحیح بدون الدلالۃ اذلا یفتقر الی وجودھا کقولہ تعالی فتحریر رقبۃ قدر فیہ مملوکۃ فھذا زیادۃ علی المنصوص لان تحریر الرقبۃ لا یتحقق الا بعد الملک ولقائل ان یقول یدخل فی ھذا الحد المحذوف فانہ زید علی المنصوص ولا یتحقق بعض المنصوص الا بہ کما لا یخفی فی قولہ تعالی واسئل القریۃ اجیب بان المحذوف عند عامۃ اصولیین من اصحابنا واصحاب الشافعی وغیرھم من باب المقتضی لا فرق بینھما فلعل المصنف اختار ھذا المذھب وھو الظاھر حیث اطلق فی تعریف المقتضی فتفکر فی المقام ۱۲

Marfat.com

معنى النص الا به كان النص اقتضاه ليصح[1] في[2] نفسه معناه
مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا نعت المرأة
الا ان[3] النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجود بطريق الاقتضاء
واذا قال اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت[4] يقع العتق عن
الآمر فيجب عليه الالف ولو كان الآمر نوى به الكفارة يقع عما نوى
وذلك[5] لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى قوله بعه
عني بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع بطريق
الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع ولهذا قال
ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عني بغير شيء فقال اعتقت يقع

---

ا‍ے قوله
ليصح في نفسه معناه اى ليصح معناه بالنظر الى نفسه فلاجرم يكون ذلك المزيد مقتضى النص ففي هذا الكلام بيان وجه تسمية المقتضى بهذا الاسم كذا في المعدن ١٢ - ٢ے قوله في نفسه الخ كقوله فتحرير رقبة قدر فيه مملوكة فهذه زيادة على المنصوص وهو الرقبة لان تحرير الرقبة لا يتحقق الا بعد الملك لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ١٢ ..........

٣ے قوله الا ان النعت يقتضي المصدر لان اسماء الصفات كاسماء الفعل والمفعول والصفة المشبهة لها دلالة على المصدر كالفعل فصار كانه قال انت طالق طلاقا اعلم ان عامة الاصوليين من اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعيؒ لم يفرقوا بين انواع المقدر والشيخ فخر الاسلام و عامة المتاخرين سوى القاضي ابي زيد فرقوا له فقالوا ما هو ثابت لتصحيح الكلام لغة فهو المحذوف وما ثبت لتصحيح الكلام شرعا فهو المقتضى فجعلوا انت طالق وطلقتك من قبيل المقتضى وطلقي من قبيل المحذوف فعلى مذهبهم يصعب الفرق بين انت طالق وبين طلقي والمصؒ اطلق في تعريفه ولم يقيد الزيادة شرعا او عقلا حيث قال فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص الا به ولم يفرق بينهما ولهذا عرفه بما عرف به القاضي فعلى مذهبه لا يحتاج الى الفرق بينهما كذا في الفصول ١٢ ٤ے قوله يقع العتق الخ لان المقتضى كالملفوظ قطعي فصدور هذا اللفظ منه كانه صدور اشتراء منه قصدا لا ضمنا او اضطرارا من غير اختيار وانما توقف صحة معنى هذا القول على وجود البيع اقتضاء لانه يشير اليه قوله عني لان الاعتاق عن جانب غير المالك لا يصح شرعا والملك لا يثبت الا بالبيع لانه صرح بالمعاوضة بالف فاقتضى هذا الكلام في صحة وجود البيع مقدرا اى بعه مني بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق فاعتقه من جانبي بالتوكيل فعلى هذا ظهر ان التوكيل مقتضى كالبيع لان الاعتاق بعد الملك لا يصح ايضا من جانب المالك بدون التوكيل اذ لا معتق حقيقة الا المالك او نائبه او لا مزيل لملكه وهو حقه الا المالك .......... او من ملكه الازالة فاحفظه ١٢

٥ے قوله وذلك لان قوله الخ وهذا لان الامر بالاعتاق يقتضي ثبوت الملك للآمر لان الاعتاق لا يصح بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والملك يقتضي سببا وذكر العوض يدل على البيع فاعتبر البيع اقتضاء واذا ثبت البيع اقتضاء يثبت القبول كذلك لتوقف الاعتاق عن الآمر على القبول ايضا لانه ركن في باب البيع وكذا قول المامور عتقت يقتضي معنى قوله بعته منك بالف ثم صرت وكيلا فاعتقت وهذا لان قول الآمر بعه مني بالف درهم امر بالبيع وليس بايجاب ولا يثبت بهذا المقتضى بيع ولا شراء لانه مجرد امر وانما يثبت البيع

Marfat.com

العتق عن الآمر ویکون هذا مقتضیا للهبة والتوکیل ولا یحتاج فیه الی القبض لانه بمنزلة القبول فی باب البیع ولکنا نقول القبول رکن فی باب البیع فاذا اثبتنا البیع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة بخلاف القبض فی باب الهبة فانه لیس برکن فی الهبة لیکون الحکم بالهبة بطریق الاقتضاء حکما بالقبض وحکم المقتضی انه یثبت بطریق الضرورة فیقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال انت طالق ونوی به الثلث لا یصح لان الطلاق یقدر مذکورا بطریق الاقتضاء فیقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد فیقدر مذکورا فی حق الواحد وعلی هذا یخرج الحکم فی قوله ان

یقول المامور اعتقت فکانه قال بعت ثم صرت وکیلا فاعتقت وبهذا الکلام حصل الایجاب کذا فی المعدن ۱۲ ۱ قوله والتوکیل ای توکیل الآمر المامور لان الهبة تملیک بغیر عوض فصار کانه قال هب عبدک هذا لی وکن وکیلی فی الاعتاق فقال المامور وهبت وصرت وکیلک فاعتقت کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله ولا یحتاج الخ ای فی الهبة الثابتة اقتضاء لانه لما ثبتت الهبة اقتضاء والهبة لا تتم الا بالقبض ثبت القبض اقتضاء کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله ولکنا الخ جواب ابی حنیفة ومحمد عن قول ابی یوسف ومحصوله ان القبول انما یثبت فی ثبوت البیع لانه رکن والشیئ لا یوجد بدون رکنه بخلاف القبض فی الهبة فانه لیس برکن فی الهبة بل هو شرط والشرط خارج عن الشیئ ولیس بداخل فی وجوده فلا یثبت القبض فی ضمن ثبوت الهبة وفیه نظر لان الشیئ کما لا یتم وجوده بدون الرکن کذلک یتوقف وجوده علی الشرط لان المؤثر فی ثبوت المقتضی انما هو توقف المنصوص والمنصوص کما یتوقف علی الرکن کذلک یتوقف علی الشرط واجیب عنه بان المقتضی بصیغة الفاعل اصل ..... والمقتضی بالمفعول تبع فیلزم ان یکون الثانی من جنس الاول وحینئذ فلا یثبت القبض الذی هو فعل حسی بطریق الاقتضاء فی ضمن القول وهو الهبة لان الفعل الحسی لا یصح تبعا للقول فلا یمکن اثباته بطریق الاقتضاء کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله وحکم المقتضی الخ اعلم انه قد یشتبه الفرق علی البعض بین المقتضی والمحذوف والمقدر فی نظم الکلام فالاحسن فیه ما یقال ان دلالة النظم علی المقتضی دلالة التزامیة واختار صدر الشریعة ان دلالة علی اللازم المقدم علی الملزوم وذلک بناء علی ان مدلول النظم لا یصح بدونه فیتوقف صحته علیه وقد یتعلق به قصد المتکلم وقد لا یلتفت الیه فلا یخطر ببال الشیئ والتوقف توقف واقعی لا توقف علی لحاظ کما ان توقف وجود زید علی ابیه فی الواقع لا فی تصوره وادراکه و لحاظه فالمقتضی لیس بلفظ بل معنی قد یلاحظ حین التکلم وقد لا یلاحظ والمحذوف مقدر فی نظم الکلام یدل علی معناه ولا یدل علی ذلک اللفظ ولا علی تقدیره ولا علی معناه النظم الموجود کما یدل علی المقتضی الذی هو معنی من المعانی وانما یدل علی تقدیر محذوف القرینة او دلیل علی ذلک المقدر التقیید فذلک المقدر کالملفوظ فیجری علیه جمیع احکام اللفظ کالتقیید والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراک والتاویل والصراحة والکنایة والحقیقة والمجاز بخلاف المقتضی فانه مدلول التزامی لزوما اعم لا ذهنیا فاحفظ کذا فی الحصول ۱۲ - ۵ قوله وعلی هذا الخ ثبوت المقتضی بطریق الضرورة فائدة اعلم انه قد یشتبه الفرق علی البعض بین المقتضی والمحذوف والمقدر فی نظم الکلام فالاحسن فیه ما یقال ان دلالة النظم علی المقتضی دلالة التزامیة واختار صدر الشریعة انه دلالة علی اللازم المقدم علی الملزوم وذلک بناء علی ان مدلول النظم لا یصح بدونه فیتوقف صحته وقد یتعلق به قصد المتکلم وقد لا یلتفت الیه فلا یخطر ببال الشیئ والتوقف توقف واقعی لا توقف علی لحاظ کما ان توقف وجود زید علی ابیه فی الواقع لا فی تصوره وادراکه ولحاظه فالمقتضی لیس بلفظ بل معنی قد یلاحظ حین التکلم وقد لا یلاحظ والمحذوف لفظ مقدر فی نظم الکلام یدل علی معناه ولا یدل علی ذلک اللفظ ولا علی تقدیره ولا علی معناه النظم الموجود کما یدل علی المقتضی الذی هو معنی من المعانی وانما یدل علی تقدیر المحذوف القرینة

Marfat.com

اَکَلْتُ ونوی به طعاما دون طعامٍ لان الاکل یقتضی طعاما فکان ذلك ثابتا بطریق الاقتضاءِ فیقدّر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصیص فی الفرد المطلق لان التخصیص یعتمد العموم ولو قال بعد الدخول اعتدی ونوی به الطلاق فیقع الطلاقُ اقتضاءً لان الاعتداد یقتضی وجودَ الطلاق فیقدّر الطلاق موجودًا ضرورة ولهذا کان الواقعُ به رجعیًّا لان صفة البَیْنُونة زائدةٌ علی قدر الضرورة فلا یثبتُ بطریق الاقتضاء ولا یقع الا واحد لما ذکرنا

**فصل فی الامرُ الامرُ فی اللغة قول القائل لغیره افعل وفی الشرع**

اویدل علی ذلك المقدر والتقیید فذلك المقدر کالملفوظ فیجری علیه جمیع احکام اللفظ کالتقیید والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتاویل والصراحة والکنایة والحقیقة والمجاز بخلاف المقتضی فانه مدلول التزامی لزوما عم لاذهنیا فاحفظ کذا فی الحصول ۱۲ ۱ قوله یقتضی الخ هذه المسألة خلافیة بیننا وبین الشافعی فعنده یجوز تخصیصه بالنیة دیانة لاقضاء بناء علی ان الاکل فعل متعد لابدله من مفعول ملفوظ او مقدر فیقدر ههنا شئ او طعام وهو عام یجوز تخصیصه بالنیة وللاصدقه القاضی التخفیف وعندنا صحابنا یجوز اصلا بناء علی انه لیس مقدرا بل مقتضی لان الاکل اعتبر لازما وان کان متعدیا کما فی قوله تعالی ان کنتم تعلمون وقوله لایعلمون وهم لایشعرون وغیر ذلك کثیر وله باب واسع فی المعانی فیقدر کانه قال لایقع منی الاکل فتوقف الفعل المتعدی علی وجود المفعول باعتبار الواقع مسلم لکنه باعتبار التصور والفهم والارادة غیر مسلم فی المنزل منزلة اللازم کما یتوقف علی ظرف الزمان والحال وغیرهما وجود الالحاظ فاذا لم یکن الطعام مقصودا ومرادا من اللفظ ولا مفهوما منه لزوما بل مما یتوقف علیه وجود الرکن من قبیل عام مقدر حتی یجوز تخصیصه فافهم کذا فی الحصول ۱۲ ۲ قوله یعتمد العموم الخ فان قیل سلمنا انه لیس بعام فلا یصح التخصیص لکنه مطلق فیجازان یقید بطعام دون طعام قلت تعیین بعض انواع الطعام او بعض افراده تخصیص لیس من التقیید فی شئ الاتری انه اذا اراد بالرجال قوم باعیانهم من قریش او تمیم کان تخصیصا لا تقییدا وانما کان تقییدا اذا اراد الرجل بصفة العلم مثلا فان قیل فلیراد الطعام الموصوف بصفة کذا قلنا هذا اثبات وصف زائد علی المطلق وهو زیادة علی قدر الحاجة فلا یثبت بطریق الاقتضاء وفیه ما فیه کذا فی الفصول ۱۲ ۳ قوله اقتضاء لان قوله اعتدی محتمل فی نفسه یجوز ان یراد به اعتدی نعم الله علیك او اعتدی نعمی علیك او اعتدی الدراهم او اعتدی الاقراء فاذا نوی الاقراء وزال الابهام بالنیة ثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطریق الاقتضاء کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله ضرورة ای ضرورة صحة الامر بالاعتداد فکانه قال طلقتك فاعتدی والضرورة ترتفع بالادنی وهو اصل الطلاق فلا یثبت الاعلی وهو البینونة لعدم الاحتیاج کذا فی المعدن ۱۲ -

۵ قوله قول القائل لغیره الخ ای من الخاص الامر لیعنی مسمی الامر لا للفظ لانه یصدق علیه انه لفظ وضع لمعنی معلوم وهو الطلب علی الوجوب والقول مصدر یراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس یشتمل کل لفظ ولبق فیه النهی فخرج بقوله افعل وهی

۶ قوله فی الامر آه قدم الامر علی النهی لان المطلوب به وجودی والاول اشرف لانه اول مرتبة ظهرت لتعلق الکلام الازلی اذ الموجودات کلها وجدت بخطاب کن علی ما هو المختار فیکون مقدما علی سائر المراتب وفی کشف المنار اعلم ان مسائل الامر خمسة الواع لانه اما ان یکون فی بیان نفس الامر وموجبه او فی بیان المامور وهو الفعل او فی بیان المامور وهو المکلف او فی بیان الامر وهذا تقسیم ضروری لان الامر لابد ان یصدر عن احد وهو الامر ولابد من ان یصدر بایجاب شئ وهو المامور به ولابد من مکلف لیجب علیه وهو المامور او بالامر لا یجب شئ علی الآمر بل المامور وهذا الامر لوجوب فعل علی العبد وفعله لابد ان یقع فی زمان وهو المامور به ۱۲

Marfat.com

تصرف الزام الفعل علی الغیر وذکر بعض الائمۃ ان المراد بالامر
یختص بھذہ الصیغۃ واستحال ان یکون معناہ ان حقیقۃ الامر یختص
بھذہ الصیغۃ فان اللہ تعالیٰ متکلم فی الازل عندنا وکلامہ امر و
نھی واخبار واستخبار واستحال وجود ھذہ الصیغۃ فی الازل
واستحال ایضا ان یکون معناہ ان المراد بالامر للامر یختص
بھذہ الصیغۃ فان المراد للشارع بالامر وجوب الفعل
علی العبد وھو معنی الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب بدون
ھذہ الصیغۃ الیس انہ وجب الایمان علی من لم تبلغہ
الدعوۃ بدون ورود السمع قال ابو حنیفۃ رض لولم یبعث اللہ تعالیٰ
رسولا لوجب علی العقلاء معرفتہ بعقولھم فیحمل ذلک علی ان المراد

صیغۃ طلب الفعل مشہورۃ ومعروفۃ قید بہ لیخرج بہ لیفعل فانہ لایقال لہ امر بل یقال لہ امر الغائب بقید الاضافۃ واحترز بقولہ القائل عن فعل النبی علیہ السلام فانہ لایسمی امرا عندنا وبقولہ لغیرہ عن الامر لنفسہ نحو قولہ تعالیٰ ولنحمل خطایاکم وبقولہ افعل عن النھی وعن قول من ہو مفترض الطاعۃ اوجبت علیک ان تفعل کذا فانہ لیس بامر بل ہو اخبار عن الایجاب خلافا لبعض اصحاب الشافعی فانہم یقولون ان فعل النبی علیہ السلام ایضا موجب اتمالانہ امر وکل امر للوجوب والمالانہ مشارک للامر القولی فی حکم الوجوب کذا فی الحاصل ۱۲۔

۱ قولہ وھو المعنی الابتلاء عندنا ھذہ الجملۃ معترضۃ یعنی وجوب الفعل وھو المراد بالابتلاء عندنا یعنی ان اللہ تعالیٰ ابتلی العبد بوجوب الفعل علیہ ان فعل فاب وان ترک عاقب کذا فی المعدن ۱۲۔ ۲ قولہ بدون ورود السمع بل تجب الوجوب فی الفروع الشرعیۃ الموقوفۃ علی الشرع ایضا بدون ھذہ الصیغۃ کما فی قولہ تعالیٰ کتب علیکم الصیام وقولہ کتب علیکم القتال وقولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام البھا دماض وقول الشارع وجب او فرض علیکم ولو اوجبت ھذہ الالفاظ فی الامر حکما لما احتیج الی الامر ابتداء والصحیح فیہ ایضا حکما فافہم نقد سقط ما ادلہ المصنف رح ۱۲ ۳ قولہ قال ابو حنیفۃ رح الخ فان قیل قول ابی حنیفۃ لولم یبعث الخ مخالف للنص وھو قولہ تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا قیل فی جوابہ النص محمول علی الشرائع التی یفترض علی المکلف بعد الایمان باللہ تعالیٰ وان کان الایجاب من اللہ تعالیٰ فی الازل لا یتوقف علی صیغۃ الامر ۱۲ ۴ قولہ معرفتہ یعنی مرادھم بالمعرفۃ الایمان باللہ تعالیٰ لکون ذکر المعرفۃ فقط سبب الایمان حتی لولم یعرفوہ ولم یامنوا کانوا معذورین فثبت ان الایمان یجب بدون ھذہ الصیغۃ وھذا الجواب فیما ادرک زمان مدۃ التبویج والجواب عما ادرک فترۃ الرسل ان من لم یدرک فترۃ الرسل لم یکلف بعد البلوغ ولم یعتقد بما یعتقد الکفار من عبادۃ الاصنام کعمرو بن لحی ومن ادرک فترۃ الرسل ومدۃ التبویج بخلاف ھذا فافہم منہ عفی عنہ ۱۲۔

Marfat.com

بالامر یختص بهذه الصیغة فی حق العبد فی الشرعیات[1] حتی لا یکون[2]
فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا یلزم اعتقاد الوجوب به والمتابعة
فی افعاله علیه السلام انما تجب عند المواظبة[3] وانتفاء
دلیل الاختصاص فصل اختلف[4] الناس فی الامر المطلق ای
المجرد عن القرینة الدالة علی اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله
تعالی وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ
وقوله تعالی وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوْنَا مِنَ الظّٰلِمِيْنَ والصحیح من
المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدلیل علی خلافه لان
ترک الامر معصیة کما ان الایتمار طاعة قال الحماسی ؎

---

[1] قوله فی الشرعیات الخ یعنی ان الوجوب علینا فی التکلیفات التی وجبت بالشرع فقط غیر التی وجبت بالنقل کالایمان باللہ تعالیٰ وصفاته لا یظهر لنا الا بصیغة الامر وان کان الایجاب من اللہ تعالیٰ فی الازل ما یتوقف علی صیغة الامر ومعنی الاختصاص یظهر فی ان فعل الرسول صلی اللہ علیه وآله وسلم لا یکون موجبا عندنا خلافا لبعض اصحاب الشافعیؒ ومالکؒ لما روی ان النبی علیه الصلوٰة والسلام قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وهذا تصریح بالمتابعة فی صلاته صلی اللہ علیه وسلم ولنا انه علیه السلام علم تعلیمه فی الصلوٰة فتح الناس نعالهم فقال منکرا علیهم مالکم خلعتم نعالکم فقالوا رأیناک خلعت فقال اتانی جبریل علیه السلام فاعلمنی ان فی نعلیک اذی الحدیث فلو کان المتابعة فی فعله علیه السلام واجبا علیهم لما انکر علیهم لما فعلوا دلیل اختصاص هذه الصیغة بالامر وجوب الامر فی حق العبد نظیر فی ان فعل الرسول علیه السلام لما لم یکن موجبا

[2] قوله حتی لا یکون الخ تفریع علی قوله یختص بهذه الصیغة یعنی فائدة الاختصاص وجوب الامر فی حق العبد نظیر فی ان فعل الرسول علیه السلام لما لم یکن موجبا

[3] قوله عند المواظبة جواب عما یقال ان فعل الرسول صلی اللہ علیه وسلم لو لم یکن موجبا لما وجبت المتابعة لما فی افعاله علیه السلام اصلا وجه الجواب ان المتابعة فی افعاله صلی اللہ علیه وسلم انما تجب عند المواظبة واقتفاء ودلیل الاختصاص ای انما یجب المتابعة فی فعل واظب علیه ما لم یکن مختصا به صلی اللہ علیه وسلم کنکاح بغیر مهر وجوب التهجد والضحی ثم المراد بالمواظبة غیر ترک دائم المواظبة المطلقة دلیل علی السنة اما المواظبة من غیر ترک دلیل علی الوجوب بصیغته فهو استدلال بطریق انه لو لم یکن واجبا لترکه مرة تعلیما للجواز وللم یترک قط فی حیوته علم انه کان واجبا اخره بصیغة الوجوب کذا فی المصدر منه

[4] قوله اختلف الناس الخ فذهب ابن الشروع من اصحاب الشافعی الی ان موجبه التوقف لانه یستعمل فی معان کثیرة بعضها حقیقة للقطع فعند الاطلاق یکون محتملا لمعان کثیرة والاحتمال یوجب التوقف الی ان یتبین المراد وهی الندب کقوله تعالیٰ فکاتبوهم والتوبیخ کقوله تعالیٰ اعملوا ما شئتم والتعجیز کقوله تعالیٰ فأتوا بسورة من مثله والارشاد کقوله تعالیٰ واستشهدوا واللامتنان کقوله تعالیٰ کلوا من طیبات ما رزقناکم والاکرام نحو ادخلوها بسلام والتادیب نحو کل مما یلیک والتسخیر نحو کونوا قردة والاهانة نحو ذق انک انت العزیز الکریم والدعاء نحو ربنا اغفر لی والاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون وغیر ذلک ثم اعلم التوقف عنده فی تعیین المراد عند الاستعمال لا فی تعیین الموضوع له لانه عنده موضوع بازاء کل واحد من هذه المعانی بالاشتراک اللفظی للوجوب والندب والاباحة التهدید وذهب الغزالی وجماعة من المحققین الی التوقف فی تعیین الموضوع له لانه الوجوب فقط او الندب فقط او مشترک بینهما لفظا وذهبت العلماء علی انه خاص للمعنی المخصوص فقال بعضهم انه للندب لانه موضوع لطلب الفعل وادنی ما یترجح به جانب الوجود هو الندب والصحیح من القول انه للوجوب کما هو المذکور فی المتن هذا ملخص کتب الاصول ۱۲

Marfat.com

اطعت الامر بك حبلی — مریم فی اجتبتهم بذاك
فهم ان طاوعوك فطاوعیهم — وان عاصوك فاعصی من عصاك

والعصیان فیما یرجع الی حق الشرع سبب للعقاب وتحقیقه ان لزوم الایتمار انما یکون بقدر ولایة الامر علی المخاطب ولهذا اذا وجهت صیغة الامر الی من لا یلزمه طاعتك اصلا لا یکون ذلك موجبا للایتمار واذا وجهتها الی من یلزمه طاعتك من العبید لزمه الایتمار لا محالة حتی لو ترکه اختیارا یستحق العقاب عرفا وشرعا فعلی هذا عرفنا ان لزوم الایتمار بقدر ولایة الامر اذا ثبت هذا فنقول ان لله تعالی ملکا کاملا فی کل جزء من اجزاء العالم وله التصرف کیف ما شاء وارادَ واذا ثبت ان من له الملك القاصر فی العبد کان ترك الایتمار سببا للعقاب فما ظنك فی ترك امر من اوجدك من العدم وادر علیك شآبیب النعم

---

الایتمار طاعة ای ان طاوعوك فی قطع مجتهم عن اجتهم فطاوعیهم ای ایتمری آمریک فی صرم جبلی ۱۲ قوله فاعصی ای اعصه من ترك امرك ویسمی ترك الامر معصیة ۱۲ قوله وتحقیقه الخ ای تحقیق ان مقتضی مطلق الامر مع عزل اللحظ عن مقتضیات خصوص القرائن الصارفة وخصوصیات المواد هو الوجوب وان مخالفة الامر لما سمیت فی العرف معصیة کان مقتضی الامر وموجبه الوجوب لان معصیة الله تعالی سبب موجب لاستحقاق العاصی العذاب واذا کان ضده موجبا للعقاب کان الجانب الموافق واجبا لان امتناع احد الجانبین مستلزم لوجوب الآخر وکذا وجوب احدهما لامتناع الآخر وحاصل التحقیق ان لزوم امتثال امر الآمر علی المامور المخاطب یکون علی قدر اختیار الآمر علی المامور وعلوه وقدرته علیه وعلی قدر هذه الولایة یکون قدر استحقاق العقوبة فی مخالفته فاذا کان مخالفة امر المولی موجبة لاستحقاق عقوبة عظیمة فی حق عبده مع انه لم یخلقه ولم یوجد بدنه ونفسه واعضائه والنعم السابغة واللاحقة واعلاکه رتبة ملکا ناقصا غیر حقیقی ومع ذلك هو قابل الزوال والفناء کان مخالفة امر الله تعالی (وهو مالك ذوات العالم وخالقها ومالکها ملکا تاما حقیقیا) موجبة لاستحقاق العقوبة بالطریق الاولی فیکون موجب امره هو الوجوب لان معنی الوجوب ههنا اهم من الفرض والوجوب والعقاب الا تری ترکهما فتدبر کذا فی بعض الحواشی ۱۲ قوله بقدر ولایة الآمر یعنی اذا کان الآمر عالیا کان الایتمار واجبا واذا کان مساویا یکون مندوبا واذا کان سافلا لا یکون واجبا ولا مندوبا بل مباحا کذا فی غایة التحقیق ۱۲ قوله اوجدك ای انشاك وخلقك واخرجك من ظلمة العدم والعقل ان یقول ان الایجاد من العدم لا یخلو اما ان یکون حالة الوجود او حالة العدم علی التقدیر الاول یلزم ایجاد الموجود وهو محال وعلی التقدیر الثانی یلزم الجمع بین الضدین ویمکن ان یجاب عنه بان المراد من الایجاد حالة الوجود والحال ایجاد الموجود بوجود حاصل قبل الایجاد وهو غیر لازم غایة الامر ان ایجاده یقارن الموجود فی الزمان وهذا لا ینافی الایجاد متقدما علی الوجود فی الذات کذا قیل ۱۲ قوله شآبیب جمع شؤبوب وهو اول المطر او اول النعم واشرفها کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

فصل الامر بالفعل لا یقتضی التکرار ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتی فطلقها الوکیل ثم تزوجها الموکل لیس للوکیل ان یطلقها بالامر الاول ثانیا ولو قال لزوجتی امرأة لا یتناول هذا تزویجا مرة بعد اخری ولو قال لعبده تزوج لا یتناول ذلک الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقیق الفعل علی سبیل الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل فعل الضرب والمختصر من الکلام والمطول سواء فی الحکم ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحکمه اسم الجنس ان یتناول

۱ قوله لا یقتضی التکرار ای لا یوجب الاتیان بالمامور به مرة بعد اخری والدوام علی الایمان الی الموت لیس بتکرار بل من قبیل الثبات علی الایمان الاول فلا یرد شئ فان قیل الرکوع والسجود یتکرران فی کل رکعة ولو لم یقتض التکرار لوجب الرکوع فی رکعة واحدة الفی کل رکعة واحدة السجدتان فی رکعة احیب بان نص الرکوع والسجود کان مجملا فبینه النبی صلی الله علیه وسلم بالرکوع فی کل رکعة وبالسجودین فی کل رکعة ۱۲ ۲ قوله التکرار اعلم ان القائلین بکون موجب الامر هو الوجوب اختلفوا فی افادة التکرار ومعنی التکرار ان یفعل امر بفعل فعلائم بعد فراغه عنه یعود الیه فقال بعضهم انه یوجب التکرار المستوعب لجمیع الاوقام دلیل یمنع منه وحکی هذا عن المزنی وهو اختیار ابی اسحق الاسفرائنی الشافعی ؒ وعبد القاهر البغدادی من ائمة الحدیث وغیرهم وقال بعض اصحاب الشافعی ؒ انه لا یوجب التکرار ولکن یحتمله ویروی هذا عن الشافعی ؒ والفرق بین الموجب والمحتمل ان الموجب یثبت من غیر قرینة والمحتمل لا یثبت بدونها قال بعض مشائخنا الامر المطلق لا یوجب التکرار ولا یحتمله لکن المعلق بشرط کقوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا والمقید بوصف کقوله تعالی الزانیة والزانی فاجلدوا یتکرر بتکرره وهو قول بعض اصحاب الشافعی ممن قال انه لا یوجب التکرار ولکن یحتمله والمذهب الصحیح المختار عندنا انه لا یوجب التکرار ولا یحتمله سواء کان مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف الا ان الامر بالفعل یقع علی اقل جنسه وهو ادنی ما یعد به متمثلا ویحتمل کل الجنس بدلیله وهو القرینة وفی هذا المقام بحث طویل لا یسعه هذا المختصر اوردناها فی التنقیح العامی علی الحسامی ۱۲ ۳ قوله بعد اخری یعنی لو زوج الوکیل امرأة للموکل لیس له ان یزوج ثانیا بالامر الاول ۱۲ ۴ قوله لا یتناول ذلک ای الامر بالتزویج الامرة واحدة کالضرب لا یدل علی خمس ضربات او عشر ضربات ولا یحتمل ذلک بل دلالته علی مطلق الضرب الذی هو معنی واحد وقال بعض الناس الامر بالفعل یوجب التکرار حقیقة لا بدلیل وهو محکی عن المزنی وقال الشافعی ؒ انه لا یوجب التکرار حقیقة ولکن یحتمله مجازا عند قیام قرینة والصحیح انه لا یوجب التکرار حقیقة ولا یحتمله کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله مختصر فان قیل ما ذکرتم ان لفظ المصدر مختصر من الفعل فعل الضرب وافعل الضرب مختصر فینبغی ان یکون مختصر من امر آخر الی ان تسلسل وهو باطل قیل التسلسل انما یبطل فی سلسلة التوقف واما فی سلسلة الامور الاعتباریة کتضعیف الاعداد فلا ۱۲ ۶ قوله فعل الضرب کما ان ضرب مختصر من فعل الضرب فی الماضی ویضرب مختصر من یفعل فعل الضرب فی الزمان الآتی ۱۲ ۷ قوله سواء فی الحکم ای فی اثبات الحکم او فی افادة المعنی لان فائدة الاختصار تقلیل اللفظ لا تغییر المعنی المطول ۸ قوله بجنس تصرف الخ الفرق بین الجنس واسم الجنس ان الطلاق اسم الجنس علی الفرد بطریق الحقیقة دلالة علی الکثیر بل علی فرد فرد بطریق البدلیة کالرجل والفرس الجنس علی القلیل والکثیر علی السواء کالماء یطلق علی القطرة والبحر علی هذا یکون کل جنس اسم جنس بدون العکس فکان بینهما عموما وخصوصا مطلقا ۱۲

Marfat.com

الادنی عند الاطلاق ویحتمل کل الجنس وعلی هذا قلنا اذا حلف لا
یشرب الماء یحنث بشرب ادنی قطرة منه ولو نوی به جمیع میاہ العالم صحت
نیته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقی نفسک فقالت طلقت یقع الواحدة
ولو نوی الثلث صحت نیته وکذلک لو قال لاخر طلقها یتناول
الواحدة عند الاطلاق ولو نوی الثلث صحت نیته ولو نوی
الثنتین لا یصح الا اذا کانت المنکوحة امة فان نیة الثنتین
فی حقها نیة بکل الجنس ولو قال لعبده تزوج یقع علی تزوج امرأة
واحدة ولو نوی الثنتین صحت نیته لان ذلک کل الجنس فی حق العبد
ولا یاتی علی هذا فصل تکرار العبادات فان ذلک لم یثبت بالامر بل بتکرار

ای الواحد ۱۲ — ای تتناول اسم الجنس الذی عند الاطلاق واحتمال الکل الجنس ۱۲ — ای مجموع افراده او وجداته فی ضمنها ۱۲ — حلف ۱۲ — الحالف ۱۲ — ای الامرأة ۱۲ — بجمیع ماء ۱۲ — ای تناول الذکور ۱۲ — الزوج ۱۲ — المرأة ۱۲ — نفسی ۱۲ — ای واحدة ۱۲ — الطلقة ۱۲ — الزوج ۱۲ — بتوزع الطلقات علی نفسک ۱۲ — ای مثل الحلف بقوله لا یشرب ۱۲ — بقوله طلقها ۱۲ — ای الطلقات ۱۲ — الطلقة ۱۲ — ای الزوج ۱۲ — الطلقتین ۱۲ — لانه عدد محض ولیس کل الجنس ۱۲ — لتغیر وتزوجها ولیس تحته حرة ۱۲ — ای جنس طلاقها ۱۲ — ای الامة المنکوحة ۱۲ — المولی ۱۲ — تزوج الامرأتین ۱۲ — ای الولی ۱۲ — ای مجموعها ۱۲ — ای جنس المنکوحات ۱۲ — کالصلوٰة والصیام ونصب الزکوٰة ۱۲ — لمجموع امرأته ۱۲ — ای التعدد والتکرار فیها ۱۲ — ثبت بمرة واحدة ۱۲

قوله ویحتمل کل الجنس ای عند النیة وذلک لان اسم الجنس اسم فرد لیس بصیغة جمع ولا عدد واسم الفرد لا یحتمل العدد والتکرار مابین الفرد والعدد منافاة اذ الفرد ما لیس فیه ترکیب والعدد بالعکس وبینهما تناف فیراد به الماهیة فی ضمن الفرد لکن الفرد قد یکون حقیقیا کالواحد من الجنس فانه فرد حقیقة وقد یکون حکمیا کالجنس بتمامه فانه فرد حکما وان کان عددا حقیقة فیجعل الجنس بمنزلة شیئ واحد فنقلنا اذا لم ینو شیئا ینصرف الی الواحد لانه فرد حقیقة وحکما اذا نوی الکل لانه نوی الفرد الحکمی فاذا نوی الاکثر من الفرد الحقیقی واقل من الفرد الحکمی (وهو القدر المتخلل بین الادنی والکل) لا یصح نیته لانه عدد محض لیس فیه معنی الفردیة بوجه فلا تقع علیه صیغة الفرد کذا فی المبسوط ۱۲

قوله وعلی هذا ای علی ان اسم الجنس یتناول الادنی عند الاطلاق ویحتمل کل الجنس ۱۲ قوله ولهذا قلنا الخ ولان الامر لا یحتمل التکرار ولا یحتمل قلنا فی قول الرجل طلقی نفسک انه یقع علی الواحدة ان لم ینو شیئا او نوی واحدة او ثنتین وان نوی ثلثا صحت نیته لانه نوی حقیقة ما یحتمله کلامه لانه فرد حقیقی متیقن والثلث فرد حکمی محتمل والاصح نیة الثنتین لانه عدد محض لیس بفرد حقیقی ولا حکمی ولیس بداخل تحت لفظ الواحد الا ان الثنتین کانت تلک المرأة امة لان الثنتین فی حقها کالثلث فی حق الحرة فهو واحد حکمی کالثلث فی حقها [illegible] الفرق ان المصدر الذی دل علیه الفعل فرد مع کونه جنسا والفرد یصلح کل افراد الجنس لان الضرب الذی دل علیه لفظ الضرب مثلا صالح لجمیع افراد جنس واحد من الضرب باسره وکذا الطلاق فی قوله طلق واما التثنیة فعدد محض لیس بفرد لا حقیقة ولا حکما فلا یحتمله اللفظ والنیة انما یحتمل ما یحتمله اللفظ الا اذا کانت المنکوحة امة الغیر تزوجها لیست تحته حرة فح تصح نیة الثنتین لان کل افراد الجنس طلاقها ثنتان کذا فی المحیط ۱۲

قوله کل الجنس الخ ثم الکل علی ثلثة معان کل کلی وکل مجموعی وکل افرادی فالاول بمعنی الماهیة نحو کل انسان نوع والثانی بمعنی المجموع نحو کل انسان لا یسع الدار والثالث بمعنی الفرد نحو کل انسان یشبعه هذا الرغیف ۱۲ قوله ولا یاتی الخ جواب سوال یرد علی المذهب الصحیح وهو ان الاوامر بالصلوات الخمس والصیام والزکوٰة موجرة لها علی سبیل التکرار ولهذا تکرر وجوب العبادات وتقریر الجواب بناء علی مقدمة وهی ان المختار عند مشائخنا ان نفس الوجوب یفارق وجوب الاداء فنفس الوجوب یثبت بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب ای الامر المتوجه بعد تحقق السبب وهذا کوجوب الثمن علی المشتری یثبت بنفس البیع واما اداؤه فانما یجب عند مطالبة البائع فنقول ان العبادات تجب باسبابها وهی الاوقات فی الصلوات ونحو رمضان فی الصوم والنصاب فی الزکوٰة ثم یتوجه الامر لطلب اداء الواجب فی الذمة بالسبب السابق کذا فی الفصول ۱۲

Marfat.com

اسبابها التی یثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب فی الذمة
بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل اد
ثمن المبیع واد نفقة الزوجة فاذا وجبت العبادة بسببها فتوجه
الامر لاداء ما وجب منها علیه ثم الامر لما کان یتناول الجنس
یتناول جنس ما وجب علیه ومثاله ما یقال ان الواجب فی وقت
الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلک الواجب ثم اذا تکرر
الوقت تکرر الواجب فیتناول الامر ذلک الواجب الآخر ضرورة
تناوله کل الجنس الواجب علیه صوما کان او صلوة فکان
تکرار العبادة المتکررة بهذا الطریق لا بطریق ان الامر یقتضی التکرار

فصل المامور به نوعان مطلق عن الوقت ومقید به وحکم المطلق

---

۱ قوله والامر الخ جواب سوال وهو ان الوجوب کما ثبت بالاسباب فما الفائدة فی ورود الامر فاجاب بقوله والامر الخ۔

۲ قوله لطلب اداء ما وجب وهذا بناء علی ان المختار عند مشائخنا ان نفس الوجوب ینفصل عن وجوب الاداء فنفس الوجوب یثبت بالسبب السابق ووجوب الاداء بالخطاب ای بالامر المتوجه بعد تحقق السبب ۱۲ ۳ قوله اد ثمن المبیع الخ فانه طلب لاداء الثمن والنفقة الواجبتین بسببهما السابق وهو البیع والنکاح لا ان یکونا سببین للوجوب فی الذمة خلافا للشافعی فعنده سبب وجوب الصلوة والصوم الخطاب وهو المؤثر فی وجوب الحکم وسیاق الکلام سیاتی فی اسباب الشرائع ان شاء الله تعالی ۱۲ ۴ قوله ثم الامر الخ جواب سوال وهو ان السبب یتکرر به نفس وجوب الاداء والکلام ههنا فی تکرر وجوب الاداء بدلیل ان البحث فی الامر فاجاب بقوله الخ ۱۲ ۵ قوله جنس ما وجب علیه هو جمیع صلوات العمر وصیاماته وزکوته بدلالة تکرار اسبابها وجه لاته لان الاقل غیر مراد بالاجماع وقد ذکرنا ان الامر یتناول الادنی ویحتمل کل الجنس احتمالا فکانه قال اتم جمیع الصلوات التی وجبت علیک فی جمیع العمر وقت دلوک الشمس کذا فی المعدن ۱۲۔

۶ قوله کل الجنس الواجب علیه صوما کان او صلوة عمره التی هی فرد حکمی لان صلوة عمر المکلف کل جنس الصلوة بالنسبة الیه وقد تناول الامر جنس الصلوة الذی هو فرد حکمی فکانه طولب باداء کل ظهر یجب علیه فی مدة عمره دفعة واحدة وعلی هذا فقس سائر العبادات کذا فی المعدن ۱۲

۷ قوله یقتضی التکرار فظهر ان المقصود من هذا الدلیل ای من قوله فان ذلک لم یثبت بالامر الخ هو قوله [illegible] عن تکرار تشغل العبادات وما ذکره اولا فهو توطیة لما ذکر آخرا ولشارة الی المغایرة بین نفس الوجوب الثابت بالسبب وبین وجوب الاداء الثابت بالامر [illegible] ۱۲ ۸ قوله مطلق عن الوقت وهو [illegible] [illegible]

وقال [illegible] الغزالی انه یجب علی الفور [illegible] للعبادة [illegible] انه یاثم بالتاخیر وعندنا لا یاثم الا فی آخر العمر [illegible] الی الآن فافهم کذا فی المعدن ۱۲ ۹ قوله وحکم المطلق الخ جواب سوال وهو ان کل المامور به یؤدی فی وقت فکیف یکون المامور به منقسما الی المطلق عن الوقت والی المقید به وحاصل الجواب ان المراد بالمطلق عدم التعیین بالوقت وبالمقید تعیینه ۱۲

Marfat.com

ان یکون الاداء واجبًا[1] علی التراخی بشرط[2] ان لا یفوت فی العمر
علی هذا قال محمدؒ فی الجامع لو نذر ان یعتکف شهرا له ان یعتکف
ای شهر شاء ولو نذر ان یصوم شهرا له ان یصوم ای شهر شاء وفی
الزکوٰة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا یصیر بالتاخیر
مفرطًا[4] فانه لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث[5] اذا ذهب ماله
وصار فقیرا کفر بالصوم وعلی هذا لا یجوز قضاء الصلوٰة
فی الاوقات المکروهة لانه لما وجب مطلقا وجب کاملا فلا یخرج
عن العهدة باداء الناقص فیجوز العصر عند الاحمرار اداءً ولا
یجوز قضاءً وعن الکرخیؒ ان موجب الامر المطلق الوجوب
علی الفور[6] والخلاف معه فی الوجوب ولا خلاف فی ان

---

[1] قوله واجبا
علی التراخی ای جاز تاخیره فی ای وقت یاتی المامور به المطلق وهذا مذهب جمهور اصحابنا وهو الصحیح وروی الکرخیؒ من اصحابنا انه علی الفور وهو قول عامة اهل الحدیث وبعض المعتزلة وذکر ابو سهل الزجاجی انه عند ابی یوسفؒ علی الفور وعند محمد والشافعی علی التراخی وروی عن ابی حنیفةؒ انه علی الفور کذا قیل والصحیح ما قلنا لان الامر لطلب ایقاع المصدر فی المستقبل وخصوص الوقت انما هو بخصوص المادة کما فی اشتر اللحم بناءً علی انه له ضرورة الی اکله الیوم وطلب ایقاع فعل مطلق فیجعل الامتثال به بایقاعه فی ای جزء کان فی المستقبل ولو کان علی الفور کان مقیدا بالوقت ولم یبق مطلقا وهو خلاف المفروض ولان اطلاق الامر عن قید الوقت للتیسیر والتسهیل فلو حمل علی الفور لعاد علی موضوعه بالنقض لانه علی هذا یکون اعسر واصعب من المقید ایضًا فیلزم ان لا یکون اسهل والحرج ولانه لو کان محمولا علی الفور وبرا والفور من الامر کان الفعل المامور به بعد الفور غیر مامور به بل مثله لانه لیس علی وفق الامر فیلزم ان یکون قضاء لا اداء وهو خلاف الاجماع کذا فی المحصول ۱۲ [2] قوله بشرط ان لا یفوته الخ جواب سوال وهو ان المرء لا یعلم عمر نفسه فیکون تعلیق جواز التاخیر بشرط عدم الفوات فی العمر تعلیقا بشرط لا یمکن الوقوف علیه وهو باطل وحاصل الجواب ان ذلک یعلم باعتبار غلبة الظن بان یؤخره الی زمان لم یغلب علی ظنه فواته وغلبة تفید العلم والموت مفاجاة نادر لا یصلح لابتناء الاحکام علیه ۱۲ - [3] قوله لا یصیر الخ لاطلاق الامر بالزکوٰة وهو قوله تعالی واٰتوا الزکوٰة وبصدقة الفطر وهو قوله علیه السلام ادوا عن کل حر وعبد وبالعشر وهو قوله علیه الصلوٰة والسلام ما سقته السماء ففیه العشر وکل واحد منها مطلق عن الوقت فلم یصر بالتاخیر مفرطا ای مقصرا کذا فی الفصول ۱۲ [4] قوله فانه لو هلک الخ دلیل علی ان المکلف لا یصیر مفرطا بالتاخیر فانه ای الشان لو هلک النصاب بعد تمام الحول قبل اداء الزکوة سقط الواجب عن الذمة ولم یاثم ولو کان مفرطا فی تاخیر اداء الزکوة یبقی الواجب فی الذمة ویاثم بالتاخیر کذا فی المعدن ۱۲ -
[5] قوله اذا ذهب ماله یعنی ان الحانث فی الیمین مامور بالکفارة المالیة اولا عند وجدان المال والصوم عند فقدانه قوله تعالی فکفارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم او تحریر رقبة فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام والامر بالکفارة المالیة مطلق فاذا اخر صام وجدان المال لا یکون مفرطا فاذا ذهب ماله وصار فقیرا کفر بالصوم وللایؤخذ بالکفارة المالیة لانه غیر مفرط بالتاخیر ولو کان الامر المطلق علی الفور لکان ان یؤخذ بالکفارة المالیة ویجزی عنه کفارة الصوم ولکان مفرطا فی تاخیره کذا فی بعض الحواشی ۱۲ [6] قوله علی الفور ای علی الحال دون التراخی و تفسیر الفور انه یجب تعجیل الاداء بعد توجه الامر فی اول اوقات امکان الاداء فیاثم بالتاخیر عن اول اوقات الامکان لکنه یاثم اثما موقوفا بالاداء حتی لو ادی بعده یرفع ذلک الاثم کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

المسارعة الى الايتمار مندوب اليها واما الموقت فنوعان نوع يكون
بجا آوردن فرمان وقبول كردن ۱۲ ای المسارعة ۱۲ ای المامور به ۱۲ اصلا ۱۲
الوقت ظرفا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة
لما معيارا ۱۲ ای لاداء المامور ۱۲ لان الظرف ما هو فاضل عن المظروف ۱۲ الكتوبة ۱۲
ومن حكم هذا النوع ان وجوب الفعل فيه لا ينافی وجوب فعل اخر فيه
ای من جملة احكامه ۱۲ ای الوقت ۱۲ الفاضل والباقی ۱۲ من الاعمال
من جنسه حتى لو نذر ان يصلی كذا وكذا ركعة فی وقت الظهر لزمه من
ای الناذر ۱۲ الاربع المجاهد قوم نزهنا لهم المالح
حكمه ان وجوب الصلوة فيه لا يمنع صحة صلوة اخرى فيه حتى
ای المامور به الذی جعل الوقت ظرفا له ۱۲ ای الوقت ۱۲ ای الوقت ۱۲
لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز ومن حكمه انه لا يتادی المامور به
المكلف ۱۲ غير الظهر ان اثم بترك الظهر ۱۲ ای هذا النوع الذی جعل الوقت ظرفا ۱۲
الا بنية معينة لان غيره لما كان مشروعا فی الوقت لا يتعين هو بالفعل
بالتعيين فی النوی ۱۲ ای المامور به ۱۲ ای صحيحا ۱۲ جواب لما ۱۲ ای المامور به ۱۲
وان ضاق الوقت لان اعتبار النية باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة
دليل للتعيين ۱۲ تعيينا ۱۲ ای مزاحمة غيره وهو صحة غير الوقتية ۱۲ وصلية ۱۲
عند ضيق الوقت والنوع الثانی ما يكون الوقت معيارا له وذلك مثل
ای المامور به الوقت الذی يكون الخ ۱۲ من الوقت ۱۲ الفجر المؤدى الكامل
الصوم فانه يتقدر بالوقت وهو اليوم ومن حكمه ان الشرع اذا عين
ای الصوم ۱۲ لا يحيط بطول بطوله ويقصر بقصره ۱۲ لا الوقت ۱۲ ای الصوم
له وقتا لا يجب غيره فی ذلك الوقت ولا يجوز اداء غيره فيه حتى
لتعيين رمضان شرعا ۱۲ ای الصوم ۱۲ ای الصوم ۱۲ لا الوقت ۱۲

---

قوله ظرفا للفعل ای لاداء المامور به فم الظرف فی اللغة اسم عام يشمل ظرف الذی يفضل من المظروف والظرف الذی لا يفضل فاخذ اخص منه فی الاصطلاح ايده الاصول بكل ظرف يفضل عن المظروف كوقت الصلوة والذی لا يفضل عن المظروف لا يفضل المظروف عنه يسمی معيارا كوقت الصوم كذا فی المعدن ۱۲ قوله حتى الخ والدليل على ظرفيته انه لا يشترط استيعاب كل الوقت بالصلوة وتفسير ظرفية الوقت بهذا ان يكون الواقع مع امكان ان يفضل عن اداء الفعل ۱۲ قوله لا ينافی صحة صلوة اخرى فان قيل هذا الحكم مستغنى عنه بالحكم الاول لان وجوب الشئ يستلزم صحته قيل جاز ان يزاحم الواجب واجبا آخر ولا يصح معه التطوع وقوله صحة صلوة اخرى مطلق يتناول التطوع والواجب ثم تاييده ای تاييد المص بقوله حتى لو شغل جميع وقت الظهر لا يطابق هذا الحكم لان الحاصل من تفويت الظهر باشتغال الوقت بغيره والمؤيد اجتماع الغير اداء الظهر والفائتة لا يناسب المؤدى والمناسبة شرط بين التاييد والمؤيد ولكنا نقول فی الجواب ان كلمة حتى ههنا ليست للتاييد بل هی للمبالغة فان الغاية تضرب للمبالغة فی الفصل امتدادا واشتدادا كما تقول لافرحن حتى ..... لاقتلنك ۱۲ قوله الا بنية معينة تعيين المامور تعيينا شخصيا او نوعيا بحيث لا ينطبق النوی الاعلى هذا المامور به ولا يجب تعيين عدد الركعات وملاحظة معنى الاداء والاقامة والسفر وامثالها وانما وجب التعيين فی النية لان الظرفية وسعت الاغيار والتعيين فی النية تدفع المزاحم الممكن المحصول صحة شرعية وهذا باق الى آخر الوقت وان تضيق وصار معيارا له فی الواقع لان قبل الشرع فصحة وجود المزاحم ای غير المامور به باقية اذ لو صلى غيره لصحت الصلوة فوجب التعيين ايضا ۱۲ قوله وقد بقيت الخ ای مزاحمة غيره وهو صحة غير الوقتية معه لانه غير متعين للمامور به وان سقط خيار العبد لضيق الوقت ۱۲ قوله معيارا له ای الفعل معيار الشئ ما يقدر به ذلك الشئ والمراد ههنا الوقت الذی يستغرق الفعل ولا يفضل عنه ويتقدر فيطول بطول الوقت ويقصر بقصره كذا فی المعدن ۱۲ قوله لا يجب غيره فی ذلك الوقت حتى لو نذر فی رمضان بصوم لا يجب فيه اداءه ولهذا لا يجوز فيه لانه لم يسع الوقت لصومين وليس اليه تبديل الشرع فتعين بما وجب شرعا ولا يجب غيره كذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

ان الصحیح المقیم لو اوقع امساکه فی رمضان عن واجب اخر یقع عن
من المفطرات الثلثة مع النیة ۱۲ الامساک ۱۲
رمضان لا عما نوی واذا اندفع المزاحم فی الوقت سقط اشتراط التعیین
وهو صوم غیر رمضان بان لا یجوز ۱۲ الاشتراط ۱۲ الوقت ای الجواز
فان ذلک لقطع المزاحمة ولا یسقط اصل النیة لان الامساک لا یصیر
من الغیر ۱۲ من غیر لحاظ التعیین ۱۲
صوما الا بالنیة فان الصوم شرعا هو الامساک عن الاکل والشرب
شرعا ۱۲ احتراز به عن الصوم لغة ۱۲
والجماع نهارا مع النیة وان لم یعین الشرع له وقتا فانه لا یتعین الوقت
تکون النیة داخلة فی ماهیة الصوم ۱۲ کقضاء رمضان ۱۲ ای الصوم ۱۲
له بتعیین العبد حتی لو عین العبد ایاما لقضاء رمضان لا تتعین
لان الواجب الشرعی تعیینه بید الشارع ۱۲ ای الصوم ۱۲ صوم ۱۲ ای تلک الایام ۱۲
هی للقضاء ویجوز فیها صوم الکفارة والنفل ویجوز قضاء رمضان

۱ قوله لا عما نوی لان الشرع لما عین للعبد صوما بصفة فاذا اراد المکلف تغییر صفته لم یقدر علیه وهذا کمن آجر نفسه فی وقت معین للخیاطة فخاط له ثم قصد التبرع فی ذلک الوقت لم یکن تبرعا بل یکون اجازة وانما قید بالصحیح المقیم احترازا عن المسافر والمریض علی قول ابی حنیفة فانه عنده اذا نوی المریض او المسافر فی رمضان عن واجب اخر یقع عما نوی لانه لما ثبت لهما الترخص لمصالح البدن وهو الفطر فلان یثبت لمصالح الدین وهی قضاء ما علیه من الدین اولی کذا فی الفصول ۱۲ ۲ قوله واذا اندفع المزاحم وهو غیر هذا لا یجوز فی الوقت وفسر لعدم الجواز لئلا یتوهم ان المراد بقوله واذا اندفع المزاحم فی الاداء ۱۲ ۳ قوله سقط الخ وعند الشافعی یشترط التعیین لانه وجد من الشارع فلا بد من ان یتعین من جهته العبد لیکون مختارا فی ذلک لا مجبورا قلنا اطلاق العبد فی مثل هذا التعیین لانه فی اصل الصوم مختار فهو مخالف فی هذا الیوم بالصوم لا بالتعیین لانه قد حصل من الشارع فلا حاجة الی تعیین العبد فاحفظ ۱۲ ۴ قوله اشتراط التعیین ای تعیین الصوم بان یضاف الصوم الی رمضان بان یقول المکلف نویت صوم رمضان ۱۲ ۵ قوله ولا یسقط الخ جواب سوال وهو انه لما تعین الوقت لصوم رمضان فینبغی ان یسقط اصل النیة وینادی بلانیة من الصحیح المقیم ۱۲ ۶ قوله هو الامساک عن الاکل والشرب والجماع حقیقة او حکما عدا من طلوع الفجر الی غروب الشمس لئلا یرد اکل الناسی وشربه وجماعه بل هو مع اکل السمسم ونحوه فی الانسان اقل من الحمص واشباهها عمدا او استمناء بالید والتقبیل واشباهها والامساک من طلوع الشمس لا قبله لورود الاثر عرفا من طلوعها الی غروبها والما خوذ فی الحدود المعانی العرفیة المتبادرة الا ان یقال المعتبر فی الصیامات الشرعیة المعانی الشرعیة والنهار الشرعی من طلوع الفجر الا ان نهاریته لیس بتمام فان وقت الفجر انما یعد من النهار فی حق الصوم خاصة دون الصلوٰة حتی لم یکن صلوته عجماء بل جهریة وقد ورد صلوٰة النهار عجماء کذا فی الفصول ۱۲ ۷ قوله مع النیة لانه عبادة ولا عبادة بدون النیة لیمتاز عن العادة لان العبادة لا بد فیها من الاخلاص قال الله تعالی وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین الآیة والاخلاص لا یکون الا بالنیة کذا فی المعدن ۱۲ ۸ قوله وان لم تعین الشرع له وقتا الخ هذا بیان العموم ای من نوی المعیار اذا لم یعین الشرع له وقتا کقضاء رمضان فانه لیس له وقت معین لاطلاق الایام فی قوله تعالی فعدة من ایام اخر فانه لا یتعین الوقت بتعیین العبد لانه تغییر حکم الشرع من الاطلاق الی التقیید ولیس ذلک للعبد ولشرط نیة التعیین ای یشترط فی هذا القسم من الوقت نیة التعیین بان یقول نویت للقضاء او النذر ولا یتادی بمطلق النیة ولا بنیة النفل او واجب آخر فافهم ۱۲ ۹ قوله لا یتعین الخ لانه تغییر حکم الشرع من الاطلاق الی التقیید ولیس ذلک للعبد ۱۲

ع قوله سقط اشتراط التعیین الخ ای لما کان اشتراط التعیین لقطع المزاحم فی الوقت فلما اندفع المزاحم سقط اشتراط التعیین لانه لما تعین فی رمضان اصیب لمطلق الاسم وبالخطأ فی الوصف کالمتعین فی مکان ینال باسم الجنس والنوع کما ینال باسم العلم فان زیدا لو نوی ینال الساق او یا رجل وهو منفرد فی الدار کان کما قیل یا زید وینال بالخطأ فی الوصف کما لو نوی الرجل الابیض وهو منفرد فی الدار بیدا یها الرجل الاسود وینال بهذا لان الاسود بطل فبقی اسم الجنس الذی یصلح اسما له کذا قیل ۱۲ منه الحواشی۔

Marfat.com

فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية لوجود[۲] (اى الايام المعينة ۱۲) (اى المامور به الوقت الذى لم يعين الشرع له وقتا ۱۲) (اى نية الصوم ۱۲)

المزاحم ثم[۳] للعبد ان يوجب شيئا على نفسه موقتا او غير موقت وليس (بان نذر ظهرا اويوما او صاما ۱۲) (اى العبد ۱۲) (بتعيين المطلق ۱۲) (اى ان تعيين العبد لا يؤثر فى حق الشرع ولكن يؤثر فى حق نفسه ۱۲) (كصوم الجمعة مثلا ۱۲) (اى الناذر ۱۲)

له تغيير حكم الشرع مثاله اذا نذر ان يصوم يوما بعينه لزمه ذلك

ولو صامه عن قضاء رمضان او عن كفارة يمينه جاز لان الشرع جعل (اى يوم المعين ۱۲) (اى المطلق ۱۲) (اى بتقييد المطلق ۱۲)

القضاء[۴] مطلقا فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير[۵] ذلك اليوم (اى قضاء رمضان ۱۲) (اى لتقيد ۱۲) (اى على ۱۲) (المطلق ۱۲)

ولا يلزم على هذا ما اذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور (الصوم ۱۲)

لا[۶] عما نوى لان النفل حق العبد اذ هو يستبد بنفسه من تركه وتحقيقه (اى النفل ۱۲) (اى العبد ۱۲) (اى النفل ۱۲)

فجاز ان يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار هذا (اى ان (كما يجاب بالتعيين ۱۲) (وهو النذر ۱۲) (وهو النفل ۱۲) (وهو القضاء والكفارة ۱۲)

المعنى قال مشايخنا اذا شرطا فى الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى سقطت (تصرف العبد يؤثر فى حقه لا فى حق الشرع ۱۲) (اى الزوجة ۱۲) (اى الزوجان ۱۲)

النفقة دون السكنى حتى[۹] لا يتمكن الزوج من اخراجها عن[۱۰] (على ۱۲) (اى الزوجة ۱۲) (اى وجوبها لا اصلها ۱۲)

---

[۱] قوله تعيين النية ان ينوى قضاء رمضان مثلا والا تكفيه نية مطلق صوم الفرض او مطلق القضاء ۱۲ [۲] قوله لوجود المزاحم بعدم تعيين الوقت لانه شرعا وشرعية كل صوم من الواجب والنفل فى كل يوم من الايام غير الايام الممنوعة والحيض والنفاس ۱۲.

[۳] قوله ثم للعبد آخ هذا اعتراض وحاصله ان للعبد ان يوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا فكيف لا يكون له ان يعين على نفسه بعض الواجبات يوقت مع ان التعيين دون الايجاب لان اثبات الوصف ادنى من اثبات الاصل فاجاب المصنف بان تعيين بعض الاوقات تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك وان كان له ايجاب شئ على نفسه والاقرب ان يجعل قوله ثم للعبد كالتفريع على الاول وتقديره اذا تحققت انه لا تعيين الوقت ..... بتعيين العبد فاعلم بعد ذلك ان للعبد ان يوجب شيئا على نفسه واذا تعلق بما اوجب عليه حكم الشرع ليس له تغييره كذا فى الفصول ۱۲ [۴] قوله مطلقا اى غير مقيد بوقت لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وكذا صوم الكفارة لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام كذا فى المعدن ۱۲ [۵] قوله بغير ذلك اليوم يعنى لو قلنا بعدم جواز صوم القضاء والكفارة فى اليوم الذى عين للصوم المنذور لكان يؤدى الى تغيير حكم الشرع وهو اطلاق وقت القضاء والكفارة ولا يتمكن العبد منه فلا عبرة بتقييده القضاء والكفارة بغير ذلك اليوم ..... فاذا صامه ذلك اليوم عن قضاء رمضان او عن كفارة عليه يقع عما نوى لا عن المنذور كذا فى المعدن ۱۲ [۶] قوله لا عما نوى الخ هذا جواب نقض يرد على التعليل المذكور وهو ان الشرع جعل صوم النفل مطلقا اى غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة ففيما يقع صومه عن المنذور دون النفل وجعل صوم النفل مطلقا اى غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة ففيما يقع صومه عن المنذور دون النفل هو تغيير المطلق بالتقييد بغير ذلك اليوم فاجاب بان النفل حق العبد الخ كذا فى الفصول ۱۲

[۷] قوله فجاز ان يؤثر فعله آه حاصله ان النفل مشروع الى ذلك الوقت بان يجب عليه صرف النفل الى المنذور فان النفل فى سائر الايام شرع حقا للعبد لينفتح عليه طريق اكتساب الخيرات ونيل السعادات من غير اثم عليه فى تقدير صرف الترك كذا فى المعدن ۱۲.

[۸] قوله لانه فيما الخ فان قيل التعيين فيما حصل بفعل الناذر لكنه باذن الشارع اياه حيث جعل له ولاية الالتزام فينبغى ان لا يتعدى الى حق صاحب الشرع ايضا كما لو عينه بنفسه قيل ان الشرع اقتصر على ما هو حق العباد دون غيره فلا يتعدى الى حقه ۱۲ [۹] قوله حتى لا يتمكن الخ لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ۱۲ [۱۰] قوله عن بيت العدة اى عن بيت تعتد هى فيه وهو بيت الزوج كما يقال انها بيت الحمد والصلوة اى بيت يحمد ويصلى فيه وبيت الضيافة اى بيت يضاف الناس فيه ۱۲

Marfat.com

بیت العدۃ لان السکنیٰ فی بیت العدۃ حق الشرع فلا یتمکن العبد
من اسقاطہ بخلاف النفقۃ فصل الامر بالشیٔ یدل علی حسن
المامور بہ اذا کان الآمر حکیماً لان الامر لبیان ان المامور بہ مما ینبغی
ان یوجد فاقتضیٰ ذلک حسنہ ثم المامور بہ فی حق الحسن نوعان
حسن بنفسہ وحسن لغیرہ فالحسن بنفسہ مثل الایمان باللہ تعالیٰ وشکر
المنعم والصدق والعدل والصلوٰۃ ونحوھا من العبادات الخالصۃ فحکم
ھذا النوع انہ اذا وجب علی العباد اداؤہ لا یسقط الا بالاداء وھذا

ای حق الشرع ۱۲ — لانہا خالص حقنا واما السکنیٰ فہو کالعدۃ حق الشرع ۱۲ — ای الفعل المطلوب ۱۲ — والحکیم لایطلب وجود القبیح لانہ یخالف الحکمۃ ۱۲ — ای المامور بہ ۱۲ — الاول ۱۲ — الثانی ۱۲ — ای المامور الحسن بنفسہ ۱۲ — ای الحسن بنفسہ ۱۲ — ای مذکورات بیانیۃ ۱۲ — ای الحسن بنفسہ ۱۲ — ۱۸ سبحٰنہ ۹۴ ۱۲

۱ قولہ حق الشرع الخ لقولہ تعالیٰ ولا تخرجوھن من بیوتھن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشۃ مبینۃ الآیۃ نھاھم عن الاخراج ونھاہن عن الخروج فعلم ان لزوم البیت حق الشرع بخلاف النفقۃ فانھا تجب بمقابلۃ تسلیم نفسھا ایاہ وجزاء احتباسھا عن تحصیل معاشھا کذا فی المعدن ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۱۲ ۲ قولہ حکیماً الخ ای صاحب حکمۃ لا یامر الناس الا بالحکمۃ والامر بالسفہ فہو الشارع اللہ ورسولہ و مجتہدامتہ واولوالامر من الائمۃ والملوک العدول وعلماء الملۃ بخلاف الظلمۃ والسفہاء وانما یقتضی حسن الفعل المامور بہ لان الامر مساہ جو الطلب والحکیم لا یطلب من الافعال الا ما فیہ حکمۃ ومصلحۃ وہو الحسن ویطلق الحسن والقبح علی ثلثۃ معان الاول صفۃ الکمال والنقص کالعلم والجہل والعدل والظلم والشجاعۃ والجبن والثانی ملائمۃ الغرض الدنیوی ومنافرتہ وھذان المعنیان کلاھما عقلیان لاشرعیان اتفاقاً والثالث استحقاق المدح والاجر والثواب والذم والعقوبۃ والعذاب وفیہ النزاع فعند الاشعریؒ ہو شرعی قالوا ان الافعال کلہا کالایمان باللہ والکفر والصلوٰۃ والزنا واشالہا قبل ورود الشرع سواسیۃ لیس فی فعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق ترتب العقاب والشارع جعل بعضہا مستحقاً لترتب الثواب فامر بہ وبعضہا مستحقاً لترتب العقاب فنھی عنہ فما امر بہ الشارع فہو حسن وما نہی عنہ فہو قبیح ولو انعکس الامر لانعکس الامر ولیس فی نفس ذات الفعل حسن وقبح بہذا المعنی فی الواقع وعندنا ای المعاشر الماتریدیۃ وعند المعتزلۃ ہو عقلی ای فی الواقع لا یتوقف علی الشرع ای للفعل حسن او قبح فی الواقع بلا اعتبار المعتبر وحکم الحاکم فیما ہو حسن امر بہ الشارع وما ہو قبیح نہی عنہ الشارع لان الآمر حکیم وہو لا یامر بالفحشاء والمنکر فالشارع کشف عن الحسن والقبح الثابتین للافعال فی نفس الامر کما ان الطب کشف عن النفع والضرر الثابتین للادویۃ فی نفس الامر ولما العقول فربما تھتدی الی الحسن والقبح الواقعین کحسن الصدق النافع وقبح الکذب الضار وربما لا تھتدی الیہما کحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانہ لا سبیل الیہ للعقل لکن الشرع کشف عن الحسن والقبح الواقعین الفرق بین مذہبنا ومذہب المعتزلۃ ان حسن الافعال وقبحہا عندنا لا یستلزم حکماً من اللہ تعالیٰ بل یصیر موجباً لاستحقاق الحکم من اللہ تعالیٰ الذی لا یرجع المرجوح وعند المعتزلۃ یوجب الحسن والقبح الحکم ولولا الشارع وکانت الافعال وفاعلوھا لوجبت الاحکام فالفعل الصالح للاباحۃ کان مباحاً البتۃ وقس علی ھذا ھذا ما افادہ المحققون واطالۃ الفرق مبسوطۃ فی المطولات ۱۲ ۳ قولہ فاقتضیٰ ذلک حسنہ اختلفوا فی ان الحسن للمامور بہ شرعی او عقلی والصحیح انہ شرعی لانہ ثبت حسنہ ضرورۃ حکمۃ الآمر کما بینہ المص وقال بعضہم انہ عقلی ای یعرف حسنہ بالعقل وھو فاسد لان العقل لا مدخل لہ فی ایجاب الشیٔ اذا الواجب ما یثاب المرء بفعلہ ویعاقب بترکہ والعقل لا یدرک ان ھذا الشیٔ مما یثاب بفعلہ ویعاقب بترکہ لان ہذا حکم شرعی لا عقلی فلا یکون العقل موجباً ولا یجوز ورود النسخ علی حسن المامور بہ لو کان حسنہا بالعقل لما جاز ذلک لان حسن العقل لا یرد علیہ النسخ کحسن شکر المنعم والعدل والاحسان کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قولہ فی حق الحسن ای فی ذات الحسن واما فی کیفیۃ الحسن فاربعۃ انواع لان الحسن بنفسہ نوعان حسن لا یحتمل السقوط وحسن یحتمل وکذا الحسن لغیرہ نوعان ما یحصل ذلک بفعل المامور بہ وما یحصل بفعل مقصود کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قولہ والصلوٰۃ ای الصلوٰۃ حسن فی نفسہا لانہا من اولہا الی آخرہا تعظیم للرب تعالیٰ عزوجل بالاقوال والافعال وثناء علیہ وخشوع لہ وقیام بین یدیہ وجلسۃ للحضور وان کانت الکمیات وتعداد الرکعات والاوقات والشرائط لا یستقل بمعرفتہا العقل فکان محتاجاً الی الشریعۃ الغراء ۱۲

Marfat.com

فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط
اى فى حال ١٢ عن المكلف ١٢ وصفاته ١٢
فهو يسقط بالاداء او باسقاط الامر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة
بطريقين ١٢ والثانى باسقاط من له الحق ١٢ اى السقوط بالاداء او باسقاط الامر ١٢
فى اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس
سقط ١٢ والاغماء الى ست صلوات بخلاف النوم ولو بقدر الستة ١٢
فى اخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط
اى الصلوة ١٢ اى المكلف ١٢ الواجب ١٢
بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه النوع الثانى ما يكون حسنا
حتى يجب القضاء اذا فات ١٢ كما فى اشتباه القبلة وكالاكراه على ترك الصلوة ١٢ حتى يجب عليه التيمم ١٢
بواسطة الغير وذلك مثل السعى الى الجمعة والوضوء للصلوة فان
مامور به بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ١٢ مامور به بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ١٢
السعى حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة
ليس بحسن فى ذاته بل ١٢ الى السعى ١٢ صلوة ١٢ ليس بحسن فى ذاته بل ١٢
كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع انه يسقط بسقوط تلك الواسطة
اى الوضوء ١٢ اى يكون حسنا بواسطة ١٢ بعد الوجوب ١٢
حتى ان السعى لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء
كالمريض والمسافر ١٢
على من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل مكرها الى موضع اخر
من عليه الجمعة ١٢ كالحائض والنفساء مثلا ١٢ غير الجامع ١٢
قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعى ثانيا ولو كان معتكفا فى الجامع
لعدم حصول المقصود وهو الصلوة ١٢ وكذا الوضوء بعد نقضه ١٢ المسجد ١٢
يكون السعى ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة
اى مثل السعى ١٢ من اراد الجمعة ١٢ الجامع ١٢
يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضئا عند وجوب الصلوة لا يجب
لعدم حصول المقصود وهو الصلوة ١٢ من اراد الصلوة ١٢ التى اراد بها الجمعة ١٢
عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص
لحصول المقصود وهو الصلوة ١٢ شرعت زواجر عن الجناية نهى وسائل الى منع الجناية ١٢

١ قوله مثل الايمان ههنا التصديق فانه ركن اصلى لا يحتمل السقوط بحال بخلاف الاقرار فانه ركن اما زائد او شرط اجراء الاحكام فى الدنيا على حسب الاختلاف بين العلماء فانه يسقط بقدر الاكراه كذا فى المعدن ١٢ -

٢ قوله فى اول الوقت فيه اشارة الى ان نفس الوجوب يثبت باول جزء من الوقت وجوبا موسعا عند المص كما هو المذهب الصحيح ١٢ -

٣ قوله ولا يسقط بضيق الوقت بتفريطه فيأثم او بغير تفريط فلا يأثم وعلى كل تقدير يجب القضاء وفى عدم الماء تجب التيمم اى للصلوة به وفى عدم اللباس تجب عريانا ولا تسقط فى حين من الاحيان فعلم ان مطلق العوارض غير مسقط للوجوب بل بعضها الذى اعتبره الشارع فى باب الحرج والضرورة البالغة الى حد معتبر عند الشرع مسقط للوجوب فافهم كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله واللباس حتى خير بين ان يصلى قائما ويتم الركوع والسجود وبين ان يصلى قاعدا ويؤديهما بالايماء ١٢ ٥ قوله والوضوء الخ فان الوضوء تبريد وتنظيف للاعضاء واضاعة الماء وذلك ليس بحسن فى ذاته اوليس فيه معنى العبادة انما حسن لاجل اداء الصلوة ١٢ - ٦ قوله والقريب فيه كلام وهو ان قريب الشئ يلزم ان يكون غيره فيلزم ان يكون الحدود ونحوها حسنا لعينه اذ الواسطة بين الحسن لغيره وبين الحسن لعينه فاذا كان قريبا لما هو حسن لغيره يلزم ان يكون غيره وغيره ليس الا الحسن لعينه بناء على انتفاء الواسطة وكون الحدود وامثالها من الحسن لعينه بديهى البطلان كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٧ قوله من هذا النوع لان القسم الاول اى السعى والوضوء كامل فى كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل بفعل المامور بخلاف هذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل بفعل المامور به ١٢

Marfat.com

والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأموراً به فانه لولا الجناية لا يجب الحد ولولا الكفر المفضي الى الحراب لا يجب عليه الجهاد فصل الواجب بحكم الامر نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها

۱ قوله بواسطة الزجر الخ باعتبار ذاته فان الحد عقوبة وتعذيب للعباد وليس ذلك حسن بنفسه وانما حسن بواسطة الزجر اى منع المتمم وعن الجناية كالزنا وشرب الخمر والقصاص مثل الحد وانما حسن بواسطة زجر الظلمة عن القتل فافهم ۱۲ ۲ قوله بواسطة دفع شر الكفرة الباعتبار نفسه فان الجهاد فيه تخريب البلاد وتعذيب الناس وليس ذلك حسنا بنفسه قال عليه الصلوة والسلام الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وانما حسن بواسطة كفر الكافر فان الكفرة اعداء الله تعالى والمسلمين فلذلك حسن لدفع شرهم واعلاء كلمة الحق ۱۲ ۳ قوله الى الحراب انما قال الى الحراب ولم يقل الى شر الكفرة بنبهما على ان المراد بشر الكفرة الحراب وانما قال لو فرضنا لانه خلاف الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة وانما قال والقريب من هذا النوع مع ان المحسن في هذه الثلث ايضا بواسطة للفرق بين هذه الثلث وبين السعي والوضوء فان حسن السعي والوضوء بواسطة الجمعة والصلوة وهما لا يتأديان بالسعي والوضوء بل بافعال مقصودة واقوال معلومة بخلاف الحدود والقصاص والجهاد فان حسن هذه الثلث بواسطة الزجر عن الجناية وقتل النفس المعصومة واعلاء كلمة الله وهذه الوسائط تتأدى بنفس الحد والقصاص والجهاد ولان بنفس الحد والقصاص يحصل الزجر وبنفس الجهاد يحصل الاعلاء اذ يقال انما قال والقريب من هذا النوع لان القسم الاول الخ السعي والوضوء كما لا في كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل لفعل المامور به بخلاف هذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل لفعل المامور به على ما بين آنفا كذا في العدن ۱۲ ۴ قوله نوعان الخ يعني ان الامر قد يرد لطلب ايقاع فعل وجب في ذمته بوجوب سببه ابتداء من غير سبق فواته كالامر باقامة الصلوة وقد يرد لايقاع ما سبق فوته كقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فسمى الايقاع الاول اداء والثاني قضاء ۱۲ ۵ قوله عبارة عن تسليم عين الواجب الخ تسليم عين الواجب والمثل في الافعال والاعراض ايجادها والاتيان بها فان العبادة حق الله تعالى فالعبد يؤديها ويسلمها اليه ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعلم ان اداء الزكوة والامانات والنذورات والكفارات والمراد بالواجب ههنا ما يعم الفرض ايضا ۱۲ ۶ قوله الى مستحقه انما زاد هذا اللفظ مع انه متروك في عبارة كثير من المشائخ لانه من تمام حقيقة الحد وانما التسليم لابد من تمامه وتمامه بوجود المسلم اليه كيف وانما المامور به اذا اسلم دراهم دين الى غريم الدين لا يكون ذلك التسليم اداء كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۷ قوله والقضاء الخ اى القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب لا عينه اى تسليم ذلك الواجب الذي وجب اولا في غير ذلك الوقت وكان ينبغي ان يقيده بقوله من عنده ليخرج اداء الظهر اليوم عن ظهر امسه لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى وانما لم يقيده لشهرة امره وكونه مدلولا عليه بالالتزام كذا في نور الانوار ۱۲ ۸ قوله فالكامل الخ هو اداء المامور به على وجه شرع عليه مع ايفاء جميع حقوقه ولو استوفى البعض حقوقه دون بعض فهو كامل من ذلك الوجه قاصر من هذا الوجه كاداء الصلوة بالجماعة اذا اديت في وقت مكروه او بامامة الفاسق وبترك واجب او سنة من داخلها او خارجها فالكامل المطلق ما لا يترك فيه حق من حقوق الاداء وغيره عن النقصانات كلها والكامل الاضافي ما استوفى فيه بعضها دون بعض وهو جامع القاصر ۱۲ ۹ قوله اداء الصلوة المراد بها الصلوة المكتوبة لان الجماعة فيما عداها صفة تقصر بمنزلة الاصبع الزائدة فلو اريد بها مطلق الصلوة فلم يطابق المثال بالممثل كما لا يخفى ۱۲

Marfat.com

بالجماعة أو الطواف[1] متوضيًا وتسليم المبيع سليمًا كما اقتضاه العقد الى
المشترى وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع ان
يحكم بالخبث ج عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع المغصوب
من المالك او رهنه عنده او وهبه له وسلمه اليه يخرج عن
العهدة ويكون ذلك اداءً لحقه ويلغو ما صرح به من
البيع والهبة ولو غصب طعامًا فاطعمه مالكه وهو لا يدرى انه
طعامه او غصب ثوبا فالبسه مالكه وهو لا يدرى انه ثوبه يكون
ذلك اداءً لحقه والمشترى فى البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع
او رهنه عنده او اجره منه او باعه منه او وهبه له وسلمه يكون
ذلك اداءً لحقه فيلغو ما صرح به من البيع والهبة ونحوه واما الاداء
القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان فى صفته نحو الصلوة
بدون تعديل الاركان او الطواف[5] محدثًا وعود المبيع[6] مشغولًا بالدين

[1] قوله او الطواف الخ لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة بدون الطهارة لا تجوز لكنه يجزئ بدون الطهارة ايضًا لاطلاق النص وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ۱۲ [2] قوله اداء لحقه هذا اذا لم يحدث فيه ما يقطع حق المالك فاما اذا حدث فيه ما يقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه فاطعمه او لحما فشواه ثم اطعمه لا يبرأ عن الضمان بالاتفاق لانه ملك بهذه التصرفات كذا فى العمدة ۱۲ [3] قوله فى البيع الفاسد اعلم ان البيع الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كما اذا باع عبدًا بشرط ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امته على ان يستولدها المشترى فاذا قبض المبيع المشترى فى البيع الفاسد يكون المبيع مضمونا فى يده ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد ويجب على المشترى رد المبيع للبائع فاذا اعار المشترى المبيع من البائع او رهنه المشترى عند البائع او اعطى المشترى المبيع للبائع بالاجرة او وهب المشترى المبيع للبائع وقبض البائع يكون ذلك اداء لحقه دون تسليم عين الواجب هذا ملخص الكتب ۱۲ -

[4] قوله تسليم عين الواجب فان قيل ان التسليم انما يكون فى الاعيان الباقية دون الافعال التى هى الاعراض المتنعة البقاء واجيب بان معنى التسليم هو اخراجها عن العدم الى الوجود والاتيان بها اذ تسليم كل شئ ما ينا سبه فالعبادة حق الله تعالى تسليمها ان يؤدوها فعلى هذا يكون اداء الديون ايضا اداء بعينها وما قيل انها يقضى باشغالها لا باعيانها انما هو بالنسبة الى الواجب فى الذمة كذا فى بعض الشروح ۱۲ [5] قوله بدون تعديل الخ تعديل الاركان هو الطمانينة فى الركوع والسجدتين والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فى ظاهر الرواية وهو اى التعديل واجب عند ابى حنيفة رح ومحمد رح فاذا ترك جازت الصلوة مع النقصان بقوات الوصف وعند ابى يوسف رح والشافعى رح فرض وبسطره فى الفروع ۱۲ [6] قوله مشغولًا بالدين نظير للاداء القاصر اى رد الشئ حال كونه مشغولا بالدين بان غصب عبدا فاعتقه فاعتقه الدين فى يد الغاصب فسلمه الى المالك فهذا اى تسليم مشغولا بالدين اداء قاصر فان هلك المغصوب والمبيع فى يد المالك والمشترى بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه اداء ۱۲

Marfat.com

او بالجناية ورد المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولا بالدين او
الجناية بسبب عند الغاصب واداء الزيوف مكان الجياد اذا
لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر
النقصان بالمثل يجبر به والا يسقط حكم النقصان الا في
الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل الاركان في باب الصلوة لا يمكن
تداركه بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فسقط ولو ترك الصلوة في ايام
التشريق نقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له
التكبير بالجهر شرعا وقلنا في ترك قراءة الفاتحة والقنوت

بان قتل انسان عند الغاصب ۱۲ — بان اتلف عرف انسان عند الغاصب فاستحق بها طرفه فقاصاه ۱۲ — ای یرده بیت المال الا التجار ۱۲ — التی وجبت دینا علیه ۱۲ — الزیوف ۱۲ — الی الاداء القاصر ۱۲ — ای تکمیل الارکان ۱۲ — النقصان ۱۲ — ای بالمثل ۱۲ — ای وان لم یمکن جبره بالمثل ۱۲ — وهو جبره ۱۲ — فانه یاثم وان لم یجب علیه شیئ ۱۲ — ای سقوط حکم النقصان اذا لم یمکن جبره بالمثل ۱۲ — عقلا ولا شرعا ۱۲ — المثل عنه فلا یضمن الشیئ سوی الاثم ۱۲ — ای تعدیل الارکان ۱۲ — ای الصلوة ۱۲ — ای الی الثالث عشر من ذی الحجة ۱۲ — والتکبیر فی ایام التشریق انما هو الماثور عن خلیل الله علیه السلام وقد مضت فسقط ۱۲ — فی الوتر ۱۲

۱ قوله واداء الزيوف هو الذی یرده بیت المال ویروج فیما بین التجار کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله اذا لم یعلم الدائن ذلک الخ ای الزیافة فانه اداء قاصر وقیده به لانه اذا علم الدائن واستوفاه مع ذلک ولم یرده یکون اداء کاملا لسقوط حق صاحب الحق عن وصف الجودة لتجوزه بالزیوف کذا قیل وفیه نظر لان الاداء الکامل یستدعی بقاء الوصف الذی وجب معه ولا نزاع فی فواته وان تجوز به صاحب الحق فثبت ان عدم العلم لیس بشرط لکونه اداء قاصرا ولاقرب ان یقال انه اذا علم صاحب الحق فالظاهر انه لا یجوز به فلا یتحقق الاداء القاصر فکان ذکر هذا القید للبیان موضع تحقق الاداء القاصر کما هو دأب المجتهدین فی وضع المسائل بان یذکروا قیودا بها تتحقق المسائل فی الظاهر غالبا وان کانت تتحقق بدونها کذا فی الملتقط ۱۲ ۳ قوله ان امکن الخ ای لما کان هذا اداء من وجه دون وجه کان له حقان ایضا من اعتبار الوجود وعدم اعتباره فان کان له مثل یجبر به اداء نقصانه بجبر به ویجبر المؤدی علی تسلیم مثل النقصان سواء کان المثل معقولا صورة ومعنی او معنی فقط او غیر معقول لکنه اعتبره الشارع جابرا لکسجدة السهو والدماء فی جنایات الحج ولو لم یکن له جابر سقط حقه فی الاداء ویعتبر الامتثال والاداء موجودا کذا فی الحصول ۱۲ ۴ قوله اذ لا مثل له الخ لانه اما ان یقضی الوصف وحده وهو باطل لانه لا یتقوم بلا موجد نفس له او مع الاصل بان یقضی الصلوة معدلة الارکان او یقضی نفس الرکن بصفة الاعتدال وهو ایضا باطل لما فیه ابطال الاصل بواسطة بطلان الوصف وهو نقض الاصول وقلب المعقول ۱۲ ۵ قوله فسقط لان ایجاب المثل اما بالعقل بان یدرک بالعقل لمثل لیتمکن الایجاب بالسبب الموجب للاداء واما بالسمع بان جعل الشرع له مثلا فاذا لم یوجد واحد منهما یسقط والاعتدال فی الارکان وصف لیس له منفرد اعن الاصل مثل لا عقلا ولا شرعا فلا یضمن بشیئ سوی الاثم کذا فی الفصول ۱۲ -

۶ قوله فی غیر ایام الخ قیده به لانه اذا قضاها فی هذه الایام من هذه السنة بجماعة فانه یکبر لان وقت التکبیر قائم وهو ایام التشریق وقال الشافعی فی اصل المسألة قضاها مع التکبیر لیکون علی حسب الفوات ونحن نقول الجهر بالتکبیر بدعة الا فی زمان مخصوص کذا قیل ۱۲ ۷ قوله وقلنا الخ هذا ایضا تفریع علی الاصل المذکور وهو انه ان امکن جبر النقصان بالمثل یجبر به والا یسقط لکن المسائل المتقدمة متفرعة علی الشطر الثانی ای وان لم یمکن جبره سقط وهذه المسائل علی الشرط الاول ای انه اذا امکن جبر النقصان بالمثل ففی الواجبات جعل الشرع سجدة السهو لینجبر النقصان اللازم بترک الواجب من واجبات الصلوة کذا فی الفصول ۱۲ -

۸ قوله الفاتحة اعلم ان اقسام القرآن ثمانیة الامر والنهی والوعد والوعید والقصص والامثال والناسخ والمنسوخ وهذه السورة مشتملة علی ذلک فان قوله الحمد لله یشیر الی الامر بحمده والنهی عن ضده وقوله رب العلمین قصص عن ایجاد الخلائق اجمعین وقوله مالک یوم الدین فیه وعد ووعید وقوله الصراط المستقیم امثال والنعمت علیهم هذه شریعتهم ناسخة وقوله غیر المغضوب علیهم ولا الضالین ای الیهود والنصاری من شریعتهم منسوخة ۱۲ -

Marfat.com

والتشهد وتکبیرات العیدین انه ینجبر بالسهو ولو طاف طواف الفرض
محدثا ینجبر ذلک بالدم وهو مثل له شرعا وعلی هذا لو ادی زیفا
مکان جید فهلک عند القابض لاشیء له علی المدیون عند
ابی حنیفة لانه لامثل لصفة الجودة منفردة حتی یمکن جبرها
بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجنایة عند الغاصب او عند البائع بعد
البیع فان هلک عند المالک او المشتری قبل الدفع لزمه الثمن
ویبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلک الجنایة استند
الهلاک الی اول سببه فصار کانه لم یوجد الاداء عند ابی
حنیفة والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت بالولادة
عند المالک لا یبرأ الغاصب عن الضمان عند ابی حنیفة ثم
الاصل فی هذا الباب هو الاداء کاملا کان او ناقصا وانما یصار

---

قبل القراءة فی الاولی وبعدها فی الثانیة ۱۲ ۱ے النقصان ۱۲ ۲ے السجود ۱۲ الحرم ۱۲
النقصان ۱۲ ۱ے دم الجنایة ۱۲ ۲ے النقصان ۱۲ فی الحج ۱۲ ۱ے الدائن ۱۲ ۲ے الدائن ۱۲ ۱ے الدائن ۱۲
الزیف ۱۲ لانه وصف لایمکن فصله عن موصوفه ۱۲ ۱ے الدائن ۱۲ الجودة ۱۲ خلافا لهما ۱۲
محققت ۱۲ بالزنا او القتل او الردة ۱۲ العبد بعد تسلیمه ۱۲ ۱ے البائع الفاسد ۱۲ ۲ے البائع الاول ۱۲
العبد بعد تسلیمه ۱۲ ۱ے المشتری ۱۲ وهو المغصوب منه ۱۲ ۲ے ثمن العبد ۱۲
۱ے نفسه باعتبار وجوده ۱۲ العبد الجانی ۱۲ ۱ے الهلاک منه ۱۲ ۲ے الزیادة ۱۲
الامة ۱۲ الی المالک المغصوب منه ۱۲ المغصوب منه ۱۲

۱ے قوله فهلک الخ انما قیده به لانه اذا کان قائما فی ید رب الدین ولم یکن عالما بزیافته حالة القبض کان للابن ان یفسخ الاداء ویطالب بالجیاد احیاء للحق فی الوصف ۱۲ ۲ے قوله عند ابی حنیفة انما قال هذا لانه هو العامل بالقیاس وقد قوی باطن هذه القیاس فیکون راجحا علی الاستحسان اما ابو یوسف فعمل بالاستحسان وجوازه بعض مثل ما قبض اجیاء للحق فی الجودة لان حقه مراعی فی الوصف کما فی القدر فیرد مثل المقبوض ویسترد الجیاد ۱۲ ۳ے قوله منفردة لاصورة ولا معنی اما صورة فلانها عرض یستحیل قیامها بذاتها فلا یمکن فصل العرض عن العین واما معنی فلان الجودة لاقیمة لها فی الاموال الربویة لقوله علیه السلام جیدها ورديها سواء الحدیث ۱۲
۴ے قوله بجنایة یرید بهذه المسألة وما بعدها فی هذا المقام مشکل لانه عطف ظاهرا علی المسائل المتفرعة علی الاصل المذکور وهو انه ان امکن جبر النقصان بالمثل یجبر به والا یسقط ولیس فی هذه المسائل جبر النقصان بالمثل ولا سقوط بل بهنا امر ثالث وهو وجوب الضمان بالمثل کذا فی الفصول ۱۲ ۵ے قوله الی اول سببه الخ صفة السبب قدم علیه فالمعنی الی سبب اول من تسلیم العبد مباح الدم المالک وهو الجنایة کذا قیل ۱۲ ۶ے قوله کانه لم یوجد الاداء من باب وضع المظهر موضع المضمر ویحتمل ان الضمیر للشان کذا فی المعدن ۱۲ ۷ے قوله عند ابی حنیفة فیرجع بقیمته علی الغاصب وبجمیع الثمن علی البائع لان الاداء کان ناقصا عندهما هذا التسلیم کامل لان العیب لایمنع تمام التسلیم وهو عیب عندهما فیرجع بالنقصان والخلاف فی صورة البیع دون الغصب کذا فی المعدن ۱۲ -
۸ے قوله عند الغاصب سواء کان العلوق من زناء الغاصب او زناء رجل آخر وانما اوّلنا الفعل بزنا لان الحمل اذا کان من زوج لها او من الولی فلا ضمان علی الغاصب فی شیء من ذلک کذا قیل ۱۲ ۹ے قوله فماتت بالولادة قیدبها لانها اذا ماتت بسبب آخر غیر الحمل کما اذا قتلت الجاریة رجلا عمدا عند الغاصب فردها الی المالک ثم قتلت عند المالک قصاصا فعلی الغاصب قیمتها اتفاقا کذا قیل ۱۲ ۱۰ے قوله لا یبرأ الغاصب الخ وانما یضمن عند الامام الاعظم لان سبب الولادة وهو العلوق حصل عند الغاصب وکان علة الهلاک فیکون حاصلا بسبب العلوق وهما لا یجعلون العلوق سببا للهلاک بل انما سببه الولادة التی حصلت عند المالک فلا یضمن الغاصب کذا قیل ۱۲ ۱۱ے قوله فی هذا الباب الخ ای الاصل الکلی فی احکام الاداء والقضاء ان الاصل مقدم علی القضاء ولا یصار الیه الا عند تعذر الاداء لان القضاء خلف عن الاداء ولا یصار الی الخلف الا عند تعذر العمل بالاصل ۱۲

Marfat.com

الی القضاء عند تعذر الاداء ولهذا يتعين المال فی الوديعة
والوكالة والغصب ولو اراد المودعُ والوكيل والغاصبُ ان
يُمسك العين ويدفع ما يماثله ليس له ذلك ولو باع شيئا وسلمه
فظهر به عيبٌ كان المشترى بالخيار بين الاخذِ والترك فيه و
باعتبار ان الاصل هو الاداءُ يقول الشافعيُّ الواجبُ على الغاصب
ردّ العين المغصوبة. وان تغيّرت فی يد الغاصب تغيّرًا فاحشًا
ويجب الارش بسبب النقصان وعلى هذا الوغصبَ حنطةً فطحنها
او ساجةً فبنى عليها دارًا او شاةً فذبحها وسوّاها او عنبًا فعصرها او حنطةً
فزرعها ونبتَ الزرعُ كان ذلك ملكًا للمالك عنده وقلنا

---

قوله ولهذا يتعين المال فی الوديعة الخ بان اودع رجل دراهم او وكل ان يبيع بهذه الدراهم او يشترى بها او غصبها رجل فان الدراهم فيها متعينة حتى لا يكون للمؤدّى ان يستبدلوا بها دراهم اخرى لانه يكون قضاء اعلم ان الدراهم والدنانير لا تتعينان فی العقود والفسوخ عندنا خلافا للشافعی فی الوديعة والوكالة والغصب يتعين اجماعا كذا فی المعدن ١٢ قوله بالخيار بين الاخذ والترك اى اخذ المبيع وتركه لان هذا الاداء قاصر فبالنظر الى المقصود يثبت ولاية الرد وبالنظر الى اصل الاداء يثبت له ولاية الاخذ وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ النقصان فان قيل الخيار باعتبار ظهور العيب ..... لا باعتبار ان الاصل فی الباب هو الاداء فكيف يصح التفريع اى تفريع هذه المسئلة على هذا الاصل وهو قوله ثم الاصل فی هذا الباب قلت لما كان مقتضى العقد ان يكون المعقود عليه سالما كان القياس فيما اذا وجد المبيع معيبا ان يطالب المشترى بمثل المبيع المؤدّى سالما ويرد المبيع الى البائع ولكن لما كان الاصل فی الباب هو الاداء كما كان اداء قاصرا وقد وجد قلنا لا يصار الى مطالبة تسليم المثل الذى هو قضاء فيكون المشترى بالخيار كذا فی المعدن ١٢ -

قوله تغيرا فاحشا وعندنا اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب تغيرا فاحشا بان زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدى بدلها كذا فی المعدن ١٢ قوله ويجب الارش يريد به فضل ما بين القيمتين يعنى يقوم المغصوب سليما ومعيبا فيتضمن الغاصب ما زاد على قيمة المعيب ١٢ قوله وعلى هذا اى على ما ذكرنا من مذهب الشافعی وهو ان الواجب رد العين المغصوبة وان تغيرت تغيرا فاحشا ١٢ قوله او ساجة الخ بالجيم خشبة صلبة تؤتى تجلب من الهند (يقال لها فی الهندية ساكهو وسال) تعمل منها الابواب وقيل منحوتة مصباة للاساس قال الكرخی والهند وانى وانما لا ينقض اذا بنى فی حوالى الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض لانه متعد فيه والاصح الاطلاق كما فی الهداية والذخيرة واما لو غصب ارضا فغرس بها او بنى فيل له اقلع البناء والغرس ورد قها لحديث ليس لعرق ظالم حق، رواه ابو داؤد والترمذى والنسائی فی كتبهم كذا فی المحصول ١٢ قوله وقلنا جميعا للغاصب اى جميع الاشياء المذكورة للغاصب لانه احدث صنعة متقومة مصيرة حق المالك هالكا من وجه اى من حيث الصورة الا ترى انه تبدل الاسم وفات اعظم المقاصد والشئ انما يقوم بصورته ومعناه وههنا فی الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذى هو فائت من وجه لا يجعل فعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احدث الصنعة لا يقال بان الغصب محظور والملك نعمة فكيف يجعل الغصب سببا للملك وحاصل الجواب ان لهذا الفعل جهتان جهة تفويت هذا الملك عن المحل وهو محظور وجهة احداث صنعة متقومة والغصب سبب للملك من هذا الوجه لا بالجهة الاولى فافهم كذا فی المعدن ١٢

Marfat.com

جميعها للغاصب ويجب عليه ردُّ القيمة ١ ولو غصب فضة فضّرب بها
دراهم او تبرًا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها ٢ لا ينقطع حقُّ المالك
في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطنًا فغزله او غزلًا
فنسجه لا ينقطعُ حقُّ المالك في ظاهر الرواية ٣ ويتفرّعُ من هذا
مسألةُ المضمونات ولذا قال لو ظهر العبدُ المغصوب بعد ما أخذ
المالك ضمانه من الغاصب كان العبدُ ملكًا للمالك والواجبُ على
المالك ردُّ ما اخذ من قيمة العبد واما القضاءُ فنوعان كاملٌ
وقاصرٌ فالكاملُ منه تسليمُ مثلِ الواجب صورةً ومعنًى كمن غصب
تفيز حنطةٍ فاستهلكها ضمن تفيز حنطةٍ ويكون المؤدّى
مثلًا للاول صورةً ومعنًى وكذلك الحكم في جميع المثليات واما
القاصرُ فهو ما لا يماثلُ الواجبَ صورةً ويماثلُ معنًى كمن غصب
شاةً فهلكت ضمن قيمتها والقيمةُ مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث

١ قوله ولو غصب فضة الخ هذه عدة مسائل تخالف سائر مسائل
الغصب في الحكم فانها لا ينقطع عنها حق المالك بعد تلك التغيرات ايضا بخلاف سائر المسائل اما في الذهب والفضة فعند ابي حنيفة رح واما
في الشاة فبالاتفاق ووجه الاوليين عند ابي حنيفة ان العين باق فيهما من كل وجه صورة ومعنى اما صورة فلبقاء الاسم لان الدراهم طدنانير
يسمى ذهبا وفضة واما معنى فلان المعنى الاصلي وهو الثمنية وكونهما موزونين باق جرى فيه الربوا باعتبار الجنس فيهما ووجه الثالث عند الكل
ان اسمها بعد الذبح باق يقال شاة مذبوحة كما يقال شاة حية وعلى هذا القياس اذا غصب قطنا فغزله اوغزلا فنسجه فان معظم مقاصدهما
وهو الغزل والنسج قد حصل وبحصول المقصود لا يعد تغيرا كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله لا ينقطع الخ والحاصل ان المؤثر في انقطاع
حق المالك ثلثة امور الاول ان يتغير العين المغصوبة بفعل الغاصب فيزول اسمها واعظم منافعها والثاني ان يختلط بملك الغاصب بحيث
يمتنع التمييز كخلط الدهن بالدهن والثالث ان يختلط بحيث يمكن التمييز لكن يخرج كما اذا غصب البناء فبنى عليها وهذه الامور المؤثرة لم توجد
في تلك المسائل فلا ينقطع منها حق المالك كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله ويتفرع من هذا مسألة المضمونات فان المغصوب اذا تغير تغيرا
فاحشا يجب على الغاصب قيمته عندنا وضمان المغصوب عنده ١٢ ٤ قوله في جميع المثليات وهي الكيلات كالحنطة والشعير وغيرهما والموزونات
كالذهب والفضة ونحوهما والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض لقلة التفاوت بين احادها واما غير المثليات فمثل الحيوانات والثياب فان
ثوبا لا يماثل ثوبا من جميع الوجوه ولهذا يتفاوتان قيمةً لا محالة وكذلك الحيوان فلذا وجبت القيمة عند هلاك العين في غير المثلي لتعذر رعاية
المماثلة صورة ومعنى للتفاوت الفاحش بين اشخاصها واما القيمة فهو مثل معنى لا تفاوت فيه اصلا ان كانت اولى كذا في المعدن ١٢ ٥ قوله
ضمن قيمتها اي قيمة الشاة لان حق المستحق في الصورة والمعنى جميعا الا ان حقه في الصورة قد فات للعجز عن القضاء فبقي حقه في المعنى وهي
القيمة ١٢ ٦ قوله والقيمة الخ لانها تعادل الشاة في المالية وتقوم مقامها ولذا سميت قيمة ١٢

Marfat.com

الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة رح اذا
غصب مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن
قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر
عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل
وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء
فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف لان
ايجاب الضمان بالمثل متعذر وايجابه بالعين كذلك لان العين
لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه
شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب

١ قوله الكامل اى الاداء بالمثل صورة ومعنى فان فيه رعاية حق المستحق صورة ومعنى ١٢ ٢ قوله قال ابو حنيفة رح الخ وقال ابو يوسف رح يضمن قيمته يوم الغصب لانه هو الموجب للضمان لان الخصومة ما اعتبار قيمة المضمون وقت تحقق الضمان اولى من اعتباره وقت الخصومة وقال محمد رح يضمن قيمته يوم الانقطاع عن ايدي الناس لان الواجب هو المثل وانما يصار الى القيمة للعجز عنه والعجز انما يتحقق عند الانقطاع عن ايدي الناس كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل يعني انما وجب الضمان بالمثل الكامل او بالقاصر فيما له مثل اولا قيمة له فلا يضمن الا بالاثم لانه لا مثل له صورة ولا معنى الا ان يرد الشرع بالمثل له صورة كما ذكر بعد هذه المسائل كذا في الفصول ١٢ ٤ قوله ولهذا المعنى اى لاجل ان ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه كذا في الفصول ١٢ ٥ قوله لا تضمن بالاتلاف وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل الاعيان المغصوبة بان يستخدم العبد او يركب الدابة المغصوبة او يسكن البيت فانه لا يجب ضمانها على المتلف لانها بمثلها ولا بقيمتها لان ايجاب الضمان بهما من المنافع متعذر لان المنافع يتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة عبد مثلا لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا في بعض شروح المنار ١٢ ٦ قوله متعذر لان المنافع تتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة عبد مثلا لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا في العدن ١٢ ٧ قوله لان العين لا تماثل المنفعة آه اما صورة فظاهر واما معنى فلان المنافع اعراض لا تبقى زمانين فلا يمكن احرازها وما لا يمكن احرازها لا يمكن تقويمها وما لا يتقوم لا يمكن فيه ايجاب الضمان بالقيمة والمثل المعنوي هو القيمة كذا قالوا وفيه اشتباه وهو ان الاجارة انما شرعت في الشرع على تقوم المنافع وقيمتها تصير معلومة بتقديرها بالازمنة وبانفسها ايضا عند التجارة فكيف يصح ان يقال ان العين لا يماثل المنفعة كذا في الفصول واجيب عنه ان القياس يمنع الاجارة لاستحالة احراز المنافع حقيقة لعدم بقائها الا انا جوزناها استحسانا بناء على قيام العين مقام منفعة بطريق الخلافة دفعا للضرورة وقضاء للحوائج فان من احتاج الى سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ولا يمكن ان يشتري فلا بد من الاستيجار والثابت بالضرورة لا يتعدى عن محلها كذا في المعدن ١٢

Marfat.com

عليه ضمانُ المنافعِ خلافاً للشافعيِّ فبقي الاثم بحكماله وانتقل
(فانه يقول بضمان المنافع قياساً على تقوّمها في الاجارة ۱۲ (اي الغصب اطلا تلاف ۱۲
جزاؤه الى دار الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع
(الغصب والا تلاف ۱۲ (الملوكة للزوج اذا اتلف بالشهادة ۱۲
بالشهادة الباطلة على الطلاق قبل الدخول بها ولا بقتل منكوحة الغير ولا بالوطي
(تضمن ۱۲ (العدة الجارية والحال ۱۱ الغصب
حتى لو وطئ زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئاً الا اذا ورد الشرع
(بل بدل البضع ۱۲ (صلة ان حق العبد فيوا خذ به في الآخرة ۱۲
بالمثل مع انه لا يماثله صورة ولا معنى فيكون مثلاً له شرعاً فيجب
(لما لا مثل له لا صورة ولا معنى ۱۲ (لعدم التقوم الا عند النكاح ۱۲ (لما لا مثل له صورة ولا معنى ۱۲ (ورد به الشرع ۱۲
قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الفدية في حق الشيخ الفاني
(الصيام ۱۲ (البقرة ۱۲ (المائدة ۱۲ (النساء ۱۲ (البقرة ۱۲
مثل الصوم والدية في القتل خطأً مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما
(المائدة ۱۲ (النساء ۱۲ (البقرة ۱۲
فصل في النهي النهيُ نوعانِ نهيٌ عن الافعال الحسية كالزنا
(وهو موجبه التحريم ۱۲ (المرجودة بدون اعتبار الشرع ۱۲

۱ قوله خلافاً للشافعيؒ فان عنده يجب عليه ضمان المنافع لانها متقومة شرعاً كما في الاجارة ولنا وجوه الاول انها اعراض فلا تبقى فحصلت على ملك الغاصب لحدوثها في املاكه فيملكها اذ لم تحدث في يد المالك و الثاني سبب الضمان هو الغصب والمنافع لا تصلح ان تكون مغصوبة وتلفة لانها لا بقاء لها وما لا يبقى لا يتصور غصبه واتلافه اذ مورد هما البقاء فلا تضمن والثالث ان الضمان مشروط بالمماثلة وهي لا تماثل الاعيان لسرعة فنائها وبقاء الاعيان فلا تماثل المنافع للاختلاف الفاحش في المنتفع والمنتفع به وانما تقومها بعقد الاجارة فللضرورة فلا يعدوها فاحفظه ۱۲ ۲ قوله بالشهادة الباطلة الخ يعني اذا شهد رجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضي عليه باداء المهر والتفريق ثم رجع الشاهدان بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئاً عندنا خلافاً للشافعي ۱۲۔

۳ قوله حتى لو وطئ آه دفع لتوهم وهو ان وجوب العقر في هذه الصورة للزوجة يدل على تقوم منافع البضع فدفعه بقوله حتى وبيانه ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع اذ لو كان العقر تقويمية لمنافع البضع لكان للزوج لان منافع البضع مملوكة فلما كان العقر للزوجة علم ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع لان العقر يجب لاجل ان الوطي في غير الملك لا يخلو عن وجوب حد زجراً او عقر جابراً لحرام المحل كذا في كتب الاصول ۱۲۔

۴ قوله الا اذا ورد الشرع هذا استثناء من قوله فاما المثل لا صورة ولا معنى فانه لا يمكن ايجاب القضاء كذا في المعدن ۱۲ ۵ قوله ان الفدية في حق الشيخ الفاني الخ هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدرك عقل اذ لا مماثلة بينهما لا صورة ولا معنى ولا عرض والفدية عين ولا معنى لان الصوم نجو يح النفس والفدية اشباعه فلم يكن الفدية مثلاً قياساً وكذا بين النفس المقتول والدية لان المال مملوك مبتذل والآدمي مالك مبتذل فلا تماثلا ان اذا لم يكن سمة القدرة والمملوكية سمة العجز في طرفي النقيض هذا توضيح المعدن وقال فخر الاسلام في شرح التقويم واذا اقام الشرع الفدية مقام الصوم يثبت المماثلة شرعاً بين الصوم والفدية وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر دقيقاً او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الآية ۱۲ ۶ قوله في النهي النهي لغة وفي اصطلاح اهل الاصول هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه وقيل وهو قول القائل لغيره لا تفعل على سبيل الاستعلاء واختلفوا في موجبه على حسب اختلافهم في موجب الامر لاستحالة في معان كثيرة كالتحريم والكراهة وبيان العاقبة والدعاء والشفقة والارشاد والتحقير والياس لكن صيغة مجاز في غير التحريم والكراهة بالاتفاق والمختار ان موجبه التحريم كذا في الفصول ۱۲ ۷ قوله الافعال الحسية وهي التي تعرف حساً ولا يتوقف تحققها على الشرع كالزنا وشرب الخمر فانها كانا معلومين ماهية قبل ورود الشرع وباقيتين على حالها ولا يتغير بالشرع ۱۲ ۸ قوله كالزنا وشرب الخمر الخ فانها افعال حسية يعني يتحقق حساً عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم ولا يتوقف وجودها على الشرع ولقائل ان يقول لا فرق بين الافعال الحسية والشرعية لانك اذا اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الوجود فلا شك انه كما لا يتوقف وجود الزنا وشرب الخمر على وجود الشرع بل يمكن وجودهما قبل وجود الشرع كذلك لا يتوقف وجود الصوم والبيع على ورود الشرع وان اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الحكم فلا شك انه كما يتوقف حكم البيع وهو ايجاب الملك على ورود الشرع وكذا تتوقف معرفة حكم الزنا وشرب الخمر وهو الحرمة ووجوب الحد على ورود الشرع ايضا

Marfat.com

شُرْبِ الخَمْرِ والکذب والظلم ونُهِیَ عن التصرفات الشرعیۃ کالنہی[1] الموجودۃ باعتبار الشرع ۱۲
عن الصوم فی یوم النحر والصلوٰۃ فی الاوقات المکروھۃ وبیع[2] بقولہ علیہ السلام الا تصوموا فی ہذہ الایام ۱۲ ای اوقات الغروب والاستواء ۱۲
الدرھم بالدرھمین وحکم النوع الاوّل ان یکون المنہی عنہ ھو عین[3] بقولہ علیہ السلام لا تبیعوا الدرہم بالدرہمین ۱۲ ای النہی عن الافعال الحسیۃ ۱۲
مَا وَرَدَ علیہ النہی فیکون عینہ قبیحًا فلا یکون مشروعًا اصلًا وحکمُ[4] ای المنہی عنہ ۱۲ عین المنہی عنہ ۱۲
النوع الثانی ان یکون المنہی عنہ غیر ما اضیف الیہ النہی فیکون ھو[5] ای النہی عن الافعال الشرعیۃ ۱۲
حسنا بنفسہ قبیحا لغیرہ ویکون المباشر مرتکبا للحرام لغیرہ لا لنفسہ[6] المنہی عنہ ۱۲ ای المنہی عنہ ۱۲ ای المنہی عنہ ۱۲
وعلی[7] ای علی ان النہی عن التصرفات الشرعیۃ یکون حسنا بنفسہ قبیحا لغیرہ ۱۲ ھذا قال اصحابنا النہی عن التصرفات الشرعیۃ یقتضی تقریرھا
ویُراد بذلک ان التصرف بعد النہی یبقی مشروعًا کما کان لانہ لو[8] ای التصرفات ۱۲ ای قولہم ان النہی عن التصرفات الخ ۱۲ مشروعا ۱۲ الشرع ۱۲
لم یَبْقَ مشروعًا کان العبد عاجزًا عن تحصیل المشروع وحینئذٍ[9] بعد النہی ۱۲ لان وجود ہ بوجود اعتبار الشرع فتقدم استحال وجودہ ۱۲ الذی صار بہ منہیا عنہ ۱۲

فلا یستقیم تقسیم النہی الی النہی عن الافعال الحسیۃ والی النہی عن الافعال الشرعیۃ اجیب بان الفرق بینہما باعتبار الوجود فان الافعال الحسیۃ لا یتوقف وجودھا علی الشرع وان توقف حکمہا علیہ بخلاف الافعال الشرعیۃ حیث یتوقف وجودھا علی الشرع لانہا کانت مجملۃ عرفت بیان الشرع ولا یمکن وجود المحل الشرع الا ببیان الشرع فافہم کذا فی المعدن ۱۲ [1] قولہ کالنہی عن الصوم فان الصوم لغۃ الامساک ثم زید علیہ الوقت والنیۃ والطہارۃ من الحیض والنفاس شرعا والصلوٰۃ لغۃ الدعاء وزید علیہا فی الشرع اشیاء ھی الارکان کالقیام والقراءۃ والرکوع والسجود وشروط کالطہارۃ عن الحدث والخبث وستر العورۃ والاستقبال والنیۃ وکذا زید فی البیع والاجارۃ علی المعنی اللغوی اشیاء شرعیۃ یرجع بعضہا الی الاھل وبعضہا الی المحل فکانت ھذہ الاشیاء امورا شرعیۃ لانہا توقفت علی الشرع کذا فی المعدن ۱۲ [2] قولہ اصلا ای لا ذاتا ولا وصفا وھذا الخلاف فیما احد للنہی یدل علی القبح فی المنہی عنہ فیصیر فی الی الکمال وھو ما قبح لعینہ الا اذا قام الدلیل علی خلافہ فحینئذ یصیر قبیحا لغیرہ کالنہی عن الوطی فی حالۃ الحیض وعن اتخاذ الدواب کراسیا والمشی فی نعل واحد وغیر ذلک من المناھی التی وردت عن الافعال الحسیۃ فان الدلیل قد دل علی النہی عنہا لمعنی الاذی والشفقۃ لا لعین ھذہ الاشیاء ۱۲ [3] قولہ غیر ما اضیف الیہ النہی کالصوم فی یوم النحر منہی عنہ لقولہ علیہ السلام الا تصوموا فی ہذہ الایام فالمنہی عنہ ہو الاعراض عن ضیافۃ اللہ تعالی فان الاعراض منہی لقولہ علیہ السلام من لم یجب الدعوۃ فقد عصانا ۱۲ [4] قولہ وعلی ھذا ای علی ان النہی عن التصرفات الشرعیۃ یکون حسنا بنفسہ قبیحا لغیرہ قال اصحابنا ان النہی عن الافعال الشرعیۃ کالصلوٰۃ والصوم والبیع وسائر العبادات والمعاملات یقع علی القسم الاخیر وھو الذی یکون القبح فیہ لغیرہ متصلا بہ وصفا حتی یبقی المنہی عنہ مشروعا باصلہ عندنا ..... وان لم یکن مشروعا بوصفہ فافہم ۱۲ [5] قولہ عاجزا الخ لان التصرف الشرعی بعد النہی لو لم یبق مشروعا لم یکن متصورا لان المتصور الفعل الشرعی انما یکون من حیث الشرع وہو انما یکون اذا کان مشروعا اذ لم یکن متصورا لوجوہ یکون مقدورا لعبد فیکون النہی عنہ نہیا للعاجز وہو قبیح وہو من الشارع محال لانہ بمنزلۃ قول القائل للاعمی لا تبصرہ وللاعمی لا تقرہ فہو قبیح فکذا ہذا بخلاف الحسی لان تصورہ لا یعتمد المشروعیۃ ۱۲ احسن الحواشی

Marfat.com

كان ذلك نهيًا للعاجز وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال
(ونهی العاجز قبیح ۱۲ لانه قبیح ۱۲ ای نهی العاجز ۱۲)
الحسية لانه لو كان عنها قبيحًا لا يؤدّى ذلك الى نهى العاجز لانه
(ای الافعال الحسیة ۱۲ ای المنتهی عنها ۱۲)
بهذا الوصف لا يعجز العبدُ عن الفعل الحسّى ويتفرّع من هذا
(الباء بمعنی مع ۱۲ ای عروض وصف النهی لا ینافی امکان وجوده ۱۲ ای لبقاء التمکن بعد شروعه انتهی ۱۲)
حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع
(بان آجره الدار بشرط ان لیسکنها الموجرة معلومة ۱۲)
صور التصرفات الشرعية مع ورود النهى عنها فقلنا البيع الفاسدُ
(المنهی عنه ۱۲ الفاء لبیان حکم البیع الفاسد ۱۲ ای النهی عنه ۱۲)
يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيعٌ ويجبُ نقضه باعتبار كونه
(ای البیع الفاسد ۱۲ لانه ایجاب وقبول ۱۲ ای البیع الفاسد ۱۲)
حرامًا لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركاتِ ومنكوحة الاب ومعتدة
(وهو الشرع والفساد ۱۲ جواب اشکال اوردناه فی الحاشیة ۱۲ نکاح ۱۲ نکاح ۱۲)
الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاحُ بغير شهود لان موجب النكاح
(بالطلاق او الموت ۱۲ الابدیة والوقتیة ۱۲ او الموقت والمتعة والفاسد لعدم الاجازة ۱۲)

۱ قوله لانه لا يعجز العبد عن الفعل لان تصوره لا يعتمد المشروعية لانه امكن تحقق هذه الافعال مع صفة القبح لانها توجد حسا فلا يمتنع وجودها بسبب القبح والمراد بالافعال الحسية ما يعرف حسا ولا يتوقف تحققها على الشرع وقيل ما يكون معانيها معلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع لم تتغير به اصلا كالزنا والقتل وشرب الخمر وغير ذلك كذا في المعدن ۱۲ ۲ قوله حكم البيع الفاسد بان باع عبد بالشرط ان يخدم البائع شهرا وهو منهی عنه بما روی انه علیه الصلوٰة والسلام نهی عن بيع وشرط وغير ذلك فان النهی فيه ورد لمعنى في غير البيع وهو الفضل الخالی عن العوض والشرط الفاسد فلا تعدم به اصل المشروع لانه ایجاب وقبول من اهله في محله ۱۲ ۳ قوله والنذر بصوم يوم النحر لقائل ان يقول وصوم النحر لان الكلام حينئذ في اظهار المواهي التي وردت على التصرفات المشروعة التي هي مشروعة بوصفها وصوم يوم النحر هو المشروع باصله بوجود ذلك نهارا مع النية وانما الفساد في الوصف وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى واما النذر فهو صحيح عندنا من كل وجه ولا يصح عند الشافعي فلا يصح نظير اللهم الا ان يقال النذر بصوم يوم النحر حكم الصوم فيصح نظيرا على طريق التسامح لان صحته مبنی على صحة الصوم على الاختلاف ۱۲ ۴ قوله يفيد الملك الخ لانه ایجاب وقبول صدر من اهله في محله ولا يخلو من ذلك بشرط فاسد فكان امرا زائدا على العقد فكان البيع الفاسد عقدا شرعيا باصله فكان حقا للملك لكن لما كان حراما شرعا كان واجب النقض حقا للشرع ۱۲ ۵ قوله وهذا بخلاف نكاح الخ هذا جواب عن اشكال يرد على تفريع حكم البيع الفاسد او جواب نقض يرد على الكلي المذكور اعني ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية وذلك لان نكاح المشركات منهی عنه بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ونكاح منكوحة الاب منهی عنه بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح فعل شرعي مع انه لم يبق مشروعا اصلا وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء في معنى النهي عن نكاح المحارم وغيرها لان التحريم والنهي كل منهما يعني المنع ومعتدة الغير في معنى منكوحة الغير والنكاح بغير شهود منهی عنه لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود لان النفي بمعنى النهي ولا يلزم ان لا يقع النكاح بغير شهود وقد يقع فيلزم الخلف في كلام الشارع وهو ملتحف في كلامه بالاتفاق فاجاب بان القول ببقاء المشروعية انما هو فيما امكن اثبات الحرمة مع شرعية موجبة وهنا لم يمكن ذلك لان موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف وهما متنافيان فاستحال الجمع بينهما فجعل النهي المذكور على النفي والنفي لا يقتضي بقاء المشروعية لان بقاءها انما يلزم في النفي ضرورة اقتضاء تصور الفعل ليكون العبد مبتلى بين ان ياتي باختياره او يترك باختياره ولا ابتلاء في النفي فافهم كذا في الفصول ۱۲ ۶ قوله والنكاح بغير شهود اي لا يلزم على اصلنا الحكم الاعتراض من جهة النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني فكان فسخا لا ابطالا وكان كلاما في النهي دون النفي والنسخ فيكون ذلك اخبارا عن عدمه كقولك لا رجل في الدار وذلك لا يوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاءها ضرورة صدق الخبر ۱۲

Marfat.com

حل التصرف وموجب النهی حرمۃ التصرف فاستحال الجمع بینہما فیحمل

النہی علی النفی فاما موجب البیع ثبوت الملک وموجب النہی حرمۃ

التصرف وقد امکن الجمع بینہما بان یثبت الملک ویحرم التصرف الیس

انہ لو تخمر العصیر فی ملک المسلم یبقی ملکہ فیہا ویحرم التصرف وعلی

ہذا قال اصحابنا اذا نذر لصوم یوم النحر وایام التشریق یصح نذرہ

لانہ نذر بصوم مشروع وکذلک لو نذر بالصلوٰۃ فی الاوقات

المکروہۃ یصح لانہ نذر بعبادۃ مشروعۃ لما ذکرنا ان النہی یوجب

بقاء التصرف مشروعا ولہذا قلنا لو شرع فی النفل فی ہذہ الاوقات

لزمہ بالشروع وارتکاب الحرام لیس بلازم للزوم الاتمام فانہ

لو صبر حتی حلت الصلوٰۃ بارتفاع الشمس وغروبہا ولو کہا امکنہ

الاتمام بدون الکراہۃ وجہ فارق صوم یوم العید فانہ لو شرع فیہ لا یلزمہ

---

قولہ وقد امکن الخ ای بین موجب البیع (وہو ثبوت الملک) وبین موجب النہی (وہو حرمۃ التصرف) یعنی ان النکاح بخلاف البیع حیث یمکن فیہ القول ببقاء المشروعیۃ والعمل بحقیقۃ النہی لان البیع انما شرع لملک العین والتحریم لایضادہ والتحریم انما یضاد المحل لا الملک والحل فی البیع یثبت تبعا فلا یضاد التحریم کذا فی شرح المنار ۱۲ قولہ لانہ نذر بصوم مشروع ولو کان الصوم فی ہذہ الایام غیر مشروع لم یصح النذر بہ کما ہو لسائر المعاصی وقال زفر والشافعی لا یصح النذر بہ ولا یلزمہ شیٔ لان النہی معصیۃ وقال علیہ السلام لا نذر فی معصیۃ اللہ تعالٰی قلنا قد تقرر ان النہی عن الافعال الشرعیۃ یقتضی ان یکون المنہی عنہ مشروعا باصلہ قبیحا بوصفہ فکان النذر بہ نذرا بما ہو مشروع باصلہ وامادوصف المعصیۃ فانما یتصل بفعلہ ولہذا یقتضی ان یفطر فی ہذہ الایام ویقضی فی ایام اخر لیحصل الخلوص عن المعصیۃ ولو صام فی ہذہ الایام خرج عن العہدۃ لانہ اداہ کما التزم کذا فی المعدن ۱۲ قولہ لانہ نذر بعبادۃ الخ ای یصح النذر بالصلوٰۃ فی الاوقات المکروہۃ کما یصح النذر بصوم فی یوم النحر ای صحیح باصلہ لانہ لیس فی سائر الاوقات فی کونہا ظرفا صالحا للعبادۃ فاسدا بوصفہ وہو ان الوقت منسوب الی الشیطان کما جاءت بہ السنۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوٰۃ عند طلوع الشمس ولو کہا ای زوالہا وغروبہا قال صلی اللہ علیہ وسلم لا یتحری احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا وفی روایۃ قال اذا طلع الشمس فدعوا الصلوٰۃ حتی یبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوٰۃ حتی تغیب ولا تحینوا بصلوتکم طلوع الشمس ولا غروبہا فانہا تطلع بین قرنی الشیطان ۱۲ قولہ وارتکاب الحرام الخ جواب سوال مقدر وہو ان یقال کیف یصح القول بلزوم الاتمام بالشروع وفیہ التزام ارتکاب حرام کذا فی الفصول ۱۲۔ قولہ وبہ فارق الخ ای بما ذکرنا انہ یمکن الاتمام فی الصلوٰۃ بدون الکراہۃ فارق الشروع فی الصلوٰۃ فی ہذہ الاوقات من الشروع فی صوم یوم النحر فانہ اذا شرع فی الصوم فی یوم النحر لا یلزمہ الاتمام واذا افسدہ لا یلزمہ القضاء فی ظاہر الروایۃ وعن ابی یوسف انہ یلزمہ القضاء کالاتمام فی الصوم کما فی الصلوٰۃ وجہ الفرق ان الصوم مقدر بالیوم فلا یمکنہ الاتمام بدون الاعراض عن الاکل والشرب فی ذلک الیوم وہو مکروہ فلا یمکنہ الاتمام بدون الکراہۃ بخلاف الصلوٰۃ فانہا لا یوجد بالوقت لانہ ظرفہا والظرف لا تاثیر لہ فی ایجاد المظروف بل الصلوٰۃ توجد بافعال معلومۃ والوقت مجاور لہا فلا یمکن فساد الوقت مؤثرا فی فساد ہا قتدبر کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

عند ابی حنیفۃ ومحمد لان الاتمام لا ینفک عن ارتکاب الحرام ومن[1]

اے اتمام صوم یوم النحر ۱۲

هذا النوع وطی الحائض فان النهی عن قربانها باعتبار الاذی لقوله

ای ماورد فیہ النہی کنہی فی غیرہ ۱۲ وان کان من الافعال الحسیۃ ۱۲ ای الحائض ۱۲ اے القذر ۱۲

تعالیٰ یَسْئَلُوْنَکَ عَنِ الْمَحِیْضِ قُلْ هُوَ اَذًی فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِی الْمَحِیْضِ

یا محمد علیہ السلام ۱۲ الحیض ۱۲ اے فاجتنبوا قربہ ۱۲ حالۃ ۱۲

وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ ولهذا یترتب[3] الاحکام علی هذا الوطی

ای لاتجامعوہن ۱۲ ای تحرمن وطی الحائض منبہا بمعنی الاذی لا المعنیۃ ۱۲ اے وطی الحائض ۱۲

فیثبت به احصان الواطی وتحل[5] المرأة للزوج الاول ویثبت به حکم[6]

ای یرجم الواطی الحائض ۱۲ الطلقۃ ثلثا ۱۲ فیجب لانہا سلمت الیہ بعضہا ۱۲ ای یحل الحائض ۱۲

المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمکین لاجل الصداق کانت[7]

فلا تستحق النفقۃ والسکنی ۱۲ تعتد بالطلاق لکونہا سوطوءۃ ۱۲ اے اقدارہا ایاہ علی جماعہا وعطاءہا ایاہ سکان ظہرہا ۱۲ ای المہر ۱۲

ناشزة عندهما فلا تستحق النفقة وحرمة الفعل لا تنافی ترتب

عندابی حنیفۃ تستحق النفقۃ ۱۲

الاحکام کطلاق الحائض[9] والوضوء[10] بالمیاه المغصوبة والاصطیاد بقوس[11]

احکام الوجود والصحۃ ۱۲ فان کان ممنوعا عنہ یقع ۱۲ فیترتب علیہ اباحۃ الصلوۃ ومس المصحف ۱۲

مغصوبة والذبح[12] بسکین مغصوبة والصلوة[13] فی الارض المغصوبة

وان کان الاصطیاد بہا حراما لکن یحل الصید ۱۲ فیحل المذبوح ۱۲ فیفرغ ذمۃ المصلی ۱۲

[1] قوله ومن هذا النوع الخ هذا جواب

اشکال یرد علیہ ان النہی عن الافعال الحسیۃ یقتضی قبحا لعینہ فلا یکون مشروعا اصلا ای لا باصلہ ولا بوصفہ وہو ان الوطی نعل حسی مع انہ یبقی مشروعا بعد النہی ولہذا تثبت الاحکام الشرعیۃ بہ فاجاب بان الوطی حالۃ الحیض وان کان فعلا حسیا لکنہ منہی لمعنی الاذی لا لمعنی فی عینہ حتی لو ذہب الاذی جاز الوطی فلا یکون حراما لعینہ فکان ہذا بمنزلۃ الاستثناء من حکم النوع الاول کذا فی الفصول ۱۲ ۔

[2] قوله فاعتزلوا النساء ای فاجتنبوہن ولا تقربوہن فی الحیض ای الحیض والحیض المحیض کالمحیط والمحیط ۱۲ [3] قوله یترتب الاحکام وانما یترتب الاحکام المشروعۃ علی ہذا الوطی لانہ غیر منہی لمعنی فی عینہ بل لمعنی فی غیرہ ۱۲ [4] قوله احصان الواطی ای للرجم واحصان الرجم ان یکون حرا عاقلا بالغا مسلما قد دخل بامراۃ دخولا حلالا فاذا وطی الحائض کان محصنا کما اذا وطی غیر الحائض حتی لو زنی بعد ذلک کان حدہ الرجم دون الجلد کذا فی المعدن ۱۲ [5] قوله وتحل الخ یعنی اذا کانت المرأۃ مطلقۃ ثلاث تطلیقات فتزوجہا زوج آخر ودخل بہا فی حالۃ الحیض وطلقہا تحل للزوج الاول ۱۲ [6] قوله حکم المہر الخ فانہ یجب المہر علی الزوج بہذا الوطی کالاول وکذا تجب العدۃ بہذا الوطی لو طلقہا وکذا تجب النفقۃ بہذہ العدۃ ۱۲ [7] قوله کانت ناشزۃ عندہما وعند ابی حنیفۃ تستحق النفقۃ کما لو امتنعت بعد ما وطئت فی غیر حالۃ الحیض عن التمکن بالوطی وانما تترتب الاحکام المشروعۃ علی ہذا الوطی لانہ غیر منہی لمعنی فی عینہ ۱۲ [8] قوله وحرمۃ الفعل الخ جواب سوال مقدر وہو ان یقال ان الوطی فی ہذہ الصورۃ حرام فلا یصح ان یکون سببا للاحکام المشروعۃ اذ الحکم المشروع نعمۃ وکرامۃ فلا ینال بما ہو حرام ومعصیۃ کما قال الشافعیؒ فاجاب بان حرمۃ الفعل لا تنافی ثبوت الاحکام شرعا کذا فی المعدن ۱۲ [9] قوله کطلاق الحائض فانہ وان کان حراما لکنہ یترتب علیہ الاحکام الشرعیۃ من الحرمۃ والفرقۃ ووجوب العدۃ وغیرہا من الاحکام کسائر الطلاقات شرعا ۱۲ [10] قوله والوضوء الخ فان التوضی بہا کان حراما لکنہ یترتب علیہا الاحکام الشرعیۃ من اباحۃ الصلوۃ ومس المصحف وغیرہما ۱۲ [11] قوله بقوس الخ فان الاصطیاد بہذا القوس وان کان حراما لکنہ یترتب علیہ الاحکام الشرعیۃ من حل الصید وافادۃ الملک وغیرہما کذا فی المعدن ۱۲ [12] قوله والذبح الخ فان الذبح بہذا السکین وان کان حراما لکنہ یترتب علیہ حل المذبوح وغیرہ ۱۲ [13] قوله والصلوۃ الخ فان الصلوۃ فی الارض المغصوبۃ وان کان حراما لکنہ یترتب علیہا جواز الصلوۃ لکنہا تکرہ لقبح جاورہ فان قیل ما الفرق بین وطی الحائض والصلوۃ فی الارض المغصوبۃ فی کون الاول حراما والثانی مکروہا مع کون المنہی الذی ہو قبیح لاجلہ وہو الاذی وشغل حق الغیر مجاورا قیل القیاس یقتضی کراہیۃ وطی الحائض الا ان الحرمۃ ثابتۃ بالاجماع اد بالنص علی خلاف القیاس کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۔

Marfat.com

والبيع في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع
فانه حرام لغيره وكذا يترتب عليه احكامه من الملك وصحة التصرف فيه وغيرها ۱۲ المذكورة ۱۲
اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا
اى التصرفات ۱۲ وهو ان النهي لا يقتضي الوجود الشرعية ۱۲
لهم شهادة ابدا ان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة
اى المحدودين بالقذف ۱۲ مقولة قلنا ۱۲ اى صالح لها في نفسه ۱۲
الفساق لان النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال وانما لم تقبل
اى جنسهم لهم الاثنين ۱۲
شهادتهم لفساد في الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب
اى الفساق والمحدودين ۱۲ وان عدم قبول شهادتهم من تتمة الحد ۱۲ لا بالكلية ولا يتصور النهي وصار مجازا عن النفي ۱۲
عليهم اللعان لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق
وهو خمس شهادات خامستها اللعنة والغضب ۱۲
فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقا
متعددة ۱۲ والاخبار ۱۲

---

۱ قوله والبيع الخ فان البيع في هذا الوقت وان كان منهيا عنه لكنه يفيد الملك وغيره من احكام البيع ثم الحرمة في الامور المذكورة لاشتمالها على شغل ملك الغير واستعماله بدون الاذن فافهم ولا تزل كذا قيل ۱۲ ۲ قوله وباعتبار اى ان حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الاحكام او باعتبار ان النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء المشروعية كذا في المعدن ۱۲ ۳ قوله ان الفاسق من اهل الشهادة اورد عليه ان تفريع هذه المسئلة على ان النهي يقتضي لبقاء المشروعية مشكل فان النهي عنه هو قبول الشهادة فهذا الاصل يقتضي ان يكون قبول شهادتهم مشروعا باصله غير مشروع بوصف فينبغي ان ينعقد قبولها للثبوت حق الغير لا ما ان يكون قبولها باطلا من كل ولا يكون لشهادة باصلها فليس من مقتضيات هذا الاصل واجيب عنه بان قبول الشهادة وعدمه يستلزم اهلية الشهادة فكان النهي عن قبول الشهادة نهيا عن اهليتها وهو ينافي تقرير اهليته للشهادة فيكون هذه المسئلة من مقتضيات هذا الاصل بهذا الطريق كذا في الملتقط ۱۲ ۴ قوله بشهادة الفساق حتى لو تزوج رجل امرأة بحضور شاهدين فاسقين يقر ذلك النكاح شرعا حتى لو اتى العاقدان عند القاضي واخبرا بالنكاح بشهادتهما وجب على القاضي ان يقر ذلك النكاح لانهما من اهل الشهادة بمقتضى النهي من الافعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية لان النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال لان قبول المشئ وعدمه انما يتصور بعد وجود ذلك الشئ فثبت انه من اهل الشهادة ۱۲.

۵ قوله بدون الشهادة محال لانه لو لم يكن شهادتهم شهادة لا يتصور النهي عن قبولها ثم يرد عليه ان الفساق لما كانوا من اهل الشهادة فينبغي ان تقبل شهادتهم فاجاب بقوله وانما لم تقبل الخ كذا في المعدن ۱۲ ۶ قوله اللعان بيانه اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها بان كانت عفيفة من الزنا فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان وهو في اللغة الطرد والبعد وفي الشرع هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وفي الغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وصفة اللعان ان يبتدء القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات ويقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامس غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا قيل ۱۲.

۷ من اهل الشهادة اه دليل ان يقول ان الشهادة هو اخبار عن علم وذلك متصور من الفاسق ولا يلزم من ذلك اهلية الشهادة حتى يكون الفاسق من اهلها لانه لا يلزم ان يكون الصبي والعبد من اهلها لانهما يقدران ايضا على الاخبار عن علمها واجيب بان هذا مسلم الا ان اهلية الشهادة في الشاهد شرط اجماعا لان الشهادة فيها القول على الغير وهو غير متصور الا ممن له الولاية وذا بلا اهلية وليست في الصبي والعبد بخلاف الفاسق فانها موجودة ولانها بالتكليف في الخزينة وقد تحقق في الفاسق ۱۲.

Marfat.com

منها انّ اللفظ اذا كان حقيقةً لمعنىً ومجازاً للآخر فالحقيقة أولى مثاله ما قال
علماؤنا البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزانی نكاحها وقال الشافعیؒ
يحلّ والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقةً فتدخل تحت قوله تعالٰی حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من حلّ الوطء
ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج
والبروز ومنها ان احد المحملين اذا وجب تخصيصاً في النص دون الآخر
فالحمل على ما يستلزم التخصيص اولى مثاله في قوله تعالٰی اَوْ لٰمَسْتُمُ
النِّسَاءَ فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا به في جميع صور
وجوده ولو حملت على المسّ باليد كان النصّ مخصوصاً به في كثير من
الصور فان مسّ المحارم والطفلة الصغيرة جدًا غير ناقض للوضوء في
اصحّ قولی الشافعیؒ ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من اباحة
الصلوٰة ومسّ المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم

---

۱ قوله اولی لانه لا یخلوا اما ان یکون المجاز قریبة مانعة عن ارادة المعنی الموضوع له اولا فان لم تمکن فلا یجوز الحمل علی المجاز ویجب الحمل علی الحقیقة وان کانت فالحکم علی العکس فلا معنی لقوله فالحقیقة اولی واجیب بانه لم یذکره المصنف اعتمادا علی ما ذکره سابقا اللهم الان یقال ان الاولی بمعنی یجب فتندفع الاشکال هذا اذا کان فی الکلام مجاز متعارفا فاما اذا کان مجازا متعارفا فهو خلاف علی ما سبق کذا فی المنهاج ۱۲
۲ قوله وقال الشافعی یحل لانها لا تدخل تحت قوله تعالٰی وبناتکم وذلک لان المراد بالبنات المنسوبات الی الشخص فی تخاطب الناس ولا ریبة ان المخلوقة من ماء الزانی لا تنسب الیه عرفا وعادة ولنا ان اللفظ اذا کان حقیقة لمعنی ومجاز الآخر فالحقیقة اولی علی ما سبق ۱۲ ۳ قوله بنته حقیقة فهذا اللفظ یحتمل ان یراد به الحقیقة الشرعیة او اللغویة فحمل الشافعیؒ علی الشرعیة ونحن حملنا علی اللغویة لان الشرعیة کالمجاز بالنسبة الی اللغویة ۱۲ ۴ قوله من حل الوطی وهذا ظاهر لانه لما صح للزانی نکاح بنته هذه ترتب احکام النکاح عنده وهی مذکورة فی الکتاب ولم یترتب عندنا لعدم صحة النکاح ۱۲ ۵ قوله علی الوقاع اعلم ان الملامسة یحتمل المعنیین الوقاع والمس فالشافعی اراد المس باليد ونحن رجحنا لمعنی الوقاع لانه اذا اريد به الوقاع کان النص معمولا به فی جمیع الصور لان فی کل صورة وجد الوقاع کان ناقضا للطهارتین الصغری والکبری موجبا للتیمم عند فقد الماء ولو حمل المس باليد یلزم تخصیص النص فی الصور المذکورة فی المتن ۱۲ ۶ قوله ويتفرع منه الاحکام ای یتفرع من الاختلاف بیننا وبین الشافعیؒ الاحکام عند مس النساء فانه اذا مس رجل متوضئ امرأة تباح له الصلوٰة ومس المصحف ودخول المسجد وتصح الامامة وهذا عندنا ویلزم التیمم عند عدم الماء وعند تذکر المس فی اثناء الصلوٰة اذا لم یجد الماء وهذا عنده فافهم ۱۲ ۷ قوله ولزوم التیمم ای واذا مس رجل متوضئ امرأة یلزم التیمم عند عدم الماء وعند تذکر المس فی اثناء الصلوٰة اذا لم یجد الماء عنده ای الشافعی واما عندهم فلا یلزم التیمم بل جاز الصلوٰة بالوضوء السابق فی الصورتین کذا قال البعض ۱۲

Marfat.com

عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة ومنها ان النص اذا
قرئ بقراءتين او روي بروايتين كان العمل به على وجهٍ يكون عملاً
بالوجهين اولى مثاله في قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب عطفاً
على المغسول وبالخفض عطفاً على الممسوح فحملت قراءة الخفض على
حالة التخفف وقراءة النصب على حالة عدم التخفف وباعتبار هذا المعنى
قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن
قرئ بالتشديد والتخفيف فيعمل بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها
عشرة وبقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا قال
اصحابنا اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايامٍ لم يجز وطئ

١ قوله وبالخفض عطفا على الممسوح فالنصب والخفض يتعارضان لان النصب يقتضي وجوب غسل الرجل مطلقا في حالة التخفيف وغيرها والخفض يقتضي وجوب المسح في الحالتين فاذا كان الامر هكذا فلا جرم حملت قراءة الخفض على التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف عملاً بالقراءتين لان الاصل هو الاعمال بقدر المجال دون الاهمال ولقائل ان يقول يشكل عليه من وجهين احدهما ان الجر محمول على الجوار كما في قولهم حجر ضب خرب ولا يصح ان يكون عطفا على الممسوح والا كان مسح الرجلين مغيا بالكعبين وليس كذالك لان المسح لم تشرع له غاية في الشرع كما في مسح الرأس بل الفرض فيه مقدر بثلث اصابع اليد او الرجل على الخلاف وثانيهما ان النصب محمول على محل برؤسكم لئلا يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي ويمكن الجواب عن الاول بانه غاية لمحل المسح لا للمسح ولا نزاع في ان الرجل الى الكعب محل المسح وعن الثاني بان الاعتراض في اثناء الكلام غير مستبعد لنكتة واعتراض امسحوا برؤسكم بهذا لبيان المحل والترتيب كذا في الفصول ١٢ ٢ قوله باعتبار هذا المعنى اي باعتبار قراءة الخفض على حالة لبس الخف والنصب على عدم لبس الخف قال بعض المشائخ ان مسح الخف ثبت بالكتاب قال الكرخي جوازه ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار كذا قيل ١٢ ٣ قوله ثبت بالكتاب فان قيل الكتاب يقتضي فريضة المسح لا جوازه قيل انه بعد ما مسح على الخفين يقع عن الفرض فان قيل كيف يكون هذا عملاً بالكتاب وظاهره جواز المسح على الرجل دانت توجيه على الخف قيل هذا صحيح بطريق المجاز لان الخف اقيم مقام البشرة اي بشرة القدم عرفا فان من قبل خف الامير يقال انه قبل رجل الامير فصار مسح الخف بمنزلة مسح القدم لشدة اتصاله به وقال اكثر العلماء ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار او للعطف على الراس والمراد بالمسح الغسل في حق الارجل واما ذكر الغسل بصورة المسح في حق الارجل للمشاكلة وهي ان يذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونكتة التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء وذلك لان الارجل من بين الاعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكان مظنة الاسراف المنهي عنه كذا في كتب الاصول ١٢ -

٤ قوله فيعمل اذ انما حملنا قراءة التخفيف على العشرة وقراءة التشديد على ما دون العشرة لان الدم بعد العشرة لا يحتمل العود لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتاج الى تاكيد الطهارة بالاغتسال وفيما دون العشرة احتمال العود قائم فاحتيج الى تاكيدها بالاغتسال او ما يقوم مقامه فيترجح الانقطاع على جانب عدم الانقطاع ١٢ ٥ قوله وعلى هذا اي لاجل ان حمل قراءة التخفيف على العشرة والتشديد على ما دونها ١٢

Marfat.com

الحائض حتی تغتسل لان کمال الطهارة یثبت بالاغتسال ولو انقطع
لامکان العود قبل تمام الصلاة فیجب کرہ وجوب الاغتسال ۱۲
دمها لعشرة ایام جاز وطئها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثبت بانقطاع
الذی استفید بقراءة التخفیف ۱۲
الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحیض لعشرة ایام فی اٰخر وقت الصلوٰة
الی دمها ۱۲ ای وقت الظهر ۱۲ ای ولهذا ۱۲ ای ولاجل ان مطلق الطهارة ۱۲ ای ثبت بانقطاع الدم ۱۲ ای بالغسل ۱۲
تلزمها فریضة الوقت وان لم یبق من الوقت مقدار ما تغتسل فیه
لان وقت الغسل غیر محسوب من الحیض فهو وقت الوجوب ۱۲ الحائض ۱۲
ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ایام فی اٰخر وقت الصلوٰة ان بقی من
الی الحائض ۱۲
الوقت مقدار ما تغتسل فیه وتحرم الصلوٰة لزمتها الفریضة والا فلا ثم
ای فی ذلک الوقت ۱۲ ای تعقد تحریمة الصلوٰة ۱۲ ای الحائض ۱۲
تذکر طرفا من التمسکات الضعیفة لیکون ذلک تنبیها علی موضع الخلل
الفاسدة عندنا والصحیحة عند غیرنا ۱۲ ای ذکر طرفا ۱۲
فی هذا النوع منها ان التمسک بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم
ای من التمسکات ۱۲ کما استدل به الشافعی رحمه الله علی نقض القئ للوضوء ۱۲

۱ قوله جاز وطئها آلخ فان قیل ان قراءة التشدید تقتضی حرمة القربان قبل الاغتسال بالعبارة لان ما قبل الغایة من قبیل العبارة وقراءة التخفیف تقتضی اباحة القربان بدون الغسل بالاشارة لان مفهوم الغایة عندنا من قبیل الاشارة ولا معارضة بین العبارة والاشارة فلا یحتاج الی حمل کل قراءة علی محل آخر لتعیین العمل بالعبارة فلا یحل القربان ح الا بعد الاغتسال مطلقا سواء کان الانقطاع لاکثر مدة الحیض او اقل وقال زفر والشافعی اذا انقطع دمها لعشرة ایام لم یقربها الزوج مالم تغتسل عملا بقراءة التشدید لکنا نقول هذا عمل بظاهر قراءة التشدید. وفیه تعطیل قراءة التخفیف مع امکان العمل بالقراءتین وهو لا یجوز لان الاصل صوالاعمال بقدر المجال دون الاهمال کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله لان مطلق آلخ لان قراءة التشدید تناسب القطع دون العشرة لانها دالة علی کمال التطهر وهو بالغسل دما یجری مجراه وعند الاقل یمکن العود فتاکد القطع بالغسل وقراءة التخفیف تلائم القطع علی العشرة لانها مخبرة عن مطلق الطهارة وهو حاصل بمجرد الطهارة اذ خرجت عن الحیض وعند العشرة لا یمکن العود لانه لا یزید علیها اذ هی اقصی مدة علی ما ثبت بالحدیث فافهم کذا فی الحصول ۱۲ ۳ قوله بانقطاع الدم لان المطهر عبارة عن انقطاع دم الحیض یقال طهرت المرأة اذا خرجت من حیضها ۱۲ ۴ قوله ولهذا ای ولاجل ان مطلق الطهارة یثبت بانقطاع الدم ۱۲۔
۵ قوله تلزمها آلخ لان لزوم الفریضة انما یسقط عنها للتخفیف للحائض فاذا زال الحیض یعود اللزوم کما کان وقد زال الحیض بقراءة علی انقطاع الدم لعشرة فتلزمها الفریضة ۱۲۔
۶ قوله ان بقی من الوقت انما شرط ان بقی من الوقت مقدار ما تغتسل فیه وتحرم لان الواجب علی المکلف لا بدله من القدرة علی اداءه وان کانت متوهمة وقد وجدت ههنا ای فی آخر وقت الصلوٰة لان الوقت یحتمل الامتداد کما کان لسلیمان علی نبینا وعلیه السلام توقف الشمس حین عرض علیه الخیل الصافنات الجیاد وفاتته صلوٰة العصر او الورد الذی کان له فی ذلک الوقت لاشتغاله بها واهلک تلک الخیل بالعقر وضرب الاعناق کما قال الله تعالی فی کتابه المجید فطفق مسحا بالسوق والاعناق حیث شغله عن ذکر ربه وعبادته فظهر النفس بعضها عن حظوظها فجازاه الله تعالی بان اکرمه برد الشمس الی موضعها من وقت الصلوٰة لیتدارک ما فاته من الصلوٰة او الورد وسخر الریح بدلا من الخیل تجری بامره رخاء حیث اصاب ولا یقال فی هذا المقام بان فی اعتبار القدرة الموهومة لزم تکلیف مالا یطاق لعدم تصور الاداء فی هذا الوقت الموهوم وحاصل الجواب انها اعتبرت لوجوب الاداء لا للاداء فی هذا الوقت فافهم ۱۲ ۷ قوله لزمتها الفریضة لان وقت الغسل ههنا من وقت الحیض لانها لا تعتبر قبله طاهرة عملا بالتشدید ووقت التحریمة لاثبات القدرة لها علی الفعل کذا قیل ۱۲ ۸ قوله والا ای وان لم یبق من الوقت الذی انقطع دمها فیه مقدار ما تغتسل فیه وتحرم للصلوٰة ۱۲

Marfat.com

انه قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القئ غير ناقض ضعيف لان الاثر يدل على ان القئ لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل النجس ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف في طهارة المحل بعد زوال

---

قوله انه قاء الخ هذا مما لم يثبت عند اهل الحديث بل ثبت خلافه في الاحاديث الصحيحة فمنها ما اخرجه الثلثة وصححه الترمذي والحاكم عن ابي الدرداء مرفوعا فقد افطر ومنها ما اخرجه مالك من حديث ابن عمر موقوفا كان اذا رعف رجع فتوضأ ومنها ما اخرجه الشافعي وغيره منقطعا عن رعاف او مذي او قئ انصرف فتوضأ وغيرها من الاحاديث المتعددة تركنا بخوف الاطناب وليس للشافعي حجة الا ما اخرجه الدارقطني عن ثوبان مرفوعا قاء فدعاني بوضوء فتوضأ قلت يا رسول الله الفريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واه جدا وليس بن الصحيح الا قصة الانصاري في نزف الدم كذا في الحصول ۱۲ قوله ضعيف الخ كما استدل به الشافعي ومن تبعه وجه التمسك بما روى ان الوضوء لو كان واجبا عليه لتوضأ كيلا يكون تاركا للواجب الذي كان عليه كذا في المبدع ۱۲ قوله لا يوجب الوضوء في الحال اي متصلا بالقئ لان الفاء للوصل مع التعقيب ولا كلام فيه وانما كلامنا في ان القئ ناقض لوضوء يجب الوضوء عند القيام الى الصلوة لا في الحال ۱۲ قوله وكذلك التمسك الخ وجه التمسك ان النص يثبت حرمة الميتة والذباب ونحوه اذا مات لتناوله اسم الميتة فتكون حراما والحرمة لا طريق الكرامة لانه نجاسة فقد ثبت فساد الماء بموت الذباب فيه لانه نجس قلنا لا نسلم ذلك على الاطلاق وسنده ان النجس في الميتات هو اختلاط الدم وما لا دم له ليس بنجس فكيف يقال بفساد الماء بموت الذباب فيه ۱۲ قوله لا خلاف فيه لكن قيل الحرمة لا لكرامة لانه نجاسة الا ان فيه قيودا ايضا كما حقق ۱۲ قوله في فساد الماء علانه ليشمل السمك ايضا وهو لا ينجس عنده فح ان المراد بها ما فيه الحيوة بالدم السائل ۱۲ قوله لا يزيل النجس الخ لان الامر يقتضي وجوب غسله بالماء فلو جاز غسله بغير الماء لزم ترك الايمار وهو غير جائز ولان فيه تنجيسا على ان ازالة النجاسة بالماء لا غير والتنصيص بالشئ يدل على نفي ما عداه عنده اي عند الشافعي ۸ قوله وانما الخلاف في طهارة المحل الخ وسنه نقول بطهارة لزواله حسا وعنده لا يطهر والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به وللخصم ان يقول لما امر الشارع بازالة الدم بالماء لم تكن ازالته بالخل معتبرا شرعا وان تحققت الازالة حسا واجيب بان استعمال عين الماء غير واجب بالاجماع بل الواجب ازالة النجاسة كيف ما كان ولهذا لو قطع الثوب من محل النجاسة او القى الثوب سقط عنه استعمال الماء ولو كان استعمال الماء واجبا بعينه لما سقط ۱۲ قوله وانما الخلاف في سقوط الواجب عندنا اذا ادى قيمة الشاة مكانها يجزي عن الزكوة لان الخبر يقتضي وجوب الشاة لان قول النبي عليه الصلوة والسلام وان كان خبر الكنه آكد من الامر في الوجوب ولا خلاف في وجوب الشاة وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به لان النص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب باداء القيمة وللخصم ان يقول اذا وجبت الشاة زكوة لا يخرج عن عهدة وجوب الزكوة الا باداء ها الا ترى انه اذا وجبت اربع ركعات في الظهر لا يخرج عن عهدتها اذا اعد الله

---

حتيه ثم اقرصيه اخرجه الشيخان نحوه عن اسماء ابنة ابي بكر بلفظ وتحته ثم تقرصيه بالماء ثم تصلي۔

Marfat.com

الدم بالمثل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة[۱] الصلوٰة ۱۲
لاثبات عدم جواز دفع القيمة[۲] ضعيف[۳] لانه يقتضي وجوب الشاة ولا
متعلق بالتمسک ۱۲ ۲ے الزکوٰة ۱۲ ۳ے الخبر ۱۲ فی باب الزکوٰة کما ہو مذہب الشافعی ۱۲
خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك
۴ے الزکوٰة ۱۲ عرضا من الشاة ۱۲
التمسك بقوله تعالىٰ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ لاثبات وجوب العمرة ابتداءً
متعلق بالتمسک ۱۲ ۵ے الزکوٰة ۱۲
ضعيف[۵] لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع
وہو قولہ تعالیٰ واتموا الحج الآیۃ ۱۲ الاتمام ۱۲
ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداءً[۶] وكذلك التمسك بقوله
۶ے ای وجوب الشروع ۱۲ ۷ے العمرة تامة واجبة عنده غير واجبة عندنا ۱۲ کما تمسک بہ الشافعی ۱۲
عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات
متعلق بالتمسک ۱۲ تبیعوا ۱۲
ان البيع الفاسد لا يفيد[۸] الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع
۸ے ای الشرعی دلو قبض المبیع ۱۲ ۹ے کما قال الشافعی ۱۲ المذکور وہو لا تبیعوا الخ ۱۲
الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه وكذلك
المنہی عنہ ۱۲ ای فی تحریمہ ۱۲
التمسك بقوله عليه السلام الا لا تصوموا[۱۰] في هذه الايام فانها ايام اكل
۱۰ے یوم عید الفطر ویوم النحر وایام التشریق ۱۲

نعم على هيأة اخرى واجيب عنه بان اعداد الركعات في الصلوٰة غير معقول المعنى لما ثبت ان القياس لا يجري في اعداد الركعات والعقوبات فلهذا لا يخرج عن هيأة بهيأة اخرى بخلاف وجوب الشاة فان علته دفع حاجة الفقير وهي موجودة في القيمة كذا في الملتقط ۱۲ ۱ے قولہ يقتضي الخ فانها واجبة عنده غير واجبة عندنا والنص ساكت عنه كذا في المعدن ۱۲ ۲ے قولہ ابتداء فان قيل ذكر في الهداية ان قوله اتموا الحج والعمرة لله مدمناه ان يحرم بهما من دويرة اهله ثم قال بهذا روى عن علي وابن مسعود فيكون ما ذكر في الهداية مفيد الوجوب الحج والعمرة ابتداء قلنا زيف هذا الوجه على هذا الطريق وهو ان يراد به الاتمام ظاهر اكيف وهو حقيقة الاتمام فلما على ما ذكره صاحب الهداية فلتجب عنه بطريق آخر بان يقال ان صاحب الهداية لم يستفد هذا المعنى من الآية بل من الحادثة وهي ان الناس كانوا يحرمون لها من دويرة اهلهم فنزلت هذه الآية للتقرير لبيان الفضيلة فاراد هذا المعنى بهذا الاعتبار والظاهر والا فحقيقة الكلام هو الامر بالاتمام والاتمام انما يكون بعد الشروع ونحن نقول به لا الوجوب ابتداء لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم عندنا ۱۲ ۳ے قولہ لا يفيد الملك كما قال الشافعي ۱۲ دليلنا ان البيع الفاسد حرام للمنهي عنه ولما كان المنهي عنه حراما لا يصلح ان يكون سببا لما هو نعمة وكرامة وهو الملك كالسرقة مثلا فانها لا توجب ملك السارق في المسروقة قلنا انه ضعيف بما عهدنا من قبل من ان النهي من الافعال الشرعية يقتضي تقريرها اعلم ان البيع الفاسد يفيد الملك عندنا بعد القبض وعند الشافعي لا يفيد وان اتصل بالقبض لانه حرام والحرام لا يصلح سببا للملك الذي هو نعمة لكنا نقول النص المذكور يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الكلام في ثبوت الملك ..... وعدمه والنص ساكت عنه فيكون ضعيفا كذا في الفصول ۱۲ ۴ے قولہ الا لا تصوموا الخ روى عن ابن عباس واخرجه الطبراني في معجمه عنه مرفوعا الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء وفيه ابراهيم بن مجمع وعن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد بن سلام متروك كذا به ابن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث قلت مختلف فيه والاصح توثيقه وبمثل هذه الآثار لا يثبت الاترتب الاثم وهو لا ينافي الصحة في نفسه كما في الصلوٰة المكروهة و نظائره ما سيذكره المصنف كذا في المحصول ۱۲

في اربعين الخ رواه الطبراني في معجمه الاوسط ورواه ابو داؤد عن ابن عمر بزيادة كلمة "كل" بعد في
لا تبيعوا الدرهم الخ الا لا تصوموا الخ رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا۔

Marfat.com

وشُرب وبعالٍ لاثبات انّ النذر بصوم یوم النحر لا یصحّ ضعیفٌ
لان النصّ یقتضی حرمةَ الفعل والاخلاف فی کونه حراماً وانما الخلافُ
فی افادةِ الاحکام مع کونه حراماً وحرمةُ الفعل لاتنافی ترتب الاحکام
فان الاب لو استولد جاریة ابنه یکون حراماً ویثبتُ به الملک للاب
ولو ذبح شاةً بسکینٍ مغصوبةٍ یکون حراماً ویحلُّ المذبوح ولو غسل
الثوب النجس بماءٍ مغصوبٍ یکون حراماً ویطهر به الثوب ولو وطئ
امرأةً فی حالة الحیض یکون حراماً ویثبتُ به احصان الواطی ویثبتُ
الحل للزوج الاول فصل فی تقریر حروف المعانی الواو للجمع

---

۱ قوله لا
یصح ای عند الشافعیؒ لان هذا نذر بالمعصیة لو ورد النهی عن صوم هذه الایام والنذر بالمعصیة غیر صحیح لقوله علیه السلام والتحیة لا نذر فی معصیة اللہ ولنا ان هذا النذر نذر بصوم مشروع لان الدلیل الدال علی مشروعیته وهو کف النفس التی هی عدو اللہ تعالیٰ عن شهواتها لایفصل بین یوم ویوم فکان مشروعا والنذر بما هو مشروع جائز وما ذکر من النهی فانما هو لغیره وهو ترک اجابة اللہ تعالیٰ لان الناس اضیاف اللہ تعالیٰ فی هذه الایام واذا کان لغیره لایمنع صحته من حیث ذاته ۱۲۔
۲ قوله افادة الخ اضافة المصدر (الی المفعول) ای فی افادة الفعل الحرام الاحکام الشرعیة فعندنا الفعل الحرام یفید الحکم الشرعی کالوطی فی عالة الحیض وعنده لایفید علی ماثبتنا من قبل ۱۲ ۳ قوله وحرمة الفعل الخ جواب سوال وهو ان ثبوت الحکم الشرعی مع کون الفعل حراما شرعا لایتصور لوجود المنافاة بینهما فاجاب بان حرمة الفعل لاتنافی ترتب الاحکام علیه عندنا کذا فی المعدن ۱۲۔
۴ قوله استولد جاریة الخ اذا وطی جاریة ابنه وولدت منه فیکون هذا الوطی حراما مع هذا یثبت له الملک فی الجاریة ۱۲۔
۵ قوله ویثبت به الملک لحدیث انت ومالک لابیک رواه ابن ماجة عن جابرؓ مرفوعا ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان فی صحیحه عن عائشة نحوه ورواه البزار وابن عدی فی ترجمة سعید بن بشیر عن عمر بن الخطابؓ والطبرانی وابن عدی عن ابن مسعودؓ بالجملة لااستراء فی صحة متن الحدیث ۱۲ ۶ قوله حروف المعانی ای حروف لها معان وانما سمیت حروف المعانی لانها توصل معانی الافعال الی الاسماء اذا لم یکن من والی فی قولک خرجت من البصرة الی الکوفة لم یفهم ابتداء خروجک وانتهاءه وبهذا یمتاز عن حروف التهجی وهی الحروف التهجیة العاملة وغیر العاملة فان فی اذا کانت بمعنی الظرفیة تکون حقیقة واذا کانت بمعنی علی تکون مجازا وعلی هذه القیاس واحترز بها عن حروف المبانی اعنی حروف الهجاء الموضوعة لغرض التراکیب لا للمعنی کذا فی نور الانوار ۱۲۔
۷ قوله الواو الخ ای الواو العاطفة للجمع المطلق فانها تجیء تارة وللاستیناف وزائدة وغیر ذلک من معانیها المذکورة فی موقعها وانما قدم حروف العطف علی البارة لانها اکثر وقوعا لدخولها علی الاسماء والافعال بخلاف حروف الجر فانها تختص بالاسماء وانما قدم الواو علی سائر حروف العطف لانها تدل علی مطلق الجمع عند المحققین ماسواها من الفاء وثم تدل علی الجمع مع التعقیب فکانت کالمرکب والواو کالمفرد والمفرد اصل المرکب وسابق علیه فافهم کذا فی بعض شروح المنار ۱۲ ۸ قوله للجمع ای لاشتراک المعطوف والمعطوف علیه فی الحکم المتعلق بالاول ففی قولک جاءنی زید وعمرو لاشتراکهما فی المجیء کذا فی الفصول ۱۲

Marfat.com

المطلق وقيل ان الشافعي جعله للترتيب وعلى هذا اوجب الترتيب
من قيد الترتيب والملة ونحوهما ۱۲ — اى حرف الواو ۱۲ — اى الشافعي

في باب الوضوء قال علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلمتِ زيدا وعمرا
في الافعال للازمة ۱۲

فانت طالقٌ فكلمتْ عمرا ثم زيدا طُلِقَتْ ولا يشترط فيه معنى الترتيب
اى لامرأة ۱۲ — كلمته ۱۲ — اى لا يعتبر في مفهومه ۱۲

والمقارنة ولو قال ان دخلتِ هذه الدار وهذه الدار فانت طالقٌ
له الاجتماع في زمان واحد ۱۲ — اى لامرأته ۱۲

فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى طُلقت قال محمدؒ اذا قال ان
الدار ۱۲ — المؤخرة في الذكر ۱۲ — غير مذكور — الزوج ۱۲

دخلت الدار وأنت طالق تطلق في الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا لترتب
لانعدام حرف التعقيب كالفاء ۱۲ — بالواو لا بالفاء ۱۲ — الشافعي — الواو

الطلاق به على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا تنجيزا وقد يكون الواو
به بسبب الواو ۱۲ — في الدار ۱۲ — اى قوله ان دخلت الدار ۱۲ — والامر بالعكس ۱۲

للحال فتجمع بين الحال وذي الحال وحينئذٍ تفيد معنى الشرط مثاله ما قال
الواو ۱۲ — اى كون الواو للحال محمد ۱۲

في الماذون اذا قال لعبده أدِّ الفا وانت حرٌّ يكون الاداء شرطا
اى حال كونك حرا ۱۲

۱ قوله المطلق ومعنى الاطلاق كون الجمع اعم من ان يكون مع الترتيب والمقارنة او بدونهما فقولك جاءني زيد وعمرو يحتمل انما جاء امتقارنين او تقدم مجيء عمرو على زيد او تأخر اوتراخى مجيء احدهما عن الآخر بساعة اويوم اونحو ذلك وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعم بعض اصحابنا والا لترتب كما قال بعض اصحاب الشافعي فان قيل يستقيم معنى الجمع في المفردين اما في الجملتين نحو ضرب زيد واكرم عمرو فلا يصدق جمعهما في الثبوت كما قال حصل ضرب زيد واكرام عمرو قلنا قال ان يقول ان ذلك حاصل بدون الواو فما فائدة الواو واجيب بان الجملة الثانية بدون الواو تحتمل كونها بدلا او كون الاولى غير مقصودة اوغلطا فالواو تفيد التصريح على كونهما مقصودين وليست الثانية بدل اوغلط فان الواو لولم تذكر وهم ان الكلام الاسم او الفعل الاول وقع عن سهو او غلط وان المتكلم قصد احدهما اذ كثيرا ما يرد الكلام بغير واو مع القصد الى معناه وقال الشيخ عبد القاهر قام زيد واقعد عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب والرجوع ۱۲ — ۲ قوله جعله للترتيب لان النبي عليه السلام قال ابدءوا بما بدأ الله تعالى برحين سأل الصحابة من السعي بين الصفا والمروة بايهما نبدأ فنزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا نص على الترتيب فثبت اشتراطها عليهم انها للجمع او للترتيب تثبت تنصيصه عليه الصلوة والسلام انها للترتيب ولنا ان الواو للجمع المطلق ثبت بالنقل عن ائمة اللغة والنحو ولذلك يقول العرب جاء زيد وعمرو فيما جاء امتقارنين او متعاقبين بصفة الوصل ..... او بصفة التراخي على الاطلاق كما نص عليه ائمة اللغة واما قوله تعالى ان الصفا والمروة الخ فلا يوجب الترتيب لان المروة بالآية اثبات انها من شعائر الله ولا يتصور فيه الترتيب اذ لا معنى لتقديم احدهما على الآخر في ذلك وانما اوجب النبي عليه السلام الترتيب بينهما لان السعي لا ينفك عن الترتيب والتقديم في الذكر يدل على قوته المقدم ظاهرا وهذا يصلح للترجيح لا للترتيب فافهم هذا ملخص كتب الاصول ۱۲ — ۳ قوله وانت طالق الخ وللقائل ان يقول هذا الترتيب وهو قوله ان دخلت الدار وانت طالق غير صحيح لعدم الجزاء وعدم المعطوف عليه ولا يصح ان يكون هذا الواو للحال لان الحال يفيد معنى الشرط فيقتضي ان يكون الطلاق شرطا لدخول الدار فعليك ان تحقق تصحيح هذا التركيب كذا في المعدن ۱۲ — ۴ لا تنجيزا كما لو ذكر بالفاء وهذه المسألة تدل على انتفاء الترتيب وذلك لانه لو احتمل الواو الترتيب وان كان مجازا لصير اليه حذرا عن الغاء كلام العاقل البالغ كذا في المعدن ۱۲ — ۵ قوله للحال مجاز الاتصال بينهما لان الحال تجامع ذا الحال لانه صفة في الحقيقة فيكون مجازا معاملة بمناسب معنى الواو لانه مطلق الجمع فاشتركا في وصف الجمع اولان الواو لما كان لمطلق العطف احتمل ان يكون بطريق الاجتماع لانه نوعه كالرقبة تجاز ان يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة كذا في المعدن ۱۲

Marfat.com

للحربية وقال محمدؒ في السير الكبير اذا قال الامامُ للكفار افتحوا الباب وانتم امنون
بمنزلة قولان ادیت الی الغانات حر ۱۲
لا يا مَنُون بدون الفتح ولو قال للحربيّ انزل وانت اٰمنٌ لا يا مَنٌ بدون
الامامؒ ۱۲ من الحصن ۱۲ ذلک الحربی ۱۲
النزول وانما تحمّل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بُدّ من احتمال اللفظ
بان یکون الحال مقارنا الذی الحال ۱۲
ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده ادِّ اليّ الفًا وانت
اے القرینة ۱۲ والقدر حقیقة الواو وهو العطف ۱۲
حُرٌّ فان الحريّة يتحقق حال الاداء وقامت الدلالةُ على ذلك فان
اے علی تعیین الحال ۱۲
المولى لا يستوجب على عبده مالًا مع قيام الرِّقّ فيه وقد صح التعليق
لان کل مالی یده ملکا ولاه ۱۲ لانه لا یملک المال ۱۲ ای المولی ۱۲ حتی لو اتلف من مال شیئا لا یضمن ۱۲ اے العبد ۱۲
به فحُمِل عليه ولو قال انت طالق وانت مريضةٌ او مصليةٌ تطلق
اے التعلیق ۴ انت ۱۲ لعدم المقارنة صح التعلیق

۱ قوله افتحوا الباب الی قوله انزل وانت آمن لا یامن بدون النزول لانه آمنهم حال فتح الباب فیکون الفتح والنزول شرطا للامان وانما حمل الواو فی هذه المسائل علی الحال لتعذر عطف قوله وانت حر علی قوله اذ الفًا لانه یکون هذا الکلام لا یجاب الالف علی العبد ابتداء ولیس ذالک للمولی مع قیام الرق فیه لان العبد وما فی یده ملک المولی فکیف یستوجب مالا فوجب حمله علی الحال وکذا عطف قوله وانت آمن علی قوله انزل لان الامان انما یراد به اعلاء الدین وبالنزول علی امان ربما یؤمن فیحصل المقصود بالوقوف علی محاسن الاسلام ومشاهدة اعلام الدین فکان الظاهر فیه الحال لیصیر معلقا بالنزول الیسنا کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله انما تحمل الواو الخ ذکر هذا لیمتاز ما یصلح للحال عما یصلح له من المسائل وبیان ان الواو للحال مجاز کل مجاز لا بد له من امرین صلاحیة المحل للمجاز وقیام الدلیل علی تعیین المجاز وتعذر الحقیقة فلذالک اذا جعل الواو للحال لا بد من احتمال الکلام معنی الحال بان یکون مقارنا الذی الحال ولا بد من قیام الدلیل علی تعذر العطف وتعیین الحال وذلک ثابت لان الواو فی قوله اذ الیّ الفا وانت حر لو کان للعطف کان ذلک ایجاب المال علی العبد ولیس للمولی ذلک مع قیام الرق فیه فتعذر العطف وتعین الحال فافهم کذا فی الفصول ۱۲ ۳ قوله مع قیام الرق فیه ای فی العبد یعنی لو کان الواو للعطف کان هذا الکلام لا یجاب الالف علی العبد ابتداء ولیس للمولی ذالک مع قیام الرق فیه لان المولی لا یستوجب دینا علی عبده لان العبد ما فی یده ملک المولی فیکون ایجاب المال علیه کایجابه علی نفسه والایجاب علی نفسه لا یمکن فکذا الایجاب علی عبده ولا یصلح ان یجعل ذالک ضریبته لان الضریبة لم یجز بهذا القدر عرفا فتعذر العطف کذا فی المعدن ۱۲۔

۴ قوله تطلق فی الحال الخ لانتفاء الدلیل علی ثبوت الحال وتعذر العطف لان ظاهر حال الزوج یشهد بانه لا یطلقها فی حال مرضها لان المرض سبب التعطف والترحم فامکن العمل بحقیقة العطف فحمل علیه فتطلق فی الحال فلا یکون الطلاق معلقا بالمرض والصلوٰة وعورض بان الزوج لا یستمتع بها فی مرضها فربما یطلقها فی هذه الحالة تفجرا او توحشا عنها فینبغی ان یکون الواو للحال علی ان حمل الواو علی العطف یستلزم الغاء قوله وانت مریضة فوجب ان یحمل علی الحال تحرزا عن الالغاء لان کلام العاقل البالغ یحمل علی الصحة بقدر الامکان والجواب عن الاول ظاهر وکذا عن الثانی لان الالغاء یلزم باختیاره فلا یجب الخ کذا فی المعدن ۱۲۔

Marfat.com

فی الحال ولو[1] نوی التعلیق صحت نیته[2] فیما بینه وبین الله تعالیٰ لان
(الذکور ذ ق م) (ای تعلیق الطلاق ۱۲) (یعنی الحال ۱۲)
اللفظ وان کان یحتمل معنی الحال الا[3] ان الظاهر خلافه واذا تاید
(دیانة ۱۲) (فان الظاهر ان المرض والصدقة لایصلح قیدا لمقتضیا الی الطلاق ۱۲)
ذلك بقصده ثبت[4] ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واعمل بها
(ای خلاف الظاهر ۱۲) (خلاف الظاهر وهو التعلیق بهنا ۱۲) (الجزء من ربح المال ۱۲) (ربح المال ۱۲)
فی البز[5] لا یتقید العمل فی البز ویکون المضاربة عامة لان العمل فی البز
(ای العمل الذی یعمل البز از من مبایعة انواع الثیاب ۱۲) (ای مطلقة عن قید البز ۱۲)
لا یصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا یتقید صدر الکلام به وعلی
(لتصحیح العطف ۱۲) (وهو قوله خذ هذه الالف ۱۲) (ای بالعمل فی البز ۱۲)
هذا قال ابوحنیفة اذا قالت لزوجها طلقنی ولك الف فطلقها لا یجب
(ای علی عدم المخالفة فیما لایصلح ۱۲) (المراة ۱۲) (الزوج امراة ۱۲)
له علیها شئ لان قولها ولك الف لا یفید حال وجوب الالف علیها و
(ای الزوجة ۱۲) (باز اد الطلقتها یا بهبة المثل ۱۲)
قولها طلقنی مفید بنفسه فلا یترك العمل به بدون الدلیل بخلاف قوله
(ای الزوجة ۱۲) (لان طلب ایقاع الفعل طلقا ۱۲) (اشارة الی الفرق بین الطلاق والاجارة ۱۲)

[1] قوله ولو نوی قال صاحب المنتهی مجموع ما ذکر من اقسامها الی احد عشر الاولی العاطفة والثانی والثالث اوان یرتفع مابعدهما واما الاستیناف والرابع والخامس واوان ینصب مابعدهما واو المفعول معه کسرت والنیل والواو الداخلة علی المضارع المنصوب لعطف علی اسم صریح او ماول والحق ان هذه واو العطف والسادس والسابع واوان بنجر مابعدهما وهما واو القسم وواو رب والصحیح انهما واو العطف وان الجر برب محذوفة والثامن الواو الزائدة والتاسع واو الثمانیة والعاشر الواو الداخلة علی الجملة الموصوف بها التاکید لصدقها بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وهذه الواو اشبهها الزمخشری وحمل علی ذلک مواضع الواو فیها للحال والحادی عشر واو ضمیر الذکور نحو الرجال قالوا ۱۲ - [2] قوله صحت نیته الخ لان الکلام یحتمل معنی الحال فکانه نوی یحتمل کلامه فیصدق دیانة ای فیما بینه وبین الله تعالیٰ ولا یصدق قضاء لان المجاز خلاف الظاهر ففی کل صورة یدعی المتکلم خلاف الظاهر کان متهما بادعاء خلاف الظاهر فیصدق دیانة لا قضاء لمکان التهمة ای القاضی لا یصدقه فی هذه النیة بخلاف المسألة الثالثة وهی قوله خذ هذه الالف واعمل بها فی البز فان العمل لا یصلح للحال لان العمل فی البز متاخر عن اخذ الالف والحال یجامع ذا الحال ولیقارنه فلا یکون اخذ الالف مقیدا به فحمل علی الاطلاق والعموم کما هو الاصل فی المضاربة وذلک لان الغرض منها حصول الربح وذا انما یحصل بالعموم والاطلاق کذا فی الفصول ۱۲ [3] قوله الا ان الظاهر خلافه ای خلاف احتمال اللفظ لا مکان العمل بحقیقة الواو فکان ارادة الحال خلاف الظاهر کذا فی الفصول ۱۲ [4] قوله ثبت ای خلاف الظاهر وحمل الواو علی الحال ولیصدق ذلک دیانة لا قضاء لمکان التهمة لانه یدعی خلاف الظاهر کذا فی المعدن ۱۲ - [5] قوله فی البز الخ قیل انما لایصلح عمل البز حالا عن اخذ الالف لانه متاخر عن اخذه والحال واجبة المجامعة والمقارنة للعامل قلت لی بهنا نظر من وجوه اما اولا فلان الواجب للحالیة هو القران ابتداء او بقاء الاخذ یقارنه العمل واما ثانیا فلانه یصلح ان یعتبر حالا مقدرة کما تلتزم فی التمثال السابق وهو قوله ادّ الی الفا دانت حروا ما ثالثا فلان قوله واعمل بها فی البز جملة انشائیة لا تصلح حالا فالاحسن ان یقال انه لا یصلح حالا عنه من حیث انه لیس بخبر ومن حیث ان الشرط الحالیة تعذر العطف وهو غیر متعذر بین الانشائیین فیکون معطوفا علی الاول فیکون العقد من قبل رب المال مطلقا فافهم کذا فی الحصول ۱۲ - [6] قوله وعلی هذا ای علی ان مالا یصلح حالا لا یجعل الواو فیه للحال قال ابوحنیفة اذا قالت لزوجها طلقنی ولک الف درهم فطلقها لا یجب علیها شئ للزوج علیها لان قولها ولک الف معطوف علی ما سبق ولیس للحال حتی یکون شرطا لان اصل الطلاق ان یکون بلا مال لانه ان ذکر المال سمی خلعا ویصیر بینا من جانبه ولیس ایضا من صیغ العدة والنذر حتی یلزم علیها وفاؤه فکان لغوا وعندهما هذه الواو لیست للعطف کما کانت عنده بل للحال والحال فی معنی الشرط للعامل فیصیر کانها قالت طلقنی والحال ان لک الفا علی فلما قال الزوج طلقت اذا فعلت کان تقدیره طلقت بذلک الشرط فکان المال شرطا وبدلا للطلاق فکان معاوضة فی معنی الخلع

Marfat.com

احمل هذا المتاع ولك درهم لان دلالة الاجارة يمنع العمل بحقيقة اللفظ
(وهی عدم المالية ۱۲)
فصل الفاء للتعقيب مع الوصل ولهذا تستعمل فی الاجزية لِمَا انها
(۱ تعقيب المعطوف عليه بالمعطوف ۱۲ ۲ جمع جزاء ۱۲ ۳ الاجرة ۱۲)
تتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت منك هذا العبد بالف فقال
(تعقبا ذاتيا لازما ۱۲ اورد هذه المسائل لتاييد ان الفاء للتعقيب مع الوصل فی الذهب ۱۲)
الآخر فهو حرٌّ يكون ذلك قبولاً للبيع اقتضاءً ويثبت العتق منه
(المشتری ۱۲ ای قوله فهو حر ۱۲ لانه متفرع عن القبول ای تقبله فهو حر فيثبت اقتضاءً ۱۲)
عَقِيبَ البيع بخلاف ما لو قال وهو حرٌّ او وهو حرٌّ فانه يكون ردّ البيع
(بالواو ۱۲ بدون العطف ۱۲)
واذا قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفينی قميصاً فنظر فقال نعم
(الثوب ۱۲ الخياط ۱۲)
فقال صاحب الثوب فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الخياط
(ذلك الثوب ۱۲ قميصا ۱۲)
ضامناً لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال اقطعه
(الثوب صاحب الثوب ۱۲ ۱ ای بقطع الثوب ۱۲ القميص ۱۲ بالعطف ۱۲)
او واقطعه فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامناً ولو قال بعت منك
(بالواو بلا تفريع ۱۲ الخياط ۱۲ الثوب ۱۲ بناء ۱۲ لعموم الاجارة بلا تقييد ۱۲ صاحب الثوب ۱۲)
هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئاً كان البيع تامّاً ولو قال ان
(ای بعد تمام البيع وقبولك اياه ۱۲ لثبوت القبول اقتضاءً للفاء ۱۲)
دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالقٌ فالشرط دخول الثانية
(تفريع على كلا القيدين من التعقيب والاتصال ۱۲ الدار ۱۲)
عقيب دخول الاولى متصلاً به حتى لو دخلت الثانية اولاً او آخراً
(من غير تراخٍ حيث لا يجعل بينهما فاصلا آخر ۱۲ الدار ۱۲ دخلت ۱۲)

---

فيجب الالف ويكون الطلاق بائنا كما فی احمل هذا المتاع ولك درهم حيث كان الدرهم بدلا فافهم - ۱۲

۱ قوله بحقيقة اللفظ وهی العطف لان المعاوضة فی الاجارة اصلية لم تشرع الا بالبدل كسائر البيوع وجاز ان تعارض امر اصليا آخر فامكن حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة كذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله الفاء للتعقيب ای مع الوصل يعنی موجبه وجود الثانی بعد الاول بغير مهلة حتى لو قال ضربت زيدا فعمرا وكان المعنى ان ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ولم تطاولت المدة بينهما ولفظ التعقيب يشير الى انه ليس للمقارنة ولفظ الوصل يشير الى انه ليس للتراخی كذا فی الفصول ۱۲ ۳ قوله مع الوصل الا اذا دل الدليل كما فی قولهم نكحت فولدت وكل حی يولد فيموت وقول الراوی زنى ماعز فرجم ۱۲ ۴ قوله لما انما تتعقب عند وجود الشرط بلا فصل كما فی قوله ان دخلت الدار فانت طالق ان الطلاق يقع عند وجود الدخول من غير فصل وتراخ كذا فی الفصول ۱۲

۵ قوله عقيب البيع ای يجعل الآخر قابلا للبيع ثم معتقبا لان الفاء فی قوله فهو حر للتعقيب فالشرط اثبت الحرية عقيب البيع الصادر من البالغ وذلك لا يكون الا بقبول العقد فيكون قوله فهو حر مقتضيا قبول العقد بطريق الاقتضاء وصار كانه قال قبلت فهو حر كذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله كان الخياط ضامنا الخ لانه لم يجز قطعه الا متعقبا على وجود الكفاية لا مطلقا لان الفاء فی قوله فاقطعه للتعقيب فكانه قال ان كفانی قميصا فاقطعه فاذا لم يكف كان القطع حاصلا بدون الاذن فكان موجبا للضمان كذا فی المعدن ۱۲

۷ قوله فانه لا يكون الخ لان قوله اقطعه اذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضمان لعموم الاجازة بلا تقييد قيد فيه فان قيل ان الخياط قد غر صاحب الثوب بقوله يكفيك فينبغی ان يجب الضمان على الخياط قلنا الغرور بمجرد الخبر اذا لم يكن فی عقد المعاوضة لا يوجب الضمان على الغار كما لو قال الرجل بذا طريق امن فسلك فيه فاخذ اللصوص متاعه لا يضمن كذا فی المبسوط بخلاف ما تقدم فان الامر بالقطع بشرط الكفاية يتضمن عند عدم الشرط كذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة
مثاله اذا قال لعبده اذا اتيت الفا فانت حر كان العبد حرا في الحال
وان لم يؤد شيئا ولو قال للحربي انزل فانت امن كان امنا وان
لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال امرأتي بيدك فطلقها فطلقها في المجلس
طلقت تطليقة بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الاول
فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلقها

قوله لا يقع الطلاق لعدم وجود الشرط وهو دخول الثانية عقيب
دخول الاولى متصلا به لان موجب الفاء الوصل مع التعقيب فيقتضي ان يكون الشرط دخول الثانية بعد دخول الاولى فاذا دخلت
الثانية او الم يوجد الاتصال كذا في المعدن ۱۲ قوله لبيان العلة اي لاظهار ان المذكور في البعد ها او قبلها علة وهو اعم من
ان تكون داخلة على الحكم او العلة وكلاهما يوجدان في كلام العرب فالأول قولهم الطعمة فاشبعته او سقيمة فاروية اي شبعته لسبب
هذا الطعام وارويته لسبب هذا السقي والثاني كما يقال للاسير اي من هو في قيد الظالم او حبس السلطان او ضيق او مشقة اذا ظهر
اثار الفرج والخلاص البشر فقد اتاك الغوث فقد نجوت فالفاء دخلت على العلة في هذا المثال لان لحوق الغوث علة البشارة
ويسمى هذا الفاء فاء التعليل كذا في المعدن لانها بمعنى لام التعليل كذا في المعدن ..... قال الامام فخر الاسلام انما تدخل
الفاء على العلل اذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم فحصل التعقيب الذي كان لولا الفاء
وان لم يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا كما يقال البشر فقد اتاك
الغوث فان اتيان الغوث وان كان اتيانا لكن ذاته دائمة تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة لاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب الخ فيدخل
الفاء وقال صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غاية ليكون وجودها موخرا من المعلول فيتحقق معنى التعقيب ۱۲

قوله كان العبد حرا في الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده الى مدة فلا يتوقف على اداء الالف بل يكون
حرا ويصير الالف دينا على العبد الذي صار حرا فان قيل لم لا يجوز ان يكون تقديره ان اديت فانت حر فيصير جوابا للامر ويتوقف الحرية على
الاداء ليتحقق معنى التعقيب بلا تكلف اجيب بان الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان ان انما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل
اذا كانت ظاهرة اما اذا كانت مقدرة فلا تجعلها بمعنى المستقبل فلا يقال اكرمتك او انت مكرم كذا في نور الانوار ۱۲ قوله كان
العبد حرا الخ لان الفاء دخلت على العلة لان الحرية دائم فيصير مترا خيا عن الاداء نظرا الى البقاء فاشبه التراخي في الابتداء فيصح دخول الفاء
عليه فصار معناه اذا اتى الفا فانت حر فلا يتعلق العتق بالاداء ويتخير العتق لانه لا دلالة في الكلام على التعليق وانما حملت الفاء على العلة
لتعذر حقيقتها وهو العطف لما سبق ان عطف الخبرية على الطلبية غير جائز وكذلك المسئلة الآتية كذا في المعدن ۱۲

قوله وفي الجامع اه ما سبق من الامثلة من نظائر دخول الفاء على العلة وهذه المسائل من نظائر دخول الفاء على حكم العلة ولهذا يقع الطلاق
الواحد اذا طلقها لان الفاء لبيان حكم العلة فكان قوله فطلقها امرا بمباشرة ما فوض اليه من الامر باليد كذا في المعدن ۱۲۔

قوله بائنة لان المفوض بالامر باليد هو البائن لانه كناية والوقع بالكناية الا الواحد البائن كذا في المعدن ۱۲۔

قوله طلقها الخ ولقائل ان يقول ان كان معنى هذا الكلام لسبب الخ فاذا طلقها فينبغي ان يكون الواقع رجعيا لان قوله طلقها صريح
واجيب بان العبرة للكلام الملفوظ دون المقدر وقوله طلقها في الكلام الملفوظ وقع حكما وايضا قول الشارح وانما كانت بائنة جواب عن هذا الاشكال ۱۲۔

قوله لسبب ان امرها بيدك فكان الثاني وهو قوله فطلقها هو الطلاق المفوض ولا يكون توكيلا بالطلاق غير الاول فلا تقع الا واحدة
ولو كان للعطف تقع تطليقتان ۱۲۔

Marfat.com

فجعلتُ امرَها بيدك فطلّقها في المجلس طَلُقَتْ تطليقة رجعيّةً ولو قال
لانه تفويض لصريح الطلاق وهو رجعي والامر باليد بيان له ۱۲
طلّقها وجعلتُ امرها بيدك وطلّقها في المجلس طَلُقَتْ تطليقتَيْن
اي رجعيتين ۱۲
وكذلك لو قال طلّقها وابِنْها او ابِنْها وطلّقها فطلّقها في المجلس وقعتْ
بدون الواو ۱۲ بالواو ۱۲
تطليقتان وعلى هذا قال اصحابُنا اذا أُعتِقَتِ الامةُ المنكوحة ثبت
اي الامة المنكوحة ۱۲ اي الامة المنكوحة المعتقة ۱۲
لها الخيارُ سواء كان زوجُها عبدًا او حرًّا لان قوله عليه السلام لبريرة
اي ملك البضع ۱۲
حين اعتِقتْ ملكتِ بُضْعَكِ فاختاري اثبتَ الخيار لها بسبب ملكها بُضْعَها
فريك غلامك زوجك ۱۲ بريرة رض ۱۲
بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوتُ بين كون الزوج عبدًا او حرًّا ويتفرّع
اي ثبوت ملك البضع لها ۱۲
منه مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فانّ بُضْعَ الامة المنكوحة ملك
من معنى الفاء المذكور في الحديث لبيان العلة ۱۲
الزوج ولم يَزُل عن ملكه بعتقها فدَعَت الضرورة الى القول بازدياد
اي الزوج ۱۲ بعضها ۱۲ اي الامة المنكوحة ۱۲

---

۱ قوله طلقت الخ اي يقع في هذه الصورة الطلاق الواحد الرجعي لانه تفويض لصريح الطلاق وهو رجعي والامر باليد بيان له ۱۲ ۔ ۲ قوله تطليقتين لان قوله طلقها توكيل لصريح الطلاق وقوله جعلت امرها بيدك تفويض الطلاق اليه لكنه ليس بحكم الاول لان الواو لا يحتمل ذلك فكان الثاني غير الاول فصار المامور وكيلا بتطليقتين احدهما بامر وهو الامر باليد كناية والاخرى رجعي لانه صريح فاذا قال في المجلس طلقها فقد اتى بما وكل به وهو الطلقتان فوقعتا لكنه يكون كلاهما بائنين لان الرجعي يصير بائنا مع البائن لانه اذا وقع البائن فلا رجعة بعده ترجيحا للحرم كذا في المعدن ۱۲ ۔
۳ قوله وعلى هذا الخ اي على ما قلنا ان الفاء لترتب ما بعدها على ما قبلها وما قبلها علة لما بعدها بالاعلى ما قاله قريبا انها قد تكون لبيان العلة كما تهم فان المسألة غير متفرعة عليه لان العلة ههنا هو ملك البضع للاختيار لا بالعكس كذا في الحصول ۱۲ ۔
۴ قوله سواء كان الخ لان علة ثبوت الخيار ملك البضع وعدم الكفاءة وهما لا يوجدان فيما اذا زوجها حرا فلا تثبت لها الخيار وفي التعميم اشارة الى الرد على الشافعي حيث لا يقول بالتعميم بل يخصص الحكم لو كان زوجها عبدا كذا في المعدن ۱۲ ۔
۵ قوله ويتفرع منه اي من معنى الفاء المذكور في الحديث لبيان العلة او من ثبوت الخيار بالعتق اعلم ان الطلاق ينقص بالرق حتى كان مع الحرية ثلاثا ومع الرق ثنتان وهذا بالاتفاق ولكن الخلاف في ان الاعتبار بحال الرجل او بحال المرأة فعند اصحابنا بحال المرأة وعند الشافعي بحال الرجل حتى اذا كان الحر تحته امة يملك عليها ثنتين عندنا وثلثة عنده وان كان العبد تحته حرة يملك عليها ثلثا عندنا وعنده ثنتين ومذهبنا يتفرع على هذا الحديث ۱۲ ۔ ۶ قوله مسألة الخ فعندنا العبرة بالنساء سواء كان الزوج حرا او عبدا وهو قول علي وابن مسعود وغيرهما وعند الشافعي العبرة بالرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك في الموطا ۱۲ ۷ قوله فان بضع الامة المنكوحة الخ بيانه ان بضع الامة المنكوحة ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها ومع ذلك ثبت لها الملك بالعتق فعلم ان بالعتق يزداد الملك في المحل حتى ثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك اي ازدياد الملك سببا لثبوت خيار المرأة لئلا تتضرر المرأة بزيادة الملك في المحل وازدياد الملك يحتاج الى زيادة المزيل وهو الطلقات الثلث ولما كان ازدياد الملك بعتقها كان ازدياد المزيل ايضا بعتقها لا بعتقه ثبوتا للمسبب على وفاق السبب ۱۲

---

ملكت بضعك الخ اخرجه الدارقطني عن عائشة وابن سعد في الطبقات عن عامر الشعبي نحوه ۔

Marfat.com

الملك بعتقها حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك سببا
(۱) في المحل للزوج ۱۲ — هو لا بملك مجموع البضع لانه لا يتجزى في ملكه ۱۲ — اى الزوج بالملك ۱۲
لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها معنى مسألة اعتبار
لئلا يضر المرأة بزيادة ملك الزوج بلا بدل في المحل وهو البضع ۱۲
الطلاق بالنساء فيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون
(۲) الزوج للطلقات الثلث ۱۲
عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي فصل ثم للتراخي لكنه عندنا
(۳) فان عنده حكم مالكية الثلث انما يدار على عتق الزوج دون الزوجة ۱۲
حنيفة يفيد التراخي في اللفظ والحكم وعندهما يفيد التراخي في الحكم
(۴) ثم ۱۲ — (۵) اى الصاحبين ۱۲ — دون اللفظ ۱۲
وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق
(۶) اى غير الموطوءة ۱۲ — التطليقة ۱۲ — اى الاختلاف ۱۲
ثم طالق فعنده يتعلق الاولى بالدخول وتقع الثانية في الحال و
(۷) عنده ۱۲ — لانه متصل بالشرط لا بالعطف فلا يقع به حالا ۱۲ — التطليقة ۱۲ — لانه تنجيز بلا تعليق ۱۲
لغت الثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر
التطليقة ۱۲ — (۸) بالعطف ۱۲ — (۹) الواو ۱۲ — في الدار ۱۲ — وهو الشرط ۱۲

---

(۱) قوله في الزيادة اى زيادة الحل
لان قبل العتق كان للزوج حل قليل حتى تحرم بالتطليقتين وبالعتق يزول والحل للزوج حتى لا يزول بالتطليقتين بل بالثلث ۱۲۔
(۲) قوله كما هو مذهب الشافعي فان عنده حكم مالكية الثلاث انما يدار على عتق الزوج دون الزوجة لقوله عليه الصلوة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وجه الاستدلال انه عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجه يخصص كل واحد منهما بجنس على حدة ثم اعتبر العدة بالنساء من حيث القدر فاعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وجه الاستدلال انه عليه السلام ذكر الامة بلام التعريف ولم يكن ثمة معهود فكان اللام للجنس وهو يقتضي ان يكون طلاق الجنس اثنين فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لما كان للاماء ثنتان ولم يتم الكلام للجنس والجواب عن استدلال الشافعي بان الصحابة تكلموا في هذه المسألة بالرأي واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع ان راويه وهو زيد بن ثابت كان موجودا فيهم فدل ذلك على انه غير ثابت او منسوخ ولئن ثبت فهو مؤول بان ايقاع الطلاق بالرجال فان قيل هذا معلوم من قبل فلا يحتاج الى ذكره اجيب بل كانه الى ذكره حاجة لان المرأة في الجاهلية اذا كرهت الزوج تركت البيت فكان طلاقا منها فرفع هذا القوله عليه السلام والتحية الطلاق بالرجال ۱۲۔ (۳) قوله ثم للتراخي وهو ان يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جاءني زيد ثم عمرو اذا قلت ضربت زيدا ثم عمرا كان مجيء عمرو وضربه متراخيا عن مجيء زيد وضربه كذا في التحقيق ۱۲۔ (۴) قوله يفيد التراخي في اللفظ والحكم جميعا لان هذه الكلمة لما وضعت للتراخي والاصل في كل شيء كماله وكمال التراخي ان يكون في اللفظ والحكم جميعا اذ لو كان التراخي في الحكم دون التكلم كما قال الصاحبان لكان التراخي موجودا من وجه دون وجه كذا في المعدن ۱۲ (۵) قوله عندهما يفيد التراخي في الحكم اى في وجود الفعل المتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه مع الوصل في التكلم رعاية لمعنى العطف فيه لان العطف لا يصح مع الانفصال وهذا لان الكلام متصل حقيقة وحسا فلا معنى للانفصال لكنا نقول صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وذا موجود كذا في المعدن ۱۲۔
(۶) قوله وبيانه الخ بيان الاختلاف بين ابي حنيفة رحمه وصاحبيه في هذه المسئلة على اربعة اوجه وجه الحصر في الاربعة لانه اما ان علق الطلاق بكلمة ثم في غير المدخول بها او المدخول بها وفي كل وجه اما ان اخر الشرط او قدمه وتفصيل هذه الاوجه مع الامثلة مذكور في المتن كذا قيل ۱۲
(۷) قوله وتقع الثانية الخ لان الثانية والثالثة مذكورتان بكلمة ثم فصار كانه سكت عن الاول ثم استانف بهما فلا يتعلقان بالشرط وتقع الثانية في الحال لوجود المحل ولغت الثالثة لانتفاء المحل لانها غير مدخول بها فتبين بالثانية فقط ۱۲۔
(۸) قوله يتعلق الكل بالدخول اى يتعلق الكل بالشرط لان الوصل في التكلم متحقق عندهما ولا فصل في العبارة فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط او اخره ولكن في وقت الوقوع نبين على الترتيب فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن مدخولا بها يقع الاول وبانت به فلا يقع الثاني والثالث لعدم المحل ۱۲۔

Marfat.com

الترتیبُ فلا یَقَعُ الا واحدۃ ولو قال انت طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ
فی الوقوع علیٰ بالتراخی ۱۲ تعلیقہ ۱۲ وتلغوالثانیۃ والثالثۃ لانہا بانت بالاولیٰ ۱۲
ان دخلتِ الدار فعند ابی حنیفۃ رح وقعت الاولیٰ معلقۃ فی الحال ولغت الثانیۃ
الطلقۃ ۱۲ فصلہا عما بعدہا ۱۲
والثالثۃُ وعندہما یقع الواحدۃُ عند الدخول لما ذکرنا وان کانت
لعدم المحل بجیئہ اوتعلیقہا ۱۲ اے الصاحبین ۱۲ الطلقۃ ۱۲ فی الدار ۱۲
المرأۃُ مدخولاً بہا فانْ قدم الشرطَ تعلّقتْ الاولیٰ بالدخول ویقع
اے المرأۃ ۱۲ الزوج ۱۲ بان قال ان دخلت ۱۲ فی الدار ۱۲
ثنتان فی الحال عند ابی حنیفۃ رح وان اخّر الشرط وقع ثنتان فی الحال
ای الثانی والثالث ۱۲ الطلقۃ ۱۲ لبقاء المحل لوجود العدۃ ۱۲ الزوج ۱۲
وتعلقت الثالثۃُ بالدخول وعندہما یتعلّقُ الکلُّ بالدخول فی الفصلین
اے الصاحبین ۱۲ فی الدار ۱۲ لاتصالہا بالشرط وعدم العطف علیہا ۱۲
فصلٌ بلْ لتدارک الغلط باقامۃ الثانی مقام الاول فاذا قال لغیر
اے تلافیہ ۱۲ اے المعطوف بہا ۱۲ اے المعطوف علیہ سببا ۱۲ الزوج ۱۲
المدخول بہا انتِ طالقٌ واحدۃً بلْ ثنتین وقعت واحدۃ لان قولہ
طلقۃ ۱۲ اے طلقتین ۱۲ طلقۃ ۱۲
بل ثنتین رجوعٌ عن الاول باقامۃ الثانی مقام الاول ولم یصح
فی الیمین بالطلاق ۱۲ ینفی الاول فی الاظہار ۱۲

---

۱ قولہ ولو قال الخ ہذا ہو الوجہ الثانی وہو انہ اذا اخر الشرط وہو انہ لو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابی حنیفۃ یقع الاول ویلغو ما بعدہ ولان التراخی لما کان فی التکلم کانہ قال انت طالق وسکت علی ہذا القدر فوقع ہذہ الطلاق فلما بانت بالاولی ولم یبق محلا لما بعدہ لانہا غیر موطوۃ فیلغو الثانی والثالث وعند ہما تقع الواحدۃ عند الدخول لما ذکرنا آنفا ۱۲ ۲ قولہ تعلقت الاولی الخ ای اذا قال للمدخول بہا ان دخلت الدار فانت طالق آہ اعنی یقدم الشرط فتعلقت الاولی بالشرط وتقع الثانیۃ والثالثۃ فی الحال عند الامام لتجردہما عن التعلیق لانفصالہا عن الشرط ۱۲ ۳ قولہ فی الفصلین ای فی تقدیم الشرط وتاخیرہ لاتصال الکلام مع کلمۃ ثم فان قیل علی قول الامام فی صورۃ تقدیم الشرط فی المدخول بہا وغیرہا اذا تعلقت الاولی بالشرط ینبغی ان لا تقع الثانیۃ والثالثۃ بل یجب ان یلغو لان کلام الثانی لما انقطع عن الاول حتی لا یتعلق بالشرط لا یشارک الاول فیما یتم بہ وہی کلمۃ انت فلا یصیر ذلک کالمعاوضۃ ایضا لان ذلک انما یثبت بشرط الاتصال وہو معدوم فبقی قولہ ثم طالق کلاما مبتدأ ولو استانف ذلک حقیقۃ لا یقع شیء فکذا اذا استانف حکما لان الحکمی بمنزلۃ الحقیقی قلت صحۃ العطف مبنی علی الاتصال وذلک موجود ہہنا فصار المبتدأ کالمعادۃ فی المعطوف فیقع بہ الثانی ولا یلغو ولہذا اختص بحرف الفاء الذی یوجب الوصل حتی لو قال ان دخلت الدار وانت طالق لا یتعلق بالشرط وتوضیحہ انہ لو قال ان دخلت الدار الخ لا یتعلق الثانی والثالث بالشرط لعدم ما یوجب التعلیق وہو حرف العطف لکن تثبت لہ الشرکۃ فیما یتم بہ الاول للاتصال صورۃ ویمکن ذلک بدون حرف العطف مثل زید عالم عاقل فقیہ بان جعل خبرا بعد خبر فیقعان فی الحال کذا فی الفصول والمعدن ۱۲ ۴ قولہ بل لتدارک الغلط فانہا موضوعۃ للاعراض عن الاول ذکر ای جعل المعطوف علیہ فی حکم المسکوت عنہ من غیر تعرض لاثباتہ ونفیہ واذا انضم الیہ لفظ لا صار نفیا فی المنفی الاول نحو جاءنی زید لا عمرو کذا قال المحققون ۱۲ ۵ قولہ باقامۃ الثانی الخ فاذا قلت جاءنی زید بل عمرو کنت قاصدا للاخبار بل زید ثم تبین لک انک غلطت فی ذلک الاخبار فتعرض عنہ الی عمرو فتقول بل عمرو واذا قلت جاءنی زید لا عمرو فتقول بل جاءنی عمرو فعند اول جاءنی عمرو عند الجمہور وبل جاءنی عمرو عند المبرد وقال عبد القاہر الکلام مما یحتمل الوجہین ثم اعلم بان الاعراض بکلمۃ بل عما قبلہ انما یصح فی کل موضع یصح الرجوع عن الاول ای یحتمل الغلط کالاخبار لا فیما لا یحتمل کالانشاء وفیما لم تمکن الاعراض عن الاول صار کلمۃ بل فیہ بمنزلۃ العطف المحض مجازا فیثبت الثانی مضموما الی الاول علی سبیل الجمع دون الترتیب کذا فی شرح المنار ۱۲۔

۶ قولہ ولم یصح الخ لان الکلام انشاء لا یمکن ابطالہ بعد التکلم بدون جعلہ فی حکم المسکوت عنہ لانہ قد وجد وصدر منہ جالا مرد ولا یمکنہ اعدامہ ای ابقاؤہ علی عدمہ الاصلی لانہ یتبلغ عن اصلہ بالوجود فلا یسعہ ان یعدہ کان لم یکن واما العدم اللاحق فلا یضر الوجود لان الوجود یتحقق فی زمانہ واذا تحقق وجب ترتب حکمہ علیہ وہو وقوع الطلاق لامتناع تخلف الحکم عن سببہ لانہ موجب بل زمان وجودہ عین زمان وجودہ کذا فی کتب الاصول ۱۲۔

Marfat.com

رجوعه فيقع الاول فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين ولو كانت
لعدم صحة الرجوع عنها ۱۲ للطلاق ۱۲ فيلغو ۱۲ المرأة ۱۲
مدخولاً بها يقع الثلاث[1] لتحقق المنافيات ۱۲ وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علىّ الف
لعدم الضرورة الى تصحيحه بتداخل الاول في الثنتين ۱۲
لا بل الفان حيث لا يجب ثلثة آلافٍ عندنا وقال زفر يجب ثلثة
اعراب بالترق اى ليس الف بجزء بل بعد الف ۱۲
آلاف لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثانى مقام الاول ولم
بجمع الامرين ۱۲ دليل لمذهبنا لا له ۱۲ لا لفظ بل ۱۲ لا لتلافيه ۱۲ المعطوف بها ۱۲ اى المعطوف عليه بها ۱۲
يصح عنه ابطال الاول فيجب[2] تصحيح الثانى مع بقاء الاول وذلك بطريق
المقر ۱۲ لا الاقرار بالف ۱۲ لا الاقرار بالفين ۱۲
زيادة الالف على الالف الاول بخلاف[3] قوله انت طالق واحدة
من الفين ۱۲ فلا يصح لعدم تجزى الطلقة ۱۲
لا بل ثلثين لان هذا انشاءٌ وذلك اخبارٌ والغلط[4] انما يكون
لا فصل الاقرار ۱۲ اى فصل الطلاق ۱۲
فى الاخبار دون الانشاء فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط فى
اى بل ۱۲
الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان
فصل ۱۲
قال كنتُ طلّقتُكِ امسِ واحدةً لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا
طلقة ۱۲ لا طلقتين ۱۲ لا طلقتان ۱۲

---

[1] قوله يقع الثلاث لانه لا يمكن الرجوع فيقع الاول والاخيران معه بخلاف ما اذا كانت المرأة غير مدخول بها حيث تقع واحدة لانه لا يصح الرجوع عنها فوقعت واحدة وتبين بها ولا تبقى محلا عند قوله ثنتين فلا يقعان كذا في الفصول ۱۲ -

[2] قوله ولم يصح عنه الخ لبطلان الكلام بعد الاقرار لما قال عليه السلام المرأ يوخذ باقراره لكن اقراره بالفين على وجه اقامتهما مقام الاول صحيح لاقتضاء كلمة بل ۱۲ - [3] قوله فيجب الخ اى فيلزمه الالفان مع الالف الاول كما لو قال علىّ الف درهم بل الف دينار فيلزم الماء لان لاختلاف الجنس ۱۲ - [4] قوله بخلاف قوله انت طالق الخ اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين تقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة فقد وقعت واحدة ولا يمكن الاعراض عنه ولما كانت هي غير مطورة لا عدة لها فلم يبق المحل فيلغو ما بعده لان الطلاق انشاء والغلط انما يكون فى الاخبار دون الانشاء لانه ايجاد امر لم يكن وبعد ما وجد شئ لا يمكن تداركه بان يجعل باقيا على عدمه فاما الخبر يحتمل الصدق والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفى الكذب فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط فى الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار يقع ثنتان لما قلنا ان تدارك الغلط فى الاخبار ممكن كذا فى المعدن -

[5] قوله والغلط الخ فان قيل الغلط كما يتصور فى الاخبار بعدم المطابقة لنفس الامر كذلك يتصور فى الانشاء لعدم موافقة اللسان مع القلب قلنا ذلك لا يعتبر فى الطلاق لانه صريح وحكم الصريح متعلق بنفس الكلام بدون العزيمة ۱۲ -

Marfat.com

فصل لکنّ للاستدراک بعدہ النفی فیکون موجبہ اثبات مابعدہ فاما نفی
ماقبلہ فثابت بدلیلہ والعطف بھذہ الکلمۃ انما یتحقق عند اتساق
الکلام فان کان الکلام متسقا یتعلق النفی بالاثبات الذی بعدہ والا فھو
مستانف مثالہ ما ذکرہ محمد فی الجامع اذا قال لفلان علیّ الف
قرض فقال فلان لا ولکنہ غصب لزمہ المال لان الکلام متسق
فظھر ان النفی کان فی السبب دون نفس المال وکذلک لو قال لفلان
علیّ الف من ثمن ھذہ الجاریۃ فقال فلان لا الجاریۃ جاریتک ولکن

۱ قولہ للاستدراک الخ ھذا اصطلاح الخلیل ای طلب درک السامع بدفع ما عسی ان یتوھم من الکلام السابق فلا بد ان من مفھومین متخالفین فلو عطف بھا مفرد علی مفرد وجب دقوعھا بعد النفی کما اشار الیہ فی المتن کما فی ماجاءنی زید لکن عمرو اوای جاءنی لکمر ودلو عطف بھا جملۃ علی اخری جاز الامران فیھا وقوعھا بعد النفی وبعد الاثبات والتخالف اعم من ان یکون بالایجاب والسلب او ما یجری مجراھما من التخالف بین النبوتیتین کالزوجیۃ والفردیۃ والانسانیۃ والفرسیۃ وھی ان کانت مخففۃ فھی عاطفۃ وان کانت مشددۃ فھی مشبھۃ مشارکۃ للعاطفۃ فی الاستدراک فان قیل الکلام بھا فی بیان حروف العاطفۃ وکلمۃ لکن انما تکون عاطفۃ اذا کانت مخففۃ واما اذا کانت مشددۃ فھی من الحروف المشبھۃ بالفعل وقد ذکر المص وسائر ائمۃ الاصول المثقلۃ فی نظائر العطف قلت نعم لکن العاطفۃ لا تکون الا مخففۃ الا ان الشائخ قد سامحوا فی ذلک فذکروا المثقلۃ فی نظائر العطف لان کلیھما للاستدراک کذا فی المعدن ۱۲۔ ۲ قولہ بعد النفی الخ وللمصنف رح حیث اشار بھذا الکلام الی امرین احدھما محل استعمالہ وثانیھما بیان موجبہ فاشار الی الاول بقولہ بعد النفی والی الثانی بقولہ فیکون موجبہ اثبات مابعدہ وغرض المصنف رح من ھذہ الاشارۃ بیان الفرق بین لکن وبل وھو ان لکن لا یستدرک بھا بعد الایجاب وبل یقع بعد الایجاب والنفی والثانی ان موجب لکن اثبات مابعدہ ومانفی ماقبلہ فثابت بدلیلہ لا بکلمۃ لکن کما مر بخلاف بل فانہ یوجب نفی الاول واثبات الثانی بوضعہ وھذا ای الاستدراک بلکن بعد النفی فی عطف المفرد علی المفرد فان کان فی الکلام جملتان مختلفتان نفیا واثباتا جاز الاستدراک بلکن فی الایجاب ایضا کما جاز فی بل کذا قیل ۱۲ ۳ قولہ عند اتساق الکلام ای انتظامہ من وسق الشیء اذا جمعہ وذلک لشیئین احدھما ان یکون الکلام متصلا ومرتبطا بعضہ ببعض غیر منفصل لیتحقق العطف والثانی ان یکون محل الاثبات غیر محل النفی لیمکن الجمع بینھما ولا ینافض آخر الکلام اولہ کما فی قولک جاءنی زید لکن عمرو الم یأت کذا فی مجمع الحواشی ۱۲۔ ۴ قولہ یتعلق النفی الخ ای یرتبط النفی بالاثبات ولا یکون بینھما بعد لکن فی ذلک الکلام تناف وتناقض ۱۲۔ ۵ قولہ والا ای وان لم یوجد الاتساق بان فات احد الشیئین المذکورین فی الاتساق ۱۲۔

۶ قولہ لزمہ المال فالنفی فی مسألۃ الجامع وھو ما قال فلان لا والاثبات ھو قولہ لکنہ غصب فھنا تعلق النفی بجمل الاثبات لان محل الاثبات ھو السبب ای القرض لا اصل المال وھو لزوم الف درھم فیکون النفی وھو قولہ لا متعلقا بالسبب ای بالقرض لا باصل الاقرار وھو لزوم الف درھم ۱۲ ۷ قولہ لان الکلام الخ ای کلام المقر وکلام المقر لہ متوافقان لاستنافیان لانھما یوافقان فی اصل المال وان اختلفا فی السبب لان المقر لہ انما نفی سببا وھو القرض واثبت سببا آخر وھو الغصب ولا یتعرض کلامہ اصل المال کذا فی المعدن ۱۲۔ ۸ قولہ دون نفس المال فکان الکلام متسقا والمقصود من الاسباب احکامھا فعند اتحادھا وھو المقصود لا یبالی باختلاف الاسباب علی ان التوفیق فی التصحیح ایضا ممکن لان من الجائز انہ اخذ الالف من مال المقر لہ عند غیبۃ طبیۃ القرض بناءً علی ما بینھما من الانبساط للمقر اخذہ غصبا بناء علی عدم الاذن والاجازۃ بالاخذ کذا فی المعدن ۱۲۔ ۹ قولہ وکذلک ای مثل المذکور فی اتساق الکلام وفی نفی السبب دون اصل المال کذا فی الحصول ۱۲۔

Marfat.com

لی علیک الف یلزمه المال فظهر ان النفی کان فی السبب لا فی اصل المال
ولو کان فی یده عبد فقال هذا لفلان فقال فلان ما کان لی قط ولکنه
لفلان اخر فان وصل الکلام کان العبد للمقر له الثانی لان النفی یتعلق
بالاشارات وان فصل کان العبد للمقر الاول فیکون قول المقر له ردا
للاقرار ولو ان امة تزوجت نفسها بغیر اذن مولاها بمائة درهم
فقال المولی لا اجیز العقد بمائة درهم ولکن اجیزه بمائة وخمسین
بطل العقد لان الکلام غیر متسق فان نفی الاجازة واثباتها بعینها لا یتحقق
فکان قوله لکن اجیزه اثبات بعد رد العقد وکذلک لو قال لا اجیزه
ولکن اجیزه ان زدتنی خمسین علی المائة یکون فسخا للنکاح لعدم احتمال

---

۱ قوله ولکنه الخ لکنه نفی عنه عن نفسه لقوله ما کان لی قد یحتمل ان یکون نفیا عن نفسه مع التحویل الی المقر الثانی ویحتمل ان یکون نفیا عن نفسه بدون التحویل فاذا وصل قوله لکنه لفلان کان بیانا لان نفی الملک عن نفسه کان مع التحویل الی الثانی باثبات الملک فیکون العبد للمقر له الثانی ۱۲ - ۲ قوله فان وصل الخ یکون الکلام متسقا لان مدار الاتساق علی ما یقبل مجری امرین الاتصال بالسابق فی التکلم وعدم تعلق النفی والاثبات بشیء بعینه حتی لا یبقی التناقض والتدافع ولو بحسب الظاهر فعند فقدان احد الامرین لا یبقی الاتساق بل یعد کلاما متناقضا فتدبر ۱۲ - ۳ قوله للمقر الاول وهو من فی یده العبد لان المقر له الاول اذا فصل وقطع کلامه کان نفیا للملک مطلقا ای نفیا عن نفسه اصلا لا نفیا الی احد بخلاف ما اذا وصل فانه وان کان شهادة الفرد لکنه لما اقر بالملک للغیر متصلا بالنفی عن نفسه صار الکل بمنزلة کلام واحد فیکون تقدیم الاقرار وتاخیره سواء فیجعل کانه قدم الاقرار بالملک لفلان صیانة لکلام العاقل عن الالغاء کذا فی العدن ۱۲ - ۴ قوله قول المقر له هو قوله ما کان لی قط فی صورة الفصل رد للاقرار وتکذیبا للمقر حملا للکلام علی الظاهر ویکون قوله لکنه لفلان بعد ذلک شهادة بملک الثالث علی ذی الید وشهادة الفرد لا یثبت الملک لا سیما اذا کان بلا دعوی الملک فبقی العبد لمکا له کذا فی العدن ۱۲ - ۵ قوله لا اجیز العقد یعنی ان الامة اذا تزوجت بغیر اذن مولا با بمائة درهم فقال المولی لا اجیز النکاح بمائة درهم ولکن اجیزه بمائة وخمسین نقوله لا اجیزه نفی العقد وفسخ للنکاح وقوله ولکن اجیزه اثبات العقد والاثبات والنفی فی محل واحد محال فیجعل لکن حینئذ مبتدأ لان هذا نفی فعل واثباته بعینه توضیحه لما قال المولی ولا اجیز العقد فقد قلع النکاح عن اصله ولم یبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولکن اجیزه بمائة وخمسین یلزم ان یکون اثبات ذلک الفعل المنفی بعینه لان المرفی النکاح تابع لاقتضاء اول الکلام باخره فنهناه علی ابتداء النکاح بهر آخره وفسخ النکاح الاول الذی عقدته فیکون کلمة لکن رجع لا ستیناف لا للعطف ولو قال المولی فی جوابها لا اجیز النکاح بمائة ولکن اجیزه بمائة وخمسین یکون هذا بعینه مثال الاتساق فیبقی اصل النکاح ویکون النفی راجعا الی قید المائة واثبات الی قید المائة والخمسین فلا یکون فی صورة الوصل نفی فعل واثباته بعینه فتدبر کذا قیل ۱۲ ۶ قوله بطل العقد لان الکلام غیر متسق ای غیر مرتبط بما قبله ای من حیث المعنی وان کان متصلا صورة ۱۲ - ۷ قوله اثباته الخ فیه اشکال وهو انا لا نسلم ذلک لانه رد النکاح المقید بمائة واجاز النکاح المقید بمائة وخمسین فلا یکون نفی الاجازة اثباتها بعینها فی شیء واحد نعم بان المصر فی باب النکاح من الزوائد ولهذا یصح النکاح بدون ذکره ومع نفیه کان النفی من اصل النکاح فکان قوله لکن اجیزه الخ اثباته بعینه بعد نفیه فلا یصیر لان نکاح الامة کان موقوفا علی اجازة المولی وقد انفسخ بالرد والمفسوخ لا تحفظ الاجازة فیکون لکن للاستیناف لا للعطف کذا فی بعض الحواشی ۱۲.

Marfat.com

البیان لان من شرطه الاتساق ولا اتساق فصل او لتناول احد المذکورین ولهذا لو قال هذا حرٌ وهذا کان بمنزلة قوله احدهما حرٌ حتی کان له ولایة البیان ولو قال وکلت ببیع هذا العبد هذا او هذا کان الوکیل احدهما ویباع البیعُ لکل واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد العبد الی ملک الموکل لا یکون للآخر ان یبیعه ولو قال لثلث نسوةٍ له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدی الاولیین وطلقت الثالثة فی الحال لانعطافها علی المطلقة منهما ویکون الخیار للزوج فی بیان المطلقة منهما بمنزلة ما قال احد کما طالق وهذه وعلی هذا اذا قال زفرُ اذا قال لا اکلمُ هذا او هذا وهذا کان بمنزلة قوله لا اکلم احد هذین وهذا فلا یحنث ما لم یکلم احد الاقلین والثالث وعندنا

۱ قوله لتناول الخ ای لنسبة امر الی احد الشیئین لا علی التعیین اولنسبة احد الامرین الی شیئ بالجملة مفاده ومحصول معناه اعتبار المفهوم المردد اخذه من الدوران بین الشیئین فیئول المعنی الی مفهوم احدهما او معنی احدهما لا علی التعیین وهذا مفهوم مجمل مبهم غیر صالح لنزول الحکم الشخصی علیه کالحریة والطلاق ولهذا یحول الامر الی بیان القابل وتعیینه ویکون له ولایة وتجییز القاضی علیه ففی المفردین تفید ثبوت الحکم لاحدهما کقولک جاءنی زید او بکر او کما تقول زید قاعد او قائم وفی الجملتین تفید حصول مضمون احدهما کقوله تعالی ان اقتتلوا نفسکم او اخرجوا من دیارکم هذا هو مذهب عامة اهل اللغة وائمة الاصول وهو مختار شمس الائمة وفخر الاسلام وذهبت طائفة من الاصولیین وجماعة من النحویین الی انهما موضوعة للشک وهو لیس بسدید لان الشک لیس معنی یقصد بالکلام وضعا بل هی موضوعة لاحد المذکورین من غیر تعیین لعدم فی الاخبارات بحیث الشک باعتبار محل الکلام وهو الخبر المجهول ولذا لزم منه التخییر فی الانشاء لان الانشاء لاثبات الکلام ابتداء فلا یحتمل الشک فان محل الخبر فاذا فی الانشاء للتخییر او الاباحة مثلا علی حسب ما یناسب المقام ففی الخبر المجهول لزم البیان وفی الانشاء لزم التخییر بین احد الامرین فافهم کذا فی شرح الحسامی ۱۲۔

۲ قوله کان له ولایة البیان ای بین احدهما ایهما شاء مبارکا کان او بشرا ثم تناوله لاحد المذکورین اما علی سبیل البدل کما فی مسئلة الحریة واما علی سبیل العموم کما یاتی فی مسئلة التوکیل فلا یحتاج الی بیان الموکل ۱۲۔ ۳ قوله ویباع البیع الی اخره دفع لما یقال اذا کان الوکیل احدهما فلا یصح البیع لکل واحد منهما قبل بیان الموکل فدفع بقوله ویباع البیع الخ ۱۲۔ ۴ قوله لکل واحد ولا یشترط اجتماعهما لان فی موضع الانشاء للتخییر والتوکیل انشاء ۱۲ ۵ قوله لا یکون للآخر الخ عملا بتناول او لاحد المذکورین علی سبیل العموم فان قلت فما الفرق بین مسئلة الحریة ومسئلة التوکیل فی کون تناول او لاحد المذکورین فی الاولی علی سبیل البدل وفی الثانیة علی سبیل العموم قلنا التوکیل فیه معنی اباحة التصرف فی مال نفسه للوکیل بعد ان کان محظورا والاباحة توجب العموم مثل قولهم جالس الحسن او ابن سیرین وذلک لان الاباحة رفع الحظر والحظر متی ارتفع عن احدهما غیر عین فقد ارتفع من کل واحد فیثبت العموم والا ان مقصود الموکل بیع ماله ولا یحصل ذلک الا بالعموم بان یثبت ولایة البیع لکل واحد منهما کذا فی المعدن ۱۲۔ ۶ قوله وطلقت الثالثة ای لکون الثالثة معطوفة علی المطلقة بالواو والعطف بحرف الجمع کالجمع بلفظ الجمع فصار کانه جمع بین احد الاولیین والثالثة فیقع علیهما الطلاق ۱۲ ۷ قوله وهذه فاذا قال کذلک فالزوج بالخیار فی بیان المطلقة فکذلک فی القول المذکور لانه بمنزلة هذا القول ۱۲۔

Marfat.com

لو کلّم الاول وحده یحنث ولو کلّمهم احد الاخرین لا یحنث مالم یکلمهما ولو قال بهم هذا العبد او هذا کان له ان یبیع احدهما ایهما شاء ولو دخل او فی المهر بان تزوجها علی هذا او علی هذا یحکم مهر المثل عند ابی حنیفة لان اللفظ یتناول احدهما والموجب الاصلی مهر مثل فیترجح ما یشابهه وعلی هذا قلنا التشهد لیس برکن فی الصلوٰة لان قوله علیه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق الاتمام باحدهما فلا یشترط کل واحد منهما وقد شرطت القعدة بالاتفاق فلا یشترط قراءة التشهد ثم هذه الکلمة فی مقام

---

۱ قوله لایحنث مالم یکلمها لان الثابت باو واحد غیر معین فیعم فی موضع النفی عموم الافراد ویکون کل فرد منفیا علیحدة فیصیر تقدیر الکلام لا اکلم هذا ولا هذا فلما قال وهذا لواو الجمع فقد جمعه الی الثانی بنفی نشارکه فصار کانه قال لا اکلم هذا ولا هذین ولو قال لکبذا یحنث لو کلم الاول ولا یحنث لو کلم احد الاخرین مالم یکلمها والقیاس علی مسئلة الطلاق غیر مستقیم لان الثابت باو فیها احدهما غیر معین فی موضع الاثبات فیختص وکانت المطلقة ای احدی الاثنین غیر معین لان او دخلت بینهما فلما قال وهذا معطوفا علی المطلقة منها وهی غیر معینة فصار کانه قال احدا کما طالق وهذه فلو قال لکبذا انطلق الثلاث بخلاف الزوج بین الاثنین لکذا ههنا کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۲ قوله ان یبیع احدهما الخ لان کلمة او فی موضع الانشاء للتخییر لان قولك اضرب زیدا او عمرا التناول احدهما غیر معین والامر للایتمار ولا یتصور الایتمار بایقاع الفعل فی غیر عین فیثبت التخییر ضرورة التمکن من الایتمار ۱۲ ۳ قوله ولو دخل ..... الاصل فیه ان الاصل فی المهر وهو مهر المثل دائما یرجح المسمّی علیه بعارض التسمیة فاذا کان المسمّی غیر مسمی معین بل مبهما صیر الی مهر المثل الذی هو الاصل عند ابی حنیفة ۱۲ ۴ قوله یحکم الخ یعنی لو دخل لفظ او فی المهر بان قال تزوجتك علی هذا الف درهم او علی هذا مائة دینار مثلا یحکم بمهر المثل عند ابی حنیفة لان الموجب الاصلی فی باب النکاح مهر المثل کالقیمة فی باب البیع دائما العدول عنه اذا کانت التسمیة معلومة قطعا ولم توجد لان دخول کلمة او یمنع کون المسمّی معلوما قطعا فوجب المصیر الیه وقالا ایهما یوجب التخییر والزوج ان یعطی احد المهرین ایهما شاء لکنا نقول ان کلمة او وضع لتناول احد الامرین وهو مجهول غیر معین فاذا فسدت التسمیة بجهالة یصار الی موجبه الاصلی دائما التخییر فانما یثبت ضرورة التمکن من الایتمار فی الطلب کالامر وفی هذه المسئلة لم یوجد الامر فلا یثبت التخییر فتدبر کذا فی الشرح ۱۲ ۵ قوله فی الصلوٰة ای فی القعدة الاخیرة علی طریق ذکر الکل وارادة البعض کما فی قوله تعالی یجعلون اصابعهم فی اذانهم الآیة ۱۲ ۶ قوله اذا قلت هذا ای اذا قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا فی حالة القعود ۱۲ ۷ قوله باحدهما ای علق الاتمام باحدهما لان اولتناول احد المذکورین وهو القعدة او قراءة التشهد فیکون احدهما فرضا ۱۲ ۸ قوله فلا یشترط الخ وعند الشافعی رض وعند اصحابنا واجب حتی یجب سجدة السهو اذا سهی عنه لکن الصلوٰة تتم بدونه لوجود ارکانها لما ذکرنا من التمسک بکلمة او فی الحدیث فان قیل لفظ الاتمام یدل علی انه لم یبق فرضا بعده کما فی قوله علیه الصلوٰة والسلام اذا وقف بعرفات فقد تم حجه فانه یبقی علیه طواف الزیارة بالاجماع قلنا حقیقة الاتمام فی شیٔ انما لم یبق بعده جزء من اجزاءه (فلم یبق التشهد فرضا لفرضیة القعدة بالاتفاق) فالمان یراد به الاشراف وهی القرب فهو مجاز کما روی عن عبد اللہ بن عباس رض قال علیه السلام اذا رفعت راسك من اخر السجدة فقد تمت صلوتك وارادة المجاز (وهو القرب منها) فی بعض الصور لا یدل علی ترك الحقیقة فی اللفظ ولا یصار الی المجاز الا عند تعذر العمل بالحقیقة وحدیث التشهد غیر متعذر علما کذا فی شرح المنار ۱۲

---

اذا قلت هذا الخ اخرجه ابوداؤد فی سننه واحمد فی مسنده وابن حبان فی صحیحه عن ابن مسعود نحوه - نصب الرایة

Marfat.com

النفی یوجب نفی کل واحد من المذکورین حتی لو قال لا اکلم هذا وهذا (المخالف ۱۲ المتعاطفین ۱۲ الی المخالف ۱۲ بالتکرار بین الامرین ۱۲)
یحنث اذا کلم احدهما و فی الاثبات یتناول احدهما مع صفة التخییر (المخالف ۱۲ بالمبهم لانه نفی الکلام ۱۲ مقام ۱۲ ای او ۱۲ ای المذکورین ۱۲ فی التخییرین ۲)
کقولهم خذ هذا او ذلک ومن ضرورة التخییر عموم الاباحة قال الله تعالی (فائدة تخییر فی تعیین الماخوذ دلا خیار فی حقهما ۱۲ ای اباحة کل فرد من غیر خیار فی الجمع ۱۲)
فکفارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم
او کسوتهم او تحریر رقبة وقد یکون او بمعنی حتی (ای الانتهاء امر فقته ۱۲)
قال الله تعالی لیس لک من الامر شیء او یتوب علیهم قیل معناه (یا محمد صلی الله علیه وسلم ۱۲ ای من امر دعاء الاستیصال علی ما قیل ۱۲ فی الدعا علیهم ۱۲ حتی ۱۲ الله تعالی ۱۲ ای الکفار ۱۲ یرجع الی الکل)
حتی یتوب علیهم قال اصحابنا لو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل (ای الی ان یقبل الله تعالی توبتهم ۱۲ المخالف ۱۲ ای حتی ۱۲)
هذه الدار یکون او بمعنی حتی لو دخل الاولی اولا حنث ولو دخل (المخالف ۱۲ تائید بجعل او بمعنی حتی ۱۲ الدار ۱۲ لوجود شرط الحنث ۱۲ المخالف ۲)
الثانیة اولا بر فی یمینه وبمثله لو قال لا افارقک او تقضی دینی یکون (الدار ۱۲ لعدم وجود الشرط ۱۲)

---

۱ قوله یحنث الخ لما سبق انها یتناول احد المذکورین وهو نکرة فی سیاق النفی فیعم علی وجه الانفراد ۱۲۔

۲ قوله احدهما ای لا یثبت له الخیار فی تعیین احدهما لان الکل صار منفیا ولو بقی اوعلی حقیقته لوجب التخییر لانه یکون احدهما منفیا فیکون له ولایة التعیین فی احدهما کما لو کان فی الاثبات بان قال هذا احرد هذا کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله مع صفة التخییر الخ هذا فی مقام الانشاء والطلب بدل علیه قوله کقولهم خذ هذا او ذلک والا ای وان لم یرد بمقام الاثبات مقام الانشاء بل کان مطلقا سواء کان انشاء او اخبارا لا یستقیم علی الاطلاق کذا فی المعدن ۱۲۔ ۴ قوله ومن ضرورة التخییر عموم الاباحة ای اباحة کل واحد من المذکورین الا تری انه اذا یقال جالس الفقهاء او المحدثین کان معناه عندهم جالس احدهما او کلیهما ان شئت ۱۲۔

۵ قوله قال الله تعالی تائید لعموم الاباحة او بیان له فان قلت کیف یکون قوله تعالی فکفارته اطعام الآیة تائیدا لانه اخبار وکلامنا فی الانشاء قلنا انه بمعنی الامر ای فلیکفر احد هذه الامور فیکون انشاء ۱۲ ۶ قوله من اوسط الخ ای اطعموا العشرة لا اعلی الاطعمة ولا اخسها بل من الاطعمة المتوسطة من الاطعمة المختلفة التی تطعمونها بینکم من علیکم العامة وانفاقا واکسوا العشرة واعظم اللباس الوسط او حرروا رقبة واحدة فهذا الترتیب یسمی خصال الکفارة اریدبه منع الخلو لا منع الجمع حتی لو جمع ههنا جاز المجموع عن احدها ای الواجب عندنا احد الاشیاء الثلثة مع اباحة کل نوع منهما علی الانفراد حتی لو فعل الکل جاز لکن الواجب صار مؤدیا باحد الانواع کذا فی الشرح ۱۲ ۷ قوله وقد یکون او الخ یعنی ان الاصل فی اداة او ان تکون للعطف فاذا لم یستقم العطف بان یختلف الکلامان لیتوش العطف بمنعه فحم تکون او بمعنی حتی ۱۲۔

۸ قوله حنث لان المحلوف علیه دخول الاولی قبل الثانیة فاذا دخل الاولی اولا قبل الثانیة حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولی بعد الثانیة لا یحنث لفوات الشرط ۱۲ ۹ قوله بر فی یمینه ان کان المحلوف علیه دخول الاولی قبل الثانیة حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولی قبل الثانیة حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولی بعد الثانیة لا یحنث لعدم الشرط انما جعلت بمعنی حتی لتعذر العطف لاختلاف الکلامین فی نفی واثبات والغایة صالحة لان اول الکلام فی خطر وتحریم فلذلک وجب العمل لجواز بکذا فی البزدوی والحسامی ۱۲۔

۱۰ ای قبل دخول الدار الاولی ۱۲۔

Marfat.com

بمعنی حتی تقضی دینی فصل حتی للغایۃ کالی فاذا کان ما قبلہا قابلا
(ای حتی ۱۲) (فی اصل الوضع ۱۲)
للامتداد وما بعدہا یصلح غایۃً لہ کانت الکلمۃ عاملۃً بحقیقتہا
(ای حتی ۱۲) (ای الامتداد ۱۲) (ای کلمۃ حتی ۱۲) (وہی القاریۃ الخاصۃ ۱۲)
مثالہ ما قال محمدؒ اذا قال عبدی حرٌّ ان لم اضربک حتی یشفع
(ای کون حتی عاملۃ بحقیقتہا ۱۲) (المولی ۱۲)
فلان او حتی تصیح او حتی تشتکی بین یدی او حتی یدخل
(بالتجاء الی الخلاص ۱۲) (لتحقیق الضرب ۱۲)
اللیل کانت الکلمۃ عاملۃً بحقیقتہا لان الضرب بالتکرار یحتمل
(ای کلمۃ حتی ۱۲) (وہی الغایۃ ۱۲) (بتجدد الامثال ۱۲)
الامتداد وشفاعۃ فلان وامثالہا تصلح غایۃً للضرب فلو امتنع عن
(لان المولی یترک العقوبۃ ۱۲) (ای الشفاعۃ ۱۲) (من الصیاح والاستکاء ۱۲) (الحالف ۱۲)
الضرب قبل الغایۃ حنث ولو حلف لا یفارق غریمہ حتی تقضیہ دینہ
(الحالف لوجود شرط الحنث ۱۲) (الاول ۱۲) (الثانی ۱۲)
ففارقہ قبل قضاء الدین حنث فاذا تعذر العمل بالحقیقۃ لمانع
(الحالف ۱۲) (ای الغریم ۱۲) (وہی الغایۃ ۱۲)
کالعرف کما لو حلف ان یضربہ حتی یموت او حتی یقتلہ حمل علی
(العام والخاص ۱۲) (الموت ۱۲) (القتل)

**قولہ** حتی للغایۃ کالی یعنی ان حتی وان عدت ہہنا فی حروف العطف لکن الاصل فیہا معنی الغایۃ کالی بان یکون ما بعدہا جزءً لما قبلہا کما فی اکلت السمکۃ حتی رأسہا وغیر جزء کما فی قولہ تعالیٰ ہی حتی مطلع الفجر واما عند الاطلاق وعدم القرینۃ فالاکثر علی ان ما بعدہا داخل فیما قبلہا کذا فی نور الانوار ۱۲ **قولہ** للغایۃ الغایۃ ما ینتہی الیہ الشیٔ ویمتد الیہ ویقتصر علیہ فاصلہا کما لمعنی الغایۃ فیہا دخولہا لذلک کما قال اللہ تعالیٰ ہی حتی مطلع الفجر ۱۲ **قولہ** عاملۃ بحقیقتہا وہی الغایۃ الخالصۃ وانما شرط الامتداد والانتہاء لذلک لان الغایۃ ہی التی ینتہی الیہا الشیٔ ولا یتاتی ذلک الا بان یمتد الاول وینتہی بالثانی فلابد من صلاحیۃ الاول للامتداد والثانی للانتہاء کذا فی المعدن ۱۲ ۔

**قولہ** تصلح غایۃ للضرب لان الناس یمتنعون عن الضرب عادۃ بالشفاعۃ وامثالہا ثم اعلم ان حتی کما تدخل علی الاسماء تدخل علی الافعال ایضا ثم قد تکون للغایۃ وقد تکون لمجرد السببیۃ والمجازاۃ بمعنی لام کی وقد تکون لمجرد العطف ای التشریک من غیر اعتبار غایۃ وسببیۃ لکن الاصل ہو الاول کما عرفت فیحمل علیہ ما امکن وشرط الامکان ان یحتمل الصدر للامتداد وان یصلح الآخر دلالۃ علی الانتہاء فان لم یوجد الشرط تستعمل للمجازاۃ بمعنی لام کی ان امکن والا فللاستعارۃ للعطف المحض کذا قال البعض ۱۲ ۔ **قولہ** حنث لان شرط الحنث الکف عن الضرب قبل الشفاعۃ او الصیاح او الاستکاء او دخول اللیل وقد وجد فان قیل شرط البر متصور الوجود فی الزمان الثانی فکیف یحنث فی الحال قلنا ان الیمین یقع علی اول اوقاتہ لان الحال علی الیمین غیظ یحمل الحالف من جہۃ فی الحال ہذا ہو العادۃ فینعقد بہ الیمین ۱۲ ۔

**قولہ** حنث لان کلمۃ حتی للغایۃ لان الملازمۃ وہی عدم المفارقۃ یحتمل الامتداد وقضاء الدین یصلح غایۃ للملازمۃ فاذا فارقہ قبل قضاء الدین الذی ہو غایۃ لہ حنث لوجود الشرط کذا فی الفصول وغایۃ التحقیق ۱۲ ۔ **قولہ** فاذا تعذر الخ جواب اشکال ہو ان یقال انہ لو حلف ان یضربہ حتی یموت فالضرب یحتمل الامتداد والموت یصلح منتہی للفعل ومع ذلک لم یحمل حتی للغایۃ ولہذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت لا یحنث فاجاب بانہ انما یترک العمل بالحقیقۃ ہہنا بالعرف لان الحقیقۃ قد تترک بالعرف کذا قیل ۱۲۔

**قولہ** لمانع الخ الظاہر ان مثل ہذا العرف لیس مانعا عن العمل بحقیقۃ حتی بل ہو مانع عن حمل ما بعدہا علی حقیقۃ فان الممنوع ہو ارادۃ معنی الموت او القتل حقیقۃ لا ارادۃ معنی الغایۃ من حتی یشیر الیہ قولہ حمل (ای الموت والقتل) علی الضرب الشدید الا ان یقال مقتضی حقیقتہ وہو الغایۃ مدخولہا وجودہ متصلا لیتصل الغایۃ بالمغیا ویعتبر ظرفا منفصلا منہ بان ینقطع وجودہ قبل الغایۃ بزمان ولیس ہذا فلو انقطع وارید الضرب الی مدخولہا من الاتصال والامتداد المعتبرین فی مفہوم حقیقۃ الغایۃ کان الموضوع للغایۃ مجازا فی ہذا المعنی فالموت والقتل علی حقیقتہما لکن المراد من الانتہاء الیہا قرب الضرب منہا ولا امتداده الیہا واتصالہ بہما حتی یؤول معنی الضرب الیہما الی الضرب الشدید کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۔ **عہ** ای لبیان ان مدخولہا نہایۃ لما قبلہا ۱۲ ۔

Marfat.com

الضرب الشديد باعتبار[1] العرف وأن[2] لم يكن الأول قابلا للامتداد
(من كلمة حتى ۱۲) (يعني يترك الحقيقة ويعتبر العرف ۱۲)
والآخر[3] صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر جزاء يحمل على
(لانتهاء ما قبلها ۱۲) (لكن ۱۲) (من حتى ۱۲) (من حتى وهو مدخولها ۱۲)
الجزاء مثاله[4] ما قال محمد اذا قال لغيره عبدي حر[5] ان لم آتك حتى
(مولى ۱۲) (مرتكب حقيقة وهي الغاية ۱۲)
تغديني فاتاه فلم يغده[6] لا يحنث لان التغدية لا يصلح غاية للاتيان
(مولى ۱۲) (الحالف وهو المولى ۱۲) (لانه لا ينتهي ۱۲) (لذلك الغير ۱۲)
بل هو داع الى زيادة[7] الاتيان وصلح جزاء فيحمل على الجزاء
(لانها احسان ۱۲) (اي التغدية ۱۲) (التغدية ۱۲)
فيكون بمعنى لام[8] كي فصار كما لو قال ان لم آتك اتيانا جزاؤه التغدية
(حتى ۱۲)
واذا تعذر هذا بان لا يصلح الآخر جزاء للاول حمل[9] على العطف
(اي حمل على الجزاء ۱۲) (من حتى ۱۲)
المحض مثاله ما قال محمد اذا قال عبدي حر[10] ان لم آتك حتى اتغدى
(المولى الحالف ۱۲) (من غير دلالة على غاية او مجازاة ۱۲)

[1] قوله باعتبار العرف آه حتى اذا ضربه ضربا شديدا ثم امسك عن الضرب قبل ان يموت او يقتل فقد وجد هذه المسئلة متفرع بقوله كان علة بحقيقتها ويحتمل انه جواب اشكال وهو ان يقال انه لو حلف ان يضربه حتى يموت فالضرب يحتمل الامتداد والموت يصلح ان يكون المنتهى للفعل ههنا اى للضرب ومع ذلك لم يجعل حتى للغاية ولهذا لو امسك عن الضرب قبل الموت لا يحنث فاجاب بان ترك العمل بالحقيقة ههنا بالعرف ۱۲ [2] قوله وان لم يكن الخ هذه المسألة مرتبطة بقوله فاذا كان ما قبلها قابلا للامتداد الخ ۱۲۔

[3] قوله يحمل على الجزاء اى فان عدم الشرطان جميعا او احدهما فتكون حتى حينئذ بمعنى لام كى لاجل السببية فتحمل على معنى الجزاء لان بين الغاية والجزاء من المناسبة دون ان الشرط ينتهى الى الجزاء كما ان المغيا ينتهى الى الغاية فتكون بمعنى لام كى لان الاول لما كان سببا كان الغرض منه المسبب ۱۲ [4] قوله لا يحنث لانه اتاه للتغدية وهو فعل المخاطب لاختيار فيه للمتكلم ۱۲۔

[5] قوله الى زيادة الاتيان ولقائل ان يقول ما ذكرتم من ان التغدية داعية الى زيادة الاتيان فهو عادة الانام دون عادة الكرام فعادتهم ان يكون التغدية داعية لترك الاتيان فامن العمل بحقيقة الغاية والجواب عنه ان مبنى الحكم على الغالب وحالة العوام ما ذكرنا وما ذكرت ذكر الخواص فلا يبنى الحكم عليه ۱۲۔

[6] قوله لام كى وهو الذى يكون ما قبله علة لما بعده نحو ائتك كى تكرمنى ۱۲۔ [7] قوله جزاؤه التغدية وذلك بان يكون الاتيان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير بان اتاه ليعزره او يشتمه او يؤذيه فان الاتيان على هذا الوجه لا يصلح سببا للجزاء فكان شرط بره الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغداء وقد وجد فلا يحنث وان لم يغده كذا فى المعدن ۱۲۔ [8] قوله واذا تعذر هذا اى حمله على الجزاء فحمل تكون للعطف المحض مجازا ولا يراعى حق معنى الغاية وهذه استعارة اختر عها الفقهاء لا نظير لها فى كلام العرب لان سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط فى المجاز واعترض عليه شيخ الاسلام انه اذا لم يمكن حتى فى لغة العرب والعرف مستعملة فى العطف المحض وتخريج الاحكام الشرعية على هذه الاستعارة ويمكن ان يقال ان الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الزيادات ممن كان يونق بفصاحة اللغة فكفى قوله سماعا لانه كان مجوزا فى علوم اللغة والفقه وان يقال ان الفقهاء يتقدمون على النحاة فى اخذ المعانى من قوالب الالفاظ فلا غيرة لهم اى النحاة بمقابلة الفقهاء فتفكر ۱۲۔

[9] قوله عبدى حران لم آتك بذا مثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدية فى هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازى نفسه لان الجزاء مكافاة والانسان لا يكافى نفسه ولهذا قيل اسلمت كى ادخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين ان تجعل ستعارة للعطف فكانه قيل ان لم آتك فلم آتغد عندك فعبدى حر فان لم يأت اتاه وتغدى متراخيا عن الاتيان يحنث وصار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الاتيان والتغدى بعده موصولا لان الاقرب فى بدء الاستعارة حرف الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم السراجى كما لا يخفى ۱۲

[10] اى مثال ما صلح الاول سببا والآخر جزاء ۱۲۔

Marfat.com

عندك اليوم او ان لم تأتنی حتی تغدی عندی اليوم فاتاه فلم يتغد عنده فی ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين الی ذات واحد لا يصلح ان يكون فعله جزاءً لفعله فيحمل علی[1] العطف المحض فيكون[2] المجموع شرطا للبر فصل الی[3] لانتهاء الغاية ثم هو فی بعض الصور يفيد[4] معنی امتداد الحكم وفی بعض الصور يفيد[5] معنی الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية فی الحكم وان افاد الاسقاط تدخل نظير الاول اشتريت هذا المكان الی هذا الحائط لا[6] يدخل الحائط فی البيع ونظير الثانی باع[7] بشرط الخيار الی ثلثة ايام وبمثله لو حلف لا اكلم فلانا الی شهر كان الشهر داخلا فی الحكم وقد

---

[1] قوله علی العطف المحض ای علی العطف بمعنی الفاء او بمعنی ثم لان التعقيب يناسب معنی الغاية فيتوقف وجود البر علی وجود الفعلين ای الاتيان والتغدی بوصف التعقيب فيكون المجموع شرطا للبر فلو اتی وتغدی عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا كذا فی الفصول ١٢۔ [2] قوله فيكون المجموع الخ فلو اتی وتغدی عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا حتی لو لم يات او اتی ولم يتغد او اتی وتغدی متراخيا حنث كذا فی التلويح ١٢۔ [3] قوله الی لانتهاء الغاية فان قيل ان معنی الغاية هو الانتهاء فكانت اضافة الانتهاء الی الغاية اضافة الشیٔ الی نفسه وهو لا يجوز قلنا العبارة بحذف المضاف اليه فالتقدير لانتهاء ماقبل الغاية فلا يرد ثم اعلم ان فی الی اربعة مذاهب لاهل العربية الاول دخول مابعدها فی حكم ماقبلها مطلقا والثانی عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان مابعدها من جنس ماقبلها والا فلا والرابع ان الدخول او عدم الدخول يحتاج الی دليل خارج ولا دلالة علی الدخول ولا عدم الدخول والمصنف اورد تفصيلا حيث قال يفيد معنی الخ كذا قيل ١٢۔

[4] قوله يفيد معنی امتداد الحكم بان لا يكون صدر الكلام متناولا للغاية او فی تناولها شك فتذكر كلمة الی لمد الحكم الی الغاية كما فی قوله تعالی ثم اتموا الصيام الی الليل فان الصوم يقع عن الامساك ساعة بدليل مسألة الحلف وهو لا يتناول ساعة اخری فذكر الليل لمد الحكم ١٢۔

[5] قوله يفيد معنی الاسقاط بان يكون الصدر متناولا لما وراء الغاية فتذكر الغاية ليسقط الحكم عما وراءها كما فی قوله تعالی وايديكم الی المرافق فان اليد اسم للجارحة من رؤوس الاصابع الی الابط فذكر المرفق لاسقاط ما وراءها ١٢۔ [6] قوله لا يدخل الحائط فی البيع اذ اسم المكان يطلق علی الاقل والاكثر فيكون الغاية لمد الحكم فان قيل فعلی هذا يلزم ان يكون الی فی قوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده ليلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی للامتداد لان صدر الكلام لا يتناول ماوراء الغاية اذ الاسراء يجوز ان يكون فرسخا او فرسخين وليس كذلك بل يتحقق فيه حكم الاسقاط حيث دخل المسجد الاقصی تحت الاسراء فقد ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد الاقصی ليلة المعراج قيل الاسراء من المكة الی المسجد الاقصی ثابت بالنص ومن المسجد الاقصی الی السماء والی حيث ماشاء اللہ فبالاخبار وعلی هذا من انكر دخول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد الاقصی ليلة المعراج لا يكفر ولكن يكون مبتدعا لانكاره بالخبر الصحيح كذا فی المعدن ١٢۔

[7] قوله باع بشرط الخيار الخ فانه تدخل الغاية فی الحكم لان الغاية ههنا لاجل الاسقاط فانه لو شرط الخيار مطلقا يثبت مؤبدا ويفسد العقد فكان ذكر الغاية لاخراج ماوراءها ١٢۔

Marfat.com

افاد فائدۃ[1] الاسقاط ھھنا وعلی ھذا قلنا المرافقُ والکعبُ[2] داخلان
تحت حکم الغسل فی قولہ تعالیٰ الی المرافق لان کلمۃ الی ھھنا
للاسقاط فانہ لولاھا لاستوعبتِ الوظیفۃُ جمیع الید ولھذا[3] قلنا
الرکبۃُ من العورۃ لان کلمۃ الی فی قولہ علیہ السلام عورۃُ[4] الرجل
ما تحت السُّرَّۃ الی الرکبۃ تفید فائدۃ الاسقاط فتدخل الرکبۃ فی الحکم
وقد تفید کلمۃ الی تاخیرَ[5] الحکم الی الغایۃ ولھذا قلنا اذا قال لامرأتہ انتِ
طالقٌ الی شھر ولا[6] نیۃ لہ لا یقعُ الطلاقُ فی الحال عندنا خلافا لزفرَ لان
ذکرَ الشھر لا یصح لمدّ الحکم والاسقاط شرعًا والطلاق یحتمل التاخیر
بالتعلیق فیحمل علیہ فصل کلمۃُ علی[7] للالزام واصلہ لافادۃ معنیً

---

[1] قولہ فائدۃ الاسقاط الخ لان قولہ لایکلم یتناول الشھر وما فوقہ فیکون ذکر الشھر لاسقاط ماوراء الشھر کذا فی الفصول ۱۲۔ [2] قولہ داخلان انما قال ذلک ولم یقل فرض غسلھما لہ خولھما علما لا اعتقادا حتی لا یکفر جاحد فرضیۃ غسلھما ۱۲۔ [3] قولہ ولھذا ای لاجل ان الصدر اذا کان قننا وللما وراءھا تدخل الغایۃ تحت المغیا فتدخل الرکبۃ فی العورۃ لان ماتحت السرۃ یتناول ماوراء الرکبۃ فکان الغایۃ لاسقاط ما وراءھما کذا قیل ۱۲۔

[4] قولہ عورۃ الرجل الخ اخرجہ الحاکم فی مستدرکہ من حدیث عبداللہ بن جعفر مرفوعا ماین السرۃ الی الرکبۃ عورۃ وسکت عنہ واخرج الدارقطنی ایضا فی سننہ من حدیث ابی ایوب مرفوعا ماین فوق الرکبتین من العورۃ وما اسفل من السرۃ من العورۃ [5] قولہ تاخیر الحکم الخ ای اذا دخلت فی الازمنۃ ومعنی التاخیر التاجیل وھو ان لایکون الشئ ثابتا فی الحال مع وجود مایوجب ثبوتہ ثم یثبت بعد وجود الغایۃ ولولا الغایۃ لکان ثابتا فی الحال کالبیع الی شھر فانہ لتاخیر المطالبۃ الی مضی الشھر ولولا الغایۃ لکانت المطالبۃ ثابتۃ فی الحال ثم اعلم ان الاصل فی الی الداخلۃ علی الزمان التوقیت وھو ان یکون الشئ فی الحال وینتھی بالوقت المذکور ولولا الغایۃ لکان ثابتا فی ماورائھا ایضا ثم قد یکون للتاجیل والتاخیر وھو ان لایکون الشئ ثابتا فی الحال مع وجود مقتضیہ ثم یثبت بعد وجود الغایۃ ولولاھا لکان ثابتا فی الحال ایضا وشئ من البیع والطلاق لایحتمل التوقیت لکن البیع یحتمل التاجیل باعتبار مایدل علیہ من الثمن فجعلناھا متعلقا باجل الثمن بخلاف الطلاق فصیر الاجل فیہ الی الایقاع احترازا عن الالغاء کذا فی المعدن وغیرہ ۱۲۔ [6] قولہ ولا نیۃ لہ قید بھذا لانہ لو قال انت طالق الی شھر ونوی بہ التنجیز تطلق فی الحال ویلغو اخر الکلمۃ لانہ نوی حقیقۃ کلامہ وفیہ نظر لان الحقیقۃ لاتحتاج الی النیۃ ویمکن ان یجاب عنہ بانہ بمنزلۃ الحقیقۃ القاصرۃ وھی تحتاج الی النیۃ کالرأس غیر المتعارف فی لا یاکل رأسا تحتاج الی النیۃ کذا فی کتب الاصول ۱۲۔

[7] قولہ فیحمل علیہ ای یحمل الطلاق علی التاخیر احترازا عن الغاء کلامہ وقال زفر یقع فی الحال لان الی للتاجیل وتاجیل الشئ لا یمنع ثبوت اصلہ کتاجیل الدین لایمنع ثبوت اصلہ لکنا نقول ان الی للتاجیل ما دخل علیہ وھھنا دخل علی اصل الطلاق فاوجب تاخیر واصل الطلاق یحتمل التاخیر بالتعلیق بمعنی شھر فاما اصل الثمن فلا یحتمل التاخیر بالتعلیق فحملنا الکلمۃ ثمہ علی تاخیر المطالبۃ کذا فی المعدن ۱۲۔

[8] قولہ للالزام ای لاثبات لزوم ماقبلہا علی مابعدھا وھذا المعنی العرفی المستعمل فی عامۃ الاحکام ماخوذ نقلا او متجوزا عن معناھا اللغوی

---

عورۃ الرجل الخ اخرجہ الدارقطنی فی سننہ واحمد فی مسندہ والحاکم فی مستدرکہ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ نحوہ۔

Marfat.com

التفوق[1] والتعلی ولهذا لو قال لفلان علیّ الف یحمل علی الدین بخلاف مالو
(فانہ یحمل علیہ ۱۲)
قال عندی او معی او قبلی وعلی هذا قال فی السیر الکبیر اذا قال راس الحصن امنونی
(۱ے لانہ قد تعنی التفوق والالزام ۱۲)
(بدل علی فی قولہ علی الف ۱۲ ۲ے ای قد تعنی التعلی ۱۲ محمدؒ ۱۲)
(الامان لغۃ ۱۲ ۳ے رئیسہ وامیرہ ۱۲)
علی عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة[2] سواهُ وخیارُ التعیین له ولو قال امنونی
(۴ے امناہ مع العشرۃ ۱۲ ای المستامن ۱۲ من بین اہل الحصن ۱۲ المستامن ۱۲)
وعشرةً افعشرةً او ثم عشرة ففعلنا فکذلك وخیارُ التعیین للامن وقد یکون
(ثبت الامان لہ والعشرۃ سواہ ۱۲ من اہل الحصن ۱۲ دون المستامن ۱۲)
علی بمعنی الباء مجازا حتی لو قال بعتُك هذا علی الف یکون علی بمعنی
(للالصاق ۱۲)
الباء لقیام دلالة المعاوضة وقد یکون علی بمعنی الشرط قال الله تعالی یبایعنك
(ای دلالۃ وقوعہ فیہا ۱۲ بمعنی التعجب الاتمانی ۱۲)
علی ان لا یشرکن بالله شیئا ولهذا قال ابوحنیفة[3] اذا قالت لزوجها طلقنی
(المرأۃ ۱۲ لزوج ۱۲)
ثلثا علی الف فطلقها واحدة لا یجب المال لان الکلمة هنا تفید معنی الشرط
(علی الزوجۃ ۱۲ وہو الالف ۱۲ کلمۃ علی ۱۲ ای ہذہ القول ۱۲)
فیکون[4] الثلث شرطا للزوم المال فصل کلمة فی الظرف وباعتبار هذا الاصل قال اصحابنا
(من الطلاق ۱۲ فاذا طلقہا واحدۃ لم یوجد الشرط فلا یلزم المال ۱۲ ۴ے ای کون فی للظرفیۃ ۱۲)

وہو التعلی والتفوق کقولنا زید علی السریر او علی السطح ولما کان اللازم علی الشیء کانہ یعلوہ ویرکبہ ویتعلی ویغلب علیہ وکانہ فوق لنفسہ لوجوہ علی ذمتہ کان الالزام کانہ معنا ہا کذا قیل ۱۲۔ ۱ے قولہ معنی التفوق والتعلی اہ ہو ای التعلی قد یکون حسا کما فی قولہم زید علی السطح وقد یکون بمعنی کما فی قولہم فلان علینا امیر ولفلان علی دین لان الدین یستعلی من یلزمہ ولذا یقال رکبہ دین کذا فی الفصول ۱۲۔

۲ے قولہ فالعشرۃ سواہ اہ ای سوی رأس الحصن وہذا لیس بمقصود بالتفریع بل المقصود قولہ وخیار التعیین لای لرأس الحصن لانہ طلب امان نفسہ علی عشرۃ بکلمۃ علی الدالۃ علی التعلی والتفوق فیقتضی ان یکون مقتلیا علیہم فی ثبوت الامان وکذلک بان یکون ولایۃ التعیین لہ حیث یختار من یشاء ویذر من یشاء کذا فی المعدن ۱۲۔ ۳ے قولہ لما ای لرأس الحصن لانہ طلب امان نفسہ علی عشرۃ بکلمۃ علی فیکون مستعلیا علیہم فی ثبوت الامان وذلک بان یکون لہ علیہم ولایۃ التعیین حیث یختار من یشاء ویذر من یشاء ۱۲۔

۴ے قولہ لان رأس الحصن عطف امانہم علی امان نفسہ من غیر ان یشترط تعلیا علیہم فی امانہم فلا یکون لہ الخیار ای لرأس الحصن کذا فی المعدن ۱۲۔ ۵ے قولہ بمعنی الشرط ای اذا تعذرت حقیقتہ وہی اللزوم متحقق بین الشرط والجزاء لان الجزاء یتعلق بالشرط فیکون لازما عنہ وجودہ ولم یقل ہہنا مجازا کما قال من قبل لان الشرط ہہنا بمنزلۃ الحقیقۃ لان المشروط یلازم الشرط ویعقبہ کالمتعلی یلازم المتعلی علیہ وفیہ التعاقب لان الصاعد علی الشیء مرکبون فوق ذلک الشیء کما ان المتعاقبین یکون احدہما اثر الآخر ۱۲۔

۶ے قولہ لا یجب المال وہو الف للزوج وقال ابو یوسف ومحمدؒ یجب ثلث الالف ۱۲۔ ۷ے قولہ فیکون الثلث شرطا الخ فانہ اذا طلقہا الرجل واحدۃ لا یجب شیء من المال لان الشرط اذا فات (وہو الثلث) فات المشروط (ای المال) وعندہما یجب ثلث الالف کما لو قالت طلقنی ثلثا بالالف لان الطلاق علی المال معاوضۃ من جانب المرأۃ والمال یجب علیہا عوضا عن الطلاق فیحمل کلمۃ علی بمعنی الباء وقال ابوحنیفۃ رحمہ اللہ لیس بین الطلاق وبین المال مقابلۃ لینعقد معاوضۃ بل بینہما معاقبۃ لان الطلاق یجب اولا ثم یجب المال لان المال یجب اولا ثم یقع الطلاق وہذا معنی الشرط والجزاء لا معنی المعاوضۃ لان العوض یجب مقابلا للعوض مقابلا بالترتیب تحقیقا للمقابلۃ یحمل علی الشرط فیکون الثلث شرطا للزوم المال فاذا طلقہا واحدۃ لم یوجد الشرط فلم یلزم المال کذا فی المعدن ۱۲ ۸ے قولہ للظرف یعنی ما دخلت علیہ کلمۃ فی ظرف ووعاء لما قبلہا تحقیقا مثل الماء فی الکوز او تشبیہا

Marfat.com

اذا قال غصبتُ ثوبًا فی مندیل اوتمرٍ فی قوصرةٍ لزماه جمیعًا ثمّ هذه الکلمةُ
تُستعملُ فی الزمان والمکان والفعل امّا اذا استعملت فی الزمان بان یقول
انت طالقٌ فی غدٍ فقال ابویوسف ومحمدٌ یستوی فی ذلک حذفها واظهارها
حتی لو قال انت طالقٌ فی غدٍ کان بمنزلة قوله انت طالقٌ غدًا یقع الطلاق
کما طلع الفجرُ فی الصورتین جمیعًا وذهب ابوحنیفةَ الی انها اذا حذفت یقع
الطلاق کما طلع الفجر واذا اظهرت کان المرادُ وقوع الطلاق فی جزءٍ من
الغد علی سبیل الابهام فلولا وجودُ النیّة یقع الطلاق باوّل الجزء لعدم المزاحم
له ولو نوی اٰخر النهار صحّت نیتُه ومثالُ ذلک فی قول الرّجل انْ
صُمتِ الشهرَ فانتِ کذا فانه یقعُ علی صوم الشهر ولو قال ان صُمتِ فی

---

مثل زید فی الدار والنعمةَ والدراهم فی الکیس والخروج فی یوم کذا واما تولهم زید منتظر فی العلم وانا فی حاجتک فعلی معنی ان العلم محل نظره وتامله وعلی معنی انه لما جعل الحاجة ظرفا لنفسه جعل کانها قد اشتملت علیها الغلبتها علی قلبه کذا فی المعدن ۱۲۔

۱؎ قوله اما اذا استعملت الخ مثل ان تقول انت طالق غدا یعنی اختلفوا فی حذف فی واثباته بان ایهما یقتضی استیعاب مدخول فی حتی یکون ما بعد فی معیار لما قبله غیر فاصل عما قبله وایهما لا یقتضیه حتی یکون ما بعد فی ظرفا لما قبله فاصلا عما قبله فقال الصاحبان هما سواء فی انه یستوعب جمیع ما بعده فقوله غدا وقوله فی غد سواء فی کون الغد معیار لما بعده حتی لو قال نویت به اٰخر النهار لا یصدق قضاءً لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد کله فاذا نوی اٰخر النهار فقد نوی تخصیص البعض وهذا خلاف الظاهر بل یصدق فیما دیانة لانه نوی محتمل کلامه واما عند ابی حنیفةؒ اذا حذفت فی واتصل الفعل بالظرف بان قال انت طالق غدا فیراد به الاستیعاب ان امکن لانه حینئذ شابه المفعول به حیث انتصب بالفعل فیقتضی الاستیعاب کالمفعول به یقتضی تعلق الفعل بجموعه ان امکن فاذا قال نویت اٰخر النهار لا یصدق قضاء لانه غیر موجب کلامه فلابد ان یقع الطلاق فی اول النهار واما اذا اتصل الفعل به بواسطة فی اقتضی وقوعه فی جزء من النهار اذ لیس من ضرورة الظرفیة الاستیعاب فاذا قال فی غد وقال اردت اٰخر النهار یصدق قضاء کما یصدق دیانة لوقوعه فی جزء مبهم من الغد وله ولایة التعیین ونظیر هذا الاصوم الدهر وفی الدهر فان الاول یقتضی استیعاب العمر بخلاف الثانی فانه یقع علی الساعة کذا قال فخر الاسلامؒ ۱۲

۲؎ قوله فی جزء من الغد علی سبیل الابهام اه وذلک لانها اذا ذکرت صارت الطلاق مضافا الی جزء مبهم من الغد وذلک لا یقتضی الاستیعاب فان قیل الغد ظرف علی کلا التقدیرین فما السر فی ان حذف فی یقتضی الاستیعاب واظهاره لا یقتضی قیل اذا حذف عنه فی شابه المفعول به واذا ذکر فی تمحض ما دخلت علیه للظرفیة والظرف لا یقتضی الاستیعاب کذا فی اکثر الشروح وفی المعدن فان قیل یشکل هذا فی قوله تعالیٰ سبحان الذی اسری لعبده حیث حذف فی ولم یستوعب الاسراء جمیع اللیل بل کان فی جزء منه علی ما عرف قصة المعراج قیل الاصل ان حذف فی یقتضی الاستیعاب علی ما هو اصل ابی حنیفةؒ الا بدلیل والاخبار مستفیضة علی ان الاسراء انما کان فی بعض اللیل انتهی ۱۲

۳؎ قوله صحت نیته لانه عین احد محتملاته من غیر تغییر موجبه ولانه اذا ظهرت کلمة فی تمحض (یتخلص) ما دخلت علیه فی الظرفیة وظرف الطلاق انما یکون فی جزء من الغد وذلک لا یقتضی الاستیعاب ۱۲ ۴؎ قوله یقع علی صوم الخ ای شرط حنثه صوم جمیع الشهر بلا واسطة حرف الجر فیقتضی استیعاب الشهر بالصوم ۱۲

Marfat.com

الشهر فانت کذا یقع ذلک علی الامساک ساعۃً فی الشهر واما فی المکان
فمثل قوله انت طالقٌ فی الدار وفی مکۃ یکون ذلک طلاقا علی الاطلاق
فی جمیع الاماکن وباعتبار معنی الظرفیۃ قلنا اذا حلف علی فعل واضافہ
الی زمانٍ اومکانٍ فان کان الفعلُ مما یتمُّ بالفاعل یشترطُ کون الفاعل
فی ذلک الزمان اوالمکان وان کان الفعل یتعدّی الی محلٍ یشترط کون
المحلِ فی ذلک الزمان والمکان لانّ الفعل انما یتحقّقُ باثرہ واثرہٗ فی المحلِ
قال محمدؒ فی الجامع الکبیر اذا قال ان شتمتُک فی المسجد فکذا فشتمہ وھو
فی المسجد والشتومُ خارج المسجد یحنث ولو کان الشاتم خارج المسجد
والمشتوم فی المسجد لایحنثُ ولو قال ان ضربتُک او
شججتک فی المسجد فکذا یشترط کون المضروب والمشجوج فی

---

ل قولہ یقع ذلک

علی الامساک الخ لان الفعل مضاف الی جزء مبہم من الشہر وذلک لایقتضی الاستیعاب ۱۲ ۲ قولہ فی جمیع الاماکن اہ بدل من قولہ علی الاطلاق ای یکون الطلاق فی جمیع الاماکن فی الحال لان المکان لایصلح ظرفا للطلاق اذا الظرف للشیٔ بمنزلۃ الوصف لہ وما کان وصفا للشیٔ لابد ان یکون صالحا للتخصیص والموصوف مختص بالوصف ومسندہ والمکان لایصلح للطلاق بحال لانہ اذا وقع فی مکان یقع فیہ الطلاق اذا اضیف الی المکان فقبیل انت طالق فی الدار وقع فی الحال الا ان یرادبہ اضمار الفعل بان اریدفی دخولک الدار فیصیر بمعنی الشرط فلا تطلق فی الحال لانہ ذکر المحل واراد الفعل الحال فیصدق فیما بینہ وبین اللہ تعالی لان اللفظ یحتملہ ولکنہ خلاف الظاہر فلا یصدق قضاء ۱۲

۳ قولہ یتعدی الخ ای یتوقف وجودہ الی مفعول کالضرب والشج والقتل مثلا فانہما لاتتم بوجود الفاعل وحدہ بل تتوقف علی وجود المفعول وہو المضروب والمشجوج والمقتول ۱۲۔ ۴ قولہ لان الفعل انما یتحقق الخ لان الافعال انما تعرف بظہور اثارہا فی محلہا الاتری انہ تختلف اسماءہا باختلاف اثارہا فان من ارسل خشبۃ من الاعلی علی غیرہ فان اثرہ فی الایلام یسمی ضربا وان اثرہ فی الجرح یسمی جرحا وان اثرہ فی ازہاق الروح یسمی قتلا ولما اختلف الفعل باختلاف اثارہا علمنا ان اسم الفعل باعتبار ما ثبت بالمفعول بہ فیراعی المکان فی حقہ ونحن نقول بہذا الاستدلال خرج الجواب عما قیل ان ہذہ الافعال تتم بالفاعل والمفعول لاباحدہما فیجب ان یراعی المکان فی حقہما لان اسم الفعل لم یثبت الا لمعنی اختص بالمفعول وہو اثر الفعل ہذا توضیح ما فی المعدن ۱۲۔ ۵ قولہ واثرہ فی المحل
ای فی محل یقع علیہ فیراعی المکان والزمان فی حق المحل کذا فی المعدن ۱۲۔ ۶ قولہ یکون ذلک الخ ای الطلاق اذا اضیف الی مکان یقع الطلاق فی الحال لان المکان لایصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشیٔ بمنزلۃ الوصف وما کان وصفا للشیٔ لابد ان یکون صالحا للتخصیص والمکان لایصلح مخصوصا للطلاق بحال لانہ اذا وقع فی مکان ..... وقع فی الاماکن لانہ لایفضل المکان علی الاخر فی حق ایقاع الطلاق بل کلہ سواء فی ذلک بخلاف الزمان الخ ۱۲۔ ۷ قولہ لایحنث لان الشتم یتم بالشاتم وحدہ فکان شرط الحنث وجودہ فی المسجد وقد وجد کذا قیل ۱۲۔ ۸ قولہ لایحنث وہذا مشکل لان تحققہ کما یکون بما یؤثر فیہ یکون بالمؤثر ایضا فکلاہما مما یتوقف علیہ الفعل واشتراط الظرفیۃ فی احدہما دون الاخر تحکم لانا نقول لما کان الفعل متعدیا وذکر المحل مع الفاعل یکون المقصود وقوع الفاعل علی المحل ضرورۃ ویکون المحل ہو المقصود فاشتراط الظرفیۃ فی المحل لہذا کما فی مفتاح العلوم ۱۲۔

Marfat.com

المسجد ولا یشترط کونُ الضارب والشاجّ فیہ ولو قال ان قتلتُک فی
یوم الخمیس نکذا فجرحہ قبل یوم الخمیس ومات یوم الخمیس یحنثُ ولو
جرحہ یوم الخمیس ومات یوم الجمعۃ لا یحنثُ ولو دخلت الکلمۃ
فی الفعل تفیدُ معنی الشرط قال محمدؒ اذا قال انت طالق فی دخولک
الدار فھو بمعنی الشرط فلا یقع الطلاقُ قبل دخول الدار ولو قال انت
طالق فی حیضتک ان کانت فی الحیض وقع الطلاق فی الحال والا یتعلق
الطلاق بالحیض وفی الجامع لو قال انتِ طالق فی مجیٔ یوم لَم تطلُق
حتی یطلع الفجر ولو قال فی مُضیّ یوم ان کان ذلک فی
اللیل وقع الطلاق عندَ غروب الشمس من الغد لوجود الشرط
وان کان فی الیوم تطلُقُ حینَ تجیٔ من الغد تلک الساعۃ وفی الزیادات

---

۱ قولہ یحنث ای الحالف المتکلم لوجود الشرط وھو القتل فی یوم الخمیس لان القتل انما یصیر قتلا عند زھوق الروح الا تری انہ قبل زھوق الروح فی یوم الخمیس لیسمی جرحا وبعد زھوق الروح لیسمی قتلا فیراعی زمان زھوق الروح ولم یوجد زھوق الروح فی یوم الخمیس فلم یوجد شرط الحنث وھو القتل فیہ کذا قیل ۱۲ ۲ قولہ ومات یوم الجمعۃ فان قیل لو کان ضربہ یوم الاربعاء ثم حلف یوم الخمیس ان قتلتک یوم الجمعۃ فعبدی حر فمات المضروب یوم الجمعۃ لا یحنث وان وجد زھوق الروح فی الجمعۃ قلنا ان الایمان انما شرعت للامتناع عن الفعل فی المستقبل دلیس فی وسع الحالف الامتناع عن وقوع الفعل المحلوف علیہ قبل عقد الیمین فلا یکون التعلیق السابق علی الحلف واخلافی الیمین فلذا لا یحنث کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۳ قولہ تفید معنی الشرط لان الفعل کالدخول والخروج لا یصلح ظرفا للطلاق علی معنی ان یکون شاملا لہ لانہ عرض لا یبقی زمانین والظرف محل للمظروف وما لا یبقی زمانین لا یکون محل الشیٔ فاذا تعذرت الحقیقۃ وھی الظرفیۃ حمل علی الشرط مجازا لما ان بین الشرط والظرف مقارنۃ ۱۲ ۴ قولہ بمعنی الشرط اھ لان الاقوال لا تصلح ظرفا للطلاق علی معنی ان یکون شاملا لہ لانہ عرض لا یبقی زمانین والظرف محل للمظروف وما لا یبقی زمانین لا یکون محل الشیٔ ولکن بین الظرف والشرط مناسبۃ من حیث المقارنۃ لما ان بین الظرف والمظروف مقارنۃ کما بین الشرط والمشروط فحمل علی بمعنی مع فان حرف الصلوٰۃ یقام بعضھا مقام البعض بدلیل انہ لو قال مع دخولک الدار یقع الطلاق بالدخول کذا فی المعدن ۱۲ ۔

۵ قولہ حتی یطلع الفجر لان الیوم من طلوع الفجر الی غروب الشمس بخلاف النھار فانہ من طلوعھا الی غروبھا فی بعض النسخ حتی تطلع الشمس وھو غیر صواب کما لا یخفی ۱۲ ۔ ۶ قولہ عند غروب الشمس لان الطلاق معلق بمضی الیوم وذا انما یوجد اذا مضی جمیع ساعات الیوم ومضی جمیع الساعات انما یکون عند غروب الشمس من الغد اذا قال ھذا الکلام فی اللیل وعند مجیٔ تلک الساعۃ التی وجد الکلام فیھا اذا کان ھذا القول فی البوم ۱۲ ۔ ۷ قولہ من الغد لوجود الشرط لقائل ان یقول لیس فی الکلام الحالف ما یدل علی ارادۃ مضی الیوم التام بل ھو مطلق فلم لا یحنث بمضی الیوم الذی علق الطلاق فیہ اجیب بانہ مضی بعض الیوم لا یکون بمضی جمیع الساعات کما قال الشارح کذا فی المعدن ۱۲ ۸ قولہ حین تجیٔ من الغد یعنی اذا حلف وقت الزوال یقع الطلاق اذا جاء وقت الزوال من الغد لان الشرط مضی یوم کامل فاذا مضی نصف النھار فی یوم الحلف والنصف الثانی من الغد کان الیوم کاملا فوقع الطلاق لوجود الشرط کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

لو[1] قال انت طالقٌ فی مشیة الله تعالیٰ او فی ارادة الله تعالیٰ کان ذلك بمعنی الشرط حتی لا تطلق فصل حرف الباء للالصاق فی وضع اللغة ولهذا تصحب الاثبات وتحقیق هذا ان المبیع اصل فی البیع والثمن شرطٌ فیه ولهذا المعنی هلاك المبیع یوجب ارتفاع البیع دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا فنقول الاصل ان یکون التبع ملصقًا بالاصل لا ان یکون الاصل ملصقا بالتبع فاذا دخل

[1] قوله لو قال انت طالق الخ لانه لو قال انت طالق انشاء الله تعالیٰ کان ذلك ابطال قوله انت طالق فکذا ما کان بمعناه فان قلت قوله انت طالق فی علم الله یقع به الطلاق فی الحال مع ان العلم مثل الارادة فی کونهما لایصلحان ظرفا لانهما فعلان قیل ان العلم یستعمل بمعنی المعلوم یقال اللهم اغفر علمك فینا ای معلومك یقال علم ابی حنیفة ای معلومه واذا کان بمعنی المعلوم یستحیل ان یکون بمعنی الشرط لان الشرط ما یکون علی خطر الوجود ومعلوم الله تعالیٰ متحقق الامحالة واذا کان کذلك کان الطلاق واقعا فی الحال لانه جعل معلوم الله تعالیٰ ظرفا للطلاق وانما یکون الطلاق فی معلومه اذا کان واقعا لانه لو لم یکن واقعا لکان عدمه فی معلومه بخلاف المشیة لان مشیة الله تعالیٰ لیست متحققة حتما ای وجوبا وتحقیقا ان الله تعالیٰ یوصف بالمشیة وبضدها ولا یوصف بضد العلم فکان العلم متحققا لامحالة والمشیة لا یلزم ان تکون موجودة حتما کذا فی الفصول قلت الاظهر مما قالوا فی جواب الاعتراض بقوله فان قلت الخ ان یقال انه لا حاجة الی جعل العلم بمعنی المعلوم بل المراد انه ثابت فی علم الله تعالیٰ بمعنی ان علمه محیط بذلك ای ماذکره فی التلویح الا ان الشارح نقل جواب الاصولیین مع جعل العلم بمعنی المعلوم لورود الاعتراضات علی جوابهم بالارادة والقدرة لیعلم الفرق بین العلم والارادة والقدرة لوقوع الطلاق فی العلم دون الارادة والقدرة فافهم ۱۲۔

[2] قوله للالصاق وهو تعلق الشیٔ بالشیٔ واتصاله به فما دخل علیه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق بهذا هو اصلها فی اللغة والبواقی مجاز فیها ۱۲ [3] قوله فی وضع اللغة انما قال فی وضع اللغة للاشارة الی تزییف قول الشافعی حیث زعم ان الباء فی قوله تعالیٰ وامسحوا برؤسکم للتبعیض وهو معروف فی العرب علی انه لیستلزم الترادف والاشتراك وهما لیسا باصل فی الکلام وذلك لان حرف من وضع للتبعیض فلو کان الباء للتبعیض لزم الترادف ولانه لو کان للتبعیض مع انه للالصاق لزم الاشتراك فیکون معنی الآیة عنده وامسحوا بعض رءوسکم والبعض مطلق یمکن ان یکون شعرة فما فوقها حتی قریب الکل فعلی ای البعض ممسح یکون آتیا بالمامور به قال مالك رحمه الله انها صلة ای زائدة فکان المعنی وامسحوا رءوسکم والظاهر منه الکل فیکون مسح کل الرأس فرضا قلنا لیس کذلك ای لیس الباء للتبعیض والزیادة لان التبعیض مجاز فلا یصار الیه کذلك الزیادة خلاف الاصل فافهم کذا فی المعدن ۱۲۔ [4] قوله والثمن شرطه فان قیل کما لا یوجد المبیع الا بالثمن فکیف یقول انه شرط فیه قلنا ان الثمن تبع والمبیع اصل لان الغرض الاصلی فی المبیع الانتفاع بالمملوك وذلك یحصل بالمبیع لا بالثمن لان الثمن فی الغالب من النقود وهی غیر منتفع بذاتها ولهذا یجوز بیع ما لیس عنده نظرا ان المبیع اصل والثمن تبع کذا فی المعدن ۱۲ [5] قوله لان الاصل اه ولقائل ان یقول لما کان الملصق تبعا والملصق به اصلا کان الثمن اصلا لان الباء تدخل علی الثمن وهو الملصق به الا تری ان قولك مررت بزید معناه الصق مروری بزید فقد ذکر فی غیره من نسخ الاصول ان ما دخل علیه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق کما فی قولك کتبت بالقلم معناه التصقت الکتابة بالقلم والجواب عنه ان المقصود ایصال الفعل الی الاسم دون عکسه اذ المقصود من قولك کتبت بالقلم واخبرت بالقدوم وقطعت بالسکین وضربت بالسیف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشیاء دون العکس فکان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشیٔ ولهذا صحت الباء فی الاثمان لان الثمن لیس بمقصود فی البیع کالآلة للشیٔ کذا فی الفصول وفی بعض حواشیه فعبارة المصنف محمولة علی القلب فکان تقدیره فنقول الاصل ان یکون التبع ملصقا بالاصل فاذا دخل حرف الباء فی البدل فی باب البیع دل ذلك علی انه تبع ملصق بالاصل انتهی لکن الکلام لا یخلو عن الاختلال فتامل فیه ۱۲ [6] قوله بالتبع تحقیقا ای کون الثمن تبعا ان الثمن لما لم یتعلق به قوام البدن ولم یحصل بالذات البقاء

Marfat.com

حرف الباء فی البدل فی باب البیع دل ذلک علی انه تبع ملصق
بالاصل فلا یکون مبیعًا فیکون ثمنًا وعلی هذا قلنا اذا قال بعت منک هذا
العبد بکر من الحنطة ووصفها یکون العبد مبیعًا والکر ثمنا فیجوز
الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منک کرًا من الحنطة ووصفها
بهذا العبد یکون العبد ثمنًا والکر مبیعًا ویکون العقد سلما لا یصح الا
مؤجلًا وقال علماؤنا اذا قال لعبده ان اخبرتنی بقدوم فلان فانت
حر فذلک علی الخبر الصادق لیکون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبر
کاذبا لا یعتق ولو قال ان اخبرتنی ان فلانا قدم فانت حر فذلک علی
مطلق الخبر فلو اخبره کاذبا عتق ولو قال لامرأته ان خرجت من الدار
الا باذنی فانت کذا تحتاج الی الاذن کل مرة اذ المستثنی خروج ملصق
بالاذن فلو خرجت فی المرة الثانیة بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت
من الدار الا ان اذن لک فذلک علی الاذن مرة حتی لو خرجت مرة



کان امرا تبعیا وسیلة الی الاشیاء التی بها بقاء النفس فلا تکون صورته مطلوبة بل المقصود منه مالیته وهی امر عام موجود فی الثمن وذلک فی هلاک الثمن المعین لا یرتفع البیع واما البیع فالمقصود منه الصورة المالیة فیهلاکه یرتفع البیع کذا فی المفتاح ۱۲ ۱ قوله فی البدل ای بدل المبیع وهو الثمن ولقائل ان یقول لما کان الملصق تبعا والملصق به اصلا کان الثمن اصلا لان الباء تدخل علی الثمن وهو الملصق به الا تری ان قولک مررت بزید معناه التصق مرورک بزید وذکر فی غیره من نسخ الاصول ان ما دخل علیه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق کما فی قولک کتبت بالقلم معناه التصقت الکتابة بالقلم والجواب عنه انه لما کان المقصود ایصال الفعل الی الاسم دون عکسه اذ المقصود من قولک کتبت بالقلم وقطعت بالسکین وضربت بالسیف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشیاء دون العکس کان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشئ ولهذه صحبت الباء فی الاثمان لان الثمن لیس بمقصود فی البیع کذا فی المفتاح ۱۲ -

۲ قوله وعلی هذا قلنا ای علی ان ما دخل علیه الباء یکون ثمنا ای قلنا فیما کان البدلان فی البیع غیر نقدین فکلاهما یصلح مبیعا وثمنا فکل طرف دخل الباء علیه فهو ثمن والطرف الآخر مبیع کذا قال البعض ۱۲ - ۳ قوله ویکون العقد سلما الخ ولقائل ان یقول یمکن تصحیح هذا العقد بوجه آخر وهو ان یحمل علی القلب فلم حملتم علی السلم الذی هو ثابت علی خلاف القیاس اجیب بان القلب تغییر والکلام انما یغیر اذا احتیج الی التصحیح والکلام فی هذا المقام صحیح بدون القلب فلم یحمل علیه کذا فی بعض کتب الاصول ۱۲-

۴ قوله فذلک علی الخبر الصادق ای الحکم بحریته محمول او منعلق او مبنی علی کون خبره باخباره له خبرا صادقا مطابقا للواقع لان حرف الباء للالصاق فیقتضی خبرا ملصقا بالقدوم والصاق الخبر بالقدوم لا یتصور قبل وجوده لانه لا الصاق بالعدوم فان الانضمام بل المنضم فرع وجود المنضم الیه فشخصه فاذا کان کاذبا کان مصداقه المحکی عنه معدوما فلم یکن ملصقا به هذا کذا فی شرح المنار ۱۲ -

Marfat.com

أُخْرٰى بدون الاذن لا تطلق[1] وفي الزيادات اذا قال انت طالق بمشيّة
الله تعالى او بارادة الله تعالى او بحكمه لم تطلق[2] فصل في
وجوه البيان البيّان على سبعة انواع بيّان تقرير وبيّان تفسير
وبيّان تغيير وبيّان ضرورة وبيّان حال وبيّان عطف وبيّان
تبديل اما الاوّل فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل
غيره فيبيّن المراد بما هو الظاهر فيتقرّر حكم الظاهر ببيانه
ومثاله اذا قال لفلان عليّ قفيزُ حنطة بقفيز البلد او ألفٌ من
نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان محمولاً على

[1] قوله انت طالق بمشيّة الله تعالى اه اى لم تطلق امرأة اصلا لانه بمجئ الشرط لانه لما جعل الطلاق ملصقا بالمشيّة لا يقع قبل المشيّة وهذا بمعنى الشرط اذ لا وجود للمشروط بدون وجود الشرط وان هذا الشرط مما لا يتوقف عليه فلا يقع الطلاق كذا فى المعدن ۱۲۔

[2] قوله لم تطلق فان قلت بلا حملت الباء فى مسئلة المشيّة واخواتها على السببيّة لانها قد تستعمل بمعنى السببيّة قال تعالى جزاء بما كسبا واذا حملت على ما قلتنا تطلق فى الحال قلنا الحمل على الشرط اولى لانه اقرب الى الالصاق وجه الاولويّة ان فى الالصاق معنى الترتيب لانه يقتضى لصقابه مفقدما على الملصق زمانا ليتمكن الالصاق وبه الترتيب الزمانى فى الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لان العلة مقارنة مع المعلول زمانا كذا قيل ۱۲ [3] قوله لم تطلق لان الالصاق بمشيّة الله تعالى قيد بوقوع الطلاق والمقيد لا يوجد ولا يتم وجوده بدون القيد فاذا كان او داخلا وجود القيد مشروطا فيه غير معلوم فلا يقع بدون العلم كما فى حيالة الشرط فى المعلق عليه فهذه الباء افادت معنى التعليق افادة بالعرض كذا فى الفصول ۱۲۔ [4] قوله فى وجوه البيان اى فى طرق البيان اعلم ان ما ذكر اول الكتاب الى ههنا من بحث الخاص والعام الى آخر الاقسام ومن بحث الامر والنهى ومن بحث حروف المعانى كله من مباحث كتاب الله تعالى ووجوه البيان ايضا من مباحثه كذا فى الحصول ۱۲ [5] قوله البيان هو عبارة عن التعبير عما فى الضمير وافهام الغير لما ادركه لتعرف الحق وهو فى اللغة الاظهار وقد يستعمل فى الظهور وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والمراد فيما نحن فيه الاظهار دون الظهور اى اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب ثم البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول لان النبى عليه السلام بين الصلوٰة والحج بفعال صلوا كما رأيتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم ولان البيان اظهار المراد وقد يكون الفعل ادلّ على المراد من القول وحده ما يظهر به ابتداء الحكم كذا فى شرح المنار ۱۲۔ [6] قوله بيان عطف بيان تبديل وهو من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة على تاويل اضافة العام الى الخاص واما قوله بيان الضرورة وبيان حال وبيان عطف فاما بمعنى اللام واما بمعنى من لان بيان المجمل حاصل من هذه الاشياء وهو بمعنى من ۱۲ [7] قوله بيان تبديل هذا التقسيم اختاره المصنف وقسمه عامة الاصوليين على خمسة اقسام وجعلوا بيان الحال وبيان العطف من انواع بيان الضرورة وحاصل التقسيمين واحد لكن ما ذكره المصنف اقرب الى الفهم وما ذكروه ابلغ فى الافادة ثم اعلم ان كونه على سبعة انواع بالاستقراء على التقريب والا فالتقسيم لا يابى الزيادة ووجه الحصر ان البيان لا يخلو اما ان يكون للمنطوق اولا والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام اولا زمه كالمدة الثانى بيان التبديل وهو النسخ والاول اما ان يكون بلا تغيير او مع الثانى بيان التغيير كالاستثناء والشرط والغاية والاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما لكن الثانى اكد ما يقطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والجمل الثانى بيان التفسير والاول بيان تقرير والثانى لا يخلو اما ان يكون بمحض السكوت اولا الثانى بيان الضرورة والاول اما ان يكون بدلالة حال المتكلم او لكثرة الكلام الاول بيان الحال والثانى بيان العطف كذا قيل ۱۲۔

[8] قوله يحتمل غيره الخ اى غير الظاهر بان يكون اللفظ حقيقة يحتمل المجاز او عاما يحتمل الخصوص فى الحقيقة ظاهر فى معناه الحقيقى وكذا العام ظاهر فى شمول افراده لكن كل واحد منهما يحتمل مع ذلك تاويل المجاز والخصوص احتمالا بعيدا حيث يكون المراد منهما هو المعنى الحقيقى والعموم الشامل ويتوهم مع ذلك ان يراد به المجاز والخصوص كذا فى المعدن ۱۲۔

Marfat.com

تقفیز البلد ونقده مع احتمال ارادة الغیر فاذا بیّن ذلك فقد قرّره ببیانه وکذلك لو قال لفلان عندی الفٌ ودیعةٌ فان کلمة عندی کانت باطلاقها تفید الامانة مع احتمال ارادة الغیر فاذا قال ودیعةٌ فقد قرّر حکم الظاهر ببیانه فصل واما بیان التفسیر فهو ما اذا کان اللفظ غیر مکشوف المراد فکشفه ببیانه مثاله اذا قال لفلان علیّ شئٌ ثم فسّر الشئ بثوب او قال علیّ عشرة دراهم ونیفٌ ثم فسّر النیّف او قال علیّ دراهمُ وفسّرها بعشرة مثلا وحکم هذین النوعین من البیان انّ یصحّ موصولا ومفصولاً فصل واما بیان التغییر فهو ان یتغیّر ببیانه معنی کلامه ونظیرُه التعلیقُ بالشرط و الاستثناء وقد اختلف الفقهاء فی الفصلین فقال اصحابنا المعلّقُ

۱ قوله فقد قرره ببیانه لان مطلق التقفیز ومطلق الالف کان محمولا علی تقفیز البلد ونقد البلد لان المطلق ینصرف الی المتعارف والمتعارف تقفیز البلد ونقد البلد فهذا حقیقة اللفظ العرفیة لکن مع ذلک یحتمل ارادة الغیر بان یراد تقفیز بلد آخر ونقده فاذا بین ذلک فقد قرره ببیانه وکذا المثال الآتی لان کلمة عندی للمضرة تفید الحفظ والامانة وبقوله ودیعة قرر ذلک کذا فی الفصول ۱۲ - ۲ قوله غیر مکشوف المراد بان کان مجملا او مشترکا فالمجمل نحو الصلوة والزکوة فی قوله تعالی واقیموا الصلوة واٰتوا الزکوة فان لفظ الصلوة مجمل لحقه البیان بالسنة وکذا الزکوة مجملة فی حق النصاب وقدر ما یجب ثم لحقه البیان بالسنة والمشترک کلفظ بائن فانه مشترک بین البینونة عن النکاح وغیره فاذا عینت الطلاق کان بیان تفسیر کذا فی الکشف ۱۲ - ۳ قوله النیف بالتشدید کل ما بین عقدین وقد یخفف واصله من الواو وعن المبرد النیف من واحد الی ثلث ۱۲ ۴ قوله یصح موصولا ومفصولا اما بیان التقریر فلانه مقرر للحکم الثابت بظاهر الکلام لانه غیر فیصح متصلا ومنفصلا لهذا بالاجماع واما بیان التفسیر فکذلک عند الجمهور لقوله تعالی ثم ان علینا بیانه ولثم للتراخی والمراد بیان القران لتقدم ذکره وفیه المجمل والمشترک فینصرف الی الکل ولا یقال یحتمل ان یراد به بیان التقریر لانه ذکره مطلقا فلا یفید بلا دلیل ولانه بیان من وجه دون وجه لانه ازالة الخفاء ولا خفاء ثم ظاهر کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله ان یتغیر ببیانه الخ وذلک ان یصرف المتکلم اللفظ عن ظاهر معناه وهو موجبه الحقیقی الی بعض محتملاته البعیدة کالمجاز فی الحقیقة والخصوص فی العام واما فیسمی هذا النوع بیان التغییر لوجود اثر کل واحد منهما فیه لانه من حیث یبین المراد یحتمله اللفظ کان بیانا ومن حیث انه یصرف اللفظ عن موجبه الظاهر کان تغییر الموجبه فافهم کذا قیل ۱۲ ۶ قوله التعلیق ای بشرط مثل قوله انت حران دخلت الدار فان قوله انت حر مقتضاه نزول العتق لان الایجاب علة لثبوت موجبه والمعلول لا یتخلف عن علته ولو بزمان قلیل فاذا ذکر الشرط بعد ذلک وهو قوله ان دخلت الدار لا یعتق فی الحال وتاخر موجبه الی زمان وجود الشرط فکان تغییر الموجبه بطریق البیان کذا فی المعدن ۱۲ ۷ قوله والاستثناء مثل قوله لفلان علی الف الا مائة فان قوله لفلان علی الف موجبه وجوب الالف بتمامه وبقوله الا مائة تغییر معناه من التمام الی البعض کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

بالشرط سببٌ عند وجود[1] الشرط لا قبلَه و قال[2] الشافعی التعلیق
(ای المعلق علی الشرط ۱۲) (موجب لوقوع الطلاق ۱۲) (ای الی ۱۲)
سببٌ فی الحال الا ان عدمَ الشرط مانعٌ[3] من حکمه و فائدة الخلاف
(موجب لوقوع الطلاق ۱۲) (وهو دخول الدار ۱۲) (ای التعلیق ۱۲) (وهو وقوع الطلاق ۱۲) (بینتا بین الشافعی ۱۲)
تظهر فیما اذا[4] قال لاجنبیةٍ ان تزوجتُك فانت طالقٌ او قال لعبد الغیر ان
(ای الشرط ۱۲)
ملکتُك فانت حرٌّ یکون التعلیق باطلا عنده لان حکم التعلیق
(حتی لایقع الطلاق والعتاق بعد وجود الشرط ۱۲)
انعقاد صدر الکلام علةً[5] والطلاق والعتاقُ ههنا لم ینعقد علة
(ای فی الاضافة الی غیر المملوک ۱۲) (ای لم یصر علة منعقدة ۱۲)
لعدم اضافته الی[6] المحل فبطل حکمُ التعلیق فلا یصحُّ التعلیقُ وعندنا
(الصالح لوقوعه علیه ۱۲) (من الوقوع عند وجود الشرط ۱۲) (المذکور ۱۲)
کان التعلیقُ صحیحًا حتی لو تزوّجها یقعُ الطلاقُ لانّ کلامه
(ای تعلیق الطلاق والعتاق فی حقها بالملک ۱۲) (ای الاجنبیة ۱۲) (تفریع علی الصحة ۱۲) (لوجود الشرط وهو التزوج ۱۲) (ای الزوج ۱۲)
انما ینعقد علةً عند وجود الشرط والملك ثابتٌ عند وجود الشرط
(لاقبله ۱۲) (لوقوع الطلاق ۱۲)
فیصحّ التعلیق ولهذا المعنی قلنا[7] شرط صحة التعلیق للوقوع
(ای وقوع المعلق ۱۲)

---

[1] قوله عند وجود الشرط الخ وهو دخول الدار لا قبله
فکان قوله انت طالق غیر موجود قبل وجود الشرط وانما یصیر سببا عند وجود الشرط فکان عدم الحکم وهو وقوع الطلاق بناء علی العدم الاصلی الذی کان قبل التعلیق لابناء علی عدم الشرط وبهذا لان الایجاب انما ینعقد سببا باعتبار صدوره من اهله فی محله فاذا لم یصل الی محله لایصیر سببا کما اذا اضیف الی غیر محل بان کان بهیمة او میتة کذا فی المعدن ۱۲ [2] قوله وقال الشافعی الخ وهو یقول ان المعلق بالشرط ای الایجاب وهو قوله انت طالق سبب فی الحال ای سبب موجب لوقوع الطلاق لانه لولا الشرط لوقع الطلاق فی الحال لامحالة لکن التعلیق منع وجود الحکم واخره الی زمان وجود الشرط فکان عدم الحکم مضافا الی عدم الشرط لا الی ان یکون عدما للعدم الاصلی ونحن نقول المعلق بالشرط لاینعقد سببا موجبا للحکم فی الحال لان التعلیق یمنع عن انعقاد الایجاب سببا فکان قوله انت طالق غیر موجود قبل وجود الشرط وانما یصیر سببا عند وجود الشرط فکان عدم الحکم کوقوع الطلاق والحرمة بناء علی العدم الاصلی الذی کان قبل التعلیق لابناء علی عدم الشرط کذا فی کتب الاصول ۱۲
[3] قوله مانع من حکمه ای من وقوع الطلاق الی زمان وجود الشرط وذلک لان قوله انت طالق کلام وضع لرفع قید النکاح شرعا وهذا الکلام یوجد حتی سامع الشرط فلا معنی لاخراجه عن السببیة عند اقتران الشرط به لوجود رکن العلة بخلاف الحکم فانه امر اعتباری ثبت حکما لانه یوجد حتی فجاز ان یتوقف بالمانع الحکمی وهو الشرط کذا فی المعدن ۱۲ [4] قوله انعقاد صدر الکلام علة ولقائل ان یقول لفظ صدر الکلام انما یستقیم فیما اذا اخر الشرط بان قال انت طالق ان تزوجتک مثلا واما ان قدم الشرط بان قال ان تزوجتک فانت طالق فلا یمکن ان یجاب عنه بان الجزاء مقدم حکما لان المقصود هو الجزاء والشرط قید له ولذلک قالوا المعتبر فی الجملة الشرطیة هو الجزاء فالجزاء ان کان خبرا فالجملة خبریة نحو ان جئتنی اکرمک وان کان انشاء فالجملة انشائیة نحو ان جاءنی زید فاکرمه کذا قال البعض ۱۲ . [5] قوله فان المحل شرط حال صیرورة ایجاب الطلاق والعتاق سببا بالاجماع ولم یوجد والسبب اذا اضیف الی غیر محله بطل کالبیع اذا اضیف الی الحر والدم والاجنبیة مثلا ۱۲ [6] قوله فلنا شرط الخ هذه المسئلة عندنا متفرعة علی هذا الاصل المختلف فیه بیننا وبینه وانما شرطنا ذلک ای اضافة المعلق الی الملک او الی سببه لیوجد المحل عند صیرورة الایجاب علة فیصح کونه سببا وعلة کذا قیل ۱۲ .
[7] قوله ولهذا المعنی اه هذه المسئلة فرعیة هذا الاصل المختلف ای عندنا لما لم یکن المعلق سببا قبل وجود الشرط لم یکن المحل شرطا لصحة التعلیق لکنه لما کان تعریفه ان یصیر سببا عند وجود الشرط شرطنا ان یکون التعلیق بالملک او سببه الملک کالهبة والتزوج وانما شرطنا ذلک ای اضافة المعلق الی الملک او سببه لیوجد المحل عند صیرورته ای الایجاب علة فیصح کونه سببا ۱۲ .

Marfat.com

فی صورۃ عدم الملک ان یکون مضافا الی الملک اوالی سبب
ای ملک الحل الموجب بالکسر ۱۲ لتعقد التملیک والنکاح ۱۲
الملک حتی لوقال لاجنبیۃ ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجہا ووجد
رجل ۱۲ ای تملک الاجنبیۃ ۱۲ بیع
الشرط لایقع الطلاق وکذلک طول الحرۃ یمنع جواز نکاح الامۃ عندہ
بان دخلت الدار مثلا ۱۲ لعدم الاضافۃ الی الملک او سببہ ۱۲ ای القدرۃ علی نکاح الحرۃ ۱۲ مسئلۃ کانت اولا کتابیۃ ۱۲
لان الکتاب علق نکاح الامۃ بعدم الطول فعند وجود الطول کان
ای القدرۃ علی نکاح الحرۃ ۱۲ وہو عدم الطول علی نکاح الحرۃ ۱۲
الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحکم فلا یجوز وکذلک قال
لجواز نکاح الامۃ ۱۲ وہو جواز نکاح الامۃ ۱۲ تفریع آخر علی اصل
الشافعی رح لانفقۃ للمبتوتۃ الا اذا کانت حاملا لان الکتاب
الفرق بعنی الزوج ۱۲ ای المطلقۃ بالبائن ۱۲ المبتوتۃ ۱۲ من الطلق لما من الزنا ۱۲
علق الانفاق بالحمل لقولہ تعالی وَاِنْ کُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَاَنْفِقُوا
ای مطلقاتکم ۱۲
علیہن حتی یضعن حملہن فعند عدم الحمل کان الشرط عدما
ای مطلقاتکم ۱۲ الغایۃ خارجۃ ۱۲ الی ای ای قطع الانفاق علیہن ۱۲
وعدم الشرط مانع من الحکم عندہ وعندنا لما لم یکن عدم الشرط
ای الشافعی ۱۲ وہو الانفاق ۱۲ بوجود عدم الحمل ۱۲
مانعا من الحکم جاز ان لا یثبت الحکم بدلیلہ فیجوز نکاح الامۃ ویجب
الدم الدم انہ من آیسۃ الرحیمۃ ۱۲ من نص آخر قبل وجودہ ۱۲ وہو نکاح الامۃ والانفاق ۱۲ بخبر ۱۲ عن غیرہ و للدار کن ۱۲ الحرۃ ۱۲

۱ قولہ لایقع الطلاق لعدم وجود الشرط وہو ان یکون التعلیق مضافا الی الملک او الی سبب الملک بل التعلیق فی المثال المذکور مضافا الی الدار ۱۲ ۲ قولہ وکذلک ای مثل ما یتصور تفریع المسألۃ السابقۃ علی الاصل المختلف یتفرع مسألۃ طول الحرۃ ای القدرۃ علی نکاح الحرۃ ۱۲ ۳ قولہ لان الکتاب الخ حیث قال اللہ تعالی ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المؤمنات فمن ما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المومنات ای من لم یقدر منکم علی نکاح الحرائر فلینکح من الاماء المسلمات کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قولہ من الحکم الی زمان وجود الشرط فالطول مانع من جواز نکاح الامۃ عندہ الحرۃ عندہ وعندنا لما لم یکن عدم الشرط مانعا من الحکم کان عدم الحکم قبل الشرط بالعدم الاصلی فلم یکن ہذا النص ای نص التعلیق نافیا لجواز نکاح الامۃ بدون الشرط وغایتہ انہ لایثبت ہذا الحکم بہذا النص فجاز ان یثبت بدلیل آخر من النص اوغیرہ کذا قیل ۱۲ ۵ قولہ جاز الخ قلت تفرع ہذا الخلاف علی الاختلاف فی الاصل المذکور فی حیز الحفار لان التعلیق عندہ مانع للحکم قبل وجود الشرط ومانع عن السبب عندنا ومنع وجود السبب منع لوجود الحکم لان الحکم یوجد بوجود سببہ وتوضیحہ انہ ان اریدبالحکم الحکم الکلی المطلق عن قید التشخص فعدم سببہ بعدم الشرط یکون مانعا عن مطلق وجود الحکم ولایمکن وجود الحکم لسبب آخر یمتنع تحققہ مع عدم السبب لانہ اذا امتنع وجود المطلق بعدم سببہ امتنع وجود فرد من افرادہ بسبب آخر لان امتناع المطلق یستلزم امتناع کل فرد منہ فان اریدبہ الحکم الخاص المتشخص الحاصل بذلک السبب المطلق لامطلق الحکم فعدم الحکم لعدم الشرط لایکون مانعا عن مطلق الحکم ایضا عندہ ویمکن وجودہ لسبب آخر ولایمکن تحققہ بعدمہ الاتری انہ یجوز وقوع الطلاق بالتنجیز اذا طلقنا منجزا بانت طالق بعد التعلیق بقولہ ان دخلت الدار فانت طالق فلو کان التعلیق مانعا عن مطلق وجود الحکم لم یقع بہ منجزا لامتناع تحققہ بعدم الشرط فعلم انہ لیس مانعا عندہ ایضا عن وجود مطلقہ بل عن وجودہ الخاص الحاصل بذلک لبسبب المنعقد عند التعلیق بل الصواب عندنا ان امثال ہذہ المسألۃ متفرعۃ علی اصل آخر مختلف فیہ عندنا وعندہ وہو اعتبار المفہوم المخالف عندہ لاعندنا ہذا خلاصۃ الشرح ۱۲

Marfat.com

الانفاق بالعمومات[1] ومن[2] توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف
بصفة فانه[3] بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده[4] وعلى هذا
قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتب الحكم
على أمة مؤمنة لقوله تعالى مِنْ[5] فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فيتقيد بالمؤمنة
فيمتنع[6] الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية
ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء
تكلم[7] بالباقي بعد[8] الثنيا كانه لم يتكلم الا بما بقي وعنده[9] صدر الكلام ينعقد
علة لوجوب الكل الا[10] ان الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة عدم الشرط

[1] قوله بالعمومات اى بالنصوص المطلقة وهى فى نكاح الامة قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربلع وفى الانفاق قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى والنفقوا عليهن ۱۲ [2] قوله ومن توابع هذا النوع اى من توابع التعليق بالشرط ترتب الحكم على اسم موصوف وانما كان من توابعه لان الوصف بمعنى الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط بيانه انه اذا قال انت طالق راكبة فانه بمنزلة قوله انت طالق ان ركبت فاذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف فى التعليق اختلافا فى الوصف كذا فى الفصول ۱۲ [3] قوله فانه بصفة الخ المراد بالموصوف والصفة المعنويان لا النحويان فيعم الحال وذا الحال والغاية والمغيا والموصول والصلة والفعل وفاعله ومفعوله ومتعلقاته والاسم التام والتمييز وغيرها كذا قال البعض ۱۲ - [4] قوله فانه الخ وانما كان من توابعه لان الوصف بمعنى الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط فانه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم كما انه لولا الشرط لثبت الحكم فى الحال فلما ظهر للوصف اثر المنع كما ظهر للشرط الحق به فعدم الوصف يوجب عدم الحكم كما ان عدم الشرط يوجب عدم الحكم وبيان كون الوصف بمعنى الشرط انه اذا قال انت طالق راكبة بمنزلة قوله انت طالق ان ركبت فاذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف فى التعليق اختلافا فى الوصف فتدبر كذا فى الفصول ۱۲ -

[5] قوله من فتياتكم الفتى والفتيات الشاب والشابة وليسمى العبد والامة فتى وفتيات وان كانا كبيرين فى السن لانهما رقيقتها يعاملان معاملة الصغار ولا يوقران توقير الكبار ۱۲ [6] قوله فيمتنع الحكم عند عدم الوصف اه وعند عدم الوصف لا يوجب عدم الحكم كما ان عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط فقلنا ثبت بهذا النص جواز نكاح الامة المؤمنة اما نكاح الفتاة الكافرة فلا يتعرض النص له بالنفى والاثبات فيثبت جواز نكاحها بالعمومات وهى قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم الواردة فى جواز نكاح النساء التقييد بالايمان فى النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط فى الحرائر بالاتفاق مع التقييد بقوله المحصنات المومنات كذا فى المعدن ۱۲ - [7] قوله ومن صور الخ وللقائل ان يقول قد علم من قوله ونظير التعليق والاستثناء ان الاستثناء من صور بيان التغيير فذكرها ثانيا تكرار لا طائل تحته فحق العبارة ههنا ان يقول وذهب اصحابنا الى كذا وذهب الشافعى الى كذا ليكون هذه الجملة معطوفة على قوله قال اصحابنا ليكون المعطوف والمعطوف عليه بيانا لقوله اختلف الفقهاء فى الفصلين وليت شعرى ما وجه مثل هذه العبارات من المصنف رحمة الله تعالى فى كثير من المواضع كذا فى شرح المنار ۱۲

[8] قوله بالباقى نفى قوله لعلى عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والمستثنى ثلثة والباقى فى صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بسبعة وقال له على سبعة ۱۲ [9] قوله بعد الثنيا اى بعد الاستثناء وبعدم الحكم فى المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به بمنزلة الغاية فان الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له لان الغاية توجب نفى الحكم فيما وراءها ۱۲ - [10] قوله الا ان الاستثناء الخ ويظهر الاختلاف فى التخريج كما فى قوله لفلان على الالف الا مائة فانه صار تقدير الكلام عندنا لفلان على تسعمائة كانه لم يتكلم بالالف حكما فى حق لزوم المائة وانما تكلم بلفظ تسعمائة وتقديره عند الشافعى لفلان على الف الا مائة فانها ليست على الصمد يوجب الالف بتمامه قوله الا مائة يعارضه فى المائة كالمخصص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضته كذا قال البعض ۱۲

Marfat.com

فی بابِ[1] التعلیق ومثال هذا فی قوله علیه السلام لا تبیعُوا الطعام بالطعامِ
الاسواءً بسواءٍ فعند الشافعیؒ صدر الکلام انعقد علةً لحرمة بیع
الطعام بالطعام علی[2] الاطلاق وخرجَ عن هذه الجملة صورةُ
المساواةِ بالاستثناء فبقی الباقی تحت حکم الصدر و نتیجةُ[3] هذا
حرمةُ بیع الحفنةِ من الطعام بحفنتین منه وعندنا بیع الحفنةِ
لا یدخُلُ[4] تحت النصّ لان المرادَ بالمنهیِّ یتقیّد بصورة بیع یتمکن
العبد من اثبات التساوی والتفاضُل فیه کیلا[5] یؤدّی الی نهی
العاجز فما لا یدخل تحت المعیار المسوّی کانَ[6] خارجًا عن قضیة
الحدیث ومن صور بیان التغییر ما اذا قال لفلانٍ علیَّ الفٌ ودیعةً
فقولُه علیَّ یفید الوجوبَ وهو بقوله ودیعةً غیّرَهٗ[7] الی الحفظ

---

[1] قوله فی باب التعلیق فان المعلق سبب فی الحال الا ان الشرط یمنع عن العمل وثبوت الحکم ویظهر الاختلاف فی التخریج فی قوله لفلان علی الف الا مائة فانه صار عندنا تقدیره لفلان علی الف سمائة کانه لم یتکلم بالالف حکما فی حق لزوم المائة الامانة فانها لیست علی صدر الکلام لیوجب الالف بتمامه قوله الا مائة یعارضه فی المائة کالمخصص یمنع حکم العام فیما خص منه معارضة کذا فی العدن ۱۲۔ [2] قوله علی الاطلاق ای علی العموم ای فی القلیل والکثیر فالقلیل مالا یدخل تحت الکیل والکثیر مایدخل تحته لان الطعام اسم جنس معرف باللام فیعم الجمیع ۱۲ [3] قوله ونتیجة هذا ای نتیجة المذکور وهو ان صدر الکلام انعقد علة للحرمة علی الاطلاق وخرج عنه صورة المساواة ۱۲۔
[4] قوله لا یدخل تحت النص وهو قوله علیه الصلوٰة والسلام لا تبیعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء ویدا ای عدم دخوله تحت النص ثابت لان النهی ترک المساواة فی بیع الکثیر بالکثیر لا فی البیع المطلق لان النهی انما یتحقق فیما یقدر العبد علی اتیانه کیلا یؤدی الی نهی العاجز وهو قبیح فیکون المراد (ای البیع المنهی) یتقید بصورة یتمکن العبد من اثبات التساوی والتفاضل فیه وهو بیع الکثیر لان المتساوی هو الکیل بالاجماع فما لا یدخل تحت الکیل لا یتمکن العبد فیه من اثبات التساوی وترکه فلا یکون داخلا تحت النهی کذا قیل ۱۲ [5] قوله کیلا یؤدی الی نهی العاجز الخ وهو قبیح ولا یثبت المساواة الا بالمعیار المسوی والمعیار المسوی فی الشرع فی الطعام هو الکیل بالاجماع وبدلیل قوله علیه السلام کیلا بکیل وبدلیل العرف فان الطعام لا یباع فی العادة الا کیلا بکیل وبدلیل الحکم فان اتلاف مال دون الکیل فی الطعام لا یوجب المثل بل یوجب القیمة لفوات المتساوی فکان المنهی ترک المساواة فی بیع الطعام الکثیر بالطعام الکثیر لا فی البیع المطلق کذا فی العدن ۱۲۔
[6] قوله کان خارجا الخ فان معناه لا تبیعوا الطعام بکل حال الا فی حالة المساواة فاذا تساوی البدلان فبیعوا ۱۲۔
[7] قوله غیره الی الحفظ فالملزوم فی الذمة کان مفهوما من علی فازاله الی لزوم الحفظ ای علی حفظ لا علی وجوبه فهو صرف اما الی المجاز المرسل او المجاز بالحذف ۱۲ (ع ای لفظ علی من اللزوم الی الحفظ ۱۲)۔

---

لا تبیعوا الطعام الخ اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود الطعام بالطعام مثلا بمثل۔

Marfat.com

وقوله اعطيتني او اسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان التغيير وكذا لو قال لفلان علي الف زيوف وحكم بيان التغيير انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء انها من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل او من جملة بيان التبديل فلا تصح وسياتي طرف منها في بيان التبديل

فصل واما بيان الضرورة فمثاله في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث واوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام فصار ذلك بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب وسكتا عن

---

۱ قوله من جملة بيان التغيير فان الاعطاء لا يتم الا بالقبض فكان حقيقة التسليم والسلف اخذ عاجل بآجل فكان الاقرار بها اقرارا بالقبض حقيقة الا انه يحتمل ان يراد بها مجرد العقد مجازا لان الاسلاف يلتبس عن عقد السلم والاعطاء عن عقد الهبة ولهذا لو قال اعطيتك هذا الثوب وقال الآخر قبلت كان هبة فيصح بشرط الوصل لا بالفصل كذا في المعدن ۱۲ ۲ قوله على الخ فان قوله على الف يوجب الجياد في الظاهر لان التعامل انما يقع في الجياد لا في الزيوف الا نادرا فكان ارادة الزيوف كالمجاز من الحقيقة ۱۲۔

۳ قوله يصح موصولا لان الشرط والاستثناء كل منهما كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان يكون موصولا ۱۲۔

۴ قوله ولا يصح مفصولا لان الشرع حكم بثبوت الطلاق والاقرار والعتاق واليمين وغيرها ولما انه كان مغيرا كان منافيا بعض موجب صدر الكلام فمتى وجد صدر الكلام غير مقرون بالتعليق والاستثناء يثبت موجبه فكان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلك نسخا ولا يجوز ذلك من العباد بخلاف ما اذا كان متصلا لان موجب الكلام لا يتقرر لما ان اول الكلام يتوقف على الآخر فلا يكون نسخا فيصح قال الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالى وعلى هذا اجمع الفقهاء كذا في المعدن ۱۲۔ ۵ قوله فتصح بشرط الوصل اي ان كان من جملة بيان التغيير فتصح موصولا لا مفصولا وعلى هذا اجمع الفقهاء لقوله عليه الصلوٰة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرا خير منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير الحديث جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا لجعله مخلصا ايضا بان يقول الآن ان شاء الله تعالى ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يصح مفصولا ايضا لما روى انه عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى وهذا الى الثقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا ولو صح فلعل مراده انه اذا نوى اجل الاستثناء عند التلفظ ثم اظهره بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وهذا هو الذي يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه ظاهرا ايضا روى انه قال ابو جعفر بن منصور الذي كان من الخلفاء العباسية لابي حنيفة كم خالفت جدي (اي ابن عباس) في عدم صحة الاستثناء متراخيا فقال ابو حنيفة لو صح ذلك بارك الله في بيعتك اي يقول الناس الآن ان شاء الله تعالى فتنتقض بيعتك فتحير ابو جعفر وسكت والحق ما قال به الجمهور وعليه الاعتماد والله اعلم كذا في الحصول ۱۲۔ ۶ قوله واما بيان الضرورة هو بيان يقع لغير الكلام كما في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام اوجب الشركة بين الابوين في كل الميراث من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب له الباقي فصار بيان الثلثين لهذا التخصيص فكانه قال فلامه الثلث ولابيه الباقي وهذا انما حصل بمجرد السكوت مع اثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص نصيب الام بالثلث كذا في الفصول ۱۲ ۷ قوله بيانا لنصيب الاب وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت من نصيب الاب بل بالسكوت مع اثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص نصيب الام بالثلث كذا في المعدن ۱۲

Marfat.com

نصیب رب المال صحت الشرکة وکذلک لو بینا نصیب رب المال و سکتا عن نصیب المضارب کان بیانا وعلی هذا حکم المزارعة وکذلک لو اوصی لفلان و فلان بالثلث ثم بین نصیب احدهما کان ذلک بیانا لنصیب الآخر ولو طلق احدی امرأتیه ثم وطئ احداهما کان ذلک بیانا للطلاق فی الاخری بخلاف الوطئ فی العتق المبهم عند ابی حنیفة لان حل الوطی فی الاماء یثبت بطریقین فلا یتعین جهة الملک باعتبار حل الوطئ فصل واما بیان الحال فمثاله فیما اذا رای صاحب الشرع امرا معاینة فلم ینه عن ذلک کان سکوته بمنزلة البیان انه مشروع و

۱ قوله صحت الشرکة فی الزرع بینهما والشرکة فیه شرط لصحة العقد ولو لم یجعل بیان نصیب المضارب بیانا لنصیب رب المال لما ثبتت الشرکة بینهما ولم یصح العقد فصار کانه قال لک نصف الزرع ولی نصفه کذا قیل ۱۲ ۲ قوله وکذلک ای مثل نصیب المضارب لو بینا بان قال رب المال خذ هذا المال مضاربة علی ان لی نصف الزرع ولم یبین نصیب المضارب فکان ذلک بیانا لنصیب المضارب فصار کانه قال لی نصف الزرع ولک نصفه کذا قال البعض ۱۲ ۳ قوله المزارعة یعنی ان لم یبین نصیب صاحب البذر او سمی نصیب العامل بان قال له علی ان لک ثلث الخارج جاز العقد لان السکوت عن نصیب الآخر بیان کذا فی الفصول ۱۲ ۴ قوله فی الاخری الخ دون الموطوءة لان الظاهر من حال المسلم ان یجتنب عن وطی المطلقة البائنة واذا کان الطلاق رجعیا لا یکون بیانا لاحتمال الرجعة بالوطی وهو الظاهر لان الشرع دعا الیه علی سبیل الاستحباب والظاهر من حال المسلم الاجابة کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله فی الاخری التی لم یطأ بالان الظاهر انه لا یطأ المطلقة وان کان رجعیة لنفور الطبیعة فیکون وطی احدهما بیانا للمطلقة کذا فی المنهاج ۱۲ - ۵ قوله بخلاف الوطی الخ بان کانت له امتان فقال احداکما حرة ثم وطی احدهما فانه لیس ببیان العتق فی الاخری وهذا عند ابی حنیفة لان حل الوطی فی الاماء یثبت بطریقین احدهما بطریق الملکیة وثانیهما بطریق انها تحت بعد الاعتاق وعندهما لا فرق بین الوطی فی العتق المبهم والطلاق المبهم والفرق لابی حنیفة ان المقصود الاصلی من النکاح الولد وبالوطی یدل علی استبقاء الملک فی الموطوءة وصیانة للولد اما الامة فالمقصود منها قضاء الشهوة دون الولد فلا یدل وطیها علی استبقاء الملک فی الامة الموطوءة کذا فی کتب الاصول ۱۲ -

۶ قوله فلا یتعین الخ لا یقال الحل فی المنکوحة ایضا بطریقین احدهما بطریق الملک الاول وثانیهما بطریق النکاح الجدید لانا نقول الظاهر من حال المطلقة عدم النکاح لفوات الرغبة عنها فکان الطریق واحدا وهو بقاء النکاح الاول واما الامة ففیها طریقان طریق ملک الیمین وطریق ملک النکاح او نکاحها مرغوب فیه لزوال الرق عنها هذا خلاصة الکتب ۱۲ ۷ قوله اذا رأی صاحب الشرع امرا الخ مثل ما رأی من بیاعات ومعاملات کان الناس یتعاطونها فیما بینهم وما کل ومشارب کانوا یباشرونها فاقرهم علیها ولم ینکر علیهم فدل سکوته ان جمیعها مباح فی الشرع اذ لا یجوز عن النبی علیه السلام ان اقر الناس علی محظور اذ لیس من شانه علیه السلام ان یترک الناس علی امر منکر وقبیح وقد قال الله تعالی فی حقه بامرهم بالمعروف وینهاهم عن المنکر وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی کذا فی بعض کتب الاصول ۱۲ -

۸ قوله انه مشروع ای اذا البیان واجب عند الحاجة الی البیان فلو کان الحکم بخلافه بین ذلک ولو بینه ینظر شاله اذا فعل عند النبی علیه السلام فعلا فسکت کان سکوته دلیلا علی شرعیته ذلک الفعل لانه لا یجل له السکوت اذا شاهد المحظور لان الساکت عن الحق شیطان ولانه بعث داعیا للخلق الی الحق فلما سکت کان سکوته دلیلا علی شرعیته کذا فی المعدن ۱۲

Marfat.com

الشفيع اذا علم بالبيع و سكت كان ذلك بمنزلة البيان بائنه
(اى بيع الدار المشفوعة ۱۲) (اى سكوته عن المطالبة ۱۲) (اى المشفيع ۱۲)
راض بذلك والبكر اذا علمت بتزويج الولي و سكتت عن الرد
(وترك الدار ۱۲) (بتسمية خلافي كاشارة الرد ۱۲) (البكر ۱۲) (ايا ما ۱۲) (اى رد الشفيع ۱۲)
كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن والمولى اذا رأى عبده يبيع
(اى السكوت ودعم الرد ۱۲) (بشكاحها بعد تسمية الزوج ۱۲) (في السوق ۱۲)
ويشترى فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير ماذونا
(المولى ۱۲) (اى سكوت المولى ۱۲) (اى العبد ۱۲) (التصريح لفي البيع والشراء وغيرهما من التصرفات ۱۲)
في التجارات والمدعى عليه اذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع
(اى امتنع عن اليمين بعد استحلافه ۱۲) (عن حلفه على انكار المدعى ۱۲)
بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق
(فرعي ۱۲) (والحلف عليه ۱۲) (المدعى به ۱۲) (اى كالاقرار عندهما ۱۲)
البذل عند ابي حنيفة رح فالحاصل ان السكوت في موضع الحاجة الى
(اى كان بذل من عنده بدلا عن اليمين ۱۲) (اى سكوت صاحب الشرع ۱۲)
البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد بنص
(لاكون السكوت في موضع الحاجة كالبيان ۱۲)

۱ قوله كان ذلك الخ لان لها عند ترويج الولي كلامان نعم ولا الحياء يحول بينها وبين نعم باختيار الازواج ولا يحول بينهما وبين لا لعدم كثرة الحياء في الانكار فلو لم يكن راضية لاحكمت فكان سكوتها دليلا على الرضاء ۱۲ ۲ قوله مبيع ويشترى الخ فيه ان قوله مبيع ويشترى يشير الى ان المجموع شرط الاذن وليس كذلك فالحق ان يذكر او مكان الواو واجيب عنه بانه ليس المراد الجمع مرة واحدة لكن انما ادرد الواو بالنظر الى اتحاد الحكم في البيع والشراء فافهم ۱۲ - ۳ قوله فيصير ماذونا في التجارات اى الضرورة دفع الغرور عمن يعامله فان الناس يستدلون بسكوته على اذنه ويتعاملون فلو لم يجعل ذلك اذنا لكان سكوته غرورا في حقهم وهو اضرارهم وهما مدفوعان بالنص قال عليه السلام لعن الله من فرس مسلما وغيره وقال عليه السلام من غرنا فليس منا وقال الشافعي رح لا يكون ذلك اذنا لان سكوته عن النهي محتمل لانه قد يكون للرضا بتصرفه وقد يكون لغرط الغيظ والنفرة والمحتمل لا يكون حجة ولنا انه لو لم يجعل سكوته اذنا لادى الى الغرور والضرر ودفعهما واجب بالنص كذا في المعدن ۱۲.

۴ قوله بمنزلة الرضاء لانه لما سكت عن دفع المال في اليمين والقدرة عليه كان ذلك دليلا على الرضاء بلزوم المال وهذا بالاتفاق لكنه اختلف في انه بطريق الاقرار او بطريق البذل فالاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رح كما قال المصنف ولهذا المعنى لا يجري عنده الاستحلاف في الاشياء الستة وعندهما يجري لان البذل لا يجري في هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى النكاح عليها لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لا يجعل بذلها واما الاقرار فيجعل في هذه الاشياء كذا قيل ۱۲ - ۵ قوله بطريق البذل عند ابي حنيفة رح لان الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز عن نفس اليمين ولهذا المعنى لا يجري الاستحلاف في الاشياء الستة عنده وعندهما يجري لان البذل لا يجري في هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى النكاح عليها لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لا يجعل بذلها واما الاقرار فيجعل في هذه الاشياء كذا في المعدن ۱۲ - ۶ قوله في موضع الحاجة وانما قيد بقوله في موضع الحاجة لان السكوت في غير موضع الحاجة ليس ببيان حتى ان صاحب الشرع اذا ذكر حكما وسكت عن غيره وليس هناك حاجة داعية الى البيان لا يدل على البيان كقوله عليه الصلوة والسلام اقطعوا السارق واقتلوا القاتل لا يدل على اسقاط الغرم وكفارة القتل لانه ليس هناك حاجة فيجوز ان يكون قد بين القطع والقصاص بهذا او الغرم والكفارة بخبر آخر ونوفوضه الى اجتهاد المجتهدين لانه لا يجب عليه بيان الاحكام دفعة واحدة ولعله سكت ليبينه عند وقت السؤال وعند الحاجة اليه فسكوته في غير وقت الحاجة الى البيان لا يكون بيانا كذا في بعض شروح ۱۲.

۷ قوله بمنزلة البيان لان البيان واجب عند الحاجة فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة لان الساكت عن الحق شيطان اخرس فجعل سكوته بيانا البتة ۱۲ ۸ قوله ينعقد الخ وذلك ان وقعت حادثة تتكلم فيها بعض العلماء من الصحابة وغيرهم وسكت الباقون بعد بلوغ الخبر ولا يردون ذلك عليهم بعد مضي مدة التامل والنظر في الحادثة وهي ثلثة ايام وليس هذا اجماعا سكوتيا وكذا اذا فعل واحد من اهل الاجماع فعلا وعلم به اهل زمان ولم ينكر عليه احد بعد مضي مدة التامل يكون اجماعا على شرعيته وهذا الا ان لو لم يكن حقا عنده لما حل السكوت عنه لان الساكت عن الحق شيطان اخرس ولا تظن باهل الدين واولي العلم خصوصا من الصحابة وكانوا مقتدى هذه الامة المرحومة ان يسكتوا عن الحق حاشا وكلا وهذا الاجماع مقبول عندنا كذا في كتب الاصول ۱۲

Marfat.com

البعض وسکوت الباقین فصل[۱] واما بیان العطف فمثل ان تعطف مکیلا
لدلالۃ علی رضاہم بذلک ۱۲ خلافا للشافعی فعندہ یطلب تفسیرہ من قائمہ ۱۲
اوموزونا علی جملۃ مجملۃ یکون ذلک بیانا للجملۃ المجملۃ مثالہ اذا قال
مبہمۃ ۱۲ ای مثال العطف ای التی عطفت بہذا المکیل او الموزون علیہا ۱۲
لفلان علیّ مائۃٌ ودرھمٌ او مائۃ وقفیز حنطۃ کان العطف
مثال العطف الموزون علی الجملۃ المجملۃ ۱۲ مثال العطف المکیل علی الجملۃ المجملۃ ۱۲ ای عطف درہم وقفیز حنطۃ علی مائۃ ۱۲
بمنزلۃ البیان ان الکلّ من ذلک الجنس وکذا لو قال مائۃٌ وثلثۃُ
ای المائۃ والدرہم الواحد ۱۲ ای جنس الدرہم ۱۲
اثوابٍ او مائۃٌ وثلثۃُ دراھمَ او مائۃٌ وثلثۃُ اعبدٍ فانہ بیانٌ
مجملۃ ۱۲
ان المائۃَ من ذلک الجنس بمنزلۃ قولہ احد وعشرون درھما
وہذا بالاجماع ۱۲ ای جنس المعطوف ۱۲
بخلاف قولہ مائۃٌ وثوبٌ او مائۃٌ وشاۃٌ حیث لا یکون ذلک
المائدۃ ۵ ۱۰۶ ۱۱۲ ۱۱۸ ۱۲۰ ۱۲۱ ۱۲۲ ۱۲۳ ۱۲۴ ۱۲۵ ۱۲۶ ۱۲۷ ۱۲۸ ۱۲۹ ۱۳۰ ۱۳۱ ۱۳۲ ۱۳۳ ۱۳۴ ۱۳۵ ۱۳۶ ۱۳۷ ۱۳۸ ۱۳۹ ۱۴۰ ۱۴۱ ۱۴۲ ۱۴۳ ۱۴۴ ۱۴۵ ۱۴۶ ۱۴۷ ۱۴۸ ۱۴۹ ۱۵۰ ۱۵۱ ۱۵۲ ۱۵۳ ۱۵۴ ۱۵۵ ۱۵۶ ۱۵۷ ۱۵۸ ۱۵۹ ۱۶۰ ۱۶۱ ۱۶۲ ۱۶۳ ۱۶۴ ۱۶۵ ۱۶۶ ۱۶۷ ۱۶۸ ۱۶۹ ۱۷۰ ۱۷۱ ۱۷۲ ۱۷۳ ۱۷۴ ۱۷۵ ۱۷۶ ۱۷۷ ۱۷۸ ۱۷۹ ۱۸۰ ۱۸۱ ۱۸۲ ۱۸۳ ۱۸۴ ۱۸۵ ۱۸۶ ۱۸۷ ۱۸۸ ۱۸۹ ۱۹۰ ۱۹۱ ۱۹۲ ۱۹۳ ۱۹۴ ۱۹۵ ۱۹۶ ۱۹۷ ۱۹۸ ۱۹۹ ۲۰۰ ۲۰۱ ۲۰۲ ۲۰۳ ۲۰۴ ۲۰۵ ۲۰۶ ۲۰۷ ۲۰۸ ۲۰۹ ۲۱۰ ۲۱۱ ۲۱۲ ۲۱۳ ۲۱۴ ۲۱۵ ۲۱۶ ۲۱۷ ۲۱۸ ۲۱۹ ۲۲۰ ۲۲۱ ۲۲۲ ۲۲۳ ۲۲۴ ۲۲۵ ۲۲۶ ۲۲۷ ۲۲۸ ۲۲۹ ۲۳۰ ۲۳۱ ۲۳۲ ۲۳۳ ۲۳۴ ۲۳۵ ۲۳۶ ۲۳۷ ۲۳۸ ۲۳۹ ۲۴۰ ۲۴۱ ۲۴۲ ۲۴۳ ۲۴۴ ۲۴۵ ۲۴۶ ۲۴۷ ۲۴۸ ۲۴۹ ۲۵۰ ۲۵۱ ۲۵۲ ۲۵۳ ۲۵۴ ۲۵۵ ۲۵۶ ۲۵۷ ۲۵۸ ۲۵۹ ۲۶۰ ۲۶۱ ۲۶۲ ۲۶۳ ۲۶۴ ۲۶۵ ۲۶۶ ۲۶۷ ۲۶۸ ۲۶۹ ۲۷۰ ۲۷۱ ۲۷۲ ۲۷۳ ۲۷۴ ۲۷۵ ۲۷۶ ۲۷۷ ۲۷۸ ۲۷۹ ۲۸۰ ۲۸۱ ۲۸۲ ۲۸۳ ۲۸۴ ۲۸۵ ۲۸۶ ۲۸۷ ۲۸۸ ۲۸۹ ۲۹۰ ۲۹۱ ۲۹۲ ۲۹۳ ۲۹۴ ۲۹۵ ۲۹۶ ۲۹۷ ۲۹۸ ۲۹۹ ۳۰۰ ۳۰۱ ۳۰۲ ۳۰۳ ۳۰۴ ۳۰۵ ۳۰۶ ۳۰۷ ۳۰۸ ۳۰۹ ۳۱۰ ۳۱۱ ۳۱۲ ۳۱۳ ۳۱۴ ۳۱۵ ۳۱۶ ۳۱۷ ۳۱۸ ۳۱۹ ۳۲۰ ۳۲۱ ۳۲۲ ۳۲۳ ۳۲۴ ۳۲۵ ۳۲۶ ۳۲۷ ۳۲۸ ۳۲۹ ۳۳۰ ۳۳۱ ۳۳۲ ۳۳۳ ۳۳۴ ۳۳۵ ۳۳۶ ۳۳۷ ۳۳۸ ۳۳۹ ۳۴۰ ۳۴۱ ۳۴۲ ۳۴۳ ۳۴۴ ۳۴۵ ۳۴۶ ۳۴۷ ۳۴۸ ۳۴۹ ۳۵۰ ۳۵۱ ۳۵۲ ۳۵۳ ۳۵۴ ۳۵۵ ۳۵۶ ۳۵۷ ۳۵۸ ۳۵۹ ۳۶۰ ۳۶۱ ۳۶۲ ۳۶۳ ۳۶۴ ۳۶۵ ۳۶۶ ۳۶۷ ۳۶۸ ۳۶۹ ۳۷۰ ۳۷۱ ۳۷۲ ۳۷۳ ۳۷۴ ۳۷۵ ۳۷۶ ۳۷۷ ۳۷۸ ۳۷۹ ۳۸۰ ۳۸۱ ۳۸۲ ۳۸۳ ۳۸۴ ۳۸۵ ۳۸۶ ۳۸۷ ۳۸۸ ۳۸۹ ۳۹۰ ۳۹۱ ۳۹۲ ۳۹۳ ۳۹۴ ۳۹۵ ۳۹۶ ۳۹۷ ۳۹۸ ۳۹۹ ۴۰۰ ۴۰۱ ۴۰۲ ۴۰۳ ۴۰۴ ۴۰۵ ۴۰۶ ۴۰۷ ۴۰۸ ۴۰۹ ۴۱۰ ۴۱۱ ۴۱۲ ۴۱۳ ۴۱۴ ۴۱۵ ۴۱۶ ۴۱۷ ۴۱۸ ۴۱۹ ۴۲۰ ۴۲۱ ۴۲۲ ۴۲۳ ۴۲۴ ۴۲۵ ۴۲۶ ۴۲۷ ۴۲۸ ۴۲۹ ۴۳۰ ۴۳۱ ۴۳۲ ۴۳۳ ۴۳۴ ۴۳۵ ۴۳۶ ۴۳۷ ۴۳۸ ۴۳۹ ۴۴۰ ۴۴۱ ۴۴۲ ۴۴۳ ۴۴۴ ۴۴۵ ۴۴۶ ۴۴۷ ۴۴۸ ۴۴۹ ۴۵۰ ۴۵۱ ۴۵۲ ۴۵۳ ۴۵۴ ۴۵۵ ۴۵۶ ۴۵۷ ۴۵۸ ۴۵۹ ۴۶۰ ۴۶۱ ۴۶۲ ۴۶۳ ۴۶۴ ۴۶۵ ۴۶۶ ۴۶۷ ۴۶۸ ۴۶۹ ۴۷۰ ۴۷۱ ۴۷۲ ۴۷۳ ۴۷۴ ۴۷۵ ۴۷۶ ۴۷۷ ۴۷۸ ۴۷۹ ۴۸۰ ۴۸۱ ۴۸۲ ۴۸۳ ۴۸۴ ۴۸۵ ۴۸۶ ۴۸۷ ۴۸۸ ۴۸۹ ۴۹۰ ۴۹۱ ۴۹۲ ۴۹۳ ۴۹۴ ۴۹۵ ۴۹۶ ۴۹۷ ۴۹۸ ۴۹۹ ۵۰۰ ۵۰۱ ۵۰۲ ۵۰۳ ۵۰۴ ۵۰۵ ۵۰۶ ۵۰۷ ۵۰۸ ۵۰۹ ۵۱۰ ۵۱۱ ۵۱۲ ۵۱۳ ۵۱۴ ۵۱۵ ۵۱۶ ۵۱۷ ۵۱۸ ۵۱۹ ۵۲۰ ۵۲۱ ۵۲۲ ۵۲۳ ۵۲۴ ۵۲۵ ۵۲۶ ۵۲۷ ۵۲۸ ۵۲۹ ۵۳۰ ۵۳۱ ۵۳۲ ۵۳۳ ۵۳۴ ۵۳۵ ۵۳۶ ۵۳۷ ۵۳۸ ۵۳۹ ۵۴۰ ۵۴۱ ۵۴۲ ۵۴۳ ۵۴۴ ۵۴۵ ۵۴۶ ۵۴۷ ۵۴۸ ۵۴۹ ۵۵۰ ۵۵۱ ۵۵۲ ۵۵۳ ۵۵۴ ۵۵۵ ۵۵۶ ۵۵۷ ۵۵۸ ۵۵۹ ۵۶۰ ۵۶۱ ۵۶۲ ۵۶۳ ۵۶۴ ۵۶۵ ۵۶۶ ۵۶۷ ۵۶۸ ۵۶۹ ۵۷۰ ۵۷۱ ۵۷۲ ۵۷۳ ۵۷۴ ۵۷۵ ۵۷۶ ۵۷۷ ۵۷۸ ۵۷۹ ۵۸۰ ۵۸۱ ۵۸۲ ۵۸۳ ۵۸۴ ۵۸۵ ۵۸۶ ۵۸۷ ۵۸۸ ۵۸۹ ۵۹۰ ۵۹۱ ۵۹۲ ۵۹۳ ۵۹۴ ۵۹۵ ۵۹۶ ۵۹۷ ۵۹۸ ۵۹۹ ۶۰۰ ۶۰۱ ۶۰۲ ۶۰۳ ۶۰۴ ۶۰۵ ۶۰۶ ۶۰۷ ۶۰۸ ۶۰۹ ۶۱۰ ۶۱۱ ۶۱۲ ۶۱۳ ۶۱۴ ۶۱۵ ۶۱۶ ۶۱۷ ۶۱۸ ۶۱۹ ۶۲۰ ۶۲۱ ۶۲۲ ۶۲۳ ۶۲۴ ۶۲۵ ۶۲۶ ۶۲۷ ۶۲۸ ۶۲۹ ۶۳۰ ۶۳۱ ۶۳۲ ۶۳۳ ۶۳۴ ۶۳۵ ۶۳۶ ۶۳۷ ۶۳۸ ۶۳۹ ۶۴۰ ۶۴۱ ۶۴۲ ۶۴۳ ۶۴۴ ۶۴۵ ۶۴۶ ۶۴۷ ۶۴۸ ۶۴۹ ۶۵۰ ۶۵۱ ۶۵۲ ۶۵۳ ۶۵۴ ۶۵۵ ۶۵۶ ۶۵۷ ۶۵۸ ۶۵۹ ۶۶۰ ۶۶۱ ۶۶۲ ۶۶۳ ۶۶۴ ۶۶۵ ۶۶۶ ۶۶۷ ۶۶۸ ۶۶۹ ۶۷۰ ۶۷۱ ۶۷۲ ۶۷۳ ۶۷۴ ۶۷۵ ۶۷۶ ۶۷۷ ۶۷۸ ۶۷۹ ۶۸۰ ۶۸۱ ۶۸۲ ۶۸۳ ۶۸۴ ۶۸۵ ۶۸۶ ۶۸۷ ۶۸۸ ۶۸۹ ۶۹۰ ۶۹۱ ۶۹۲ ۶۹۳ ۶۹۴ ۶۹۵ ۶۹۶ ۶۹۷ ۶۹۸ ۶۹۹ ۷۰۰ ۷۰۱ ۷۰۲ ۷۰۳ ۷۰۴ ۷۰۵ ۷۰۶ ۷۰۷ ۷۰۸ ۷۰۹ ۷۱۰ ۷۱۱ ۷۱۲ ۷۱۳ ۷۱۴ ۷۱۵ ۷۱۶ ۷۱۷ ۷۱۸ ۷۱۹ ۷۲۰ ۷۲۱ ۷۲۲ ۷۲۳ ۷۲۴ ۷۲۵ ۷۲۶ ۷۲۷ ۷۲۸ ۷۲۹ ۷۳۰ ۷۳۱ ۷۳۲ ۷۳۳ ۷۳۴ ۷۳۵ ۷۳۶ ۷۳۷ ۷۳۸ ۷۳۹ ۷۴۰ ۷۴۱ ۷۴۲ ۷۴۳ ۷۴۴ ۷۴۵ ۷۴۶ ۷۴۷ ۷۴۸ ۷۴۹ ۷۵۰ ۷۵۱ ۷۵۲ ۷۵۳ ۷۵۴ ۷۵۵ ۷۵۶ ۷۵۷ ۷۵۸ ۷۵۹ ۷۶۰ ۷۶۱ ۷۶۲ ۷۶۳ ۷۶۴ ۷۶۵ ۷۶۶ ۷۶۷ ۷۶۸ ۷۶۹ ۷۷۰ ۷۷۱ ۷۷۲ ۷۷۳ ۷۷۴ ۷۷۵ ۷۷۶ ۷۷۷ ۷۷۸ ۷۷۹ ۷۸۰ ۷۸۱ ۷۸۲ ۷۸۳ ۷۸۴ ۷۸۵ ۷۸۶ ۷۸۷ ۷۸۸ ۷۸۹ ۷۹۰ ۷۹۱ ۷۹۲ ۷۹۳ ۷۹۴ ۷۹۵ ۷۹۶ ۷۹۷ ۷۹۸ ۷۹۹ ۸۰۰ ۸۰۱ ۸۰۲ ۸۰۳ ۸۰۴ ۸۰۵ ۸۰۶ ۸۰۷ ۸۰۸ ۸۰۹ ۸۱۰ ۸۱۱ ۸۱۲ ۸۱۳ ۸۱۴ ۸۱۵ ۸۱۶ ۸۱۷ ۸۱۸ ۸۱۹ ۸۲۰ ۸۲۱ ۸۲۲ ۸۲۳ ۸۲۴ ۸۲۵ ۸۲۶ ۸۲۷ ۸۲۸ ۸۲۹ ۸۳۰ ۸۳۱ ۸۳۲ ۸۳۳ ۸۳۴ ۸۳۵ ۸۳۶ ۸۳۷ ۸۳۸ ۸۳۹ ۸۴۰ ۸۴۱ ۸۴۲ ۸۴۳ ۸۴۴ ۸۴۵ ۸۴۶ ۸۴۷ ۸۴۸ ۸۴۹ ۸۵۰ ۸۵۱ ۸۵۲ ۸۵۳ ۸۵۴ ۸۵۵ ۸۵۶ ۸۵۷ ۸۵۸ ۸۵۹ ۸۶۰ ۸۶۱ ۸۶۲ ۸۶۳ ۸۶۴ ۸۶۵ ۸۶۶ ۸۶۷ ۸۶۸ ۸۶۹ ۸۷۰ ۸۷۱ ۸۷۲ ۸۷۳ ۸۷۴ ۸۷۵ ۸۷۶ ۸۷۷ ۸۷۸ ۸۷۹ ۸۸۰ ۸۸۱ ۸۸۲ ۸۸۳ ۸۸۴ ۸۸۵ ۸۸۶ ۸۸۷ ۸۸۸ ۸۸۹ ۸۹۰ ۸۹۱ ۸۹۲ ۸۹۳ ۸۹۴ ۸۹۵ ۸۹۶ ۸۹۷ ۸۹۸ ۸۹۹ ۹۰۰ ۹۰۱ ۹۰۲ ۹۰۳ ۹۰۴ ۹۰۵ ۹۰۶ ۹۰۷ ۹۰۸ ۹۰۹ ۹۱۰ ۹۱۱ ۹۱۲ ۹۱۳ ۹۱۴ ۹۱۵ ۹۱۶ ۹۱۷ ۹۱۸ ۹۱۹ ۹۲۰ ۹۲۱ ۹۲۲ ۹۲۳ ۹۲۴ ۹۲۵ ۹۲۶ ۹۲۷ ۹۲۸ ۹۲۹ ۹۳۰ ۹۳۱ ۹۳۲ ۹۳۳ ۹۳۴ ۹۳۵ ۹۳۶ ۹۳۷ ۹۳۸ ۹۳۹ ۹۴۰ ۹۴۱ ۹۴۲ ۹۴۳ ۹۴۴ ۹۴۵ ۹۴۶ ۹۴۷ ۹۴۸ ۹۴۹ ۹۵۰ ۹۵۱ ۹۵۲ ۹۵۳ ۹۵۴ ۹۵۵ ۹۵۶ ۹۵۷ ۹۵۸ ۹۵۹ ۹۶۰ ۹۶۱ ۹۶۲ ۹۶۳ ۹۶۴ ۹۶۵ ۹۶۶ ۹۶۷ ۹۶۸ ۹۶۹ ۹۷۰ ۹۷۱ ۹۷۲ ۹۷۳ ۹۷۴ ۹۷۵ ۹۷۶ ۹۷۷ ۹۷۸ ۹۷۹ ۹۸۰ ۹۸۱ ۹۸۲ ۹۸۳ ۹۸۴ ۹۸۵ ۹۸۶ ۹۸۷ ۹۸۸ ۹۸۹ ۹۹۰ ۹۹۱ ۹۹۲ ۹۹۳ ۹۹۴ ۹۹۵ ۹۹۶ ۹۹۷ ۹۹۸ ۹۹۹ ۱۰۰۰ ۱۰۰۱ ۱۰۰۲ ۱۰۰۳ ۱۰۰۴ ۱۰۰۵ ۱۰۰۶ ۱۰۰۷ ۱۰۰۸ ۱۰۰۹ ۱۰۱۰ ۱۰۱۱ ۱۰۱۲ ۱۰۱۳ ۱۰۱۴ ۱۰۱۵ ۱۰۱۶ ۱۰۱۷ ۱۰۱۸ ۱۰۱۹ ۱۰۲۰ ۱۰۲۱ ۱۰۲۲ ۱۰۲۳ ۱۰۲۴ ۱۰۲۵ ۱۰۲۶ ۱۰۲۷ ۱۰۲۸ ۱۰۲۹ ۱۰۳۰ ۱۰۳۱ ۱۰۳۲ ۱۰۳۳ ۱۰۳۴ ۱۰۳۵ ۱۰۳۶ ۱۰۳۷ ۱۰۳۸ ۱۰۳۹ ۱۰۴۰ ۱۰۴۱ ۱۰۴۲ ۱۰۴۳ ۱۰۴۴ ۱۰۴۵ ۱۰۴۶ ۱۰۴۷ ۱۰۴۸ ۱۰۴۹ ۱۰۵۰ ۱۰۵۱ ۱۰۵۲ ۱۰۵۳ ۱۰۵۴ ۱۰۵۵ ۱۰۵۶ ۱۰۵۷ ۱۰۵۸ ۱۰۵۹ ۱۰۶۰ ۱۰۶۱ ۱۰۶۲ ۱۰۶۳ ۱۰۶۴ ۱۰۶۵ ۱۰۶۶ ۱۰۶۷ ۱۰۶۸ ۱۰۶۹ ۱۰۷۰ ۱۰۷۱ ۱۰۷۲ ۱۰۷۳ ۱۰۷۴ ۱۰۷۵ ۱۰۷۶ ۱۰۷۷ ۱۰۷۸ ۱۰۷۹ ۱۰۸۰ ۱۰۸۱ ۱۰۸۲ ۱۰۸۳ ۱۰۸۴ ۱۰۸۵ ۱۰۸۶ ۱۰۸۷ ۱۰۸۸ ۱۰۸۹ ۱۰۹۰ ۱۰۹۱ ۱۰۹۲ ۱۰۹۳ ۱۰۹۴ ۱۰۹۵ ۱۰۹۶ ۱۰۹۷ ۱۰۹۸ ۱۰۹۹ ۱۱۰۰ ۱۱۰۱ ۱۱۰۲ ۱۱۰۳ ۱۱۰۴ ۱۱۰۵ ۱۱۰۶ ۱۱۰۷ ۱۱۰۸ ۱۱۰۹ ۱۱۱۰ ۱۱۱۱ ۱۱۱۲ ۱۱۱۳ ۱۱۱۴ ۱۱۱۵ ۱۱۱۶ ۱۱۱۷ ۱۱۱۸ ۱۱۱۹ ۱۱۲۰ ۱۱۲۱ ۱۱۲۲ ۱۱۲۳ ۱۱۲۴ ۱۱۲۵ ۱۱۲۶ ۱۱۲۷ ۱۱۲۸ ۱۱۲۹ ۱۱۳۰ ۱۱۳۱ ۱۱۳۲ ۱۱۳۳ ۱۱۳۴ ۱۱۳۵ ۱۱۳۶ ۱۱۳۷ ۱۱۳۸ ۱۱۳۹ ۱۱۴۰ ۱۱۴۱ ۱۱۴۲ ۱۱۴۳ ۱۱۴۴ ۱۱۴۵ ۱۱۴۶ ۱۱۴۷ ۱۱۴۸ ۱۱۴۹ ۱۱۵۰ ۱۱۵۱ ۱۱۵۲ ۱۱۵۳ ۱۱۵۴ ۱۱۵۵ ۱۱۵۶ ۱۱۵۷ ۱۱۵۸ ۱۱۵۹ ۱۱۶۰ ۱۱۶۱ ۱۱۶۲ ۱۱۶۳ ۱۱۶۴ ۱۱۶۵ ۱۱۶۶ ۱۱۶۷ ۱۱۶۸ ۱۱۶۹ ۱۱۷۰ ۱۱۷۱ ۱۱۷۲ ۱۱۷۳ ۱۱۷۴ ۱۱۷۵ ۱۱۷۶ ۱۱۷۷ ۱۱۷۸ ۱۱۷۹ ۱۱۸۰ ۱۱۸۱ ۱۱۸۲ ۱۱۸۳ ۱۱۸۴ ۱۱۸۵ ۱۱۸۶ ۱۱۸۷ ۱۱۸۸ ۱۱۸۹ ۱۱۹۰ ۱۱۹۱ ۱۱۹۲ ۱۱۹۳ ۱۱۹۴ ۱۱۹۵ ۱۱۹۶ ۱۱۹۷ ۱۱۹۸ ۱۱۹۹ ۱۲۰۰ ۱۲۰۱ ۱۲۰۲ ۱۲۰۳ ۱۲۰۴ ۱۲۰۵ ۱۲۰۶ ۱۲۰۷ ۱۲۰۸ ۱۲۰۹ ۱۲۱۰ ۱۲۱۱ ۱۲۱۲ ۱۲۱۳ ۱۲۱۴ ۱۲۱۵ ۱۲۱۶ ۱۲۱۷ ۱۲۱۸ ۱۲۱۹ ۱۲۲۰ ۱۲۲۱ ۱۲۲۲ ۱۲۲۳ ۱۲۲۴ ۱۲۲۵ ۱۲۲۶ ۱۲۲۷ ۱۲۲۸ ۱۲۲۹ ۱۲۳۰ ۱۲۳۱ ۱۲۳۲ ۱۲۳۳ ۱۲۳۴ ۱۲۳۵ ۱۲۳۶ ۱۲۳۷ ۱۲۳۸ ۱۲۳۹ ۱۲۴۰ ۱۲۴۱ ۱۲۴۲ ۱۲۴۳ ۱۲۴۴ ۱۲۴۵ ۱۲۴۶ ۱۲۴۷ ۱۲۴۸ ۱۲۴۹ ۱۲۵۰ ۱۲۵۱ ۱۲۵۲ ۱۲۵۳ ۱۲۵۴ ۱۲۵۵ ۱۲۵۶ ۱۲۵۷ ۱۲۵۸ ۱۲۵۹ ۱۲۶۰ ۱۲۶۱ ۱۲۶۲ ۱۲۶۳ ۱۲۶۴ ۱۲۶۵ ۱۲۶۶ ۱۲۶۷ ۱۲۶۸ ۱۲۶۹ ۱۲۷۰ ۱۲۷۱ ۱۲۷۲ ۱۲۷۳ ۱۲۷۴ ۱۲۷۵ ۱۲۷۶ ۱۲۷۷ ۱۲۷۸ ۱۲۷۹ ۱۲۸۰ ۱۲۸۱ ۱۲۸۲ ۱۲۸۳ ۱۲۸۴ ۱۲۸۵ ۱۲۸۶ ۱۲۸۷ ۱۲۸۸ ۱۲۸۹ ۱۲۹۰ ۱۲۹۱ ۱۲۹۲ ۱۲۹۳ ۱۲۹۴ ۱۲۹۵ ۱۲۹۶ ۱۲۹۷ ۱۲۹۸ ۱۲۹۹ ۱۳۰۰ ۱۳۰۱ ۱۳۰۲ ۱۳۰۳ ۱۳۰۴ ۱۳۰۵ ۱۳۰۶ ۱۳۰۷ ۱۳۰۸ ۱۳۰۹ ۱۳۱۰ ۱۳۱۱ ۱۳۱۲ ۱۳۱۳ ۱۳۱۴ ۱۳۱۵ ۱۳۱۶ ۱۳۱۷ ۱۳۱۸ ۱۳۱۹ ۱۳۲۰ ۱۳۲۱ ۱۳۲۲ ۱۳۲۳ ۱۳۲۴ ۱۳۲۵ ۱۳۲۶ ۱۳۲۷ ۱۳۲۸ ۱۳۲۹ ۱۳۳۰ ۱۳۳۱ ۱۳۳۲ ۱۳۳۳ ۱۳۳۴ ۱۳۳۵ ۱۳۳۶ ۱۳۳۷ ۱۳۳۸ ۱۳۳۹ ۱۳۴۰ ۱۳۴۱ ۱۳۴۲ ۱۳۴۳ ۱۳۴۴ ۱۳۴۵ ۱۳۴۶ ۱۳۴۷ ۱۳۴۸ ۱۳۴۹ ۱۳۵۰ ۱۳۵۱ ۱۳۵۲ ۱۳۵۳ ۱۳۵۴ ۱۳۵۵ ۱۳۵۶ ۱۳۵۷ ۱۳۵۸ ۱۳۵۹ ۱۳۶۰ ۱۳۶۱ ۱۳۶۲ ۱۳۶۳ ۱۳۶۴ ۱۳۶۵ ۱۳۶۶ ۱۳۶۷ ۱۳۶۸ ۱۳۶۹ ۱۳۷۰ ۱۳۷۱ ۱۳۷۲ ۱۳۷۳ ۱۳۷۴ ۱۳۷۵ ۱۳۷۶ ۱۳۷۷ ۱۳۷۸ ۱۳۷۹ ۱۳۸۰ ۱۳۸۱ ۱۳۸۲ ۱۳۸۳ ۱۳۸۴ ۱۳۸۵ ۱۳۸۶ ۱۳۸۷ ۱۳۸۸ ۱۳۸۹ ۱۳۹۰ ۱۳۹۱ ۱۳۹۲ ۱۳۹۳ ۱۳۹۴ ۱۳۹۵ ۱۳۹۶ ۱۳۹۷ ۱۳۹۸ ۱۳۹۹ ۱۴۰۰ ۱۴۰۱ ۱۴۰۲ ۱۴۰۳ ۱۴۰۴ ۱۴۰۵ ۱۴۰۶ ۱۴۰۷ ۱۴۰۸ ۱۴۰۹ ۱۴۱۰ ۱۴۱۱ ۱۴۱۲ ۱۴۱۳ ۱۴۱۴ ۱۴۱۵ ۱۴۱۶ ۱۴۱۷ ۱۴۱۸ ۱۴۱۹ ۱۴۲۰ ۱۴۲۱ ۱۴۲۲ ۱۴۲۳ ۱۴۲۴ ۱۴۲۵ ۱۴۲۶ ۱۴۲۷ ۱۴۲۸ ۱۴۲۹ ۱۴۳۰ ۱۴۳۱ ۱۴۳۲ ۱۴۳۳ ۱۴۳۴ ۱۴۳۵ ۱۴۳۶ ۱۴۳۷ ۱۴۳۸ ۱۴۳۹ ۱۴۴۰ ۱۴۴۱ ۱۴۴۲ ۱۴۴۳ ۱۴۴۴ ۱۴۴۵ ۱۴۴۶ ۱۴۴۷ ۱۴۴۸ ۱۴۴۹ ۱۴۵۰ ۱۴۵۱ ۱۴۵۲ ۱۴۵۳ ۱۴۵۴ ۱۴۵۵ ۱۴۵۶ ۱۴۵۷ ۱۴۵۸ ۱۴۵۹ ۱۴۶۰ ۱۴۶۱ ۱۴۶۲ ۱۴۶۳ ۱۴۶۴ ۱۴۶۵ ۱۴۶۶ ۱۴۶۷ ۱۴۶۸ ۱۴۶۹ ۱۴۷۰ ۱۴۷۱ ۱۴۷۲ ۱۴۷۳ ۱۴۷۴ ۱۴۷۵ ۱۴۷۶ ۱۴۷۷ ۱۴۷۸ ۱۴۷۹ ۱۴۸۰ ۱۴۸۱ ۱۴۸۲ ۱۴۸۳ ۱۴۸۴ ۱۴۸۵ ۱۴۸۶ ۱۴۸۷ ۱۴۸۸ ۱۴۸۹ ۱۴۹۰ ۱۴۹۱ ۱۴۹۲ ۱۴۹۳ ۱۴۹۴ ۱۴۹۵ ۱۴۹۶ ۱۴۹۷ ۱۴۹۸ ۱۴۹۹ ۱۵۰۰ ۱۵۰۱ ۱۵۰۲ ۱۵۰۳ ۱۵۰۴ ۱۵۰۵ ۱۵۰۶ ۱۵۰۷ ۱۵۰۸ ۱۵۰۹ ۱۵۱۰ ۱۵۱۱ ۱۵۱۲ ۱۵۱۳ ۱۵۱۴ ۱۵۱۵ ۱۵۱۶ ۱۵۱۷ ۱۵۱۸ ۱۵۱۹ ۱۵۲۰ ۱۵۲۱ ۱۵۲۲ ۱۵۲۳ ۱۵۲۴ ۱۵۲۵ ۱۵۲۶ ۱۵۲۷ ۱۵۲۸ ۱۵۲۹ ۱۵۳۰ ۱۵۳۱ ۱۵۳۲ ۱۵۳۳ ۱۵۳۴ ۱۵۳۵ ۱۵۳۶ ۱۵۳۷ ۱۵۳۸ ۱۵۳۹ ۱۵۴۰ ۱۵۴۱ ۱۵۴۲ ۱۵۴۳ ۱۵۴۴ ۱۵۴۵ ۱۵۴۶ ۱۵۴۷ ۱۵۴۸ ۱۵۴۹ ۱۵۵۰ ۱۵۵۱ ۱۵۵۲ ۱۵۵۳ ۱۵۵۴ ۱۵۵۵ ۱۵۵۶ ۱۵۵۷ ۱۵۵۸ ۱۵۵۹ ۱۵۶۰ ۱۵۶۱ ۱۵۶۲ ۱۵۶۳ ۱۵۶۴ ۱۵۶۵ ۱۵۶۶ ۱۵۶۷ ۱۵۶۸ ۱۵۶۹ ۱۵۷۰ ۱۵۷۱ ۱۵۷۲ ۱۵۷۳ ۱۵۷۴ ۱۵۷۵ ۱۵۷۶ ۱۵۷۷ ۱۵۷۸ ۱۵۷۹ ۱۵۸۰ ۱۵۸۱ ۱۵۸۲ ۱۵۸۳ ۱۵۸۴ ۱۵۸۵ ۱۵۸۶ ۱۵۸۷ ۱۵۸۸ ۱۵۸۹ ۱۵۹۰ ۱۵۹۱ ۱۵۹۲ ۱۵۹۳ ۱۵۹۴ ۱۵۹۵ ۱۵۹۶ ۱۵۹۷ ۱۵۹۸ ۱۵۹۹ ۱۶۰۰ ۱۶۰۱ ۱۶۰۲ ۱۶۰۳ ۱۶۰۴ ۱۶۰۵ ۱۶۰۶ ۱۶۰۷ ۱۶۰۸ ۱۶۰۹ ۱۶۱۰ ۱۶۱۱ ۱۶۱۲ ۱۶۱۳ ۱۶۱۴ ۱۶۱۵ ۱۶۱۶ ۱۶۱۷ ۱۶۱۸ ۱۶۱۹ ۱۶۲۰ ۱۶۲۱ ۱۶۲۲ ۱۶۲۳ ۱۶۲۴ ۱۶۲۵ ۱۶۲۶ ۱۶۲۷ ۱۶۲۸ ۱۶۲۹ ۱۶۳۰ ۱۶۳۱ ۱۶۳۲ ۱۶۳۳ ۱۶۳۴ ۱۶۳۵ ۱۶۳۶ ۱۶۳۷ ۱۶۳۸ ۱۶۳۹ ۱۶۴۰ ۱۶۴۱ ۱۶۴۲ ۱۶۴۳ ۱۶۴۴ ۱۶۴۵ ۱۶۴۶ ۱۶۴۷ ۱۶۴۸ ۱۶۴۹ ۱۶۵۰ ۱۶۵۱ ۱۶۵۲ ۱۶۵۳ ۱۶۵۴ ۱۶۵۵ ۱۶۵۶ ۱۶۵۷ ۱۶۵۸ ۱۶۵۹ ۱۶۶۰ ۱۶۶۱ ۱۶۶۲ ۱۶۶۳ ۱۶۶۴ ۱۶۶۵ ۱۶۶۶ ۱۶۶۷ ۱۶۶۸ ۱۶۶۹ ۱۶۷۰ ۱۶۷۱ ۱۶۷۲ ۱۶۷۳ ۱۶۷۴ ۱۶۷۵ ۱۶۷۶ ۱۶۷۷ ۱۶۷۸ ۱۶۷۹ ۱۶۸۰ ۱۶۸۱ ۱۶۸۲ ۱۶۸۳ ۱۶۸۴ ۱۶۸۵ ۱۶۸۶ ۱۶۸۷ ۱۶۸۸ ۱۶۸۹ ۱۶۹۰ ۱۶۹۱ ۱۶۹۲ ۱۶۹۳ ۱۶۹۴ ۱۶۹۵ ۱۶۹۶ ۱۶۹۷ ۱۶۹۸ ۱۶۹۹ ۱۷۰۰ ۱۷۰۱ ۱۷۰۲ ۱۷۰۳ ۱۷۰۴ ۱۷۰۵ ۱۷۰۶ ۱۷۰۷ ۱۷۰۸ ۱۷۰۹ ۱۷۱۰ ۱۷۱۱ ۱۷۱۲ ۱۷۱۳ ۱۷۱۴ ۱۷۱۵ ۱۷۱۶ ۱۷۱۷ ۱۷۱۸ ۱۷۱۹ ۱۷۲۰ ۱۷۲۱ ۱۷۲۲ ۱۷۲۳ ۱۷۲۴ ۱۷۲۵ ۱۷۲۶ ۱۷۲۷ ۱۷۲۸ ۱۷۲۹ ۱۷۳۰ ۱۷۳۱ ۱۷۳۲ ۱۷۳۳ ۱۷۳۴ ۱۷۳۵ ۱۷۳۶ ۱۷۳۷ ۱۷۳۸ ۱۷۳۹ ۱۷۴۰ ۱۷۴۱ ۱۷۴۲ ۱۷۴۳ ۱۷۴۴ ۱۷۴۵ ۱۷۴۶ ۱۷۴۷ ۱۷۴۸ ۱۷۴۹ ۱۷۵۰ ۱۷۵۱ ۱۷۵۲ ۱۷۵۳ ۱۷۵۴ ۱۷۵۵ ۱۷۵۶ ۱۷۵۷ ۱۷۵۸ ۱۷۵۹ ۱۷۶۰ ۱۷۶۱ ۱۷۶۲ ۱۷۶۳ ۱۷۶۴ ۱۷۶۵ ۱۷۶۶ ۱۷۶۷ ۱۷۶۸ ۱۷۶۹ ۱۷۷۰ ۱۷۷۱ ۱۷۷۲ ۱۷۷۳ ۱۷۷۴ ۱۷۷۵ ۱۷۷۶ ۱۷۷۷ ۱۷۷۸ ۱۷۷۹ ۱۷۸۰ ۱۷۸۱ ۱۷۸۲ ۱۷۸۳ ۱۷۸۴ ۱۷۸۵ ۱۷۸۶ ۱۷۸۷ ۱۷۸۸ ۱۷۸۹ ۱۷۹۰ ۱۷۹۱ ۱۷۹۲ ۱۷۹۳ ۱۷۹۴ ۱۷۹۵ ۱۷۹۶ ۱۷۹۷ ۱۷۹۸ ۱۷۹۹ ۱۸۰۰ ۱۸۰۱ ۱۸۰۲ ۱۸۰۳ ۱۸۰۴ ۱۸۰۵ ۱۸۰۶ ۱۸۰۷ ۱۸۰۸ ۱۸۰۹ ۱۸۱۰ ۱۸۱۱ ۱۸۱۲ ۱۸۱۳ ۱۸۱۴ ۱۸۱۵ ۱۸۱۶ ۱۸۱۷ ۱۸۱۸ ۱۸۱۹ ۱۸۲۰ ۱۸۲۱ ۱۸۲۲ ۱۸۲۳

ذٰلك من صاحب الشرع[۱] ولا يجوز ذٰلك من العباد وعلى هٰذا[۲] بطل استثناء الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا[۳] يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذٰلك ولو[۴] قال لفلان علىّ الف قرض او ثمن المبيع وقال وهى زيوف كان ذٰلك بيان التغيير عندهما[۵] فيصح موصولا وهو بيان التبديل عند ابى حنيفة رح فلا يصح وان وصل ولو قال لفلان علىّ الف من ثمن جارية باعنيها ولم اقبضها والجارية لا اثر لها كان ذٰلك بيان التبديل عند ابى حنيفة رح لان الاقرار يلزوم الثمن اقرار[۶] بالقبض عند هلاك المبيع اذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما

# البحث الثانى

فى[۹] سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اكثر من عدد الرمل

---

[۱] قوله ولا يجوز الخ لا يقال النسخ موجود فى كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يصح قوله يجوز النسخ من العباد لانا نقول ان النسخ يكون فى كلامه يكون من عند الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فكانه لم يوجد من العباد فى الواقع كذا قيل ۱۲ .

[۲] قوله بطل الخ فان قلت اذا قال نسائى طوالق الا زينب وعمرة وسعادة وليس لرجل نساء غير هن يصح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن وهو استثناء الكل عن الكل قلت الاستثناء عن الكل انما يصح اذا كان يعين ذلك اللفظ المذكور فى المستثنى منه اما اذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح ولهذا اذا قال نسائى طوالق الا نسائى لا يصح الاستثناء كذا فى الفصول ۱۲ .

[۳] قوله لا يجوز الرجوع عن الاقرار اه لما تقرر عند الاصوليين ان النسخ لا يجوز من العبد فرع المصنف عليه وقال ان بناء على هذا الاصل بطل استثناء الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز للعبد الرجوع عن الاقرار ۱۲ [۴] قوله ولو قال الخ هذا ما وعد المصنف من المسائل التى اختلفوا فيها انها بيان تغيير او بيان تبديل ۱۲ . [۵] قوله قرض او ثمن المبيع انما قيد به احترازا عما قال لفلان على الف غصب او وديعة وهى زيوف فانه يصح موصولا ومفصولا بلا خلاف لانه ليس فى الغصب والوديعة موجب الجياد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع الزيوف ايضا كذا فى العدن ۱۲ . [۶] قوله عندهما الخ لان الالف مطلق عن قيد الجودة لكن الظاهر منه فى القرض والدين والثمن وامثالها هو الجيد فهو تغيير لا عن هذا الظاهر واما عند ابى حنيفة رح وهو نسخ وتبديل فلا يصح موصولا لان عقد المعاوضة مقتضاه السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعا وهو لا يعتبر فيها الا موصولا ولا مفصولا ۱۲ .

[۷] قوله فلا يصح وان وصل لان عقد المعاوضة يقتضى وجوب المال بصفة السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعا عن الرجوع لا يعمل موصولا ومفصولا وصار كدعوى الاجل فى الدين ودعوى الخيار فى البيع كذا فى العدن ۱۲ - [۸] قوله اقرار بالقبض فكان قوله لم اقبضها رجوعا بعد الاقرار بالقبض او لزوم الثمن والرجوع لا يصح موصولا ولا مفصولا ۱۲ .

[۹] قوله سنة هى فى اللغة الطريقة والعادة وفى الاصطلاح العبادات النافلة والادلة والمراد بهنا ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول وبسمى الحديث او فعل او تقرير اى سكوت عند امر يعاينه كذا فى التلويح ۱۲ .

Marfat.com

والحصر فصل فی اقسام الخبر خبرُ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
بمنزلة الکتاب فی حق لزوم العلم والعمل بهٖ فمن اطاعهٗ فقد اطاع الله فما
مر ذکره من بحث الخاص والعام والمشترک والمجمل فی الکتاب فهو
کذٰلک فی حق السنة الّا ان الشبهةَ فی بابِ الخبر فی ثبوته من رسول الله
صلی الله علیه وسلم واتصاله به ولهذا المعنی صار الخبر علی ثلٰثة اقسام قسمٌ
صحّ من رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر
وقسمٌ فیه ضربُ شبهة وهو المشهور وقسمٌ فیه احتمالٌ وشبهةٌ وهو
الاحادُ فالمتواتر ما نقله جماعةٌ لا یتصوّر تواطؤهم علی الکذب لکثرتهم

---

۱ قوله الخبر انما اختار لفظ الخبر ههنا دون السنة لان الاقسام والعام وغیرهما انما یتأتی فی القول دون الفعل ۱۲ - ۲ قوله بمنزلة الخ لقوله تعالی وما ینطق عن الهوٰی ان هو الا وحی یوحٰی وقوله تعالی وما اٰتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا وقوله تعالی من یطع الرسول فقد اطاع الله وغیر ذلک من النصوص والاخبار مما لا تعد ولا تحصی ویجری فی الحدیث جمیع اقسام الکتاب مما سبق الا انه لم یجر فیه وذلک للاستغناء بذکره فی بحث الکتاب کذا فی الفصول ۱۲ ۳ قوله فهو کذلک ای البحث المذکور تمامه یأتی فی قسم السنة لان قوله صلی الله علیه وسلم حجة مثل الکتاب وهو کلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة نتجری فیه هذه الاقسام ایضا ولو قیل لما کان هذه الاقسام تجری بتمامها فی السنة فلم یذکر ههنا واجیب بان بیانها فی الکتاب بیان فی السنة لان السنة فرع الکتاب فی کونها حجة فلا حاجة الی ذکرها فی بحث السنة علی حدة فافهم کذا قیل ۱۲ -
۴ قوله الا ان الشبهة جواب سوال مقدر وهو ان السنة فرع الکتاب فی بیان تلک الاقسام باحکامها فلا حاجة الی عقد باب السنة برأسها والجواب بان الاشتغال بذلک لفائدة تحتاج الیها وهی بیان اتصال السنة بالنبی صلی الله علیه وسلم فانه فیه غموض لا بد من انکشافه ولم یحصل الا بما قال فیما بعد وفیه نظر لان المتکفل ببیان الاتصال الی النبی علیه الصلوٰة والسلام اهل الحدیث لا اهل الاصول فکیف انتهض الیه المص واجیب بان المراد ببیان کیفیة الاتصال بانه بطریق التواتر وغیره وعن حال الرواة وغیرها فلا مشاحة فی هذا فتدبر کذا فی الشرح ۱۲ ۵ قوله فی باب الخبر الخ جواب سوال مقدر وهو انه اذا کان خبر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمنزلة الکتاب ینبغی ان یکون کل خبره علیه الصلوٰة متواترا قطعیا کالکتاب فکیف صار الخبر علی ثلثة اقسام کذا قیل ۱۲ - ۶ قوله علی ثلثة اقسام فان قیل کیف جعل مورد القسمة الخبر وفی السنة النهی والامر بل الفعل ایضا ینقسم بالطرق المذکورة بل المتصف حقیقة بالتواتر غیره وهو الخبر ومعنی اتصاف الامر والنهی به ان الاخبار بکونه کلام النبی صلی الله علیه وسلم متواتر کذا فی التلویح ۱۲ -
۷ قوله ضرب شبهة ای نوع خفیف من نوعها فالتنوین للتحقیر وکذا اضافة الضرب الیها ای لیس فیه شبهة من کل وجه وقوله فیه احتمال وشبهة ای فیه احتمال قوی لصلاحه الصدق والکذب ای فیه تجویز جانب الخلاف ای عدم ثبوته من حضرة الرسالة اقوی من تجویزه فی المشهور وفیه شبهة الاتصال منه الیک لضعف الاتصال لوحدة الراوی وفی الجماعة کمال الاتصال وقوله وهو الاحاد ای هو خبر الاحاد ویسمی خبر الواحد حدیثه ایضا کذا فی الحصول ۱۲ - ۸ قوله جماعة عن جماعة الخ فان قلت لم اکتفی ههنا بشرطین احدهما ان لا یتصور تواطؤهم علی الکذب لکثرتهم والثانی ان یتصل بک هذا وحده ومعناه ان یبدء هذا الحد وهو الکثرة من اوله الی ان اتصل بک بان یکون اوله کاٰخره واوسطه کطرفیه ولم یشترط تباین اماکنهم وان لا یحصی عددهم وعدتهم کما شرط بعضهم وحاصل الجواب ان الشرطین المذکورین متفق علیهما وذلک الشروط الثلثة مختلف فیها والجمهور علی انها لیست بشرط فالمص تابع الجمهور دون البعض ۱۲ ۹ قوله لا یتصور الخ ای یستحیل العقل اتفاقهم علی الکذب لکثرتهم ولا یشترط فیه العدد عند اهل التحقیق ۱۲ -

Marfat.com

واتصل بك هكذا[۲] مثاله نقل القرآن واعداد الركعات ومقادير الزكوة و
(ای المتواتر ۱۲) (فی الصلوات الخمس المفروضة ۱۲)
المشهور ما كان اوله كالاحاد ثم اشتهر فی العصر الثانی و الثالث و
(فی عصر الصحابة رضی ۱۲)
تلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل
(المشهور فی العصر الثانی والثالث ۱۲) (ایاها المخاطب ۱۲) (ای المشهور ۱۲)
حديث المسح[۳] على الخفين والرجم فی باب الزنا ثم المتواتر يوجب العلم
(حدیث ۱۲) (فی الوضوء ۱۲) (ای فی قبول ما ۱۲)
القطعی ويكون ردّه كفرًا والمشهور يوجب علم[۴] الطمانينة ويكون ردّه[۵] بدعة ولا
(لاستلزام انکار المکذب فیه ۱۲) (ای المتواتر ۱۲) (المتواتر والمشهور ۱۲) (مخالفة الشرع ۱۲)
خلاف بين العلماء فی لزوم العمل بهما وانما الكلام فی الاحاد فنقول خبر
(ای المتواتر والمشهور ۱۲) (ای فی قبول العمل به ۱۲)
الواحد هو ما نقله واحدٌ عن واحد او واحدٌ عن جماعة او جماعةٌ عن واحد ولا[۶] عبرة للعدد اذا
(الراوی ۱۲) (فی العصور المتقدمة ۱۲) (اقل من عدد التواتر ۱۲)
لم تبلغ حد المشهور وهو يوجب العمل به فی الاحكام الشرعية بشرط اسلام الراوی وعدالته
(ای خبر الواحد ۱۲) (فی العقائد ۱۲) (ای انتفاؤه عن العاصی ۱۲)
وضبطه[۷] وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله عليه الصلوة والسلام بهذا الشرط
(ای حفظه ۱۲) (تمییزه ۱۲) (الخبر ۱۲) (یعلم به دون فی المصنفات ۱۲)
ثم الراوی فی الاصل قسمان معروفٌ بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الاربعة[۸] و
(ای ابی بکر وعمر وعثمان وعلی رضی ۱۲)
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد
(صاحب الحصیر والوسادة والنعلین ملازم الحضر والسفر ۱۲) (ابن عم المطلب ابن هاشم ۱۲) (صحابی مشهور کاتب الوحی ۱۲)

---

۱ قوله واتصل بك تقييد به لانه فی بيان التواتر من السنة واما تعريف المتواتر بالنظر الى ذاته فلا يحتاج الى هذا القيد كالخبر عن الملوك الخالية فی الازمنة الماضية والبلدان النائية ۱۲۔
۲ قوله مثاله ای مثال التواتر المطلق دون المتواتر من السنة لان فی وجود السنة المتواترة اختلاف قيل لم يوجد منها شئ وقيل بی حديث انما الاعمال بالنيات وقيل حديث البينة علی المدعی واليمين علی من انكر ۱۲۔ ۳ قوله كالمتواتر اه ای فی القرن الثانی والثالث و اتصل بك هكذا واما نفيد نا بالاشتهار فی العصر الثانی والثالث لانه لا اعتبار للاشتهار فی القرون التی بعد الثلثة فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت فی هذه القرون ولا تسمی مشهورة ولا يجوز بها الزيادة علی كتاب الله تعالی مثل خبر الواحد والتسمية فی الوضوء او غيرهما كذا فی المعدن ۱۲
۴ قوله علم الطمانينة اراد به العلم مع ضرب شبهة فيه صورة بالنظر الى كونه من الآحاد فی الاصل ولذا لا يكفر جاحده كما يكفر جاحد المتواتر و انما سمی العلم المستفاد به طمانينة لانه ليسكن النفوس اليه بما ظهر له فی الحال مع تمكن ضرب شبهة فيه صورة بالنظر الى ابتداءه كذا فی المعدن ۱۲۔
۵ قوله ويكون رده بدعة ای انكار المشهور بدعة لان فی انكاره تخطية لاهل العصر الثانی فی قبولهم اياه وتخطية العلماء يكون بدعة وضلالة كذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله ولا عبرة للعدد ای لا اعتبار لكثرة العدد واذا كان دون كثرة عدد المشهور يعنی لا يخرج بهذه الكثرة عن كونه خبر واحد ۱۲
۷ قوله وهو يوجب العمل به ای حكم خبر الواحد انه يوجب العمل ولا يوجب العلم لا علم اليقين ولا علم الطمانينة وبهذا مذهب اكثر اهل العلم وجملة الفقهاء وذهب احمد واكثر المحدثين الى انه يوجب علم اليقين وبهذا خلاف ما نجد فی انفسنا من اخبار الآحاد ووجوب العمل اذا ثبت بشرط اسلام الراوی وعدالته وضبطه وعقله وغيرها فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق وكذا لا يجب العمل بخبر الصبی والمعتوه لفقدان الشروط ولا يجب العمل بخبر الذی اشتدت غفلته بان كان سهوه فی اكثر احواله اغلب من حفظه ۱۲ ۸ قوله وضبطه ای سماع الكلام حتى سماعه والفهم بمعناه الذی اراده ثم حفظه ببذل الجهد ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين اداءه كذا فی المعدن ۱۲ ۹ قوله ثم الراوی الخ هذه القسمة فی قبول خبر الواحد ما اختاره فخر الاسلام تبعا لعيسى بن ابان وعند الكرخی من اصحابنا يرجح خبر كل راو فقيه وغيره على القياس وهو التحقيق ۱۲

Marfat.com

ابن ثابت وعط معاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالیٰ عنهم فاذا صحت
ابن عمرو بن اوس الانصاری ۱۲ کابی بن کعب ۱۲ اجمعین ۱۲
عندك روايتهم عن رسول الله عليه الصلوة والسلام يكون العمل
المذکورین ۱۲
بروايتهم اولیٰ من العمل بالقياس ولهذا روی عط محمدٌ حديث الاعرابی
الی مقدما فالعمل بالقیاس ۱۲
الذی كان فی عينه سوءٌ فی مسألة القهقهة وترك القياس به وروی عط حديث تاخير
الی بحدیث الاعرابی ۱۲
النساء فی مسألة المحاذاة وترك القياس به وروی عن عائشة حديث القیء
بلا حائل بین المرأة والرجل وفی الجماعة ۱۲ الی بحدیث تاخیر النساء ۱۲ فی نقض الوضوء ۱۲
وترك القياس به وروی عن ابن مسعود حديث السهو بعد
من حیث انه وضع السلام فی آخرہ للاخراج منها ۱۲
السلام وترك القياس به والقسم الثانی من الرواة هم المعروفون
من حیث انه وضع السلام فی آخرہ للاخراج منها ۱۲
بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوی كابی هريرة وانس بن مالك رض
وعقبة بن عامر رض ۱۲ والفقاهة ۱۲ فی الروایة ۱۲ ہم معروف بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقہ ۱۲

۱ قوله اولیٰ من العمل بالقیاس وہذا عندنا خلافا لمالك رح فانه يقدم القياس على الحديث لتمكن شبهات كثيرة فيه فانه يجوز ان يكون الراوی ساهيا او غالطا او كاذبا ويجوز انه لم يكن من النبی عليه السلام والقياس (قياس المجتهد) ما تمكنت فيه الا شبهة واحدة وهی الخطأ وما فيه شبهة واحدة اولیٰ مما فيه شبهات ولنا اجماع الصحابة فانهم كانوا يتركون آراءهم بالخبر فان ابا بكر رض تفيض حكما حكم فيه برأيه بحديث سمعه من بلال رض وترك عمر رض رأيه فی الجنين وفی دية الاصابع بالحديث وترك ابن عمر رض رأيه فی المزارعة بالحديث الذی سمعه من رافع بن خديج وامثاله كثيرة ودلان الشبهة فی القياس فی اصله لان الوصف الذی يلتحق بوجوده فی الفرع (وهو المقيس) بالاصل (وهو المقيس عليه) لا يعلم يقينا ان حكم المقيس عليه معلول بهام لا والتيقن فی الخبر هو الاصل لانه كلام الرسول صلی الله عليه وسلم وانما الشبهة فی طريقه بعارض فكان الخبر اقوی من القياس دليت شعری ان بعض المتعصبين والسفهاء كيف يطعنون علی اماما الاعظم وہما منا الاقدم وہو يقدم الخبر الضعيف علی القياس فالحذر الحذر من قولهم كذا فی شروح المنار وحواشيه ۱۲ منه۔

۲ قوله حديث الاعرابی الخ وہو ما روی ان النبی عليه الصلوٰة والسلام كان يصلی واصحابه خلفه فجاء اعرابی فوقع فی بير فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عن الصلوٰة قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة جميعا والقياس فيه ان يكون ناقضا لان علة نقض الطهارة ہی خروج النجاسة لان اتصاف البدن بالنجاسة مما ينافی التصافه بالطهارة وفی القهقهة ليس ذلك اذ الخروج النجاسة فترك القياس بہذا الحديث وان قلت راوی الحديث سعيد الجہنی وہو لم يعرف بالفقه والاجتہاد بين الصحابة فكيف يصلح ہذا مثالا وتعريفا او تائيدا قلت قد رواه ابو موسی الاشعری ايضا وہو معروف الفقه بينهم كذا فی النہاية ۱۲ منه۔

۳ قوله حديث القیء الخ وہو ما روی انه قال عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف فی صلوٰة فلينصرف وليتوضأ وليبن علی صلوته ما لم يتكلم والقياس يقتضی ان لا يفسد الوضوء بالرعاف والقیء لان الخارج ليس بنجس لانه خرج من اعلی المعدة وہو ليس بمحل النجاسة فان قلت المرة والبلغم والطعام المختلف بہا رطوبات نجسة ولذا ينفر عنها الطبع قلت لو كان ہذه الاشياء نجسة لاستوی فيها القليل والكثير كما فی دم السائل وروی ہذا الحديث عن عائشة رض وہی فقيہة الامة قال عليه السلام فی شانها خذوا من ہذه الحميراء ثلثی دينكم والحميراء لقب عائشة رضی الله تعالیٰ عنها كذا فی العدن وغيره ۱۲ منه۔ ۴ قوله حديث السہو الخ وہو قوله عليه السلام لكل سہو سجدتان بعد السلام والقياس يقتضی ان يسجد قبل السلام كما قال به الشافعی لانه يجبر الفائت والجابر يقوم مقام الفائت فی الصلوٰة فكذا ما ہو جابر وبعد السلام خارج من حرمة فلم يكن فی الصلوٰة من كل الوجه ثم اعلم ان المسئلة مختلف فيها فعندنا يسجد بعده وبه قال علی وابن مسعود وسعد وعمار وابن عباس وابن زبير والحسن وابراہيم وابن ابی ليلیٰ والثوری والحسن بن صالح ابن حی وانس وعمر بن عبد العزيز وعنده يسجد قبل السلام وبه قال الليث ومالك واحمد واسحٰق والزہری والاوزاعی وغيرہم وقال مالك فی رواية ان كان فی الزيادة فبعد السلام بحديث ذی اليدين وان كان بالنقصان فقبله لحديث ابن بحينة كذا فی الحصول ۱۲ منه۔

Marfat.com

فاذا صحت رواية مثلهما عندك فان وافق الخبرُ القياس فلا خفاءَ
(ای ابی ہریرۃ وانس بن مالک ۱۲)
فی لزوم العمل به وان خالفهٗ كانَ[1] العمل بالقياس اولی مثاله ما روی
(ای بروایۃ مثلہما ۱۲ — الخبر ۱۲ — القیاس ۱۲ — ای الخبر المخالف للقیاس ۱۲)
ابوهريرة رض الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس رض ارايت لو توضأت
(ای لابی ہریرۃ رض — یا ابا ہریرۃ رض ۱۲ — ای حدیث ابی ہریرۃ ۱۲)
بماءٍ سخنٍ[2] اكنت تتوضأ منه فسكت و انما ردهٗ بالقياس
(ای الماء المسخن ۱۲ — ابو ہریرۃ رض ۱۲ — ابن عباس رض ۱۲)
اذ لو كان عنده خبرٌ لرواه وعلی[3] هذا ترك اصحابنا رواية ابی هريرة رض
(ای ابن عباس رض ۱۲ — ای لو کان الخبر عندہ ۱۲ — ای الاصل المذکور ۱۲)
فی مسألة المصراة[4] بالقياس و باعتبار اختلاف احوال الرُّواة قلنا
(ای مسئلۃ اخبار الآحاد ۱۲)
شرط العمل بخبر[5] الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
(خبر الواحد ۱۲ — سواء کان خاصا او عاما ظاہرا او مفسرا نصا او محکما ۱۲)
وان[6] لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر[7] لكم الاحاديث بعدی
(فی الزمان الآتی بعد انقراض عہد الخیرۃ ۱۲)

[1] قوله كان العمل اه لان الشبهة تمكنت فی روایۃ غیر الفقیہ من وجہین احدہما شبہۃ الاتصال بنا والثانی شبہۃ الغلط فی النقل فان نقل الحدیث بالمعنی کان شائعا بین الصحابۃ رضی اللہ عنہم وغیر الفقیہ یحتمل ان ینقل بعبارتہ ولا یتیقظ تلک العبارۃ ما انتظم بہ عبارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المعانی بقصور درکہا اذا نقل بالمعنی لا یتحقق الابعد فہم المعنی فیتمکن فیہ شبہۃ فی متن الخبر بعد ما تمکنت شبہۃ فی الاتصال بخلاف القیاس فان الشبہۃ فیہ لیست الا فی الوصف الذی ہو اصل القیاس کذا فی المعدن ۱۲

[2] قوله وعلی هذا اه ای علی ان الخبر یترک بالقیاس اذا لم یکن الراوی معروفا بالفقہ والاجتہاد ۱۲ [3] قوله فی مسألۃ المصراۃ الخ وہو ما روی ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وصحبہ وسلم انہ قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعہا بعد ذلک فہو بخیر النظرین بعد ان یحلبہا ان رضیہا امسکہا وان سخط ردہا وصاعا من تمر ای کان اللبن فہو مخالف للقیاس من کل وجہ لانہم اجمعوا علی ان ضمان العدوان فی مثل مقدر بالمثل صورۃ وفیما لا مثل لہ مقدر بالمثل معنی وہو القیمۃ وصاع من تمر لیس بمثل للبن لا صورۃ ولا معنی ولذا ترکہ اصحابنا ولکن ہنا دقۃ قویۃ وہی ان ہذا الحدیث جاء فی البخاری بروایۃ عبد اللہ بن مسعود رض ایضا والحال انہ معروف بالفقہ والاجتہاد ثم اعلم ان روایۃ غیر الفقیہ انما لا یقبل عند مخالفۃ القیاس اذا لم تتلقہ الامۃ بالقبول اما اذا تلقتہ یقبل ثم اعلم ان ہذا مذہب عیسی بن ابان واختارہ القاضی الامام ابو زید وتابعہ اکثر المتاخرین واما عند الشیخ ابی الحسن الکرخی ومن تابعہ فلیس فقہ الراوی شرطا لتقدیم الخبر علی القیاس بل یقبل خبر کل عدل مطلقا بشرط ان لم یکن مخالفا للکتاب والسنۃ المشہورۃ لان التغیر من الراوی بعد ثبوت عدالتہ وضبطہ موہوم والظاہر انہ یروی کما سمع ولو غیرہ لتغیر علی وجہ لا یتغیر المعنی بہذا ہو الظاہر من احوال الحفاظ الرواۃ العدول خصوصا من الصحابۃ رضی اللہ عنہم لمشاہدتہم احوال المقصود وہم من اہل اللسان وہو الصحیح بحسب الظاہر ولیست شعری لم لا اختار المص ہذا القول بل اختار مذہب عیسی ابن ابان کذا فی المعدن وشروح المنار ۱۲ — [4] قوله تکثر لکم الاحادیث اہ فہذا الحدیث یدل بعبارتہ علی اشتراط عدم مخالفۃ خبر الواحد الکتاب وبدلالتہ علی اشتراط عدم مخالفۃ السنۃ المشہورۃ لاتحاد العلۃ علی ما بینا فان ہذا الحدیث طعن فیہ وقالوا راوی ہذا الحدیث یزید بن ربیعۃ وہو مجہول فلا یصح الاحتجاج بہ وایضا حکی عن یحیی بن معین انہ قال ہذا حدیث وضعہ الزنادقۃ وہو اعلم ہذہ الامۃ فی علم الحدیث قبیل ابن الامام محمد بن اسمٰعیل البخاری اورد ہذا الحدیث فی کتابہ وہو امام اہل ہذہ الصنعۃ فکفی بہ دلیلا علی صحتہ کذا فی المعدن ۱۲ .

[5] قوله بخبر الواحد اعلم ان قبول خبر الواحد ووجوب العمل بہ یتعلق بشروط ثمانیۃ علی ما اشار الیہ الشیخ فی الکتاب اربعۃ فی نفس الخبر واربعۃ فی المخبر فالاربعۃ الاولی ان لا یکون مخالفا للکتاب وان لا یکون مخالفا للسنۃ المشہورۃ وان لا یکون فی حادثۃ تعم بہا البلوی وان لا یکون متروک الاحتجاج بہ عند ظہور الاختلاف واما الاربعۃ فی المخبر فالعقل والعدالۃ والضبط والاسلام ۱۲ .

Marfat.com

فاذا رُوی لکم عنی حدیثٌ فاعرضوہ علی کتاب اللّٰہ فما وافق فاقبلوہُ وما خالف فَرُدّوہ وتحقیقُ ذٰلک فیما روی عن علیؓ بن ابی طالب انہ قال کانت الرُّواۃ علی ثلٰثۃ اقسامٍ مؤمنٌ مخلصٌ صَحِبَ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم وعرفَ معنی کلامہ واعرابیّ جاء من قبیلۃٍ فسمعَ بعضَ ما سمع ولم یعرف حقیقۃَ کلامِ رسولِ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم فرجع الی قبیلۃ فروی بغیر لفظ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم فتغیّر المعنی وھو یظنُّ اَنّ المعنی لایتفاوت ومنافقٌ لم یُعرفْ نفاقہ فروی مالم یسمعْ وافتری فسمعَ منہ اناسٌ فظنّوہ مؤمنًا مخلصًا فرووا ذٰلک واشتھر بین الناس فلھٰذا المعنی وجبَ عرضُ الخبر علی الکتاب والسنّۃ المشھورۃ ونظیرُ العَرْض علی الکتاب فی حدیث مسّ الذکر فیما یُروی عنہ علیہ السلام مَنْ مسَّ ذکرَہ فلیتوضّأ فعرضناہ علی الکتاب فخرج[1]

---

[1] قولہ فخرج مخالفا لقولہ تعالیٰ فیہ رجال الآیۃ نزلت ہذہ الآیۃ فی اہل مسجد قباء وہم کانوا یستنجون بالماء بعد استعمال الاحجار والاستنجاء بالماء لایتصور الا بمس الفرجین جمیعا فلوکان مس الذکر حدثا لایکون الاستنجاء تطہیرا وقد ثبت بالنص انہ تطہیر والحدیث تقتضی ان یکون مس الذکر حدثا یوجب الوضوء لانہ امر بالتوضی بعد مس الذکر فلولم یکن حدثا لایوجب الوضوء لعدم الفائدۃ والنص یقتضی ان یکون حدثا لماذکرنا فلذا ترک الحدیث واعترض الخصم علیہ بان التطہیر عن النجاسۃ الحقیقۃ بمنزلۃ تطہیر الثوب فلذا استحق المدح لاعتبار الطہارۃ عن الحدث والتطہیر عن النجاسۃ لاینافی کون المس حدثا لانہا لاتزول الا بالمس وایضا انمایکون الحدث مذموما اذا لم یکن وسیلۃ الی استحکام الوضوء واذا کان لاحکام الطہارۃ الحکمیۃ کان حسنا وکان ممدوحا ایضا ولااقل من ان لاینافی المدح لمقارنۃ الاقوی الاتری ان ہدم المسجد لاحکام البناء حسن وان کان بنفسہ مذموما لایقال جعل الاستنجاء تطہیرا مطلقا انا لانسلم ذٰلک بل انما ہو تطہیر عن النجاسۃ الحقیقۃ کیف وان الطہارۃ الحکمیۃ لاتحصل بہ بل بغسل الاعضاء الاربعۃ کذا فی الفصول ۱۲۔

[2] قولہ وجب عرض الخبر علی الکتاب الخ لاحتمال ان یکون راویہ اعرابیا غیر فقیہ او منافقا روی مالم یسمع فان قلت قد طعن فیہ اہل الحدیث یزید بن ربیعۃ عن ابی الاشعث عن ثوبان ویزید بن ربیعۃ مجہول ولایعرف لہ سماع عن ابی الاشعث فکان منقطعا فلا یصح الاحتجاج بہ والجواب عنہ ان الامام محمد بن اسمٰعیل البخاریؒ اورد ہذا الحدیث فی کتابہ وہو امام اہل الحدیث فکفی بہ دلیلا علی صحتہ ولم یلتفت الی غیرہ ۱۲۔

[3] قولہ ونظیر العرض علی الکتاب الخ وہو قولہ علیہ السلام من مس ذکرہ فلیتوضا فانہ مخالف للکتاب لان اللّٰہ تعالیٰ مدح المتطہرین بالاستنجاء بالماء بقولہ عز اسمہ فیہ رجال یحبون ان یتطہروا والاستنجاء بالماء لایتصور الا بمس الفرجین وثبت بالنص انہ من التطہیر والحدیث یقتضی ان یکون مس الذکر حدثا یوجب الوضوء لانہ امر بالتوضی بعد مس الذکر فلولم یکن حدثا لایوجب الوضوء لعدم الفائدۃ لان فعل النبی علیہ السلام وکذا حکمہ لایخلو عن الحکمۃ فاذا تعارضا ای الکتاب والحدیث فلایترک العمل بالکتاب بالحدیث الذی ہو ادنی من الکتاب باعتبار العمل لاباعتبار ذاتہ فافہم ۱۲۔

Marfat.com

مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فانهم كانوا
(ای اہل قباء ۱۲) (الآیۃ ۱۱ پ ۱۱ سورۃ توبہ ۱۲)
يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا
(اہل قباء ۱۲) (کما رواہ ابوہریرۃ ۱۲) (فکان ادخل فی الخطاب ۱۲)
لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الاطلاق وكذلك قوله عليه السلام
(ای الاستنجاء بالماء ۱۲) (ای خل الحدیث السابق ۱۲)
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل
(ای تلک المرأۃ ۱۲) (موصوف ۱۲)
خرج مخالفا لقوله تعالى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ فان
(بلا اذن ولیہا ۱۲) (ای المنع ۱۲) (من العضل وہو المنع ۱۲)
الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور
(ہبت ۱۲) (بلا اذن ۱۲) (ای عرض خبر الواحد ۱۲)
رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام
(ای روایۃ القضاء بشاہد ویمین ۱۲) (المشہور ۱۲)
البينة على المدعى واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر
(وہو المدعی علیہ ۱۲) (ای اختلاف حال الرواۃ وایضا ظنیۃ الخبر ۱۲)
الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة الظاهر
(ای ظاہر الحال ۱۲) (جمع صورۃ ۱۲)

---

۱ قوله تنجيسا للبدن بالنجاسة الحكمية وهي اقوى من الحقيقة ۱۲ ۲ قوله لا تطهيرا وقد سمى الله تعالى ذلك تطهيرا على الاطلاق ومدحهم بذلك ولو كان حدثا لما استحقوا المدح اذ الانسان لا يستحق المدح بالتطهير في حالة الحدث فافهم ۳ قوله فلا تعضلوهن العضل للمنع والضيق والخطاب للاولياء اى لا تمنعوهن ممن كانوا يعضلونهن بعد انقضاء العدة ظلما ۱۲۔ ۴ قوله يوجب تحقيق النكاح اى ثبوته وذلك بنافي بطلانه كما هو صريح الحديث ولقائل ان يقول تحقق الشيء ووجوده لا يستلزم صحة الا ترى ان الشيء يوجد بركنه ومحله بتمامه ومع ذلك توقف صحة على شرط من الشرائط كالصلوة يوجد بشرائطها وارکانها ومع ذلك توقف صحتها على ستر العورة والقبلة وغيرها واجاب عنه الشارح في الفصل الخاص بانه لما اخبر الشارح بوجود النكاح منها كان الموجود ما يكون نكاحا عنده ولا نعني بصحة شرعا سوى ما يكون نكاحا عند الشارح وهو مطلق عن قيد اذن الولي كذا في الفصول وغيره ۱۲ ۵ قوله بشاهد ويمين صورته رجل ادعى مالا مثلا على غيره ولا يكون له شاهد الا واحد فتقضي القاضي بشاهد ويمين المدعي عملا بخبر الواحد فهذا لا يجوز لانه مخالف للخبر المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر كذا في الفصول ۱۲ ۶ قوله على من انكر اى على المدعى عليه وهو خبر مشهور وبيان المخالفة من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يمينها والقسمة تقطع الشركة فلا يكون اليمين حظ المدعي البتة كما لا يكون البينة حظا للمنكر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البينة واليمين محلى بلام الجنس فيقتضي ان يكون جنس البينات مشروعة في جانب المدعي وجنس الايمان مشروعة في جانب المنكر ومن ضرورته ان لا يكون اليمين مشروعا في جانب المدعي فترك هذا بالخبر كذا في المعدن ۱۲

۷ قوله مخالفا للظاهر الخ كما اذا عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلاف موجب الحديث كحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد روى عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فقد ثبت انه ترك العمل به كما اذا عمل بخلافه ۱۲

---

ايما امرأة. البينة على الخ اخرجه البيهقي عن ابن عباس والشيخان عنه بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال هذا حديث في اسناده مقال.

Marfat.com

عدمُ[1] اشتهار الخبر فيما يعمُّ به البلوى فى الصدر الاول والثانى
لانهم لا يُتَّهمون بالتقصير فى متابعة السنّة فاذا لم يشتهر الخبرُ مع
شدة الحاجة وعموم البلوى كان[2] ذلك علامة عدم صحته
ومثالُه فى الحكميات اذا اخبر واحدٌ ان امرأته حُرِّمَتْ عليه
بالرَّضاع الطارئ جاز ان يعتمدَ على خبره ويتزوّج اختها ولو
اخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل[3] خبره وكذلك
اذا أُخبِرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب
جاز[4] ان تعتمد على خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت عليه القبلة
فاخبره واحد عنها وجب العمل به ولو وجد ماء لا يعلم حاله
فاخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمّمُ فصل خبر

[1] قوله عدم اشتهار الخبر الخ فيما تمس اليه الحاجة فى عموم الاحوال مثل حديث الجهر بالتسمية وهو ما روى ابو هريرة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جهر بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوٰة فان امر التسمية مما يعم به البلوى لان هذه حادثة تكرر فى كل يوم وليلة بالنسبة الى جميع المكلفين فلو كان هذا الخبر معمولا لاشتهر فيما بينهم كذا فى الفصول ۱۲ [2] قوله كان ذلك الخ اى علامة عدم شهرته فيما بينهم فيما يعم به البلوى امارة على نسزاد بطلانه وهو مذهب ابى الحسن الكرخى من اصحابنا وهو مختار المتاخرين ولذا لا نعمل بخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وخبر مس الذكر وخبر الوضوء مما مست النار وغير ها حيث يحتاج فيه الى كمال الشيوع و الاستفاضة لانه مما يعم به البلوى وهى مما يحتاج الى معرفتها الخاصة والعامة وقد بقيت على الاحاد ولم يصل الى حد التلقى وهذا وجه اخر لترجيح اخبارنا على اخبارهم فى هذه الابواب وليس هذا رد الخبر بالرأى والقياس بل هو ترجيح ما تتثبت به من الاحاديث وعند عامة الاصوليين يقبل اذا صح سنده فافهم كذا فى المعدن ۱۲ - [3] قوله بالرضاع الطارى اى على النكاح بان تزوج رجل صغيرة فاخبر ثقة انها قد ارضعت من امها واخته يجوز الاعتماد على خبره فتحرم الصغيرة على الزوج لانها صارت اخته رضاعا ۱۲ [4] قوله لا يقبل خبره فلا يحكم ببطلان العقد وتفريقها بخبر واحد بانها ارضعتا فلا يتزوج باختها لان خبرا يخالف للظاهر لان النكاح حصل بشهرة وحضور جماعة فلو كان الرضاع ثابتا لم يخف عليهما وعلى الشهود واقربائهما ان بينهما سبب حرمة ومن حيث انه لم يشتهر دل انه غير صحيح بخلاف الرضاع الطارى لانه لا يخالف الظاهر ثم هذا كله فتوى وقضاء واما التقوى والديانة فهو ان يدعها لهذه الشبهة وقد اخرج الترمذى فى سننه عن عقبة بن الحارث انه تزوج امرأة فجاءت امرأة سوداء وقالت انى ارضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك قال وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وهو قول الشافعى فالجمهور على انه لا يثبت الا بنصاب الشهادة فافهم كذا فى الفصول ۱۲ -

[5] قوله جاز ان تعتمد على خبره لعدم مخالفة الظاهر لانه ليس ثمة دليل مكذب الخبر الواحد فيقبل خبره ووجب العمل به ثم اعلم ان هذا فى الاخبار واما فى الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين حيث لا يقضى القاضى بالفرقة لانه قضاء على الغائب كذا فى النهاية ۱۲ [6] قوله خبر الواحد اى الشرعى الذى لم يبلغ حد الشهرة والتواتر لا الواحد الحقيقى فتدخل فيه شهادة الشاهدين او اربعة من الشهداء كما فى الزنا ۱۲ -

Marfat.com

الواحد حجةٌ فی اربعة مواضع خالصُ حق الله تعالیٰ ما لیس بعقوبة وخالص حق العبد ما فیه الزامٌ محضٌ وخالص حقه ما لیس فیه الزامٌ وخالص حقه ما فیه الزامٌ من وجهٍ اما الاول فیقبل فیه خبرُ الواحد فانّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل شهادة الاعرابی فی هلال رمضان واما الثانی فیشترط فیه العدد والعدالة ونظیرہ المنازعات واما الثالث فیقبل فیه خبرُ الواحد عدلاً کان او فاسقا ونظیرہ المعاملات واما الرابع فیشترط فیه اما العددُ او العدالةُ عند ابی

---

ا ے قوله فی اربعة مواضع ولم یذکر الماتن القسم الخامس الذی ذکرہ سائر الاصولیین وهو ما کان عقوبة من حقوق الله تعالیٰ لان خبر الواحد لیس بحجة فیه لان اثبات العقوبات کالحدود والقصاص لا یجوز بالشبهات فاذا تمکن فی الدلیل شبهة لم یجز اثباتها به فان قلت فعلی هذا لا ینبغی ان تثبت العقوبات بالبینة فانها خبر واحد قلنا انما صارت البینة حجة بالنص علی خلاف القیاس قال الله تعالیٰ فاستشهدوا علیهن اربعة منکم کذا فی بعض الحواشی ١٢ - ٢ ے قوله ما لیس بعقوبة وانما قید به لان ما هو عقوبة من حقوق الله تعالیٰ لا یقبل فیه خبر الواحد عند الکرخی والیه ذهب فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسی وکذا الماتن وذلک لان مبنی الحدود علی الاسقاط بالشبهات فلا یجوز اثباتها بخبر الواحد کما لا یجوز بالقیاس وانما اثباتها بالبینات فیجوز بالنص الموجب للعلم علی خلاف القیاس وهو قوله تعالیٰ واستشهدوا الآیة وقد انعقد الاجماع علی ذلک ١٢ - ٣ ے قوله فیقبل فیه ای فیقبل عامة الشرائع من الصلوٰة والصوم والوضوء والعشر وصدقة الفطر یقبل فی کلها خبر الواحد علی ما قلنا من شرائط من الاسلام والعدالة والعقل والضبط عند الجماهیر وزعم بعض العلماء انه لا یقبل خبر الواحد دلیل لا قوة فیه فجاز ان یعمل فیما لیس فیه قوة وهو الفرع وللجمهور ان المقصود من العبادات هو العمل اصلا کانت او فرعا فیجب العمل فیها بالدلائل الموجبة للعمل ویؤیدہ انه علیه السلام قبل شهادة الاعرابی فی هلال رمضان کذا فی الفصول ١٢-

٤ ے قوله فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الخ لان الثابت بها حق الله تعالیٰ علی عباده خالصا وهو الصوم حیث قال الله جل شانه کتب علیکم الصیام الآیة ولهذا لم تشترط فیه الحریة ولفظ الشهادة فیه مخالف لمرضی فخر الاسلام حیث ذکر فی اصوله ان الشهادة بهلال رمضان من النوع الثالث وهو خالص حق العبد ما لیس فیه الزام لان خبرہ غیر ملزم للصوم بل الملزم هو النص واجیب بان المصنفؒ فیه تابع شمس الائمة السرخسیؒ والصحیح ذلک فان العدالة شرط فی الشهادة بهلال رمضان وخبر الفاسق مقبول فی النوع الثالث کما سیأتی کذا فی المعدن ١٢ - ٥ ے قوله المنازعات کالبیوع والاشربة والاملاک المرسلة بان ادعی احد علی آخر انه باع هذا العبد او اشتری ذلک او ان الفاعلیه فانه یشترط فیه العدد والعدالة الاول بقوله تعالیٰ واستشهدوا شهیدین الآیة والثانی بقوله عز اسمه واشهدوا ذوی عدل منکم ولان التزویر والتلبیس والحیل فی الخصومات اکثر فشرط زیادة العدد ولفظ الشهادة تقلیلا لها وصیانة للحقوق المعصومة بقدر الوسع والامکان ولان المنازعة قائمة بین اثنین بخبرین متعارضین من الدعوی والانکار فلم یقع الفصل والرجحان بجنسه من الخبر بل بخبر ظهرت له مزیة علی غیرہ من یمین او شهادة ای اقوال اثنین او اکثر کذا فی المعدن ١٢ ٦ ے قوله فیقبل فیه خبر الواحد الخ فانه علیه السلام کان یقبل الهدیة من العادل والفاسق باخبارهما بانها هدیة لان الضرورة دعت الی قبول خبر کل ممیز فان الانسان قلما یجد المجتمع لشرائط الشهادة کلها ولا دلیل للسامع غیر هذا الخبر فتسقط الشرائط سوی التمیز للضرورة بخلاف خبرہ علیه السلام فانه لا ضرورة الی قبول خبر الفاسق ثمہ لکثرة الرواة العدول وحکم الله تعالیٰ فی تلک الحادثة یمکن معرفته بدلیل آخر ای القیاس کذا فی المعدن ١٢ ٧ ے قوله ونظیرہ العزل والحجر ای عزل الوکیل وحجر الماذون فان فیهما الزاما من حیث انه یلزمهما الکف عن التصرف ویبطل علمهما فی المستقبل ولیس بالزام من حیث ان الموکل والمولی یتصرف فی حقه بالفسخ کما یتصرف فی حقه بالتوکیل والاذن فشرطنا فیهما العدد والعدالة لکونهما بین المنزلتین کذا فی المعدن ١٢-

Marfat.com

حنیفۃ ؒ و نظیرہ العزل والحجر ؕ

# البحث الثالث

فی الاجماع[۱] فصل اجماع هذه الامة بعد ما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی فروع[۲] الدین حجة موجبة للعمل بها شرعا کرامة لهذه الامة ثم الاجماع علی اربعة اقسام اجماع الصحابة رضی الله عنهم علی حکم الحادثة نصا ثم اجماعهم بنص البعض وسکوت الباقین عن[۳] الرد ثم اجماعهم من بعدهم فیما لم یوجد فیه قول السلف ثم الاجماع علی احد اقوال السلف اما الاول فهو[۴] بمنزلة اٰیة من کتاب الله تعالی ثم الاجماع بنص البعض وسکوت الباقین فهو[۵] بمنزلة المتواتر ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرین علی احد اقوال السلف بمنزلة[۶] الصحیح من الاحاد والمعتبر فی هذا الباب اجماع

---

[۱] قوله فی الاجماع اعلم ان الاجماع فی اللغة العزم والاتفاق یقال اجمع فلان علی کذا ای عزم علیه واجمعوا علی کذا اتفقوا علیه واما فی الاصطلاح فهو اتفاق علماء کل عصر من اهل السنة ذوی العدالة والاجتهاد علی حکم کذا فی الفصول ۱۲

[۲] قوله فی فروع الدین قید به لان اصول الدین کالتوحید والصفات والنبوة ثابتة بالقواطع النقلیة فلا تظهر حجیة الاجماع فیها لحصول العلم بهذه الاشیاء بدون الاجماع بالقواطع ۱۲ [۳] قوله عن الرد وذلک ان یتکلم البعض بحکم الحادثة ویسکت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضی مدة التامل والنظر فی الحادثة وقال بعضهم لابد من النص ولا یثبت بالسکوت لان السکوت فی نفسه محتمل یحتمل ان یکون لمسامحة او تفکر من المسالة او لانتباس الامر لعدم التیقن بالنفی او الاثبات او لمصلحة غیر ذلک والمحتمل لایکون حجة ولنا ان شرط التخصیص من کل واحد اولی ان لاینعقد اجماع خصوصا بعد قرن الاول حجة لتعذر اجماع اهل العصر علی ان یتکلم کل واحد والمعتاد فی کل عصر ان یتولی الکبار الفتوی ویسلم سائرهم ولانه اذا بلغ حکم الحادثة فلو کان الحق عند احد خلافه فالسکوت عنه حرام ولا یظن بنا بعلماء الامة لاسیما بالسلف کذا فی المعدن ۱۲ [۴] قوله فهو بمنزلة الخ ای فی المرتبة فی الاعتقاد والعمل فرده کفر لکن الفرق انما هو اعتباری لان الاول کتاب الله تعالی فهو ذو العظم من الثانی ۱۲ [۵] قوله فهو بمنزلة المتواتر فی القطعیة ووجوب العمل به لکن لایکفر جاحده لانه متفاوت عن الاول نظرا الی ان السکوت محتمل لانتباس الامر لعدم التیقن بالنفی والاثبات ۱۲ [۶] قوله بمنزلة الصحیح من الاحاد حتی یوجب العمل دون العلم بشرط ان لایکون مخالفا للاصول فکان هذا الاجماع حجة علی ادنی مراتب وینبغی ان یکون مقدما علی القیاس کخبر الواحد ثم اعلم انه یرد ههنا ان الدلائل التی اوجبت کون الاجماع حجة قطعیة لانتفاوت بین اجماع الصحابة ؓ واجماع من بعدهم بل یقتضی ان یکون کل اجماع حجة قطعیة فمن این وقع التفاوت بین الوجهین والجواب وجه التفاوت ان الاجماع عبارة عن اتفاق اهل الرأی والاجتهاد والصحابة ؓ کانوا اعرف من بعدهم باحوال النصوص ومشاهدة اسباب نزولها وعلمهم مواقعها وجوادها وقفهم علی معانی التنزیل وتاویلها بتلقفهم فی معانی الاستنباطات الفقهیة من الکتاب والسنة ومن غیرهم کان اجماع من بعدهم دون اجماعهم لما اتفق (ای حصل) للصحابة ؓ من اسباب اصابة الحق مالم یحصل لغیرهم فالتفاوت ظاهر لایخفی کذا فی الفصول وغیره ۱۲۔

Marfat.com

اهل الرأی والاجتهاد فلا یُعتبر بقول العوام والمتکلم والمحدث الذی لا بصیرة له

فی[۱] اصول الفقه ثم بعد[۲] ذلك الاجماع علی نوعین مرکب وغیر مرکب فالمرکب ما اجتمع

علیه الآراء[۳] علی حکم الحادثة مع وجود الاختلاف فی العلة ومثاله الاجماع علی

وجود الانتقاض عند القئ ومس المرأة اما عندنا فبناءً علی القئ واما

عنده فبناءً علی المس ثم هذا النوع من الاجماع[۴] لا یبقی حجةً بعد ظهور[۵] الفساد فی

احد الماخذین حتی لو ثبت ان القئ غیر ناقض فابو حنیفة لا یقول بالانتقاض

فیه ولو ثبت ان المس غیر ناقض فالشافعی لا یقول بالانتقاض فیه لفساد العلة

التی بنی علیها الحکم والفساد[۶] متوهم فی الطرفین لجواز ان یکون ابو حنیفة مصیبا

فی مسألة المس مخطئا فی مسألة القئ والشافعی مصیبا فی مسألة

القئ مخطئا فی مسألة المس فلا[۷] یؤدی هذا الی بناء وجود الاجماع علی الباطل

فی[۸] غیر ناقض

بخلاف[۹] ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور الفساد

---

۱ قوله فی اصول الفقه وهی المعانی الفقهیة ووجوه الاستدلال وطرق الدلالة وانما قید المحدث بهذا القید لان الظاهر ان المحدث عالم بالاحکام بظواهر الاحادیث ولکن لم یعرف مناط الاحکام الشرعیة ۱۲ -

۲ قوله ثم بعد ذلک الاجماع علی نوعین اعلم ان الاجماع علی نوعین سندی ووجوا اجماع علماء کل عصر من امة محمد صلی الله علیه وسلم علی حکم وقد مر باقسامه ومذهبی وهو اجماع بعض المجتهدین علی حکم فلما فرغ المصنف من بیان اقسام الاجماع السندی شرع فی بیان الاجماع المذهبی فقال ثم بعد ذلک آه ۱۲ ۳ قوله لا یبقی حجة لان بظهور الفساد فی احد الماخذین تبدل رأی المجتهد وتبدل الرأی بمنزلة انتساخ النص فیکون هذا انتهاء الحکم فی نظر المجتهدین ۱۲ ۴ قوله بعد ظهور الفساد بالفرق بین المقیس والمقیس علیه بمناسب اخر لیبب ظهور الفارق المخالف بین الاصل والفرع مثلا ان ابا حنیفة رح فیقول بالانتقاض عند القئ لانه الخارج النجس کالخارج من السبیلین ثم لو ظهر الفساد بالفرق المناسب وهو ان القئ غیر ناقض والقیاس علی الخارج من السبیلین لا یصح لان الخارج منهما ناقض لکونه نجسا وهذا لیس بموجود فی القئ لم یبق الاجماع المرکب بهذا الفرق فافهم کذا قال البعض ۱۲ ۵ قوله والفساد متوهم فی الطرفین دفع بهذا ما یرد علیه تقریره ان هذا الاجماع المرکب متضمن للفساد کما یشیر الیه قوله وهذا الاجماع لا یبقی بعد ظهور الفساد فی احد الماخذین لان الحق فی موضع الخلاف واحد والطرف الآخر باطل وتقریر الدفع ان الفساد غیر متیقن فی احد الطرفین یجوز ان یکون احد الامامین مصیبا والآخر مخطئا فلا یؤدی الی وجود الاجماع علی الباطل والحاصل ان الاجماع انما کان علی الباطل لو کان الفساد فیه متیقنا واما لو کان متوهما فلا کذا فی الشرح ۱۲

۶ قوله فلا یؤدی الخ یعنی انه لا یتوهم من کون الفساد متوهما فی الطرفین کون الاجماع علی الباطل لان الفساد احتمال وهم والامر الحقیقی اتفاق الفریقین علی حکم شرعی وهو وجوب التطهیر کذا قیل ۱۲ -

۷ قوله بخلاف ما تقدم من الاجماع هذا بوهم انه متصل بقوله فلا یؤدی هذا الی الاجماع علی الباطل ولیس کذالک لانه لم یتقدم من الاجماع ما کان اجماعا علی الباطل لکن الظاهر انه متصل بقوله ثم هذا النوع من الاجماع لا یبقی بعد ظهور الفساد والفساد متوهم فیه بخلاف ما تقدم من الاجماع وهو ما اجتمع علیه الآراء من غیر اختلاف فی العلة فانه لیس فیه توهم الفساد حتی یقدر فیه ان لا یبقی بعد ظهور الفساد والمتوهم فیه کذا فی المعدن والفصول ۱۲ -

Marfat.com

فیما بُنی هو علیه ولهٰذا[1] اذا قضی القاضی فی حادثة ثم ظهر رقُّ الشهود او کذبهم
ای علته ۱۲ ای الاجماع ۱۲ بالبینة ۱۲ ظهر ۱۲ ای کونهم عبیدا ۱۲ ای الشهود ۱۲
بالرجوع بَطل قضاؤه وان[2] لم یظهر ذلك فی حق المدّعی و باعتبار
بان رجعوا عن الشهادة ۱۲ ای بطلان القضاء ۱۲
هذا المعنی سقطت[3] المؤلّفة قلوبهم عن الاصناف الثمانیة
ای سقوط الحکم بسقوط بنائه وعلته ۱۲ هم ضعفاء الاسلام او ملوا السیف ۱۲ المذکورة فی القرآن ۱۲
لانقطاع العلة وسقط[4] سهمُ ذوی القربی لانقطاع علته[5] وعلی هذا
وهم اقارب الرسول علیه السلام ۱۲ وهی النصرة ۱۲
اذا غسل[6] الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة یحکم بطهارة المحل لانقطاع
ای بالتقوی ان التقوی علته ۱۲ او بغیره من المائعات ۱۲ خلافا للشافعی ۱۲
علتها وبهٰذا[7] ثبت الفرق بین الحدث والخبث فان الخل یزیل النجاسة
ای کون علة الطهارة زوال النجاسة ۱۲ فی ازالة غیر الماء دون الحدث ۱۲
عن المحل فاما الخل لا یفید طهارة المحل وانما یفیدها
طهارة حکمیة وان افاد طهارة حقیقیة ۱۲ الخل لیلا ای ۱۲

[1] قوله ولهذا الخ ای لما ظهر ان المبنی یبطل ویرتفع ببطلان المبنی علیه قلنا ان مبنی حکم القاضی فی حادثة متنازع فیها هو البینة ای شهادة الشهود فاذا ابطلت الشهادة اما بفقد اصلها بکونها کاذبة فظهر انهم کذبوا فیها او بفقد شئ من شرائطها کالحریة والذکورة الخالصة فی العقوبات او غیر الخالصة فی غیرها فظهر انهم عبید او قاذف او مجنون او نحو ذلك مما یبطل قضاءه المبنی علیه فی الواقع وفی حق غیر الفریقین لانه حقها بحجة شرعیة صحیحة عند القضاء فلو ابطل القضاء بنفسه لزم البطال ما کان حجة شرعا وهو حکم الشرع لا تحتمل الفساد والابطال فافهم کذا فی الحصول ۱۲۔ [2] قوله وان لم یظهر الخ دفع دخل مقدر بانا لا نسلم ان القضاء بالمال باطل لانه لو کان کذلك لوجب رد المال المقضی به الی المدعی علیه علی المدعی فیما اذا کان القضاء بالمال فظهرت رقیة الشهود او رجوعهم بعد القضاء فاجاب بان القضاء انما یبطل فی حق المدعی علیه والشهود لا فی حق المدعی لانه اذا قضی القاضی له علیه نفذ القضاء لوجود حجیة شرعیة فلا یبطل القضاء لکنه فی حق المدعی علیه دفعا للضرر عنه حتی لا یامر بدفع المال فی حق الشهود زجرا علیهم حتی یجب الضمان علیهم لانهم اتلفوا مال المدعی علیه بالشهادة وقیل معنی قوله یبطل القضاء لا ینفذ باطنا وهو غیر صحیح فیما اذا کان القضاء بشهادة الزور فانه ینفذ ظاهرا وباطنا عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا للصاحبین کذا فی العدن ۱۲ [3] قوله سقطت الخ وذلك لان المؤلفة قلوبهم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم لو تالفوا ومالوا الی الاسلام فمال معهم اقوام قوی الاسلام ..... ولذا کان یعطیهم من الزکوٰة لیتالف قلوبهم الی اهل الاسلام فلما اعز الله تعالی الاسلام والمسلمین واغنی عنهم ای فی خلافة ابی بکر الصدیق رض منع الزکوٰة عنهم لانتفاء علتها لان الحکم اذا ثبت لعلة مخصوصة یرتفع بارتفاع تلك العلة کذا فی المعدن وغیره ۱۲ [4] قوله وسقط الخ ای سقط سهم ذوی القربی وهم اقارب الرسول صلی الله علیه وسلم لانقطاع علته اعلم ان خمس الغنیمة یقسم علی ثلثة اسهم سهم للیتامی وسهم للمساکین وسهم لابن السبیل ویدخل فقراء ذوی القربی فیهم ویقدمون لانهم یدفع الی اغنیائهم وکان لذوی القربی معه لغنیهم وفقیرهم علی الاطلاق ثم سقط بعد النبی صلی الله علیه وسلم لانه علیه السلام انما کان یعطیهم للنصرة بدل علیه قوله علیه السلام انهم لم یزالوا معی هکذا فی المجانبة والاسلام وشبک بین اصابعه فاذا اعز الله تعالی الاسلام واغنی عن نصرتهم سقط سهمهم لانتفاء علته ویؤیده ماروی انه قال علیه السلام سهم ذوی القربی فی حال حیاتی ولیس لهم بعد مماتی کذا فی المعدن ۱۲۔

[5] قوله غسل الثوب النجس اه ای اذا غسل الثوب النجس بالخل اوبغیره من المائعات فزالت النجاسة یحکم بطهارة المحل لان نجاسة المحل انما یکون لعلة وجود النجاسة فی المحل فاذا زالت النجاسة عن المحل فقد ارتفعت علته وذلك لان النجاسة تزول عن المحل حسا حقیقة وحکما کما تزول بالماء کذا فی الفصول ۱۲۔ [6] قوله وبهذا ای بان علة الطهارة زوال النجاسة ثبت الفرق بین الحدث والخبث ای بین النجاسة الحکمیة والحقیقیة حیث لا تفید المائع لطهارة الغسل والوضوء فان الخل یزیل النجس عن المحل وطهارة المحل عن النجاسة الحقیقیة بزوال النجاسة فوق وجود واما طهارة الوضوء والغسل فانما عرفت شرعا باستعمال المطهر ولیست علتها زوال النجاسة اذ لا حس ولا یعقل نجاسة فی المحل حتی تزول وانما الخل لما اثر فی زوال النجاسة لا غیر فلهذا لا یفید طهارة الغسل والوضوء کذا فی الفصول ۱۲۔

Marfat.com

المطهر وهو الماء **فصل** ثم بعد ذلك[1] نوع من الاجماع وهو عدم القائل (غریب ۱۲ وهو ایضا الاجماع المرکب ۱۲)
بالفصل وذلك نوعان احدهما ما اذا كان منشأ الخلاف في الفصلين (ای الفرق ۱۲ ای المسألتین ۱۲)
واحدا والثاني ما اذا كان المنشأ مختلفا والاول حجة والثاني (ای الاجماع الذی کان الخلاف فیه واحدا ۱۲ ای المسئلتین ای الاصل ۱۲ ای الخلاف ۱۲ ای فی المسئلتین ۱۲)
ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد (بیان لما فیما ۱۲ کما سبق فی النهی ۱۲)
ونظيره اذا اثبتنا ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح (ای تاکید مشروعیتها ۱۲ کالصوم والصلوٰة والاجارة والبیع ۱۲)
النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل (ای تخریج العلماء علی اصل واحد ۱۲ عند القبض ۱۲ ای الفرق ۱۲)
ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق والعتاق (ای تعلیق ۱۲ عندنا خلافا للشافعی فعنده المعلق بالشرط سبب فی الحال ۱۲)
بالملك وسبب الملك صحيح وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم على اسم موصوف (او مقیدا تشبثا بالتوصیف ۱۲ ان قال عبده الخباز فلک فانت حر ۱۲ ای مثل السابق فی عدم القائل بالفصل ۱۲)
بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة لا يمنع جواز (ای بذلک الصفة ۱۲ ای القدرة علی نکاحها ۱۲)
نكاح الامة اذ صح بنقل السلف ان الشافعي رح فرع مسألة طول الحرة (تعلیل لقوله وکذا لو اثبتنا ۱۲ ای القدرة علی نکاحها ۱۲)
على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة المؤمنة مع (وهو ان ترتب الحکم علی اسم موصوف بصفة یوجب تعلیق الحکم ۱۲)
الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل وعلى هذا (لان اصل مفهوم الوصف متفرع علی مفهوم الشرط ۱۲ وهو ان التعلیق بالشرط لا یوجب انتفاء الحکم عند عدمه ۱۲)
مثاله مما ذكرنا في ما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء ناقض[5] (فی بحث الطلاق ۱۲ ای الاجماع الذی کان منشأ الخلاف فیه مختلف ۱۲ للوضوء ۱۲)

---

[1] قوله ثم بعد ذلک ای بعد ما تحققت من الاجماع من تفسیره وشرطه واقسامه نوع غریب من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل وهو ایضا من الاجماع المرکب وهو ان یکون المسألتان مختلفان فیهما فاذا ثبت احدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل لانا اما ان یکون المسألتان ثابتتین معا او منتفیین معا عند الخصمین ولا قائل بالقول الثالث بان یکون احدهما ثابتا والآخر منتفیا فاذا ثبت احد الخصمین واحد منهما ثبت الآخر لعدم القائل بالفرق کذا فی الفصول ۱۲۔

[2] قوله علی هذا الاصل لقائل ان یقول مسألة طول الحرة عنده متفرع علی ان انتفاء الشرط یوجب انتفاء المشروط لا علی ان ترتب الحکم علی اسم موصوف بصفة لا یوجب تعلیق الحکم به کما هو مذهبنا کذا فی المعدن ۱۲۔

[3] قوله بهذا الاصل لعدم القائل بالفصل مع اتحاد المنشأ لان من قال ان التعلیق بالشرط لا یوجب انتفاء الحکم عند عدم الشرط یقول ان ترتب الحکم علی اسم موصوف بصفة لا یوجب تعلیق الحکم به کما هو مذهبنا کذا فی المعدن ۱۲۔ [4] قوله فیما سبق ای فی فصل المطلق والمقید وفی بیان التعلیق فی المسائل المختلفة بیننا وبین الشافعی رح من وجوب النفقة للبتوتة الغیر الحامل عندنا وعدم وجوبها عنده ۱۲۔ [5] قوله ناقض الخ وذلک لان منشأ الخلاف فی الفصلین لیس واحدا اذ منشأه فی الاول هو ان غیر الخارج من السبیلین ناقض اولا وفی الثانی هو ان النهی موجب القبح لعینه او لغیره او مقرر للمشروعیة اولا وکذا منشأه فی موجب العمد ان العمد بنفسه

Marfat.com

فیکونُ البیعُ الفاسدُ مفیدَ الملکِ لعدمِ القائلِ بالفصلِ اویکون موجب
(ای الفرق بین نقض القئی وافادۃ الملک ۱۲)
العمدِ القَوَدَ لعدمِ القائلِ بالفصلِ وبمثلِ هذا القیءُ غیرُ ناقضٍ
(القتل ۱۲) (ای القصاص ۱۲) (بینہ وبین القئی ۱۲) (ای ماسبق ۱۲)
فیکون المسُّ ناقضًا وهذا لیس بحجۃ لان صحۃَ الفرعِ وان دلّت
(ای مس المرأۃ ۱۲) (للوضوء ۱۲) (ای صحۃ الفرع ۱۲) (وہو ان القئی ناقض ۱۲)
علی صحۃِ اصلہ ولکنّها لا توجبُ صحۃَ اصلٍ اخرحتی تفرّعتْ
(مثل ان الخارج من غیر السبیلین ناقض بالحدیث ۱۲) (مثل ان النہی عن التصرفات الشرعیۃ یوجب تقریرہا ۱۲)
علیہ المسألۃ الاخریٰ فصلٌ الواجبُ علی المجتہدِ طلبُ حکمِ
(وہو حکم البیع الفاسد ۱۲) (اذا وقعت حادثۃ ۱۲)
الحادثۃ من کتابِ اللہ تعالیٰ ثمّ من سنّۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
(لانہ اقوی الدلائل ۱۲)
وسلّم بصریحِ النصِ اودلالتہ علی ما مرّ ذکرہ فانہ لا سبیل الی
(او اشارتہ اوغیر ذلک ۱۲) (تعلیل لقولہ الواجب علی المجتہد ۱۲)

یقتضی جریان القصاص فقط بالنص اویقتضی القود والدیۃ من غیر تعیین بمقتضی النصوص وکذا منشأہ فی مس المرأۃ ہوارادۃ المس بالید من الآیۃ اد الجماع منہا وہذا ای الاختلاف للامۃ دال علی اتفاقہا علی ثبوت قدر المشترک بین تلک الاقوال فلا یکون الحق خارجا عنہا لکونہ خارجا عن القدر المشترک الاجماعی وخارقا لاجماعہم علی نفی غیر تلک الاقوال فیکون غیرہا باطلا لکونہ اتباعا لغیر سبیل المومنین وکونہ شذوذا یشذ فی النار ۱۲۔ ۱؎ قولہ لعدم القائل بالفصل اہ فان من قال بانتقاض الوضوء بالقئ قال بان البیع الفاسد یفید الملک کما قال علماؤنا فانہ وان کانت المسألتان مختلفتا فیہا لکن منشأ الخلاف فیہما لیس بواحد لان حکم القئی ثابت بالاصل المختلف فیہ وہو ان غیر الخارج من السبیلین ینقض الوضوء بالحدیث وحکم البیع الفاسد متفرع علی ان النہی عن التصرفات الشرعیۃ یوجب تقریرہا عندنا کذا فی المعدن ۱۲۔

۲؎ قولہ الواجب علی المجتہد ہذا الفصل کالمقدمۃ لباب القیاس وذلک لبیان شرط صحۃ الشروع فی القیاس لان الواجب علی المجتہد اذا وقعت حادثۃ طلب حکم الحادثۃ من القرآن العظیم فمتی وجد فیہ لایطلب من غیرہ ولو وجد فیہ کان المعلوم من الکتاب مقدما علی غیرہ لانہ اقوی الدلائل ولکونہ قطعیا کلا مر بانیا مقدما علی الظنی وہذا ہو الذی علم علماء الحنفیۃ فجاء سبا لمطاعن السفہاء الجہلاء الحمقاء علیہم انہم ترکوا وخالفوا الاحادیث الصحاح وغیرہا اذا لم ینظروا الی مایفہم من القرآن (لقلۃ فہمہم) ولم یتفکروا فیما فیہ حق التفکر ویشیر الیہ اشارۃ او دلالۃ اواقتضاء اواطلاقا اوعموما بل قد وجدنا ظاہریۃ زماننا وہی طائفۃ قلیلۃ یقال لہا غیر المقلدین والموحدین وہم فی الحقیقۃ الملحدون الذین یطعنون علی السلف والخلف لسوء عقولہم اولشک کالانعام بل ہم سبیلا انہ یلوح من قولہم وعملہم انہم یقدمون احادیث البخاری المشکوۃ بل الدار قطنی والبیہقی الیضا علی الای القرآنیۃ وکثیرا من ایاتہ یمسخونہا باحادیث الصحیحین ولو احادا فالحذر الحذر من اتوالہم وافعالہم ثم بعد القرآن یطلب الحکم عندنا من السنۃ المشہورۃ ثم من الاحاد واما المتواتر لفظا او معنی نفی حکم القرآن ثم الاحاد بجمیع انواعہا اذا کانت صحیحۃ مقدمۃ علی القیاس سواء رویت بنقل الفقیہ اولا علی ما ہو المحقق (کما سبق منا من قبل) وسواء دلت علی الحکم صراحۃ اوعبارۃ او اشارۃ او دلالۃ اواقتضاء اوعموما اواطلاقا او تاویلا بل المراسیل والمنقطعات الیضا عندنا مقدمۃ علیہ بل روی امامنا الاعظم وہما منا الاقدم ان الضعیف الیضا اولی من آراء الرجال حتی انا نقلد اقوال الصحابی بل التابعی الیضا انی اسنی علی ہؤلاء الفحوم والکہول لیمون ایمتنا ومشائخنا اہل الرأی واصحاب الرأی وہم احق بہذا الاسم منہا الآنری الی قول المصنفؒ رحمہ اللہ تعالی لاسبیل الی العلل بالرأی الخ ونحن نقول بما روی عن ایمتنا ان الرأی میتۃ اذا اضطررت الیہا اکلتہا کذا فی المعدن والمحصول ۱۲ ۳؎ قولہ علی المجتہد اعلم ان الاجتہاد فی اللغۃ بذل الوسع والطاقۃ والمقصود وفی عرف الفقہاء بذل الوسع والطاقۃ فی طلب الحکم بطریقہ وشرط صیرورۃ المرء مجتہدا حتی یجوز لہ ان یجتہد ویعمل بہ ان یحوی علم الکتاب بمعانیہ اللغویۃ والشرعیۃ والوجوہ التی بین من الخاص والعام الی آخرہا والامر والنہی وغیرہما وعلم السنۃ بطرقہا من الشہرۃ والتواتر والاحاد ومتونہا کذا فی الفصول ۱۲۔

Marfat.com

العَمَل بالرأی مع امکان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت علیه القبلة
لانه اقوی من الرای ۱۲ ای عدم جواز العمل بالرأی مع امکان العمل بالاقوی منه ۱۲
فاخبره واحد عنها لا یجوز له التحری ولو وجد ماءً فاخبره عدلٌ
ای القبلة ۱۲ ای من اشتبهت علیه القبلة ۱۲ ای من وحد ۱۲
انه نجسٌ لا یجوز له التوضی به بل یتیمّمُ وعلی اعتبار ان العمل
ای الماء ۱۲ للان الخبر مقدم علی الرای ۱۲ ای للام ۱۲
بالرأی دون العمل بالنص قلنا انّ الشبهةَ بالمحل اقوی من
فی باب الحدود ۱۲ لنشوه من النص ۱۲
الشبهة فی الظن حتی سقط اعتبار ظن العبد فی الفصل الاول ومثالُه فی
لاستنادہ الی الرای فی الظن ۱۲ وہو الشبہة فی المحل ۱۲
ما اذا وطئ جاریة ابنه لا یُحدّ وان قال علمت انها علیّ حرامٌ ویثبت نسبُ
الاب ۱۲ الواطی ۱۲ للاب ۱۲ حد الزنا ۱۲ وصیلنه ۱۲ ای جاریة ابنه ۱۲
الولد منه لان شبهة الملك له تثبتُ بالنص فی مال الابن قال علیه
ای للاب الواطی ۱۲ ای الواطی ۱۲
الصلوٰة والسلام انت ومالُكَ لابیك فسقط اعتبارُ ظنه فی الحِلِّ والحرمة
ای الاب ۱۲
فی ذلك ولو وطئ الابنُ جاریة ابیه یعتبر ظنُّه فی الحِلِّ
ای الابن الواطی ۱۲ ای مملوکته ۱۲
والحرمة حتی لو قال ظننتُ انها علیّ حرامٌ یجب الحدُّ ولو قال ظننت
الابن الواطی ۱۲ جاریة ابیه ۱۲
انها علیّ حلالٌ لا یجبُ الحد لان شبهة الملك فی مال الاب لم یثبت له
ای جاریة ابیه ۱۲ ای الابن ۱۲

---

له قوله ان الشبهة بالمحل اقوی الخ ای بالفعل وتسمی شبهة الاشتباه لانها کانت نشأت من الظن فیکون لها تعلق باسماء شبهة الاشتباه وشبهة الفعل وشبهة الظن اعلم ان الشبهة ما یثبت الثابت ای الحق ولیس بثابت وہی قد تکون شبهة بالفعل وتسمی شبهة اشتباه وہی المرادة بالشبهة فی الظن وذلک ان یظن الانسان ما لیس بدلیل الحل والحرمة دلیلا فی محل واحد منهما وقد تکون شبهة فی المحل وتسمی شبهة الدلیل والشبهة الحکمیة وہی ان یوجد الدلیل الشرعی النافی للحل والحرمة مع تخلف حکمه لمانع اتصل به فیورث هذا الدلیل شبهة فی حل ما لیس بحلال او عکسه وهذا النوع من الشبهة لا یتوقف تحققه علی ظن الجانی واعتقاده بخلاف القسم الاول فاذا تحقق کلاهما ای کلا الشبهتان فلا بد من ان یکون القسم الثانی من الشبهة فی المحل لنشوه عن النص اقوی من الاول لاستنادہ الی الرأی والظن ولهذا کان الحد ساقطا بالشبهة المحل وان کان علی خلاف ظنه فتدبر کذا فی العمدن ۱۲ ۲ قوله ومثاله ای مثال ما کانت الشبهة فی المحل ہو فی الظن

ومثال سقوط ظن العبد فیما اذا کانت الشبهة فی المحل وعدم سقوط ظنه فیما اذا کانت الشبهة فی الظن کذا فی العمدن ۱۲ -

۳ قوله انها علی حرام ای اذ قال الرجل انها علی حرام وقالت جاریة الابن ظننت انه یحل لی لانی واحد منهما اما المرأة فلدعوی الشبهة واما الرجل فلان الزنا یقوم بهما فاذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل کمکان الشرکة ۱۲ - ۴ قوله لابیك فان اللام للملك فظاہر الحدیث یدل علی ان للاب حق التملک فی مال ولده الا ان حقیقة ثبوت الملک له ساقط بالاجماع وبالنصوص فتصیر شبهة دارئة للحد وان ظن الحرمة لان المؤثر فی الاسقاط ہو الدلیل الشرعی وذلک لا یتفاوت بین معتقد الحل والحرمة کذا فی العمدن ۱۲ ۵ قوله لا یجب الحد ولا یرد علیه ما لو وطی جاریة اخیه او اخته وقال انی ظننت انها تحل لی فانه لم یجعل الجعل فیه شبهة فی سقوط الحد لان منافع الاملاک بینهما متبائنة عادة فلا یکون هذا محل الاشتباه فلا یصیر شبهة ۱۲ -

---

انت ومالك الخ اخرجه ابن ماجة فی سننه والطبرانی فی معجمه الصغیر والبیهقی فی دلائل النبوة عن جابر وابن حبان فی صحیحه عن عائشة والبزار فی مسنده عن سمرة

Marfat.com

بالنص فاعتبر رأيه ولا[1] يثبت نسب الولد وان ادعاه ثم اذا تعارض الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الآيتين[2] يميل[3] الى السنة وان كان بين السنتين يميل الى آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم والقياس[4] الصحيح ثم اذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرى[5] ويعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل[6] شرعي يصار اليه وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر اناء ان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما لان للماء بدلا وهو التراب وليس للثوب بدل يصار اليه فثبت بهذا ان العمل بالرأى انما

[1] قوله ولا يثبت نسب الولد الخ لان الفعل تمحض زنا فى نفسه لكن بحكم الاشتباه يسقط الحد وبهذا الاشتباه لا يوجب ثبوت النسب لان ثبوته يعتمد قيام الملك فى المحل من وجه او قيام المحل فيه ولم يوجد بخلاف الشبهة فى المحل لانها نشأت عن دليل شرعى وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهو قائم فلا يفرق الحال بين الظن وعدمه فى سقوط الحد ۱۲ [2] قوله بين الآيتين ونظير التعارض بين الآيتين والصيرورة الى السنة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا والاول بعبارته وعمومه يوجب القراءة على المقتدى لورود ه فى الصلوٰة باتفاق المفسرين والثانى عبارته يوجب الانصات وينفى القراءة عنه وبين وجوب القراءة ووجوب الانصات ونفى وجوب القراءة عنه منافاة فتعارضا فيميل الى السنة لعدم علم التاريخ لانه لو علم التاريخ وجب العمل بالتاخر لكونه ناسخا للمتقدم فاذا لم يعلم التاريخ سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما لان العمل باحدهما ليس اولى من العمل بالآخر والترجيح لا يكون بلا مرجح وله ضرورة فى العمل باحدهما ايضا لوجود الدليل الذى يمكن العمل به بعد هما وهو السنة وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كذا فى الفصول والكشف ۱۲ [3] قوله يميل الى السنة الخ اى عند وجود هما فيه والا يصار الى اقوال الصحابة او القياس وانما يصار فى الآيتين الى السنة لان احاديثه عليه السلام مفسرة للقرآن العظيم وبيان له فلا بد من ان يميل اليها لكونها اقوى الدلائل بعد الكتاب كذا فى الفصول ۱۲ [3] قوله يميل الى آثار الصحابة اى اقوالهم الغير المسموعة من فى عليه السلام فهى موقوفة عليهم من كل وجه لا دلالة لها على الرفع والا فهى سنن نبوية كقولهم كنا نفعل كذا او من السنة كذا او هى مقدمة على القياس على الاصح اذا لم يكن فيه اختلاف فيما بينهم او يكون وجوههم على قول فهو الراجح على خلافه الا ان يكون قياس جلى نهض على خلافه كذا فى الفصول ۱۲ [4] قوله والقياس الخ ونظير التعارض بين السنتين والمصير الى القياس ما روى نعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الكسوف كما تصلون بركوع وسجدتين ما رأيت عائشة رضى الله عنها صلى باربع ركوعات واربع سجدات فانها لما تعارضا صرنا الى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات كذا فى الفصول ۱۲

[5] قوله تعارض التعارض فى اصطلاح الاصوليين تقابل بين المجتهدين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما كذا فى المنهاج ۱۲

[6] قوله يتحرى اى يميل الى احدهما بما يشهد به قلبه اذا احتاج الى العمل وان لم يكن له حاجة الى العمل يتوقف فيه لان فى قلب المومن نورا يدرك بالفراسة الحق عن الباطل قال عليه السلام اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تعالى واصابة الحق عنيب فيصلح شهادة القلب حجة لذلك وبهذا عندنا وعند الشافعى يعمل باحدهما من غير تحر لان كل واحد من القياس حجة شرعا فيثبت له الخيار من غير التحرى كما فى انواع الكفارة كذا فى الفصول ۱۲

[7] قوله وعلى هذا قلنا اى على ان العمل بالرأى وشهادة القلب انما يصح اذا لم يوجد دليل قلنا كذلك حتى لو كان محتاجا الى الشرب وليس عنده ماء طاهر حل له ان يتحرى لانه ليس الماء وبدل فى حق الشرب كذا فى الفصول ۱۲

Marfat.com

يكون عند انعدام دليل سواه شرعًا ثم اذا تحرى وتأكد تحريه
(موصوف ۱۲) (صفت ۱۲) (بين الثوبين ۱۲)
بالعمل لا ينتقض[1] ذلك بمجرد التحرى وبيانه فيما اذا تحرى بين الثوبين وصلى
(اى تحرمه المؤكد بالعمل ۱۲) (الآخر ۱۲) (اى عدم انتقاض التحرى المؤكد بالعمل بتحر آخر ۱۲)
الظهر باحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له ان يصلى
(بناء على الظن ۱۲) (اى الثوبين ۱۲) (فصار كاتصال الحكم بالقضاء ۱۲)
العصر بالآخر لان الاول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحرى وهذا بخلاف ما
(اى التحرى فى الثوب ۱۲) (الآخر ۱۲) (التحرى الاول ۱۲) (اى باداء الصلوة فيه ۱۲) (التحرى ۱۲) (الثوب ۱۲) (الثوبان اى من اشتبهت عليه ۱۲)
اذا تحرى فى القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى توجه اليه لان
(اى الى جهة اخرى ۱۲) (غير الاولى ۱۲ فى الصلوة ۱۲) (اى المصلى ۱۲) (وصلى ركعة مثلا ۱۲) (المصلى ۱۲)
القبلة مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص هذا
(اى حكم تحرى القبلة ۱۲) (ما شاع فيه الاجتهاد ۱۲)
مسائل الجامع الكبير فى تكبيرات العيد وتبدل راى العيد كما عرف[2]
(فى ذلك ۱۲) (فى الفروع)

[1] قوله لا ينتقض ذلك الخ لان كل واحد منهما تحرى والاول تاكد بالعمل والثانى مجرد التحرى فلا يصلح معارضا للاول فكيف يكون متناقضا والاول تقوى باتصال العمل وترجحت جهة الصواب فيه وذلك لان العمل بالاول لما وقع صحيحا شرعا فقد صح جهته بحكم الشرع لصحة اخره ضرورة وبهذا اى ولاجل ان الاول اذا تاكد بالعمل لا ينتقض بالثانى قلنا اذا مضى حكم بالاجتهاد ثم بدا الاجتهاد الآخر فيه لم ينتقض الاول به كذا فى الفصول ۱۲ [2] قوله لان القبلة الخ هذا شروع فى بيان التفريق بين مسألة الثوب والكعبة وخلاصة البيان ان فيما لا يحتمل الانتقال والتعاقب لو جاز العمل بالاجتهاد فى المستقبل على خلاف الاول لادى الى تصويب كل قياس لما بينا انه اذا تحرى وعمل بالتحرى جهة ضرورة صار العمل به صوابا وحقا فاذا جوزنا العمل بالآخر صار ذلك ايضا صوابا والتحرى الآخر حجة وفيه جواز تعدد الحقوق وهو باطل بخلاف ما يحتمل الانتقال والتعاقب لانه لو جاز العمل فيه بالآخر كان ذلك بمنزلة حكم النسخ الى الحكم الآخر ويكون كل واحد منهما صوابا وحقا وليس فيه تعدد الحقوق لان الاول صار منسوخا كذا فى الفصول ۱۲ [3] قوله مما يحتمل الانتقال من جهة الى جهة حتى انتقل من بيت المقدس الى الكعبة الشريفة ومن عين الكعبة الى جهتها فى حق الغائب عن الكعبة فاحتملت نقل الحكم والتحول بالتحرى الثانى ايضا وكلا منا فيما لا يحتمله كمسألة الثوب فان النجاسة متى التحمت فى الثوب لا يحتمل الانتقال الى محل آخر ۱۲۔ [4] قوله فى تكبيرات العيد اختلف الصحابة فى تكبيرات العيدين فقال بعضهم يكبر ثلاثا اصليا تكبيرة التحريمة وتكبيرتى ركوعى ركعتين وستا زوائد وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وهو المختار عندنا وقال بعضهم يكبر ثلثة عشر ثلثا اصليا وعشر زوائد خمسا فى الاولى وخمسا فى الثانية وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وهو مذهب الشافعى وقال بعضهم يكبر خمسة عشر ثلثا اصليا واثنا عشر زوائد فى كل ركعة فاذا شرع الامام فى الصلوة وهو يرى تكبيرات ابن عباس رض فصلى ركعة ثم رأى تكبيرات ابن مسعود رض يعمل به فى المستقبل لان التكبيرات مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم من مذهب الى مذهب كنسخ النص ولا يعد ما مضى لوقوعه صحيحا كذا فى المعدن ۱۲۔

[5] قوله كما عرف يعنى اذا فتح الامام صلوة العيد وهو يرى تكبيرات ابن عباس رض فصلى ثم تبدل رايه ورأى تكبيرات ابن مسعود رض يعمل به فى المستقبل

[6] قوله وهذا بخلاف الخ جواب سوال مقدر وهو ان المصلى لو تحرى عند اشتباه القبلة وصلى الى جهة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى فانه يصلى فى المستقبل الى هذه الجهة وهذا بخالف ما ذكرنا من انه اذا تحرى وتأكد تحريه بالعمل لا ينتقض بمجرد الرأى فتدبر ۱۲۔

Marfat.com

# البحث الرّابع

فی القیاس فصل القیاس حجة من حجج الشرع یجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدلیل فی الحادثة وقد ورد فی ذلک الاخبار والآثار قال علیه الصلوٰة والسلام لمعاذ بن جبل حین بعثه الی الیمن قال بم تقضی یا معاذ قال بکتاب الله تعالیٰ قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأیی فصوّب به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الحمد لله الذی وفق

۱ قوله فی القیاس ہو تعدیة الحکم من الاصل الی الفرع لعلة متحدة بینهما ولا تدرک بمجرد اللغة فان قلت ان التعدیة توجب ان لا یبقی الحکم فی الاصل لانها نقل الشیٔ من موضع الی موضع اٰخر قلت انها لا توجب عدم بقائه فی الاصل الا تری ان تعدیة الفعل بی ان لا یقتصر تعلقه بالفاعل بل یتعلق بالمفعول کما ہو متعلق بالفاعل فالمراد ہهنا ان لا یقتصر ذلک النوع من الحکم علی الاصل بل یثبت فی الفرع ایضا کذا فی المعدن ۱۲ ۔ ۲ قوله یجب العمل به وہذا مذہب جمیع الصحابة والتابعین وعلماء الامة فی کل عصر خلافا لبعض اہل الہواء کالروافض والخوارج لان الله تعالیٰ قال ونزلنا علیک الکتاب تبیانا لکل شیٔ فلا یحتاج الی القیاس والجواب ان القیاس کاشف عما فی الکتاب ولا یکون مبینا له فکان المثبت ہو القیاس فی الحقیقة ولان الله تعالیٰ قال فان تنازعتم فی شیٔ فردوه الی الله والرسول الآیة فقالوا وجب رد المختلف الی الکتاب والسنة دون القیاس واجیب بان رد المختلف الی المنصوص علیه انما یکون بالتمثیل ای طلب المماثلة بین الاصل والفرع والبناء علیه وہو القیاس ویؤید ذلک الامر بالرد بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله علیه السلام فانه یدل علی ان الاحکام ثلثة مثبت بالکتاب والسنة ومثبت بالرد الیهما علی وجه القیاس کذا فی البیضاوی ۱۲ ۳ قوله لمعاذ بن جبل آه وقال ابو موسی الاشعری حین وجهه الی الیمن اقض بکتاب الله تعالیٰ فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد برأیک وقال علیه السلام لابن مسعود رضی الله عنه اقض بالکتاب والسنة اذا وجدتهما فان لم تجد الحکم فیهما فاجتهد برأیک کذا فی کشف المنار ۱۲ ۔

۴ قوله اجتهد الخ فان قلت الاجتهاد لیس نفس القیاس بل الاجتهاد استفراغ الجهد فی الطلب فیحمل علی طلب الحکم من المنصوص الخفیة او علی القیاس الذی علة منصوصة قلت ان الاجتهاد فیما نحن فیه ہو القیاس الشرعی لان الاجتهاد فی الحوادث التی لم یجد حکمها فی الکتاب والسنة لیس الا القیاس الشرعی فان قیل کان هذا فی ابتداء الاسلام حین کان فی المنصوص قلة فدعت الحاجة الی القیاس فاذا انتفت الشروط فی المشروط اجیب بانا لا نسلم انه کان فی ابتداء الاسلام ولئن سلمنا فالحاجة الداعیة الی القیاس انما ہی خلو الحادثة عن النص ونحن لا نجوز القیاس الا عند فقدان النص فیقتضی مشروعیة القیاس وہو المطلوب فافهم کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله فصوبه الخ فقوله صلی الله علیه وآله وسلم لمعاذ رضی الله تعالیٰ عنه وحمده لله تعالیٰ دلیل صریح علی جواز العمل بالقیاس عند فقدان النص من الکتاب والسنة فانه لو لم یکن القیاس حجة موجبة للعمل بعد الکتاب والسنة لانکره علیه السلام وفی الحدیث دلالة قویة علی جواز القیاس ورد قبیح علی من انکره اصلا ۱۲ ۶ قوله فصوبه الخ قال الترمذی فی جامعه هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عنده بمتصل قلت وبمثل هذا الجرح لیس جرحا معتبرا فان الانقطاع کالارسال غیر جرح کما قال ابن الہمام والمستور من القرون الثلثة کالعدل عندنا من الثقاة ثم هذا الحدیث عده اہل الاصول من المشاہیر نقیا من الآحاد وقال الغزالی تلقته الامة بالقبول فصار کالمتواتر فلا شک فی کونه من المشاہیر والله اعلم ۱۲ ۔

۶ قوله الحمد لله الذی آه فلو لم یکن القیاس حجة موجبة للعمل بعد الکتاب والسنة لانکره علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا مدحه به حمد الله توفیقه

لمعاذ بن جبل حین بعثه الی الیمن الخ حدیث معروف ولم اجده ۔

Marfat.com

رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما یحبّ و یرضاہ وروی انّ
امرأۃً خثعمیۃً اتت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت اِنّ ابی کان شیخا
کبیرا ادرکہ الحجّ ولا یستمسک علی الراحلۃ افیجزئنی انّ احجّ عنہ
قال علیہ السلام ارایت لو کان علی ابیک دینٌ فقضیتہ اما کان
یجزئک فقالت بلی فقال علیہ السلام فدین اللہ احقّ و اولی
بالحقّ رسول اللہ علیہ السلام الحجّ فی حق الشیخ الفانی بالحقوق المالیۃ
و اشار الی علۃ مؤثرۃ فی الجواز وھی القضاء وھذا ھو القیاس
وروی ابن الصباغ وھو من سادات اصحاب الشافعیّ فی کتابہ المسمّٰی
بالشامل عن قیس بن طلقٍ بن علیٍّ انہ قال جاء رجلٌ الی رسول
اللہ علیہ السلام کانّہ بدویٌّ فقال یا نبیّ اللہ ما ترٰی فی مسّ

لغات: بالعمل والاجتہاد دلّ علی انہ حجۃ موجبۃ للعمل عند عدم النص من الکتاب والسنۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۱ے قولہ احجّ بفتح الہمزۃ وضم الحاء ای احرم واؤدی الافعال عنہ ہذا ہو المشہور من الروایۃ ۱۲۔ ۲ے قولہ بلی الفرق بین بلی ونعم ان موجب نعم تصدیق ما قبلہ من الکلام منفیا کان او مثبتا استفہاما کان او خبرا کما اذا قیل لک اقام زید ولم یقم فقلت نعم کان تصدیقا لما قبلہ وتخصیصا لما بعد الہمزۃ وموجب بلی ایجاب ما بعد النفی استفہاما کان او خبرا فاذا قیل لم یقم زید فقلت بلی کان معناہ قد قام وقد یستعمل احدہما مکان الآخر ۱۲ ۳ے قولہ وہذا ای الالحاق الحجّ بالحقوق المالیۃ مع بیان العلۃ المؤثرۃ المشترکۃ وہی القضاء ۱۲۔

۴ے قولہ وروی ابن الصباغ الخ اقول وایضا روی ہذا الحدیث اصحاب السنن الاابن ماجۃ عن ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق بن علی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سئل عن الرجل یمس ذکرہ فی الصلوٰۃ فقال ہل ہو الا بضعۃ منک ورواہ ابن حبان فی صحیحہ وقال الترمذی ہذا الحدیث احسن شئ یروی فی ہذا الباب وفی الباب عن ابی امامۃ وروی محمد بن الحسن الشیبانی فی موطاہ قال اخبرنا ایوب بن عتبۃ الیمامی قاضی الیمامۃ من قیس بن طلق ان اباہ حدثہ ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رجل مس ذکرہ ایتوضأ قال ہل ہو الا بضعۃ منہ من جسدک ۱۲۔

۵ے قولہ وروی ورواہ محمد بن الحسن الشیبانی فی موطاہ وابن حبان فی صحیحہ وقال الطحاوی مستقیم الاسناد وروی ان عمر رضی اللہ عنہ سأل النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام عن قبلۃ الصائم فقال لو تمضمضت ثم مججت کان یفرک وعمل الصحابۃ ومناظرتہم فی القیاس اشہر من ان یخفی ۱۲۔

حدیث امرأۃ خثعمیۃ اخرجہ الائمۃ الستۃ عن الفضل بن عباس الا ابوداؤد فانہ عن ابن عباس۔
جملہ رجل الخ اخرجہ ابوداؤد عن قیس الا ان عندہ یتوضأ بدل توضأ ورواہ محمد بن الحسن فی موطاہ بمعناہ

Marfat.com

الرَّجُلُ ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه و هذا هو القياس و سئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله و ان كان خطأ فمني ابن ام عبد فقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

**فصل** شروط صحة القياس خمسة احدها ان لا يكون في مقابلة النص والثاني ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث ان لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع ان يقع التعليل لحكم

---

۱ قوله الا بضعة منه الخ وفي رواية مضغة منه اى مسكس عضو وجزء اخر من البدن في عدم الحدث قال الفلاس هو اثبت عندي من حديث بسرة قال ابن الهمام ويترجح ايضا بان حديث الرجال اقوى من حديث النساء لنقصان في الحفظ والضبط والعقل ولهذا جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد فثبت من هذا الحديث انه لا ينقض الوضوء من مس الذكر وهو مذهبنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وزيد بن ثابت وخديفة وعمران بن حصين وابي الدرداء وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وقال الطحاوي لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم فيه وقال الشافعي واحمد وداؤد يجب الوضوء منه واختلف فيه اصحاب مالك وقال الترمذي هو قول غير واحد من الصحابة والتابعين وبه يقول احمد والاوزاعي والشافعي واسحق وغيرهم كذا في الحصول ۱۲ - ۲ قوله وهذا هو القياس لانه عليه الصلوة والسلام قاس هذا العضو على سائر الاعضاء لا ينقض الوضوء فكذا اذا قال الجامع هو عدم خروج النجاسة كذا في المعدن ۱۲ -

۳ قوله ابن ام عبد هو كنية ابن مسعود رضي الله عنه من قبل امه اذا ما اسم عبد وهو على قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ۱۲ ۴ قوله فقال الخ رواه احمد والاربعة صححه الترمذي وحسنه جماعة منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لا مضر فيه لصحة اسناده اى حديث معقل بن سنان كذا في الحصول ۱۲ ۵ قوله احدها الخ اى الاول ان لا يكون القياس الظني الذي اشبه من الرأي معارضا ومنافيا للنص الصحيح المعمول به كالآية وخبر الراوي الفقيه او مطلقا على ما حققنا وكذا بازاء قول الصحابي فيما لا يدرك عندنا كذا في الحصول ۱۲

۶ قوله والثاني ان لا يتضمن الخ والمراد بالتغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص الى العموم فانه من ضروريات التعليق اذ لا فائدة فيه الا تعميم حكم النص كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۷ قوله تغيير حكم اى لا يتغير في الفرع حكم الاصل من اطلاق او تقييده او غير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم وانما يقع باعتبار المحل وباعتبار صيرورته ظنيا في الفرع كذا في التلويح ۱۲ ۸ قوله والثالث ان لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه الخ اى لا يجوز ان يكون ثابتا بالقياس لانه ان اتحدت العلة بالقياسين فذكر الواسطة ضائع وان لم تتحد لبطل احد القياسين لابتنائه على غير العلة التي اعتبرها الشارع في الحكم كذا قيل ۱۲ ۹ قوله والرابع ان يقع التعليل الخ الفرق بين التعليل والقياس بالاعتبار لا بالذات لان حكم مواضع النصوص اذا تعلل بعلة يسمى تعليلا واذا تعدى الحكم من الاصل الى الفرع وتقرر فيه يسمى قياسا فيكون التعليل في الابتداء والقياس في الانتهاء كذا في المعدن ۱۲ ۱۰ قوله لحكم شرعي الخ لان القياس حجة شرعية فيتعرف به الحكم الشرعي دون الحكم اللغوي لان الشئ انما يعرف ما هو من بابه الا ترى ان الدلائل النحوية لا يعرف بها احكام الشرع فكذا بالقياس الشرعي لا يعرف الا ما كان كما شرعيا كذا ابن شريح وجماعة من اصحاب الشافعي انه يجوز اثبات الاسامي بالقياس اللغوي ثم يترتب عليه الاحكام وهو مذهب اهل العربية والدليل على فساد هذا النوع من القياس ياتي في المتن فانتظره كذا في المعدن ۱۲

ع اى الامرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا ۱۲ -

Marfat.com

شرعی لا لامر لغوی والخامس[1] ان لا یکون الفرع منصوصا علیه (من شروط صحة القیاس ۱۲ — بکون فی القیاس ۱۲)
ومثال القیاس فی مقابلة النص فیما حکی ان الحسن[2] بن زیاد سئل (من اهلیة تلامذة اما منا الی حنیفة رح ۱۲ — من شروط صحة القیاس ۱۲)
عن القهقهة فی الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل (ای بالقهقهة ۱۲ — الحسن بن زیاد رح ۱۲ — ای الوضوء ۱۲)
لو قذف محصنة فی الصلوة لا ینتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة (رجل ۱۲ — امراة عفیفة ۱۲ — وان کان کبیرة ۱۲ — ای بقذف المحصنة ۱۲)
اعظم جنایة فکیف ینتقض بالقهقهة وهی دونه فهذا قیاس فی مقابلة (لترتب الحد علیه ۱۲ — الوضوء ۱۲ — ای القهقهة ۱۲ — ای دون من القذف علیه ۱۲ — عدم النقض بالقذف ۱۲)
النص وهو حدیث الاعرابی الذی فی عینه سوء وکذلک اذا قلنا جاز حج (لان النص یقتضی النقض والقیاس لا یقتضیه ۱۲ — بیان ضرر بالنسبة ۱۲ — ای ضعف وقیل کان اعمی ۱۲)
المرأة مع المحرم فیجوز مع الامینات کان هذا قیاسا بمقابلة النص و (الحج ۱۲ — ای مخالفا للنص ۱۲)
هو قوله علیه السلام لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تسافر (ای النص ۱۲ — موصوف ۱۲ — صفت ۱۲)
فوق ثلثة ایام ولیالیها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثانی (ای لایام ۱۲ — ای مثال فوات القید الاول)
وهو ما یتضمن تغییر حکم من احکام النص ما یقال النیة[3] شرط فی الوضوء (یستلزم ۱۲ — ای نیة الطهارة او استباحة الصلوة ۱۲)
بالقیاس علی التیمم فان هذا یوجب تغییر ایة الوضوء ممن الاطلاق الی التقیید (من حیث ان کلا منهما طهارة حکمیة ۱۲ القیاس ۱۲ — وهو قوله تعالی فاغسلوا الآیة ۱۲)

---

[1] قوله والخامس ان لا یکون الفرع الخ لان التعدیة ان کانت علی وفاق النص الذی فی الفرع فلا فائدة فیه لان النص یغنی عنه وان کانت علی خلافه فهو باطل لمناقضة حکم النص وهذا مختار عامة المشائخ والمختار مشائخ سمرقند انه یجوز التعلیل علی موافقة النص وهو الاشبه لان فیه تاکید النص علی معنی انه لولا النص لکان الحکم ثابتا بالتعلیل ولا مانع فی الشرع والعقل عن تعاضد الادلة وتاکد بعضها ببعض فان الشرع قد ورد بایات کثیرة واحادیث متعددة فی حکم واحد وملأ السلف کتبهم بالتمسک بالنص المعقول فی حکم ولم ینقل عن احد بخبر وکان اجماعا علی جوازه بذا توضیح کلام المعدن ۱۲۔

[2] قوله فهذا قیاس فی مقابلة النص لا یقال بل ینتقض الطهارة بالقذف فیاسا علی القهقهة لکونه اعظم جنایة لان شرط القیاس ان یکون المعدی حکما یعقل معناه وحدیث القهقهة ورد غیر معقول المعنی لان الانتقاض انما یکون بخروج النجاسة والقهقهة لیست بنجاسة حتی ینتقض بها ولا یعقل معنی الانتقاض بها کذا فی المعدن ۱۲ [3] قوله کان هذا قیاسا اه وجه المقابلة ان الشارع حرم المسافرة علی العموم واستثنی منه المسافرة مع الشیخین فکان المسافرة مع غیرهما داخلة تحت التحریم علی الاطلاق سواء کانت مع الرجل او مع المرأة الامینة وغیرها وللخصم ان یقول ان الامینات الحقت بهما فکانت فی معناهما ومثله لا یفید مخالفة النص کما فی قوله علیه السلام انما الوضوء علی من نام مضطجعا الحقت صورة الاتکاء بالاضطجاع مع ان کلمة انما للحصر ۱۲۔ [4] قوله لا یحل الخ رواه الطبرانی عن ابی امامة رفعه لا یحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذی رحم محرم ورواه محمد فی الآثار بروایة ابی سعد وفی آخره ولا تسافر المرأة الا مع زوجها او مع ذی رحم محرم منها وهو قول ابی حنیفة وقال مالک والشافعی اذا خرجت فی رفقة ومعها نساء ثقاة یحصل الامن بالمرافقة فیجوز والا لا کذا فی الحصول ۱۲۔

[5] قوله من الاطلاق الخ وقد مر البحث عنها فی فصل المقید والمطلق وحاصله ان اطلاق ایة الوضوء یقتضی حصول الوضوء من النیة واشتراطها بعده وهو حکم من احکامه فانه لا یجوز لانه نسخ ونسخ النص لا یجوز بالقیاس اجماعا کذا فی بعض الشروح ۱۲

Marfat.com

وكذلك إذا قلنا الطواف بالبيت صلوٰةٌ بالخبر فيشترط له الطهارةُ وستر
العورة كالصلوٰة كان هذا قياسًا يوجب تغيير نصِّ الطواف
من الاطلاق الى القيد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق
جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره من الانبذة
بالقياس على نبيذ التمر او قال لو شُجَّ في صلوته او احتلم يبني
على صلوته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح لان الحكم
في الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع ومثل هذا
قال اصحابُ الشافعيِّ قُلَّتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا
افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسةُ

---

قوله يوجب تغيير نص الطواف الخ لان قوله تعالىٰ وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في الطواف وهو اسم الدوران حول البيت فاشتراط الطهارة وستر العورة يوجب تغيير النص من الاطلاق الى التقييد وانه لا يجوز اصلا كذا في بعض الشروح ۱۲ -

قوله الى القيد مسألة الطواف والنية قد مر البحث عنها في فصل المطلق والمقيد من هذا الكتاب ۱۲ - قوله في حق جواز التوضي الخ فانه روي انه عليه السلام توضأ حين لم يجد الماء وقال بعض الناس جاز التوضي بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر قلنا ان جواز التوضي بنبيذ التمر ثابت بالنص على خلاف القياس لانه ليس بماء حقيقة ولهذا لا يسبق الى الفهم عند اطلاق اسم الماء حتى لو اراد احدا باتيان الماء فجاء بنبيذ التمر يخطأ عادة ولا معنى لانه ليس بقالع للنجاسة من المحل كالماء وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر الحكم على مورد النص ۱۲ - قوله بنبيذ التمر الخ روى حديثه الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه مرفوعا تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه ثم جواز التوضي به مذهب الطرفين وبه قال عكرمة والاوزاعي وحميد بن حبيب والحسن بن حي واسحٰق وزفر وقال ابو يوسف وهو قول مالك والشافعي واحمد وغيرهم من العلماء انه لا يجوز التوضي به وهو مختار الطحاوي وصححه قاضي خان قال وهو قوله الاخير وقد رجع اليه الامام وروى ابن قدامة في المغني عن علي رضي الله عنه انه لا يرى بأسا في الوضوء به وبه قال الحسن كذا في المحصول ۱۲ -

قوله لا يصح لان الحكم في الحدث ثابت بالنص على خلاف القياس لان الحدث ينافي الصلوٰة لانه ينافي الطهارة والصلوٰة لا بالطهارة والشيء لا يبقى مع منافيه وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره كذا في المعدن والفصول ۱۲ قوله معناه فان قيل هذا الحكم وهو البناء ثابت بقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلوٰته فليتوضأ وليبن على صلوٰته ما لم يتكلم والبناء في سائر الاحداث ثابت بالقياس عليها فلم لم يكن الحكم معقول المعنى لم يتعد الى غيره قيل ذلك ثابت بطريق الدلالة لا بطريق القياس لان القيء والرعاف من الخارج من السبيلين مما يبقى كثيرا كالقيء والرعاف بل اكثر وقوعا منها فثبت الحكم فيه دلالة والشج انما يحصل من غيره والاحتلام لا يكثر وقوعا مع ان فيه عملا كثيرا كذا في المعدن ۱۲ -

قوله بمثل هذا اي بمثل ما ذكرنا من ان الحكم الثابت بالنص على خلاف القياس غير معقول المعنى يقتصر على مورده عندنا خلافا للشافعي كذا في المعدن ۱۲ -

Marfat.com

فی القلتین لان الحکم لو ثبت فی الاصل کان غیر معقول معناہ ومثال
الرابع وھو ما یکون التعلیل لامرٍ شرعی لا لامرٍ لغویٍ فی قولھم المطبوخ
المنصف خمرٌ لان الخمر انما کان خمرا لانہ یخامرُ العقل وغیرہ
یخامرُ العقل ایضا فیکونُ خمرًا بالقیاس والسارق انما کان سارقًا
لانہ اخذ مالَ الغیر بطریق الخفیۃ وقد شارکہ النباش فی ھذا
المعنی فیکون سارقًا بالقیاس وھذا قیاسٌ فی اللغۃ مع اعترافہ ان الاسم
لم یوضع لہ فی اللغۃ والدلیل علی فساد ھذا النوع من القیاس
ان العرب یُسمّی الفرس أدھمَ لسوادہ وکُمیتًا لحمرتہ ثم لا یُطلقُ ھذا الاسم علی
الزنجی والثوب الاحمر ولو جرتِ المقایسۃ فی الاسامی اللغویۃ لجاز ذٰلک

۱ قولہ فی القلتین الخ فانہ لا یتنجس قولہ علیہ السلام اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل الخبث ای لا یحتمل نجسا لکنا نقول ہذا القیاس غیر صحیح لان الحکم لو ثبت فی الاصل وہو ما اذا وقعت النجاسۃ فی القلتین کان غیر معقول معناہ لان بقاء الطہارۃ مع وقوع النجاسۃ لا یعقل معناہ وانما قال لو ثبت فی الاصل اشارۃ الی ان ہذا الحدیث لیس بحجۃ لان فی ثبوتہ خدشۃ لانہ ضعفہ ابوداؤد لانہ روی ان ابن عباس وابن الزبیر لما بنزح زمزم ولو کان ہذا صحیحا لاحتجوا علیہما فعلم انہ شاذ فی حادثۃ تم بہ البلوی فیرد کخبر الوضوء مما مستہ النار والقلۃ ایضا اسم مشترک فانہ رأس الجبل والجرۃ وغیرہما فلذا قال المعلی ان ہذا الحدیث غیر مسلم وعلی تقدیر التسلیم فالقیاس لا یصح کذا فی المعدن والفصول ۱۲ ۲ قولہ وہو ما یکون التعلیل عند ناوالاصل الاختلاف ان اثبات الاسماء بالقیاس یجوز ام لا وعند الشافعیؒ ان اثبات الاسماء بالقیاس جائز ومن اصحابہ من قال لا یجوز وہو قول اصحاب ابی حنیفہؒ ولنا ان النحویین اجمعوا علی ان کل فاعل مرفوع وکل مفعول منصوب ولم یسمعوا ذلک من العرب لکنہم لما وجدوہم متمسکین علی رفع فاعل ونصب مفعول علموا انہم رفعوا الفاعل لکونہ فاعلا ونصبوا المفعول لکونہ مفعولا فحملوا علیہ کل فاعل وکل مفعول فدل علی جواز ذلک انتہی کلام الفیروزآبادی من الشافعیۃ ۱۲۔ ۳ قولہ فیکون خمرا الخ ای فیجری علیہ احکام الخمر عند اصحابنا ہو لیس بخمر وانما الخمر ہو فی ماء العنب اذا صار مسکرا بالغلیان والاشتداد وہو اسم خالص لہ باتفاق اہل اللغۃ وحرمتہ فوق حرمۃ غیرہ من الاشربۃ المحرمۃ وہی الثلث والمنصف ونقیع التمر ونقیع الزبیب اذا اشتد وعلی ہذا یکفر مستحل الخمر ولا یکفر مستحل ہذا ویجب الحد بشرب قطرۃ من الخمر ولا یجب بشرب غیرہا من الاشربۃ الا ان یسکر وہذا عند ناومن سماہا خمرا بالقیاس اعطاہا حکما فتدبر کذا فی المعدن والفصول ۱۲ ۴ قولہ لانہ اخذ مال الغیر الخ ولذا لم یکن علی خائن ولا علی منتہب ولا علی مختلس قطع کما ورد فی حدیث جابرؓ مرفوعا فعلم ان معنی الخفیۃ معتبر فی مفہوم السارق والمعانی لنظم النصوص القرانیۃ تفسیرہا الاخبار النبویۃ کذا قیل ۱۲ ۵ قولہ النباش لانہ لیسرق ویاخذ المال وہو کفن المیت علی طریق الخفیۃ فصدق علیہ معنی السرقۃ فیقطع یدہ کما ہو مذہب الشافعی ومن تبعہ وفی ہذا المقام تحقیق مفید ان شئت الاطلاع علیہ فلیرجع الی حاشیتی تعلیم العامی علی مختصر الحسامی ۱۲۔

۶ قولہ لجاز ذلک ای اطلاق الادہم علی الزنجی والکمیت علی الثوب الاحمر ولم یجز ذلک بالاجماع فلم تجز المقایسۃ فی اللغات کذا قیل ۱۲۔

۷ قولہ لجاز ذلک فان قیل التامل فی معنی اللغۃ یقتضی ان یثبت اسم الخمر مثلا علی سائر الاشربۃ لان الخمر یسمی بذلک لانہ یخامر العقل وسائر الاشربۃ ایضا یخامر العقل کالخمر فیصح اطلاق اسم الخمر علیہا ولہذا جوزتم ایضا اطلاق الاسم الاسد علی الشجاع للشجاعۃ المشترکۃ بینہما اجیب بانا لا ننکر ثبوت اسم الخمر لسائر الاشربۃ مجازا بالتامل فی المعانی اللغویۃ ولذا جوزنا اطلاق اسم الاسد علی الشجاع للشجاعۃ المشترکۃ بینہما وانما ننکر التسمیۃ مجازا بالمعانی الشرعیۃ مثل کونہ نجسا ومتعلق العقوبۃ لان الکلام فی شرط القیاس الشرعی فتدبر ۱۲۔

Marfat.com

لوجود العلة ولان هذا[1] يؤدي الى ابطال الأسباب الشرعية وذلك لان
الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا[2] اعلقنا الحكم بما هو اعم
من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب
كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع
من الاحكام فاذا علقنا الحكم بامر اعم[3] من الخمر تبين ان الحكم كان في
الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال[4] الشرط الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا
عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين
والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال
الاطعام يستانف الاطعام بالقياس[5] على الصوم ويجوز للمحصران
يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم في ايام

---

[1] قوله ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية لا يقال هذا يؤدي الى بطلان القياس بالكلية لانه ايضا تعدية وهو يؤدي الى اخراج النص من الخصوص الى العموم لانا نقول العلة في القياس الشرعي علم بخلاف ما ههنا فتفكر كذا قيل ۱۲۔ [2] قوله فاذا علقنا الحكم الخ هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من المنصوص وغيره وذلك لان اثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا في اثبات اصله فلما فرق بين ما نحن فيه وبين الاقيسة الشرعية ودلالات المنصوص لان فيما نحن فيه اثبات الاسم الاعم اولا ثم جعل الحكم الاعم من الخصوص تبعا لاثبات الاثم بخلاف سائر الاقيسة الشرعية وبين دلالات النصوص فانها ليست تعدية الاسم بل تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة مشتركة بينهما فاثبات الحكم في المنصوص لا النص وفي المقيس بالعلة كذا في شرح الحسامي ۱۲۔ [3] قوله اعم من الخمر هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من المنصوص وغيره وذلك لان اثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا في اثبات اصله وايضا هذا التعليل منقوض بالدلالات باسرها كالقطع في الطرار والجواب عنه ما قلنا كذا في كتب الاصول ۱۲۔

[4] قوله ومثال الشرط الخامس اي مثال فوات الشرط الخامس انهم قالوا لا يجوز اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل فان الايمان شرط في كفارة القتل لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قلنا هذا القياس فاسد لان الرقبة في كفارة اليمين والظهار غير مقيدة بصفة الايمان في النص فكان موجب النص اجزاء مطلق الرقبة مؤمنة كانت او كافرة فكان شرط الايمان ابطال موجب النص وهو الاطلاق الحكم كذا في الفصول ۱۲ [5] قوله بالقياس على الصوم فانه يستانف لو جامع في خلاله والجامع ان كلا منهما كفارة الظهار قلنا بهذا القياس لا يجوز لان النص في الاطعام مطلق عن قيد المساس وذلك لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فانه شرط في الصيام خلوه عن المسيس والمطلق للاطعام فكان موجبه جواز الاطعام على الاطلاق فلو شرط في الاطعام خلوه عن المسيس بالقياس على الصوم لان كل واحد منهما كفارة الظهار كان تركا لاطلاق النص بالقياس وذا لا يجوز هذا توضيح كلام المعدن ۱۲ [6] قوله ان يتحلل بالصوم الخ اعلم ان المحصر اذا لم يقدر على الهدى يبقى محرما ولا يتحلل عندنا وقال الشافعي رحمه الله حلل بالصوم اي يصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة والعلة الجامعة هي العجز عن الهدى قلنا بهذا القياس غير صحيح للان الفرع منصوص عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فيبقى محرما ۱۲

Marfat.com

التشريق يصومُ بعدها بالقياس على قضاء رمضان فصل القياسُ
(والجامع كون كل واحد منها صوما موقتا فات عن وقته ۱۲) (ای ایام التشریق ۱۲)
الشرعيُّ هو ترتّبُ الحكم في غير المنصوص عليه على معنًى هو علةٌ
(ای بناؤہ وخبرہ ۱۲) (وہو الفرع والمقیس ۱۲) (ای تعلیل ۱۲)
لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما يعرفُ كون المعنى علةً بالكتاب وبالسنةِ
(المقیس علیہ ۱۲) (وہو الاصل ۱۲) (ای بدلالۃ صراحۃ او اشارۃ ۱۲)
وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال العلة المعلومة بالكتاب
(عطف تفسیر ۱۲)
كثرةُ الطواف فانها جُعلتْ علةً لسقوط الحرج في الاستيذان في قوله
(ای کثرۃ الطواف ۱۲) (ای طلب الاذن فی الدخول ۱۲)
تعالى لَيْسَ عَلَيْكُم ولا عليهم جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عليكُمْ بَعْضُكُمْ
(فی الدخول ۱۲) (ای الاطفال او ما ملکت ایمانہم ۱۲) (لمحرمہم فی البیت ۱۲) (مبتدا لہ ۱۲)
عَلَى بعض ثُمَّ اَسْقَطَ رسول الله عليه الصلوٰة والسلام حرج نجاسة
(خبر ۱۲) (ای کثرۃ الطواف ۱۲)
سُؤر الهرّة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام الهرّة ليست بنجسةٍ

---

۱ قوله على قضاء رمضان قلنا بذا القياس غير صحيح لان الفرع منصوص عليه لما روى ان عمر رضى الله عنه اذن رجلا بالدم قال له تمتعتَ ولم اصم حتى مضى يوم عرفة فقال عليك الهدى فقال الرجل لا اجد فقال سل عن قومك فقال الرجل ما بهنا احد من قومى فقال عمر لغلام اعطه ثمن شاة جيت نص فيه بالهدى فلا يجوز الصوم فان قيل هذا قول برأى الصحابى وليس بنص حتى يترك به القياس قيل الاثر كالخبر فيما لا يعقل بالرأى على المختار لانه محمول على السماع والتوقيف كذا فى المعدن ۱۲ - ۲ قوله القياس لما فرغ المصنف من بيان شرائط القياس شرع فى تعريفه وركنه وهو العلة فقال فى بيان الاول القياس الشرعى وفى بيان الثانى انما يعرف كون المعنى ۱۲ ۳ قوله ترتب الحكم اه اعلم ان القياسيين اختلفوا فى ان الحكم فى المنصوص عليه يثبت بعين النص او بالعلة التى فى النص قال مشائخ العراق الحكم فى المنصوص عليه بعين النص الا بالعلة وانما العلة وضعت للدلالة على ثبوت الحكم فى الفرع وقال مشائخ سمرقند ان الحكم يثبت بالعلة التى فى النص لا بالنص فمتى وجد مثله فى موضع اخر يتعدى اليه وانما النص لمعرفته للتبوته وهو قول الشافعى فعلى هذا قوله ترتب الحكم الى اخره اشارة الى القول الثانى ۱۲ -

۴ قوله ثم انما يعرف اه اعلم ان الاصل فى النصوص التعليل عند العامة لكنهم اتفقوا على انه لا يصح التعليل بجميع اوصاف النص لانه لا تاثير لكثير من الاوصاف فى الحكم فان التركى والهندى ونحوهما سواء فى قوله عليه السلام لمجامع فى نهار رمضان اعتق رقبة ولا اثر لها فى ايجاب عتق رقبة وكذا وصف الحرمة ووقاع الاهل حتى تجب الكفارة على العبد بالزنا وبطئ الامة واتفقوا ايضا على انه لا يصح باىّ وصف شاء المعلل من غير دليل فاذن لا بد من دليل يعرف به كون المعنى علة وهو اما الكتاب او السنة او الاجماع او الاجتهاد كذا فى المعدن والفصول ۱۲ -

۵ قوله جناح اى لا اثم عليكم هذا على ما فى الدخول فى هذه الاوقات الثلث ومن علة لقوله طوافون عليكم خبر مبتدأ محذوف والجملة معللة اى لانعم طوافون عليكم لحوائجهم فى البيت ليحكم مبتداء خبره على بعض تقديره بعضكم طائف على بعض فحذف طائف لدلالة طوافون عليه ۱۲ ۶ قوله بحكم هذه العلة اى كثرة الطواف فالمقيس الهرة فالمقيس عليه العبيد والجوارى والعلة كثرة الطواف والحكم هو سقوط حرج نجاسة سؤر الهرة التى هو من جنس سقوط خرج الاستبذان عن العبيد والاماء كذا قال المولوى عين الله ۱۲ ۷ قوله ليست بنجسة وبهذا يستدل على ان سؤر ها ليس بنجس وعليه كثير من الاعتماد ولذا ذهب ابو يوسف والشافعى ومالك واحمد والثورى والاوزاعى واسحٰق وابو عبيد الى انه غير مكروه وقيل هو قول مالك وغيره من اهل المدينة والليث وغيره من اهل مصر والاوزاعى وغيره من اهل الشام والثورى وغيره من اهل العراق والشافعى واصحابه واحمد واسحٰق وابى عبيد وعكرمة وابراہيم وعطاء بن يسار والحسن كما قاله ابن عبد البر واختاره الطحاوى من الحنفية ورواية عن محمد ايضا لكن ما ذكره الطحاوى فى معانى الآثار يدل على انه مكروه تحريما واختار الكرخى من اصحابنا انه مكروه تنزيها وهو الاصح الاقرب الى موافقة الاخبار والآثار كذا فى المحصول ۱۲

۸ قوله بعد من اى الاوقات الثلثة قبل صلوٰة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوٰة العشاء ۱۲ -

---

الهرة ليست الخ رواه ابو داؤد فى سننه والطحاوى فى شرح معانى الآثار عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات -

Marfat.com

فانها من الطوافین علیکم والطوافات فقاس اصحابنا جمیع ما یسکن فی
البیوت کالفارة والحیة علی الهرة بعلة الطواف وکذلک قوله تعالی یُرِیْدُ اللّٰهُ
بِکُمُ الْیُسْرَ وَلَا یُرِیْدُ بِکُمُ الْعُسْرَ بَیّن الشرعُ ان الافطار للمریض والمسافرِ
لِتَیسیر الامر علیهم لیتمکنوا من تحقیق ما یترجح فی نظرهم من
الاتیان بوظیفة الوقت او تاخیره الی ایام اُخر و باعتبار هٰذا المعنی
قال ابو حنیفةؒ المسافر اذا نوی فی ایام رمضان واجبا اخر یقع عن
واجب اخر لانه لما ثبت له الترخص بما یرجع الی مصالح بدنه وهو الافطار
فلان یثبت له ذلک بما یرجع الی مصالح دینه وهو اخراج النفس عن
عُهدة الواجب اَوْلٰی ومثالُ العلة المعلومة بالسنة فی قوله علیه

---

۱ قوله نقاس
اصحابنا الخ فان قیل سقوط النجاسة عن سؤر الهرة ثبت بالحدیث بخلاف القیاس لانه مخلوط باللعاب المتولد من اللحم النجس لقوله علیه السلام الهرة سبع فکیف قاس اصحابنا سؤر ما یسکن فی البیوت علی سؤر الهرة واجیب عنه بان ما هو مستحسن بالضرورة اورد بالاثر یجوز قیاسه علی ما لا ضرورة فیه واما التعدیة الی ما فیه ضرورة فجائز کذا فی المعدن ۱۲۔

۲ قوله وکذلک قوله تعالیٰ اه بیانه انه ابیح الافطار للمریض والمسافر تیسیرا علیهم بان یساوی الافطار والصوم عندهم ویتمکنوا من تحقیق ما یترجح منهما فی نظرهم لمصلحة کذا فی الفصول ۱۲۔ ۳ قوله الی ایام اخران اختار وایتیسیر الافطار بمشقة السفر والناس فی الاختیار متفاوتون فصار التخییر بین الصوم والافطار لطلب الیسر اعتبار اللعبد ما هو الیسر عنده من الصوم والافطار بخلاف الصلوٰة فان الیسر فیها متعین القصر فلا یجوز فیه التخییر بین القصر والاکمال لان فی الاکمال ما یبقی الیسر اصلا کذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله واجبا اخر قید بقوله واجبا آخر لانه لو نوی النفل لا یقع فی صحیح الروایة عن ابی حنیفة رحمة الله تعالیٰ علیه کذا فی المنهاج ۱۲ ۵ قوله عن واجب اخر ولقائل ان یقول ما ذکرتم قیاسا ودلالة لا سبیل الی الاول لان العزیمة ثابتة بالدلیل القطعی فلا یثبت الرخصة بالقیاس لانه لا یثبت الابدلیل یساوی دلیل العزیمة فلا الی الثانی لان الثابت بالدلالة هو الذی یصیر معلوما بمعنی اللغة حتی استوی فیه الفقیه وغیره وتعلق الرخصة بغیر الفطر مما اشتبه علی ابی یوسف ومحمد رحمهما علی طبیعتها فکیف یکون هذا من باب الدلالة واجیب بان الدلالة ثابتة بمعنی اللغة والشرط فی الدلالة ان یکون المعنی الذی تعلق به الحکم المنصوص ثابتا بلغة بحیث یعرفه اهل اللسان فاما ان یکون الثابت بهذا النص فی غیر موضع مما یعرف به اهل اللسان فلیس بشرط کذا قیل ۱۲

۶ قوله بعلة الطواف فان قیل ینبغی ان یسقط النجاسة عن سؤر الکلب قیاسا علی سؤر الهرة بعلة کثرة الطواف قیل لانا ان الکلب یطوف بالبیت مثل طواف الهرة لما ذکرنا انها تدخل فی المضائق والمدخل بل تدخل فی الفراش حالة النوم ویتامع انا لم نعلم فلا یمکن التحرز عنها ولا یصون الاوانی من سؤرها بخلاف الکلب فانه لا مدخل له فی هذه المواضع فضلا عن الطواف بکثرة الا نادر والنادر کالمعدوم ولو سلم طوافه وکان الضرورة فیه دون الهرة فلو اثبتنا الطهارة فی سؤره بالقیاس لکان اثباتا لها فی غیر علة جامعة بین الاصل والفرع ولو سلم ذلک فنقول ان القیاس ذلک الا ان النص ورد بخلافه وهو قوله علیه السلام طهارة اناء احدکم اذا ولغ الکلب ان یغسل ثلاثا وفی روایة سبع مرات فیکون هذا القیاس بمقابلة وهو لا یجوز ۱۲۔

۷ قوله ما یترجح بعد موازنة ذلک فی کفتی میزان العقل ۱۲۔

Marfat.com

الصلوٰة والسلام ليس الوضوءُ على من نام قائمًا او قاعدًا
نام ۱۲
او راكعًا او ساجدًا انما الوضوء على من نام مضطجعًا فانه اذا نام
ای انه لم ۱۲ ای نائما علی جنبه ۱۲ ای انه لم ۱۲
مضطجعًا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علةً فيتعدى
سست خواہد شد ۱۲ فلا یعری عن خروج ما اعتاد ۱۲ ... النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ لنقض الطہارۃ ۱۲
الحكم بهذه العلة الى النوم مستندا او متكئًا الى شئ لو ازيل عنه لسقط
بانتقض ۱۲ ای الاسترخاء ۱۲ ذلک الشئ ۱۲ ای العالم متکئا ۱۲
وكذلك يتعدى الحكمُ بهذه العلة الى الاغماء والسكر وكذلك قوله عليه
ای الاسترخاء ۱۲ والجامع وجود الاسترخاء فی الکل ۱۲
السلام توضئي وصلي وان قطر الدمُ على الحصير قطرًا فانه دمُ عرق انفجر
خطاب لفاطمة بنت ابی حبیش ۱۲ ای تقاطر ۱۲ علة لقوله توضئی ۱۲ لانہ دم ۱۲ فی الرحم ۱۲ سال ۱۲
جعل انفجار الدم علةً فتعدى الحكمُ بهذه العلة الى الفصد والحجامة
النبی علیہ السلام ۱۲ فی سیلانہ ۱۲ الجامع انفجار الدم فی کل منہما ۱۲ رگ زدن ۱۲ خون کشیدن ۱۲

۱ قوله علة لان الفاء فی قوله عليه الصلوٰة والسلام فانه انما يذكر مثله للعلية فی كلامهم كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث وكذلك كلمة ان يذكر لبيان العلة كما فی قول الشاعر ؎ بكرياصاحبی قبل العبير ان ذاك النجاح فی التبكير دمن هذا القبيل قوله جعل جلالة عم نواله ولا تخافا بنی فی الدين ظلما انهم متعزون كذا فی المعدن بزيادة ۱۲ - ۲ قوله فيتعدى الحكم اختلف فيه الفقهاء فقال الامام مالك رحمه الله من نام مضطجعا او ساجدا عليه وضوء ومن نام جالسا فلا الا ان يطول نومه وهو قول الزهری امام المحدثين وربيعة والاوزاعی واحمد وقال الامام ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا علی من نام مضطجعا او متكئا وقال ابو يوسف ان تعمد النوم فی السجود فعليه الوضوء وقال الثوری والحسن بن حی وحماد بن ابی سليمان والنخعی انه لا وضوء الا علی من اضطجع وقال الشافعی علی كل نائم الوضوء الا الجالس وحده قال ابن القطان اجمع العلماء علی ان النوم القليل لا ينقض الوضوء الا المزنی من الشافعية فانه خرق الاجماع وجعل قليله حدثا واجمعوا علی ان نوم المضطجع ينقض الوضوء والله اعلم كذا فی المحصول ۱۲ -

۳ قوله الی النوم مستندا او متكئا الخ الا النوم ساجدا لما مر من الحديث نفيا صريحا لما رواه البيهقی فی الخلافيات عن السرخ اذا نام العبد فی السجود يباهی الله تعالی ملائكته فيقول انظروا الی عبدی روحه عندی وجسده فی طاعتی كذا فی المحصول ۱۲ ۴ قوله ای الاغماء بر اعتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وهو ساتر للعقل والجنون تغير فی القوة المفكرة بسبب العقل فالمغمی عليه مغلوب العقل والمجنون مسلوب العقل فجه تعدی الحكم اليهما كونهما فوق نوم المضطجع فی استرخاء المفاصل فان قيل الاسترخاء التام ربما يحصل بالاغماء والسكر لا سيما حالة القيام والركوع والسجود بقلة الاستمساك فكيف يكونان فوق نوم المضطجع قيل معناه ان زوال المسكة الحاصلة بالاغماء والسكر اكثر من الاسترخاء بالنوم نظيره قولهم الصيف احر من الشتاء ای فوق فی حره من الشتاء فی برده كذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله توضئی بذا قطعة من حديث فاطمة بنت ابی حبيش فی آخره ثم اغتسلی وصلی وتوضئی لكل صلوٰة وان قطر الدم علی الحصير فی رواية انما ذلك عرق وليست بالحيضة الخ اخرجه احمد وصححه الترمذی كذا فی المحصول ۱۲

۶ قوله جعل انفجار الدم علة لوجوب التوضی فان قيل سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوٰة والحدث شرط علی ما عرف فكيف قال ان انفجار الدم علة لوجوب التوضی قيل الشرط يضاف اليه الوجود وهو فی حق الوجود بمنزلة السبب فی حق الوجوب والنبی عليه الصلوٰة والسلام علل ايجاب الطهارة بالدم وجودا وعدما لا وجوبا كذا فی المعدن ۱۲ -

---

ليس الوضوء الخ رواه البيهقی عن ابی العاليه نحوه والترمذی بمعناه۔
توضئی وصلی الخ رواه ابن ماجة فی سننه والطحاوی فی شرح معانی الآثار فی حديث طويل۔

Marfat.com

ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود العلة ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين احدهما ان يكون الحكم المتعدى من نوع الحكم الثابت في الاصل والثاني ان يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة لولاية الانكاح في حق الغلام فيثبت ولاية الانكاح في حق الجارية لوجود العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطواف علة سقوط نجاسة السؤر في سؤر الهرة فيتعدى الحكم الى سور سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الانكاح

---

۱ قوله مثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا اى اصحاب ابى حنيفة وغيرهم ان الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فثبت الحكم في حق الصغيرة وبذلك الصغير عاجز عن القيام لمصالحه فلذا جعل المولى ولاية عليه ليقوم باموره كذا في المعدن ۱۲ ۲ قوله قلنا الصغر علة الخ اعلم ان المختلف فيه ههنا ثلث مسائل الاولى انه يجوز نكاح البالغة بغير اذن الولى اولا فذهب الطرفان وبعض اهل العلم بجوازه فمنال اكثرهم انه لا يجوز قال ابن المنذر لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك والمسألة الثانية انه بل يجوز ان تتولى البالغة عقد نكاحها وهل ينعقد النكاح بعبارة النساء اولا فعند اصحابنا يجوز وعند الاكثر لا يجوز المسألة الثالثة ان علة الولاية على المرأة في النكاح هل هي الصغر كما في الغلام او البكارة فاخترنا الاول واختار الشافعي الثاني كذا في الحصول ۱۲ ۳ قوله فيتعدى الحكم الخ اى عدنا العلة لولاية الاب في حق الصغير فيتعدى الحكم في حق الصغيرة بعلة الصغر فعندنا الصغر مطلقا وعند الصغر في الذكر والبكارة في الانثى فالبكرة الصغيرة يولى عليها اتفاقا والثيب البالغة لا يولى عليها اجماعا والبكرة البالغة لا يولى عليها عندنا خلافا لمالك والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا لا عنده ولنا حديث ابن عباس رض في قصة جارية بكر مرفوعا وزوجها اليهودي كما رتبه مخرجها اخرجه احمد ورجاله ثقاة والمقام والمقام حققته حق التحقيق في فتح القدير كذا في الحصول ۱۲ ۴ قوله للطهارة لان الشرع امرها بالتوضي وذلك لا يستقيم الا بعد انتقاض الطهارة فيكون خروج الدم في حقها ناقضا للطهارة كذا في المعدن ۱۲ ۵ قوله ثم بعد ذلك اى بعد بيان العلة للعلة في الكتاب والسنة والاجماع نقول الخ كذا في المنهاج ۱۲ ۶ قوله من جنسه الاتحاد في الجنس يشترك المكان في وصف ويختلفان في وصف كالاضافة والوصف مثل ولاية المال ومثل حرج الاستيذان وحرج النجاسة كذا في الفصول ۱۲ ۷ قوله مثال الاتحاد في النوع اه المراد بالاتحاد في النوع ..... ان يكون حكم الفرع عين حكم الاصل لكنه تغاير المحلان كما ان ولاية الانكاح اتحدت في المحلين في الجارية والغلام وكذلك نجاسة السؤر في المحلين في الهرة وسواكن البيوت كذا في فصول الحواشي ۱۲ -

۸ قوله وبه يثبت الحكم اى بالصغر يثبت الحكم في الثيب الصغيرة لا بالبكارة كما زعم الشافعي فتقديم قوله به اهتماما بشان بيان علية الصغر والقول الشافعي كذا في المعدن ۱۲ ۹ قوله لوجود العلة وهي الطواف وسقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت لانه علة كذا في المعدن ۱۲ -

Marfat.com

فیزول الولایۃ عن الجاریۃ بحکم هٰذه العلۃ ومثال الاتحاد فی الجنس
(الغیر البالغۃ ۱۲) (البلوغ مع عقل ۱۲) (ای الاتحاد الحکم المعدی ۱۲)
ما یقال کثرۃ الطواف علۃ سقوط حرج الاستیذان فی حق ما ملکت
(فالکثرۃ ماخوذ من صفۃ البالغۃ فی قولہم طوافون ۱۲) (ای طلب الاذن عند الدخول ۱۲) (ای المالیک ۱۲)
ایمانا فیسقط حرج نجاسۃ السؤر بهذه العلۃ فان
(ای سؤر الھرۃ وسوکن البیوت ۱۲) (ای بالطواف ۱۲) (ای کثرۃ الطواف ۱۲)
هذا الحرج من جنس ذلک الحرج لا من نوعه وکذلک الصغر علۃ
(ای حرج السور ۱۲) (ای حرج الاستیذان ۱۲) (لان حرج النجاسۃ غیر حرج الاستیذان ۱۲) (فی الجاریۃ ۱۲)
ولایۃ التصرف للاب فی المال فیثبت ولایۃ التصرف فی النفس بحکم هٰذه
(للاب ۱۲) (ای نفس الجاریۃ ۱۲)
العلۃ وان بلوغ الجاریۃ عن عقل علۃ زوال ولایۃ الاب فی المال
(وھی الصغر وھذه الولایۃ من جنس تلک الولایۃ لا من نوعہا ۱۲) (بمعنی مع ۱۲) (وکذا ولایۃ الجد وھی اجباریۃ ایضا ۱۲)
فیزول ولایته فی حق النفس بهذه العلۃ ثم لابد فی هذا النوع
(ای الاب ۱۲) (ای نفس الجاریۃ ۱۲) (ای البلوغ مع عقل ۱۲) (ای ما فیہ المعدی من جنسہ ۱۲)
من القیاس من تجنیس العلۃ بان تقول انما یثبت ولایۃ الاب فی
مال الصغیرۃ لانها عاجزۃ عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع ولایۃ
(ای الصغیرۃ ۱۲)
الاب کیلا یتعطل مصالحها المتعلقۃ بذلک وقد عجزت عن
(بصغیرۃ ۱۲) (ای تدابیر امواالہا ۱۲) (ای مال الصغیرۃ ۱۲) (الصغیرۃ ۱۲)

---

۱ قولہ هذه العلۃ وھی البلوغ عن عقل وزوال ہذه الولایۃ من نوع زوال تلک الولایۃ لان زوال ہذه الولایۃ من تلک الولایۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قولہ ومثال الاتحاد فی الجنس المراد بالاتحاد فی الجنس ان یتحد المکان فی وصف ای المضاف ویفترقان فی وصف ای المضاف الیہ کالاتحاد فی الاضافۃ والوصف مثل ولایۃ النفس وولایۃ المال ومثل حرج الاستیذان وحرج النجاسۃ فان فیہما المضاف وھی الولایۃ مشترک ومتحد والمضاف الیہ مختلف ومتغایر لان النفس والمال متغایران وکذا الحرج المضاف الی الاستیذان والنجاسۃ متحد والمضاف الیہ مختلف لان النجاسۃ والاستیذان متغایران فمطلق الولایۃ جنس وولایۃ المال نکاح نوع وولایۃ المال نوع آخر وولایۃ الصغر الفلانی فرد وکذا الحرج جنس وحرج الاستیذان نوع وحرج النجاسۃ نوع آخر وحرج الاستیذان الفلانی فرد وکذا حرج نجاسۃ کذا فرد فافہم ۱۲ ۳ قولہ حرج الاستیذان الخ بیانہ ان اللہ تعالیٰ امرنا بان یستاذن العبید الذین لم یحکموا فی ثلث اوقات من قبل صلوٰۃ الفجر وحین وضع الثیاب من الظہیرۃ ومن بعد صلوٰۃ العشاء واسقط الاذن بعد ہذه الاوقات وبین علۃ کثرۃ الطواف بقولہ طوافون علیکم بعضکم علی بعض یعنی ان لکم وبہم حاجۃ الی المخالطۃ والمداخلۃ یطوفون علیکم ای للخدمۃ وتطوفون علیہم بالاستخدام فلو جری الامر بالاستیذان فی کل وقت لادی الی الحرج کذا فی الشرح ۱۲۔

۴ قولہ لان نوعہ الخ لان ہذا حرج النجاسۃ وذلک حرج الاستیذان فاختلفا باعتبار النوع وان اتحدا باعتبار الجنس لان کلا منہما من جنس واحد وہو نفس الحرج کذا فی الشرح ۱۲ ۵ قولہ بحکم ہذه العلۃ وھی الصغر وہذه الولایۃ من جنس تلک الولایۃ لا من نوعہا لان الولایۃ فی النفس غیر الولایۃ فی المال کذا فی المعدن ۱۲۔

۶ قولہ زوال ولایۃ الاب الخ او یقال زوال الصغر علۃ لزوال الولایۃ او یقال بلوغہا علۃ لخیارہا فی نفسہا او یقال زوال الصغر علۃ لخیارہا ودلالتہا علی نفسہا وبہذا عرفت ان المقصود الواحد یکون لہ عبارات ومفاہیم مختلفۃ تعبیر بتعدد وجودیۃ وعدمیۃ یجوز التعبیر عنہ بایہا کان ولا یختلف المطلوب فالنزاع فی صلوح العدی للوجودی مما لا ینبغی عند اہل التحقیق وقد نقل عن ابی زید الدبوسی وفخر الاسلام من الحنفیۃ انہ لا یجوز وتبعہ الامام کمال الدین ابن الہمام فی التحریر وکثیر من المتاخرین ۱۲ ۷ قولہ فی حق النفس بہذه العلۃ ای فی حق نفس الغلام والجاریۃ بہذه العلۃ ای البلوغ عن عقل وزوال ہذه الولایۃ من جنس زوال تلک الولایۃ لا من نوعہا لان زوال ہذه الولایۃ غیر زوال تلک الولایۃ ۱۲۔ ۸ قولہ من تجنیس العلۃ ای من جعل العلۃ جنسا ای معنی عاما یعم المنصوص وغیرہ لیؤثر فی حکم المنصوص وفی جنسہ من حکم المنصوص کما اذا علمنا ولایۃ الاب فی مال الصغیرۃ بمعنی العجز عن التصرف وبہذا المعنی یعم المال والنفس ولہذا اثبتنا الولایۃ علی النفس ایضا کما اثبتنا علی المال کذا فی وصول الاصول ۱۲

Marfat.com

التصرف فی نفسها فوجب القول بولایۃ الاب علیها وعلی هذا نظائره وحکم القیاس الاول ان لا یبطل بالفرق لان الاصل مع الفرع لما اتحد فی العلۃ وجب اتحادهما فی الحکم وان افترقا فی غیر هذه العلۃ وحکم القیاس الثانی فسادہ بممانعۃ التجنیس والفرق الخاص وهو بیان ان تاثیر الصغر فی ولایۃ التصرف فی المال فوق تاثیرہ فی ولایۃ التصرف فی النفس وبیان القسم الثالث وهو القیاس بعلۃ مستنبطۃ بالرأی والاجتهاد ظاهرا وتحقیق ذلک اذا وجدنا وصفا مناسبا للحکم وهو بحال یوجب ثبوت الحکم ویتقاضاہ

فی وجوب تجنیس العلۃ ۱۲ — وهو ان یکون حکم الفرع والاصل متحدا فی النوع ۱۲ — ای الاصل والفرع ۱۲ — ای الاصل والفرع ۱۲ — التی اورد فی المعلل ۱۲ — وهو ان یکون الحکم فی الفرع من جنس حکم الاصل ۱۲ — ای الفرق الخاص ۱۲ — ای الصغر ۱۲ — مبتدا ۱۲ — ثابتۃ ۱۲ — لا بالکتاب والسنۃ والاجماع ۱۲ — فی سائر المسائل القیاسیۃ الاجتهادیۃ ۱۲ — ای القیاس بعلۃ مستنبطۃ ۱۲ — ای یطلب ۱۲

---

۱ قولہ فوجب القول بولایۃ الاب علیها ای علی نفسها کیلا یتعطل مصالحها المتعلقۃ بالنفس فالعجز عن التصرف بمعنی عام یعم المال والنفس فلذا اثبتنا ولایۃ الاب علی النفس ایضا کما اثبتنا علی المال لوفور شفقتہ وکمال رأیہ فی نفسہ ومالہ کذا قیل ۱۲ ۲ قولہ لولایۃ الاب علیها ای علی نفسها کیلا یتعطل مصالحها المتعلقۃ بالنفس فالعجز عن التصرف بمعنی عام یعم المال والنفس فلذا اثبتنا ولایۃ الاب علی النفس کما یثبت علی المال لوفور شفقتہ وکمال رأیہ فی مالها ونفسها کذا فی معدن الاصول ۱۲ ۳ قولہ بالفرق ای بمطلق الفرق بین المقیس والمقیس علیہ اذ لا یشترط فی القیاس الاتحاد فی جمیع الاوصاف بل فی البعض فمطلق الفرق مؤید للقیاس لا مبطل ۱۲ ۔

۴ قولہ وان افترقا الخ وصورۃ الفرق فی هذا النوع ان یقول السائل مثلا لا یلزم من الولایۃ فی الغلام الولایۃ فی الجاریۃ الثیب لان الثیب صارت لها قدرۃ التصرفات بنفسها لزوال حیائها فنقول فی جوابہ هذا لا یضر فانا لم نثبت الولایۃ بین الغلام والصغیرۃ فی العجز الثابت بالصغر فیثبت الاتحاد فی الحکم وهو ثبوت الولایۃ للاب مع وجود الافتراق بوصف آخر فلا یبطل القیاس بالفرق فافهم کذا فی معدن الاصول ۱۲ ۔

۵ قولہ بممانعۃ التجنیس بان یمنع السائل عموم العلۃ وشمولها الاصل والفرع فلا تؤثر فی حکم الاصل کذا فی معدن الاصول ۱۲ ۔

۶ قولہ والفرق الخاص عطف علی قولہ بممانعۃ التجنیس یعنی فساد القیاس الثانی بامرین بممانعۃ التجنیس والفرق الخاص کذا قیل ۱۲ ۔

۷ قولہ فوق تاثیرہ الخ لان الحاجۃ فی التصرف فی المال کثیر الوقوع لدی کل یوم ما قل منه تمدن فی المأکل والمشارب والملابس والمساکن وغیرها) وناجزۃ لا یحتمل التاخیر وهی عاجزۃ عن التصرف فیها فهذہ الضرورۃ وجب الولایۃ علیها لا بیها فی مالها ومثل هذہ لم توجد فی النفس لانعدام الشهوۃ لان هذہ الثیب صغیرۃ غیر بالغۃ فلا یضطر الی الولایۃ علیها لا بیها وانما هی بعد بلوغها فبعد البلوغ تشاور فیہ فهذا الفرق راجع الی ان العلۃ لیست عامۃ للفرع بناء علی احتمال ان العلۃ هو الصغر لا نفسہ مطلقا بل هو مع الضرورۃ ای الجوح والمعروض من حیث هو کذلک واعلم ان فی هذا المقام (ای مقام الفرق بین القیاسین بطلان الثانی بالفرق الخاص) اشکال من وجوہ الاول ان تعلیل الماتن فی القیاس الاول بان الاتحاد فی العلۃ یوجب الاتحاد فی الحکم یشترک فیہ القسمان فلم قید النوع الاول بذلک التعلیل والثانی ان الفرق اذا کان فی المعنی المؤثر یبطل به القسمان (ای الاول والثانی بالقیاس) واذا کان فی غیرہ لا یضر لا بالاول ولا بالثانی والثالث ان المذکور اذا تقرر لا تسلم معہ القسم الاول عن الخلل ایضا کما لا تسلم القسم الثانی ثما الفائدۃ فی تخصص الثانی والجواب عن الاول ان الاتحاد علی نوعین اتحاد فی النوع واتحاد فی الجنس والمراد ههنا الاتحاد فی النوع ولا شک ان الاتحاد فی العلۃ لا یوجب الاتحاد النوعی فی القسم الثانی وعن الثانی ان الفرق فی المعنی المؤثر غیر متصور کما تری ولذا قید بقولہ فی غیر هذہ العلۃ بخلاف القسم الثانی فان الفرق فی المعنی المؤثر متوهم وعن الثالث ان الفرق الخاص المذکور غیر متقرر فلا یرد الاشکال غایۃ ما فی الباب ان الماتن رحمہ اللہ لم یتعرض لهذا الفرق فی القسم الاول لانہ غیر متوهم بخلاف القسم الثانی فانہ متوهم فافهم کذا فی شرح المنار حواشیہ ۱۲ ۔

Marfat.com

بالنظر[1] اليه وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع
(من حيث العلوية بين المقيس والمقيس عليه ۱۲ اي بهذا الوصف ۱۲)
يضاف[2] الحكم اليه للمناسبة[3] لاشهادة الشرع بكونه علة ونظيره اذا رأينا
(جواب اذا ۱۲ اي لمناسبة ذلك الوصف الحكم ۱۲ اي بكون هذا الوصف ۱۲ اي الوصف المناسب للحكم ۱۲)
شخصا اعطى فقيرا درهما غلب على الظن ان الاعطاء لدفع حاجة
(اي على ظننا بقرينة نورانية ۱۲ اي اعطاء الدرهم المالنظير ۱۲ من الاكل والملبس ۱۲)
الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا وصفا
(وجدنا ۱۲)
مناسبا للحكم وقد[4] اقترن به الحكم في موضع الاجماع يغلب الظن
(اي الوصف المناسب للحكم ۱۲ اي في موضع الفعل ۱۲)
باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن في الشرع توجب العمل
(على صاحب الظن ۱۲)
عند انعدام ما فوقها من[5] الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه
(من الكتاب والسنة والاجماع ۱۲ اي في الطريق ۱۲ اي غلبة الظن بالرأي ۱۲ اي هذه الغلبة بمنزلة آه ۱۲ اي المسافر ۱۲)
ان بقربه ماء لم يجزله التيمم وعلى هذا مسائل التحري وحكم هذا
(ان لم يجد ۱۲ اي المسافر ۱۲ اي وجد ۱۲ اي وجد ۱۲)
القياس ان يبطل بالفرق المناسب لان عنده يوجد مناسب سواه
(اي بالعلة المستنبطة بالرأي والاجتهاد ۱۲ اي وجود الفرق ۱۲ للعلية بعلة اخرى ۱۲)
في صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به
(اي الوصف ۱۲ اي الوصف ۱۲ اي الوصف ۱۲)
لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان
(اي الحكم ۱۲ اي غلبة الظن ۱۲ اي ما ذكرنا من الاقسام الثلثة والفرق بينها ۱۲)

---

[1] قوله بالنظر اليه اى ظاهرا وانما قال بالنظر ظاهرا لان ثبوت تحقيق العلة فى القياس ليس بقطعى بل لقول ان هذا الوصف علة منصوصة نظرا الى الظاهر لان كلامنا فيما لم تمكن العلة منصوصة ۱۲ -

[2] قوله يضاف الحكم اليه جواب اى فاذا وجدنا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم فى موضع اخر من نص او اجماع يضاف الحكم الى ذلك الوصف كذا فى مسدن الاصول ۱۲ [3] قوله للمناسبة اى لكون الوصف علة كما اذا علمنا فى ولاية الانكاح فى الصغير لعلة الصغر للمناسبة لان ولاية الانكاح لم تشرع الا على وجه النظر للصغير باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح مع حاجة الى مقصوده والصغير مورث للعجز فكان هذا تعليلا بوصف ملائم للحكم وقد ظهر اثر هذا الوصف فى موضع الاجماع وهو ولاية المال فانها ثابتة فى مال الصغير بالاجماع وانما يشترط هذا لوجوب العمل بالوصف لان الوصف فى القياس بمنزلة الشاهد من العدالة وهو اجتنابه عن محظورات دينه واجتنابه عنها يدل ظاهرا على انه يجتنب عن الكذب فى الشهادة ايضا فظهور اثر الوصف فى موضع اخر يدل ظاهرا على انه مؤثر فى موضع النزاع فهذا يوجب العمل بالقياس بهذه العلة واما مجرد المناسبة فيجوزه ولا يوجبه كذا فى الفصول والمعدن ۱۲ [4] قوله لم يجزله التيمم لان غلبة الظن عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المتحقق ۱۲ [5] قوله مسائل التحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى ودفع تحريه على شئ لغلبة الظن وليس عنده من ليسئله فيجب العمل به ۱۲ - [6] قوله بالفرق المناسب اى بالفرق بين الاصل والفرع فى الوصف المناسب لان عنده وجود الفرق يوجد مناسب فى المقيس عليه سوى الوصف الذى علللوه ومثال ذلك كما قال الشافعى يجب الزكوة فى مال الصبى قياسا على البالغ والجامع دفع حاجة الفقير والمسائل ان يبطله بالفرق المناسب وهو ان يقول ان وجوب الزكوة فى صورة موضع الاجماع لتظهير الأثام والذنوب وهذا المعنى مفقود فى صورة الفرع فلا يجب كذا فى الفصول والمعدن ۱۲

[7] قوله كان العمل اى على ما ذكرنا من الاقسام الثلثة والفرق بينها ان الوصف المعلوم بالكتاب والسنة بمنزلة تزكية الشاهد المعدل من المزكى لان دلالة النص على كونه علة بمنزلة تزكية الشاهد من المزكى والوصف المعلوم بالاجماع بمنزلة الشاهد الذى ظهر عدالته قبل التزكية لان الاجماع لا يدل صريحا للاشارة على ان هذا الوصف علة ۱۲ -

Marfat.com

العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشهاد وتعديله
والنوع الثانی بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية
والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور **فصل** الاصولة المتوجهة
على القياس ثمانية الممانعة والقول بموجب العلة والقلب
والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة اما الممانعة
فنوعان احدهما منع الوصف والثانی منع الحكم مثاله فی قولهم
صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة الفطر قلنا لا نسلم
وجوبها بالفطر بل عندنا تجب براس يمونه ويلی عليه
وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب فی الذمة فلا يسقط بهلاك

---

۱ قوله بمنزلة شهادة المستور لانه لم تظهر عدالته وفسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص او اجماع فان قلت ان العمل بالقسم الثالث واجب كما صرح به الماتن ان غلبة الظن يوجب العمل وكونه بمنزلة المستور يقتضی ان لا يجب العمل به لكن يكون جائزا لان القضاء بشهادة المستور جائز اذا لم يطعن الخصم بظاهر العدالة قلنا انما يجب العمل بالوصف المناسب اذا اقترن به الكم فی موضع الاجماع وهو من قبيل النوع الثانی ولقائل ان يقول فعلى هذا الفرق بين النوع الثانی والثالث فی التحقيق اجيب بان المراد بالاجماع الاول اجماع الامة وبالثانی اجماع الخصم مع المعلل واجيب بان الفرق ثابت بين النوع الثانی والثالث باعتبار الاصل فان كان غير ثابت بالنسبة فی المعانية وهو اقتران الحكم به فی موضع الاجماع او فی موضع النص وهذا القدر كاف فی الفرق كذا فی الفصول ۱۲

۲ قوله الممانعة هی اساس المناظرة واصلها لان المناظرة وضعت على مثال الخصومات فی الدعاوی الواقعة فی حقوق العباد فالمعلل يدعی لزوم الحكم الذی رام قصد اثباته على السائل والسائل يدعی عليه فكان سبيله الانكار كما ان سبيل المدعی عليه فی الحقوق الدفع عن نفسه والانكار فلا ينبغی ان يتجاوز الى غير الممانعة الا عند الضرورة وهی انه اذا اثبت ما ادعاه المجيب مؤثرا فی الحكم يتجاوز السائل عنها الى القول بموجب العلة ان امكنه ذلك بان كان الوصف من جنس الحكم والا يشتغل بالقلب ثم بالمعارضة فاذا زال الكلام الى المعارضة سهل الامر على المجيب كذا فی الفصول ۱۲

۳ قوله والفرق والقائل ان يقول انه ذكر الفرق ولم يشرع فی شأنه كما شرع فی سائر الاصولة قيل لما ذكر مثل الفرق فی الفصل السابق على هذا الفصل لم يذكر ههنا الاختصار على انه جاز ان يكون سهوا من الكاتب فی نسخة المتن وهو غير بعيد كذا فی معدن الاصول ۱۲ -

۴ قوله منع الوصف بان يقول لا نسلم ان الوصف الذی جعله المعلل علة موجود فی المتنازع فيه والمنع امام السند او مدرك السند ما يكون المنع مبنيا عليه ۱۲ -

۵ قوله بموته ويلی عليه ای يقوم المكلف بكفاية ويحتمل مؤنة وقوله يلی عليه ای ذلك المكلف على ذلك الرأس لقوله عليه الصلوٰة والسلام ادوا عمن تمونون ای تحملوا هذه المؤنة عن وجب عليكم مؤنته فعلم به ان الرأس سبب وسيأتی تحقيقه فی باب الاسباب من هذا الكتاب ۱۲ ۶ قوله وكذلك ای مثل الممانعة فی الوصف فی المسألة السابقة الممانعة فيما اذا قال قدر الزكوة وهو خمسة دراهم واجب فی الذمة لا تعلق لها بالعين كذا فی المعدن ۱۲ ۷ قوله فلا يسقط بهلاك النصاب الخ جعل الشافعی وجوب مقدار الزكوة علة للحكم وهو بقاء الواجب بعد هلاك المال وانما تمنع هذه العلة فنقول لا نسلم ان قدر الزكوة واجب فی الذمة بل اداءه واجب فی الذمة كذا فی فصول الحواشی ۱۲

۸ قوله بالنوع الاول هو التعليل المنصوص بالقرآن والحديث بمنزلة القضاء بشهادة الشهود بعد تعديلهم ثم تزكيتهم بشهادة المزكين فانه لا يتصور فيه النقض اصلا وهو قضاء كامل موثق وشيق لا يحتمل البطلان والانتقاض ۱۲ - )

Marfat.com

النصاب كالدين قلنا لا نسلم ان قدر الزكوة واجب في (واما واجب في الذمة لاسقط بهلاك المال ۱۲ — اي قدر الزكوة ۱۲)
الذمة بل اداؤه واجب ولئن قال الواجب اداؤه فلا يسقط بالهلاك (في الذمة ۱۲ — مثال منع الحكم ۱۲)
كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم ان الاداء واجب في صورة الدين (لايسقط ۱۲ — اي اداء الدين الى رب الدين على المديون ۱۲)
بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية وهذا من قبيل (من اداء مقداره دينه على مال مديونه ۱۲ — اي عهدة الدين ۱۲ — والم يأخذ المالك المال ۱۲)
منع الحكم وكذلك اذا قال المسبح ركن في باب الوضوء فليسن تثليثه (اي مثل منع الحكم فيما تقدم منع الحكم فيما اذا قال الخ ۱۲ — اي مسح الرأس ۱۲ — اي فرض داخلي ۱۲ — اي المسح ۱۲)
كالغسل قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل اعضاء (المسنون ۱۲)
الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام (الغسل المسنون ۱۲ — القعدة ۱۲)
والقراءة في باب الصلوة غير ان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا (اي اطالة الفعل ۱۲)

۱ قوله من قبيل منع الحكم لان وجوب الاداء وجوازه من قبيل الاحكام ولقائل ان يقول الحكم في هذا القياس وهو عدم سقوط الزكوٰة بهلاك المال واما وجوب الاداء فجعل وصفا جامعا بين الاصل وهو الدين والفرع وهو الزكوٰة فكان منع الوجوب من قبيل منع الوصف لانه وصف هذا الحكم لامن قبيل منع الحكم فلا يطابق المثال للمثل له اقول انما جعل المصنف وجوب الاداء من منع الحكم باعتبار ان الاداء في الاصل من الاحكام فلا يفسر كونه من قبيل منع الوصف بعارض القياس كذا قيل ۱۲ ۲ قوله المسح الخ فالمعلل من الشافعية مثلا علل حكم سنية تثليث الغسل في الاعضاء المغسولة بالكفية بان التثليث في الغسل المفروض انما كان من جهة ان الغسل فرض وركن للوضوء والفرض يكمل بالسنن والتكميل انما هو بالتكرير فكماله بالتثليث ثم اذا وجدت هذه العلة اى الفرضية في المسح يسن فيه ايضا تكميله بالتثليث وهذا مذهب الشافعي رحمه الله مسنون بمياه مختلفة نص عليه في كتبه وقطع به جماعة من جماهير اصحابه لكن حكى الرافعي ان كونه مرة واحدة وجه لاصحابنا وهو مذهب اكثر العلماء والفقهاء وحكاه الترمذي ايضا عن الشافعي ومذهبه في التثليث حكاه ابن المنذر عن انس وسعيد بن جبير وعطاء وهو رواية عن احمد وداؤد ومذهب الحنفية ان المسنون هو المرة المستوعبة قال ابن المنذر ومن قال به ابن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومالك واحمد والثوري وغيرهم واختاره ابن المنذر وقال ابن عدي كل الرواة قالوا امسح الرأس مرة واحدة وهو الاصح كذا في الحصول ۱۲ -

۳ قوله قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل فمعناه الحكم وهو سنية التثليث في المقيس عليه وهو الغسل في الاعضاء الثلثة وبيانه (اى بيان منع الحكم) ان التكرار ليس بسنة مقصودة في الاصل لانه لا اثر لوصف الركنية في التكرار وانما اثره في سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرائض ولان (اى التكميل) الاصل في سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض في محله فيما امكن الا ترى ان القيام والركوع والسجود انما يكون تكميلها باطالتها لا بتكرارها وكذا القراءة الا انا لم نجد محل الاطالة في الغسل لان المفروض لما استغرق محله كانت الاطالة تكميلا في غير محل الفرض فصار ضرورة الى التكرار خلفا عن الاصل والعمل بالاصل ممكن في مسح الرأس فقلنا بالاطالة فيها بالاستيعاب فافهم كذا في الفصول ۱۲ - ۴ قوله زيادة على المفروض اى في محله وذلك لان التكرار ليس بسنة مقصودة في الاصل اى في الغسل لانه لا اثر لوصف الركنية في التكرار انما اثره في سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرائض ولان التكميل هو اصل في سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض في محله زيادة على القدر المفروض كذا في المعدن ۱۲

۵ قوله غير ان الاطالة الخ جواب عما يقال اذا كانت الاطالة مسنونة في الغسل دون التكرار فلم لم يعمل بالاطالة فيه فاجاب بان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل كذا في المعدن ۱۲

۶ قوله وهذا اى قولنا لا نسلم ان وجوب الاداء ثابت صورة الدين ۱۲ -

Marfat.com

بالتکرار لاستیعاب الفعل للمحل و بمثله نقول فی باب المسح بان ۱۲ ای الفعل ۱۲ کله ۱۲ الفعل ۱۲ ای بان المقول ۱۲
الاطالة مسنونٌ بطریق الاستیعاب وکذلك یقال التقابضُ فی بیع الطعام ۱۲ فی المسح ۱۲ ای تقابض البدلین ۱۲ من المحبوب ۱۲
بالطعام شرطٌ کالنقود قلنا لا نُسلِّمُ ان التقابضَ شرطٌ فی باب النقود ۱۲ ای کبیع النقود خلافا فیه التقابض ۱۲ ای تقابض البدلین ۱۲
بل الشرطُ تعیینُها کیلا یکون بیعَ النَّسیئة بالنَّسیئة غیر ان النقودَ ۱۲ ای فی باب النقود ۱۲ ای النقود ۱۲ فانه حرام ۱۲
لا تتعیّنُ الا بالقبض عندنا واما القول بموجب العلة فهو تسلیمُ کون الوصف ۱۲ شرط التقابض ۱۲ ای العلول ۱۲ ای القول بموجبها ۱۳ السائل ۱۲ الذی ادعاه العلل ۱۲
علة وبیان ان معلولها غیر ما ادّعاه المعلِّلُ ومثاله المرفق حدٌّ فی ۱۲ ای العلة ۱۲ بل معلولها ما ادعاه السائل ۱۲ ای القائس ۱۲ للحکم المدعی ظاهرا ۱۲ ای القول بموجب العلة ۱۲ ای غایة ۱۲
باب الوضوء فلا یدخُلُ تحت الغَسل لان الحد لا یدخل فی ۱۲ المرفق ۱۲ ای المغیا ۱۲ ای الغایة ۱۲
المحدود قلنا المرفق حد الساقط فلا یدخُلُ تحت حکم الساقط ۱۲ ای المغیا ۱۲
لان الحدّ لا یدخل فی المحدود وکذلك یقال صومُ رمضان صوم فرضٍ ۱۲ ای مثل القول بموجب العلة ۱۲ فی اشتراط تعیین النیة فی صوم رمضان ۱۲
فلا یجوز بدون التعیین کالقضاء قلنا صوم الفرض لا یجوز بدون التعیین ۱۲ ای سلمنا ۱۲ مقیس علیه ۱۲ والجامع کون کل واحد منهما صوما ۱۲
الا انه وجد التعیین ههنا من جهة الشرع ولئن قال صوم رمضان ۱۲ الشافعی ۱۲ ای فی صوم رمضان ۱۲ فانه قال علیه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان ۱۲

۱ قوله فی بیع الطعام الخ ای من جنس المکیل او الموزون المطعوم کالحنطة والشعیر والتمر ونحوها فان بیع الحنطة بالحنطة والملح بالملح لا یشترط فیه التسویة بحدیث الربوا مثلا بمثل اخرجه مسلم وعلی هذا الظاهر لیشترط التقابض ایضا بحدیث الربوا وفیه یدا بید وقوله شرط ای واجب ضروری والا فلا تعلیل لاثبات الشرطیة وانما هو للحکم علی ما تقرر ۱۲ ۲ قوله کالنقود ای بیع النقود وهی الاثمان حیث شرط تقابض البدلین فی عقد الصرف والجامع ان کلا منهما مال یجری فیه الربوا ۱۲ ۳ قوله بیع النسیئة الخ وهو حرام لنهیه علیه الصلوة والسلام عن بیع الکالئ بالکالئ ای النسیئة بالنسیئة ویؤیده احادیث اخر ایضا کحدیث یدا بید وقال احمدؒ قد اجمع الناس علی عدم جواز بیع الدین بالدین ۱۲ ۴ قوله ان النقود اه جواب ما یقال لما کان التعیین فی النقود شرطا دون القبض فینبغی ان یجوز بیع النقود بدون القبض فاجاب بان النقود لا تتعین وان عینت الا بالقبض کذا فی معدن الاصول ۱۲ ۔

۵ قوله عندنا اذ الدراهم والدنانیر لا یتعینان فی العقود والفسوخ بثبوتهما فی الذمة ولهذا اذا ابتاع سلعة بدراهم معینة جاز ان یوجب مکانها اخری بخلاف الطعام فانه یتعین بالتعیین من غیر قبض فلا یحتاج الی التقابض کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله وهذا المرفق الخ فان العلل ادعی انه لا یدخل تحت الغسل لعلة ان الحد لا یدخل الخ والسائل یسلم ان هذا الوصف وهو کونه حدا فی باب الوضوء علة لهذا الحکم ظاهرا وهو انه لا یدخل تحت الغسل لکن حکما بالتحقیق انه لم یدخل تحت المحدود فیکون المحمول ههنا غیر ما ادعاه المعلل لان دعواه انه لا یدخل تحت حکم الغسل بالعلة المذکورة قلنا انه لا یدخل تحت حکم الساقط بالعلة المذکورة وقد سبق تحقیق هذا فی حروف المعانی علی وجه الاستقصاء والمحدود هو الجانب الساقط کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۷ قوله فی المحدود کالیل فی باب الصوم جعل القائس کونه حدا فی باب الصوم علة لهذا ظاهرا وهو لا یدخل تحت الغسل کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۔ ۸ قوله قلنا المرفق ای قلنا لسنا المرفق حدا لکنه حد الساقط لان الغایة ههنا الاسقاط فکان المرفق حد الساقط لا حد المغسول والمحدود الجانب الساقط لا الجانب المغسول کذا فی معدن الاصول ۱۲ ۔

Marfat.com

لا یجوز بدون التعیین من العبد کالقضاء قلنا لا یجوز القضاء[۱] (ای الصوم ۱۲ ای فانہ لا یجوز بدون التعیین من العبد ۱۲ ای المسلمان ۱۲)
بدون التعیین الا ان التعیین لم یثبت من جهة الشرع
(من العبد ۱۲)
فی القضاء فلذلك یشترط تعیین العبد وهنا وجد التعیین من جهة الشرع
(ای لعدم التعیین من الشرع ۱۲ ای فی صوم القضاء ۱۲ ای فی رمضان ۱۲ ملقن من الحدیث ۱۲)
فلا یشترط تعیین العبد واما[۲] القلب فنوعان احدهما ان یجعل ما جعله
(ای التعیین ۱۲ من حیث تنوع قلب العلة علی موضوعها ۱۲ السائل ۱۲ مفعول اول ۱۲)
المعلل علة للحکم معلولا لذلك الحکم ومثاله فی الشرعیات جریان[۳]
(ای هذا النوع من القلب ۱۲ مفعول ثانی یجعل ۱۲ ای الحکمی ۱۲ کقول الشافعیة جریان الربوا ۱۲)
الربوا فی الکثیر یوجب جریانه فی القلیل کالاثمان فیحرم بیع
(من الطعام مما یکال ۱۲ ای الربوا ۱۲ مما یوکل من نصف الصاع ۱۲)
الحفنة من الطعام بالحفنتین[۴] منه قلنا لا[۵] بل جریان الربوا فی
(بکف دست ۱۲ ای الطعام ۱۲ ای لیس الامر کما ۱۲ ای بل یجری الربوا ۱۲ ای بل یجب ۱۲)
القلیل یوجب جریانه فی الکثیر کالاثمان وکذلك فی مسألة الملتجئ[۶]

[۱] قوله لا یجوز القضاء الخ اعلم ان المحتاج فی صحة عبادة معینة نحوان من التعیین الاول لتمییز العبادة وقد حصل ذلك بنیة مطلق الصوم والثانی لتمییز العبادة من بین العبادات وهذا انما یحتاج الیه عند ازدحام الامثال والنظائر وترا کمها لان الحاجة الی التمییز انما هی لبعد المزاحمة ولا تمییز الابعد الاشتراک واذا انقطع عرق الشرکة والتزاحم فلا یحتاج الی التعیین للتمییز بین النظائر وههنا الاشتراک والازدحام لانه ورد فی الحدیث اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان کذا فی الحصول ۱۲۔

[۲] قوله فلا یشترط الخ وحاصل هذا الجواب المانع فی شرط القیاس وهو ان الفرع لیس بنظیر الاصل لانه انما شرط التعیین فی الاصل (ای بصوم القضاء) لانه لم یوجد فیه تعیین من الشرع وفی الفرع (ای صوم رمضان) یوجد التعیین من الشرع فلا حاجة الی تعیین العبد ولقائل ان یقول القول بموجب العلة انما یستقیم اذا سلم کون الوصف علة وبین ان معلولها غیر ما ادعاه المعلل وفی المسألة الاولی لیس کذلك فاجیب بل کذلك لان العلة المذکورة وهی کون الصوم فرضا یقتضی التعیین مطلقا لا التعیین من جهة العبد وقد وجد التعیین ههنا من جهة الشرع فلا حاجة الی تعیین العبد ولقائل ان یقول المراد بالتعیین فی قول الخصم التعیین بطریق القصد وتعیین الشارع لیس فیه قصد العبد فلا یتوجه السوال علیه اصلا الا ان یجاب ان هذا القید غیر مذکور فی کلامه فانه قاس مطلقا کذا فی المعدن وغیره ۱۲۔ [۳] قوله واما القلب هو فی اللغة یستعمل فی معنیین احدهما ان یجعل اسفل الشیئ اعلاه واعلاه اسفله کقلب القصعة والکوز وثانیهما ان یجعل باطن الشیئ ظاهره وظاهره باطنه کقلب الجراب والثوب وکلاهما یرجعان الی شیئ واحد وهو تغییر هیأة الشیئ علی خلاف الهیأة التی کان علیها فکذا فی القیاس یستعمل القلب الصحیح بمعنیین وکلاهما یرجعان الی معنی واحد وهو تغییر الدلیل الی هیأة تخالف التی کان علیها کذا قیل ۱۲۔

[۴] قوله معلولا لذلك الحکم الخ یعنی ما جعل المعلل علة جعله السائل معلولا ای حکما وما جعله المعلل معلولا جعله السائل علة وفیه ابطال التعلیل بابطال علة وانما یصح هذا النوع من القلب فیما اذا اعمل المستدل بالحکم بان جعل ما کان حکما فی الاصل علة لحکم اخر فانما لو علل بالوصف المحض لا یرد علیه هذا القلب لان الوصف لا یصیر حکما بوجه ولا یصیر الحکم اثابت علة له لانه سابق علی الحکم کذا فی المعدن ۱۲۔

[۵] قوله بالحفنتین منه الامن جعل الربوا فی الکثیر حراما فی بیع ما یدخل تحت الکیل یوجب جریان الربوا فی القلیل کالاثمان فانه یجری فیه الربوا فی القلیل والکثیر والجامع ان کلا منهما یجری فیه الربوا ۱۲۔ [۶] قوله بل جریان الربوا الخ ای فقد قلبنا التعلیل المخصم وجعلنا جریانه فی الکثیر حکما وهو علة فی قیاس المخصم وجعلنا جریانه فی القلیل علة وهو حکم فی قیاسه وفیه ان القلب انما یکون فی الاصل والمصنف قلب فی الفرع ویجاب بان القلب فی الفرع یستلزم القلب فی الاصل کذا فی المعدن ۱۲۔ [۷] قوله الملتجئ بالحرم وهو من علیه القصاص فی النفس فانه اذا التجی الی الحرم لا یقتل فیه عندنا لقوله تعالیٰ ومن دخله کان اٰمنا الآیة الا انه لا یطعم ولا یستقی ولا یجالس ولا یباع حتی یضطر الی الخروج فیقتل خارج الحرم وعند الشافعی یقتل فی الحرم بالقیاس علی من علیه القصاص فی الطرف فانه اذا التجی الی الحرم یستوفی منه القصاص اتفاقا فکذا من علیه القصاص فی النفس والجامع ان کلا منهما جان قال اصحاب الشافعی حرمة اتلاف النفس یوجب حرمة اتلاف الطرف یعنی ان حرمة اتلاف النفس علة لحرمة اتلاف الطرف کهی الحرم الان حرمة نفسه یوجب حرمة طرفه وحرمة الطرف غیر ثابت فی المتلجی بالاجماع فعلم ان حرمة النفس ایضا غیر ثابت والا یلزم تخلف الحکم عن العلة وهو باطل کذا فی بعض الحواشی ۱۲۔

Marfat.com

بالحرم حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد
(ای علة الحرمة اتلاف ۱۲) (ای کصید الحرم ۱۲)
قلنا بل حرمة اتلاف الطرف يوجب حرمة اتلاف النفس كالصيد فاذا
(من الاعضاء ۱۲)
جعلت علته معلولة لذلك الحكم لا تبقى علة له لاستحالة ان يكون
(ای الحکم ۱۲)
الشئ الواحد علة للشئ و معلولا له والنوع الثانی من القلب ان
(بالاعتبار اختلاف الجهة ۱۲) (ای ذلک الشئ ۱۲)
يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لضد
(مفعول ثان لیجعل ۱۲) (المعلل ۱۲) (مفعول اول لیجعل ۱۲) (ای لجعل السائل مفعول اول ۱۲)
ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان كان حجة للمعلل مثاله صوم
(الوصف الذی علله المعلل ۱۲) (وشاهدا ۱۲) (المعلل الذی ۱۲)
رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء قلنا لما
(ای کالصوم القضاء ۱۲) (ای لصوم رمضان ۱۲) (فی بطلان قیاس العلل بطریق القلب ۱۲)
كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له
(لانه تحصیل الحاصل ۱۲) (ای العبد ۱۲) (ای الصوم ۱۲) (شرعا ۱۲)
كالقضاء واما العكس فنعني به ان يتمسك السائل باصل المعلل على
(ای کصوم القضاء ۱۲) (ای العکس ۱۲)
وجه يكون المعلل مضطرا الى وجه المفارقة بين الاصل والفرع
(یصیر ۱۲)

قوله قلنا بل حرمة اتلاف الطرف ولقائل ان يقول ان قوله تعالیٰ ومن دخله كان اٰمنا يدل على ثبوت حرمة النفس والاطراف جميعا فباى دليل يترك الشافعی النفس فی النفس والاطراف وعلماءنا فی الاطراف واجيب بان الشافعیؒ ترک لقوله علیه الصلوٰة والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وقال علمائنا النفس يتناول الانفس دون الاطراف لان الاطراف فی حكم الاموال على ما عرف كذا قيل ۱۲ قوله بعد ان كان حجة اى ذلك الوصف حجة للمعلل وشاهدا له وهذا كقلب الجواب وهو جعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فاى الوصف كان شاهدا عليك قلبته تجعله شاهدا لك وكان ظهره اليك فصار وجهه اليك وهذا النوع من القلب لا يتحقق الا بوصف زائد فيه تفسير الوصف الاول لا مبدل له لان الوصف الواحد لا يمكن ان يكون شاهد الخصمين متنافيين بدون الزيادة كذا فی المعدن ۱۲ - قوله لما كان الصوم اه قلت ليس هذا جعل دليل المعلل علته دليلا لنا وعلة لحكمنا بعدم التعيين بل بعد ضم امر زائد اليه هو تعين اليوم فی نفسه للصوم وهذا ليس عكسا حقيقيا بل صوريا ثم اعلم ان كل هذا المقاولات وانماء النظر والمحاورات مبنية على الغفلة ومطارحة قبل تنقيح محل البحث وتحقيق مفصول المدعى فانه يقع اولا ان الحكم المعلل بالفرضية هل هو وجوب مطلق التعيين فسلم وغير ضار لانه تعيين شرعی او وجوب خصوص التعيين العبدی فضار لكنه غير سلم اقتضاء العلة له بعد التنقيح لا يبقى للسائل الا مقام المنع او النقض او المعارضة كما حققه اهل المناظرة كذا فی الحصول ۱۲ قوله بعد ما تعين وهذا وصف زائد لان فيه تعيينه للوصف الاول لان كلامنا فيه لا فی نفس الفرض ۱۲-

قوله كالقضاء ای كصوم القضاء ولكن صوم القضاء يتعين بعد الشروع فيه وصوم رمضان يتعين فيه لانه نفی سائر الصيامات ۱۲

قوله واما العكس وهو لغة ان يرد الشئ الى السنة الاولى وفی الاصطلاح ان يتمسك السائل باصل المعلل ای بما جعله المعلل اصلا مقيسا عليه لضد ما فرع المعلل ای لضد الحكم الذی جعله المعلل فرعا والحكم المدعی بالقياس فان قلت ما ذكره المصنف من تفسير العكس بقوله ان يتمسك السائل الخ فهو نفس معنى القلب المذكور (فلا يكون ما نعا لدخول النوع الثانی من القلب) ويدخل فيه فساد الوضع لان فساد الوضع هو ان يظهر تاثير الوصف فی نقيض الحكم المعلل بنص او اجماع فالسائل فی فساد الوضع ايضا تمسك باصل المعلل على وجه يضطر المعلل الى المفارقة بين الاصل والفرع والجواب ان فساد الوضع لا يدخل فيه لان تمسك المعلل باصل المعلل ههنا مطلق عن ثبوت قيد التاثير بالنص او الاجماع فی النقيض ای سواء اثر فی النقيض او لا وفی فساد الوضع مقيد به فظهر الفرق وهذا القدر كاف فی هذا المقام كذا فی فصول الحواشی ۱۲

Marfat.com

ومثالُه الحُليُّ اعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكوٰة كثياب البذلة قلنا
(لا يجب الزكوٰة فيها ۱۲) (ای للاستعمال ۱۲) (ای الحلی والتانیث للبس ۱۲) (الحکم مطلق ۱۲)
لوكان الحُليُّ بمنزلة الثياب فلا تجبُ الزكوٰة فی حلیّ الرجال كثياب[1]
(ای ثیاب البذلة ۱۲) (والمحال انه تجب ۱۲)
البذلة واما فسادُ الوضع فالمرادبه ان يجعل العلةُ وصفا لا يليق
(ای فساد الوضع ۱۲) (ای لا یصح ۱۲)
بذلك الحكم مثالُه فی قولهم فی اسلام احد الزوجين اختلاف الدين
(قادر علیہ السائل بیان فسادہ ۱۲) (ای فساد الوضع ۱۲) (ای الشافعیة ۱۲)
طرأ على النكاح فيُفسده كارتداد احد الزوجين فانه جعل الاسلام
(ای النکاح ۱۲) (فان ارتداد احدہما یفسدہ ۱۲) (ای الخصم ۱۲)
علةً لزوال الملك قلنا الاسلامُ عُهِدَ عاصمًا للملك فلا يكون
(ای ملک النکاح ۱۲) (ای عرفت حافظا ۱۲) (والحقوق ۱۲) (الاسلام ۱۲)
مؤثرًا فی زوال الملك وكذلك فی مسألة طول الحُرّة انه حرٌّ
(ای مثل فساد الوضع فی مسألۃ الاسلام فی الوضع فی آیۃ ۱۲) (ای المقدرة علی نکاحہا ۱۲)
قادرٌ على النكاح فلا يجوز له الامةُ كما لو كانت تحته حرة قلنا وصفُ
(ای نکاح الحرۃ ۱۲) (ای الحرۃ ۱۲) (مثل عدم الجواز فیما الخ ۱۲)
كونه حرًّا قادرًا يقتضی جواز النكاح فلا يكون مؤثرًا فی عدم الجواز
(ای الناکح ۱۲) (ای نکاح الامۃ ۱۲) (الوصف المذکور ۱۲) (الجواز ۱۲)
واما النقض[2] فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترطُ له النيّةُ كالتيمم
(الشرط ۱۲)
قلنا ينقض بغسل الثوب والاناء واما المعارضة فمثل ما يُقال

(لوجود العلۃ ای الطہارۃ مع تخلف الحکم (ای اشتراط النیۃ)

[1] قولہ کثیاب البذلۃ فاضطر المحل فی صحۃ قیاسہ الی قبول الفرق بین الاصل والفرع ای بین حُلی الرجال وثیاب البذلۃ بان یقال حُلی الرجال حرام الاستعمال فلم یتحقق فیہا الابتذال بخلاف الثیاب ۱۲ - [2] قولہ فی اسلام احد الزوجین فانہم قالوا فی اسلام احدہما انہ تقع الفرقۃ بمجرد الاسلام وعند الاحناف لا تقع الفرقۃ قبل عرض الاسلام واباء الآخر قالوا الان فی اسلام احدہما اختلاف الدین فیوجب فساد النکاح کالردۃ قلنا ہذا فاسد وضعا لانہ ای المعلل جعل الاسلام علۃ لزوال الملک والاسلام عہد عاصما للملک والحقوق کما ای اسلم فی دار الحرب فقد عصم نفسہ وماله وولده الصغیر فلا یکون موثرا فی زوال الملک کذا فی الفصول ۱۲ -

[3] قولہ واما النقض فعدم وجود العلۃ وتخلف الحکم عنہ سواء کان لمانع او لغیرہ عندنا لم یجز التخصیص ای تخصیص العلۃ فالتخصیص مناقضۃ عندہم وعندنا جوزہ ہو تخلف الحکم عما ادعاہ المعلل علۃ للمانع مثالہ ما یقال الوضوء طہارۃ فیشترط فیہ النیۃ کالتیمم والجامع ان کلا منہما عبادۃ ولا عبادۃ بدون النیۃ قلنا ینقض بغسل الثوب والاناء لوجود العلۃ وہی الطہارۃ مع تخلف الحکم وہو اشتراط النیۃ لانہ لم یشترط النیۃ فیہما فتدبر کذا قیل ۱۲ [4] قولہ قلنا انا نفاد المعلل فارقا بتغییر العلۃ الا ان العلۃ لیست ما فہمتم حتی تقولوا یلزم تخلف الحکم عن علۃ فی طہارۃ الثوب بل العلۃ عندنا ہو الطہارۃ الحکمیۃ وہی غیر معقولۃ فیحتاج فیہا الی النیۃ واجاب عنہ الحنفیۃ بان تنجس البدن بخروج النجاسۃ امر معقول ثم الاقتصار علی الاعضاء الاربعۃ مع وجوب تطہیر البدن کلہ غیر معقول قد جوز لدفع الحرج فاذا تنجس البدن والماء مطہر بطبیعۃ المطہر شرعا ایضا فیتطہر بہ ویزیل النجاسۃ بلا حاجۃ الی النیۃ بخلاف التیمم فان التراب ملوث لا مطہر قلت لی فیہ نظر فان ہذا غفلۃ ظاہرۃ عن حقائق الاجناس الحقیقیۃ والحکمیۃ فان مقصودہ ان الحکمیۃ مانعۃ شرعیۃ غیر محسوسۃ ومعنی اعتباری غیر معقول وجودہ علی البدن حتی یطہرہ والمطہر والنجس یزیلہ الماء فان الماء انما المعقول من طبعہ ازالۃ النجس المحسوس لا ازالۃ معنی عقلی اعتباری فلا محالۃ یفتقر الی النیۃ حتی یتحقق بہ المعنی الحکمی الشرعی المامور بہ فی الشرع کذا فی الفصول فان قلت کلا منافی الطہارۃ التی ہی عبادۃ وغسل الثوب والاناء لیس بعبادۃ قلت مثل غسل الثوب والاناء لیس الوضوء فی نفسہ لعبادۃ ایضا فان العبادۃ فعل یاتی بہ المرء تعظیما للہ تعالی وتذللا وخضوعا والوضوء فی نفسہ اراقۃ الماء ولا یعقل فیہ معنی العبادۃ بل ہو ملبسۃ فی المرء للعبادۃ ای الصلوٰۃ فاندفع ما اورد ت ۱۲

Marfat.com

المسحُ رکنٌ فی الوضوء فلیُسَنَّ تثلیثہ کالغسل قلنا المسحُ رکنٌ فلا یسنّ تثلیثُہ کمسح الخفّ والتیمم فصل الحکم یتعلق بسببہ ویثبتُ بعلتہ ویوجدُ عند شرطہ فالسببُ ما یکونُ طریقًا الی الشیٔ بواسطۃٍ کالطریق فانہ سببٌ للوصول الی المقصد بواسطۃ المشی والحبل سببٌ للوصول الی الماء بالادلاء فعلی ھذا کلُّ ما کان طریقًا الی الحکم بواسطۃٍ یسمّٰی سببالہ شرعا ویسمی الواسطۃُ علۃ مثالہ فتح باب الاصطبل والقفص وحلّ قید العبد فانہ سببٌ للتلف بواسطۃٍ توجدُ من الدّابۃ والطیر والعبد والسبب مع العلۃ اذا اجتمعا یضافُ الحکم الی العلۃ دون السبب الّا اذا تعذّرتِ الاضافۃُ الی العلۃ فیضافُ الی السبب حینئذٍ وعلی ھذا قال اصحابنا اذا رفع السکّین الی صبیٍّ فقتل

۱ قولہ الحکم آہ لما تم البحث من دلائل الشرع وھو الاصول الاربعۃ فاعلم ان ما ثبت بھذہ الدلائل من الاحکام یتعلق باسبابھا وشروطھا وعللھا فلا بد من بیانھا وھذا الفصل لبیان ذلک فان الحکم یتعلق بسببہ لانہ یفضی الیہ ویتوصل بہ الی الحکم ویثبت الحکم بعلتہ لانھا مؤثرۃ فی الحکم والحکم یوجد عند وجود الشرط فالسبب ما یکون طریقا ووسیلۃ الی المسبب والحکم بواسطۃ بین الحکم والسبب کالطریق فان معناہ اللغوی الطریق واستعمل فی الشرع بمعنی الطریق ایضا کذا فی الفصول ۱۲ ۲ قولہ یتعلق بسببہ اعلم ان ما یتعلق بہ الاحکام اربعۃ السبب والعلۃ والشرط والعلامۃ ووجہ الحصر علی ھذہ الاربعۃ ان ما یتعلق بہ الاحکام اما مؤثر فی الحکم ووجودہ ظاہرا ولا یکون فالاول ھو العلۃ والثانی اما ان یوجد الحکم عندہ ام لا فالاول ھو الشرط والثانی اما ان یکون علما علی وجود الحکم اولا فالاول ھو العلامۃ والثانی ھو السبب والا ان یحمل دلیل الحصر علی الاستقراء ۱۲۔

۳ قولہ الی الشیٔ الخ والحاصل ان ما فیہ افضاء لا اقتضاء ھو السبب وما فیہ اقتضاء للحکم ایضا بذاتہ ای ما یقتضیہ بطبعہ ھو العلۃ وما لیس فیہ افضاء ولا اقتضاء بل لوجودہ دخل فی تحقق الحکم بانہ منوط بہ وموقوف علیہ کالشرط وما لیس لہ دخل اصلا مجرد تعریف وکشف ھو العلامۃ والامارۃ والاصل فی اضافۃ الحکم ان یضاف الی علۃ کصلوٰۃ العصر واذا تعذرت فالی علۃ العلۃ کالسوق والقود وعند التعذر فالی السبب المحض وعند التعذر فالی الشرط کصدقۃ الفطر وحجۃ الاسلام وقد یضاف الی غیرہا کصلوٰۃ التسبیح وصلوٰۃ الاستخارۃ وصلوٰۃ القضاء والنفل فافہم ۱۲ ۴ قولہ من الدابۃ آہ وھی خروج الدابۃ وخروج الطیر وذہاب العبد فکان کل واحدۃ من الفتح والحل سببا والخروج والذہاب علۃ لہ کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قولہ یضاف الحکم الی العلۃ لانہا تؤثر فی الحکم وتثبت بہا والسبب یفضی الیہ ای الی الحکم لا غیر کانت اولی باضافۃ الیہا فلا یضمن الفاتح قیمۃ الدابۃ والطیر ولا الحال قیمۃ العبد فی الصورۃ المذکورۃ کذا فی بعض الحواشی ۱۲۔

Marfat.com

به نفسه لا یضمن[1] ولو سقط من ید الصبی فجرحه یضمن[2]
ولو حمل الصبی علی دابة فسیرها فحالت یمنة ویسرة
فسقط ومات لا یضمن[3] ولو دل انسانا علی مال الغیر فسرقه او علی
نفسه فقتله او علی قافلة فقطع علیهم الطریق لا یجب الضمان[4]
علی الدال[5] وهذا بخلاف المودع اذا دل السارق علی الودیعة
فسرقها او دل المحرم غیره علی صید الحرم فقتله لان وجوب[6]
الضمان علی المودع باعتبار ترک الحفظ الواجب علیه لا بالدلالة وعلی
المحرم باعتبار ان الدلالة محظور احرامه بمنزلة
مس الطیب ولبس المخیط فیضمن بارتکاب المحظور لا بالدلالة

[1] قوله لا یضمن الخ ای دیة قتله بناء علی ان دفعه سبب لقتله وانما لا یضمنه لان موته مضاف الی فعله باختیاره وهو صالح لاضافة الحکم الیه لکونه اختیاریا فلا یکون مضافا الی السبب بعد صلاحه لاضافة الی علته الحقیقیة ۱۲

[2] قوله یضمن ای الدافع لان سقوط السکین لیس بفعل اختیاری له فلم یکن الملاک حاصلا بمباشرة فعل الاهلاک اختیارا بل باسماکه الذی هو حکم دفع الدافع وهو متعد فی الدفع فیضاف ما لزم من الاسماک الیه فصار الدفع سببا لحکم العلة باعتبار ان علة التلف وهی سقوط السکین عن الصبی مما تعذرت الاضافة الیها لانه لیس بفعله اختیارا کذا فی المعدن والفصول ۱۲

[3] قوله لا یضمن ای الحامل لان الحمل وان کان سببا للتلف (هو الصبی) لکن اعترضت علیه علة وهی سیر الدابة وهو فعل اختیاری للصبی فیضاف الی العلة واذا اسیر الحامل سقط الصبی وصار کالصبی الحامل لان السقوط یضاف الیه ۱۲ فافهم کذا فی المعدن ۱۲ [4] قوله لا یجب الضمان علی الدال لان الدلالة سبب محض اذ هی طریق الوصول الی المقصود وقد تحمل بینهما ای بین السبب والحکم علة تصلح اضافة الحکم الیها وهی فعل المدلول الذی یباشره باختیاره فیضاف الیها فهذه المسائل الخمس المتفرعة علی الاصل المذکور وهو ان السبب والعلة اذا اجتمعا یضاف الحکم الی العلة الا فی مسألة سقوط السکین فانها اضیف حکمها الی السبب وهی متفرعة علی الاستثناء لقوله الا اذا تعذرت الاضافة الخ کذا فی المعدن فان قیل یشکل علی الاصول المذکورة فیما اذا امر انسان عبد الغیر بالاباق فابق حیث یضمن الامر مع ان الامر سبب محض وذهاب العبد علته وکذا یشکل فیما اذا اسعی انسان الی سلطان ظالم فی حق آخر لغیر حتی حتی عزم مالا حیث یضمن الساعی مع ان السعایة سبب محض وفعل الظالم علته وقیل انما یضمن الآمر لان امره بالاباق استعمال للعبد فاذا اتصل به الاباق یصیر غاصبا باستعماله ولصیر العبد اذا عمل علی وفق استعماله بمنزلة آلة الاختیاره لم یضاف التلف الی المستعمل واما تضمین الساعی فمختار بعض مشائخنا المتاخرین رحمهم الله ثم الغلبة السعاة فی هذا العصر ۱۲ - [5] قوله بخلاف المودع الخ جواب سوال وهو ان دلالة المودع والمحرم ایضا سبب محض للدلالة السارق ومع ذلک اضیف الحکم الی السبب یعنی یجب الضمان ههنا علی المودع والمحرم وحاصل الجواب ان الضمان علی المودع انما هو بجنایة علی مال الودیعة وهو ترک الحفظ الذی التزمه بعقد الودیعة فکان ضامنا بمباشرة هذا الجنایة بنفسه دون ان یضمن بفعل المدلول مضافا الیه بطریق التسبیب وان الضمان علی المحرم انما یجب باعتبار ان الدلالة الخ کذا فی المعدن ۱۲ [6] قوله محظور احرامه فان قیل ان المسلم ایضا التزم بعقد الاسلام حفظ اموال الناس فدلالته لاحد علی اتلاف مال الغیر محظور اسلامه فوجب ان یجب علیه الضمان بمباشرة المحظور قیل ذلک لحق الدین فیجب الله تعالی فیستوجب ما هو جزاء المعصیة بنفس الدلالة والضمان یجب حقا للعبد ۱۲ -

Marfat.com

الّا ان الجنایۃ انما تتقرر بحقیقۃ القتل فاما قبلہ فلا حکم لہ لجواز (ای القتل ۱۲) (ای الجنایۃ ۱۲)
ارتفاع اثر الجنایۃ بمنزلۃ الاندمال فی باب الجراحۃ وقد یکون (بان یتوارٰی الصید عن الدلول فلا یقدر علیہ فیعود آمنا ۱۲)
السببُ بمعنی العلۃ فیضاف الحکم الیہ ومثالہ فیما یثبت العلۃُ (ای کون السبب بمعنی العلۃ ۱۲)
بالسبب فیکونُ السببُ فی معنی العلۃ لانہ لما ثبتَ العلۃُ بالسبب فیکون (ای الجرح یعنی الصید ۱۲) (ای الشان ۱۲) (وہی العلۃ البعیدۃ للحکم ۱۲) (ای حدث ۱۲)
السببُ فی معنی علۃ العلۃ فیضاف الحکمُ الیہ ولہذا قلنا اذا ساقَ (وہی العلۃ البعیدۃ للحکم ۱۲) (ای اضافۃ الحکم الی السبب اذا کان بمعنی العلۃ ۱۲) (ای الجر ۱۲) (رجل ۱۲)
دابّۃً فاتلف شیئا ضمنَ السائقُ والشاہدُ اذا اتلف بشہادتہ (بعد وہا او بوضع رجلہا ۱۲) (الدابۃ ۱۲)
مالاً فظہر بطلانُہا بالرجوع ضمن لان سیرَ الدابّۃِ یضاف (ای الشہادۃ ۱۲) (الشاہد ۱۲)
الی السوق وقضاءُ القاضی یضاف الی الشہادۃ لما انہ لا یسعُہ (بالعلیۃ ۱۲) (ای القاضی ۱۲) (ای القاضی ۱۲)

۱ قولہ الاان الجنایۃ آہ جواب سوال وہو انہ لو کان الضمان علی المحرم باعتبار ارتکاب محظور احرامہ وہو الدلالۃ یوجب ان یجب علیہ الضمان بمجرد الدلالۃ بدون ان یتصل بالقتل فاجاب بان الجنایۃ انما تقرر الخ کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قولہ بمنزلۃ الاندمال وہو کون الجراحۃ بعد البرء بحال لا یری اثر الشین فیہا بسبب الالتیام فہو لو جب ارتفاع الضمان من الجانی ولہذا عدہ الاندمال من موانع الحکم والاندمال بہ شدن جراحت کذا فی الرشیدی ۱۲ ۳ قولہ وقد یکون السبب الخ جعلہ صاحب المنار علۃ فی خیر الاسباب لما شبہۃ بالاسباب وشملہ بشراء القریب ومرض الموت والشرکۃ عند الایام وکذا کل ما ہو علۃ العلۃ فخذ المصرح من قسم الاسباب فیرجح فیہ جہۃ السببیۃ علی جہۃ العلیۃ وصاحب المنار عدہ من قسم العلل فترجح عندہ جہۃ العلیۃ فیہ علی جہۃ السببیۃ ثم کل تقدیر یجیب فی علۃ اذا اضیف الحکم الیہا ان یتخذ اضافۃ الی العلۃ فانہ الاصل فحینئذ الاصل یسقط الخلف وقد یقال ان العلۃ فی العتق لیست ہو الملک والشرط ہو الملک بل العلۃ للعتق وہو مجموع الملک والقرابۃ لکن لما کان الملک ہو الجزء الاخیر للعلۃ اضیف الیہ الحکم کذا فی الحصول ۱۲ ۴ قولہ فیکون السبب اعلم ان حافظ الدین النسفی قسم السبب الی سبب محض لیس لہ شبہۃ العلیۃ کحفر البئر والدلالۃ علی مال انسان او نفسہ والی سبب مجازی لہ شبہۃ العلۃ کالیمین للکفارۃ وتعلیق الطلاق والعتاق للوقوع والی السبب فی الحکم العلۃ کعلۃ العلۃ عند تعذر الاضافۃ ای العلۃ کالسوق والقود فاعتبر الاخیر من الاسباب ایضا وقسم العلۃ الی سبعۃ اقسام اسما وحکما ومعنی ومجموع المثلثۃ ومجموعات الاثنین ثلثۃ والواحد ثلثۃ قلت فی کون السوق والقود علۃ العلۃ للتلف نظر لان علۃ ہو فعل الدابۃ السوق لیس علۃ لفعلہ لان السوق غیر موجب ولا موضوع لوضع رجلہا علی انسان وانما ہو امر اتفاقی لیس سببا لہ حقیقیا موجبا فذلک لیس کما یقال حفر البئر سبب وعلۃ للزلق او لوجدان الخزانۃ وانما العلۃ ہو وجود ہا حفرہ مجموعہما والعلۃ عندہم المعتبر ہی الموجبۃ لا الاتفاقیۃ وانما ہی سبب محض فاعتبار ہا علۃ العلۃ ایضا تجوز فافہم کذا فی الحصول ۱۲ ۵ قولہ ضمن السائق لان اصابۃ یدہا بذہا بہا وان کانت علۃ للتلف لکنہا حدثت بالسوق لان السوق یحمل الدابۃ علی الذہاب کرہا فصار فعلہا مضافا الی المکرہ وکذا لک مسألۃ الشہادۃ لان القاضی کالبینۃ تحمل علی القضاء بعد اقامۃ البینۃ کذا فی الفصول ۱۲ ۶ قولہ یضاف الی السوق لان الدابۃ تیسر علی طبع السائق ولہذا تقف بایقافہ وتیسر بسیرہ فصار فعلہا مضافا الی السائق کذا فی المعدن ۱۲۔

Marfat.com

ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور
اى القاضى ۱۲ اى القاضى ۱۲ ای معاجزا ۱۲

فى ذلك بمنزلة البهيمة بفعل السائق ثم السبب
القصار فيضاف التلف الى الشاهد ۱۲ مجبورة ۱۲ كالاعمى بيد القائد ۱۲ الا ترى انهم ۱۲ ايجاب ۱۲ الوجوب ۱۲

قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على
فى وجود الحكم ۱۲

حقيقة العلة تيسيرًا للامر على المكلف و يسقط
الاول مجوز للاطلاع ۱۲ بالاحكام ۱۲

به اعتبار العلة و يدار الحكم على السبب و مثاله
لتعليق الحكم ۱۲ وجود او عدما ۱۲ الظاهر ۱۲

فى الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث
المبالغ الى حد الاستغناء ۱۲ اى النوم ۱۲ اى اقامة السبب مقام العلة ۱۲ الحقيقى كما توهم ۱۲

سقط اعتبار حقيقة الحدث و يدار الانتقاض على كمال النوم
بمخروج الريح مثلا ۱۲ لانا لانجزم بيقين بطلان الوضوء لجواز ان لم يحدث ۱۲

وكذلك الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطى سقط اعتبار حقيقة الوطء
اى مثل اقامة النوم مقام الحدث ۱۲ لتعذر الاطلاع على الوطى ۱۲

فيدار الحكم على صحة الخلوة فى حق كمال المهر و لزوم العدة وكذلك
بالطلاق ۱۲ حيث يلزم بها ولو لم يطأها ولو كان مجبوبا او عنينا ۱۲

السفر لما اقيم مقام المشقة فى حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة

---

۱ قوله بعد ظهور الحق الخ فيه ايماء الى ان فعل القضاء من القاضى وان كان فعلا اختياريا صادرا من العبد المختار باختياره فكان ينبغى ان يضاف حكم ضمان المال بضياعه الى فعل القضاء ولم يضمنه الشهود لما ان شهادتهم سبب محض كما فى الدلالة الا ان القاضى لما اعتبر عند الشارع عاجزا مجبورا من حيث لا يسعه على مقتضى الشرع غير القضاء على حسب شهادة الشهود بعد تعديلهم وتزكيتهم عد فعله بهذا النظر فعلا غير اختيارى فى الملاحظة الشرعية وصار حكم فعل البهيمة فى عدم صلوح اضافة الحكم اليه هذا البيان فى الشهادة واما فى التزكية فاذا رجع المزكون عن التزكية فعند الامام الاعظم يضمنان المال بهذا الوجه وعندهما فانهم اثنوا على مسلم والثناء ليس سببا للتلف وليست علة للاقضاء القاضى وهو مختار فى قضاءه على ان رجوعهم لا يستلزم كذب الشهود فلا يضاف التلف الى رجوعهم عن التزكية اصلا كذا فى الحصول ۱۲۔

۲ قوله على السبب لما ان فى التكليف بالعمل بحقيقة العلة من الحرج فلذا اسقط اعتبار العلة ۱۲ ۳ قوله اقيم مقام الحدث لانتقاض الطهارة لانه سبب لانتقاضها لان النوم لا يخلو عن خروج شىء عادة والعلة الحدث والاطلاع على وجود الحدث فى حالة النوم متعذر والنوم لاشتماله على استرخاء المفاصل داع الى وجود الحدث فيكون وجوده حادثا بالنوم فاقيم مقام الحدث فلا يرد ما يتوهم ان الوضوء كان ثابتا بيقين وفى النوم خروج النجاسة مشكوك لان الشارع اقام نفس النوم مقام حقيقة خروج النجاسة كذا فى بعض الحواشى ۱۲ ۴ قوله وكذلك الخلوة الخ اى اذا خلا الزوج بامرأة وليس هناك مانع من الوطى لا شرعا ولا حسا ولا طبعا كصوم (هو مانع وطى شرعا) ومرض (هو مانع وطى حسا) وحيض (وهو مانع وطى طبعا وشرعا) كانت وطيها اقامة الخلوة الصحيحة مقام الوطى ولزما سقط اعتبار حقيقة الوطى ويدار الحكم (هو وجوب المهر والعدة وغيرهما) على صحة الخلوة (بان لم يوجد مانع) فيجب المهر الكامل ويلزم العدة وان تحقق انه ما كان بينهما وطى بان كانت بكرا بعد الخلوة فان قلت تعذر الاطلاع على الوطى انما هو مجموع حتى لو توافقا على انتفاء الوطى يجب ان لا يحكم بلزوم المهر والعدة قلت جاز ان يكون توافقهما تواضعا منهما لمصلحة من المصالح بان كان لهما مصلحة فى بكارتها ليرغب غير الزوج الاول وكذا للزوج دفع تهمة العنة وغيرها فتحقق تعذر الاطلاع فى حق احكام الشرع والناس وغيرهما ليشهدوا عند هما كذا فى الفصول وغيره ۱۲۔

۵ قوله الصحيحة الخ اى الخالية عن الموانع الحسية والشرعية اقيمت مقام الوطى والاخبار والآثار فيه كثيرة من طرق مختلفة لولا ما يمنعنا من ضيق المقام لاوردناها ۱۲ ۶ قوله مقام المشقة لتعذر الاطلاع على حقيقة المشقة لانها امر مبطن تتفاوت احوال الناس فيه ۱۲

Marfat.com

المشقة ويُدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف وهو القصد والافطار ونحوه ۱۲
في أطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة في الافطار
اي بطواف لا اقل منه والا لم يتحقق السفر ۱۲ اي حال كونه يقصد به ۱۲ وهو سير ثلثة ايام وليالیها سير اوسط ۱۲
والقصر وقد يُسمّى غير السبب سببا مجازا كاليمين
في الرباعي ۱۲ حامية الاقضاء ۱۲
يُسمّى سببا للكفارة وانها ليست بسبب في الحقيقة فان
عقدت للبر وانما يفضي الى الكفارة بالحنث ۱۲ حالية ۱۲ اي اليمين ۱۲
السبب لا ينافي وجود المسبّب واليمين ينافي وجوب الكفارة فان الكفارة
الحقيق ۱۲ لانعقاد البر لا للحنث حتى يجب الكفارة ۱۲
انما تجب بالحِنث وبه ينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط
اي الحنث ۱۲ اي مثل اليمين ۱۲
كالطلاق والعتاق يُسمّى سببا مجازا وانه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر ۱۲ حالية ۱۲ تعليق الحكم ۱۲ وهو وجود الطلاق والعتاق ۱۲
انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا مع وجود
لا قبله لانه مانع عن السبب ۱۲ حتى لو فعل ذلك مرة لا يقع الطلاق بعد الطلاق بالحنث الاول ۱۲

۱ قوله وقد يسمى الخ جواب نقض يرد على ما ذكره المصنف اولا وهو ان السبب ما يكون طريقا الى الحكم مفضيا اليه واليمين سبب الكفارة ولهذا يضاف اليه كما يقال كفارة اليمين مع انه ليس بموصل اليها بل اليمين ينافي وجوب الكفارة لان الكفارة لا تجب الا بالحنث واليمين انعقد للبر وشرعت له والبر ينافي الحنث فكان اليمين مانعا للحنث والحنث لازم الكفارة ومنافي اللازم منافٍ للملزوم (دالا بعدم الملازمة التي في عبارة عن عدم الانفكاك بين الشيئين وكذلك تعليق الطلاق والعتاق يسمى سببا للطلاق والعتاق مع انه منافٍ لهما لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق المقصود منه امتناعها دخول الدار حذرا عن الطلاق وكان اليمين اي التعليق مانعا وجود الشرط وهو لازم للجزاء اي لا ينفك عن الجزاء لان الجزاء لا يثبت الا بالشرط والمنافي للازم منافٍ للملزوم والمعنى قوله وبه ينتهي اليمين انها فاذا فعل بخلاف وجب البر ارتفع اليمين ولذا لو فعل ذلك مرة اخرى لا يحنث ولا يقع الطلاق الا في كلمة كلما لانها ايمان لا يمين واحد فاجاب بانها سميت سببا باعتبار ان يؤول العيان خالف ولزم الكفارة والجزا يسمى سببا كما يسمى العنب خمرا كذا في الفصول ۱۲ - ۲ قوله وبه ينتهي اليمين فلا يكون سببا له مع وجود الحنث فاني وانما سميت سببا باعتبار ما يؤول اليه لانها يحتمل ان يؤول الى الكفارة بان وجد الحنث فان قلت ما الشائع انهم ذكروا ههنا ان اليمين سبب الكفارة مجازا وذكروا في بيان اسباب الشرائع ان اليمين سبب الكفارة اي علة لها قلت لا تنافي بينهما لاختلاف الجهة فحيث قيل سببا مجازا مذكور في الكتاب مشروحا وحيث قيل انها علة الكفارة فلان الكفارة تضاف الى اليمين فيقال كفارة اليمين فتامل كذا قيل ۱۲ - ۳ قوله فلا يكون سببا لان من شان علاقة العلية ان يكون العلة مقتضية لوجود المعلول ومجامعتها معه ضرورة وجوب مجامعة العلة المعلول والموجب وان للعلة اختصاص بالمعلول وجود الاعدما ولا يتوهم ان العدم منافٍ للمعلول يجب رفعه وزواله عند وجوده لان الكلام في العلة الاصولية لا الحكيمة فتدبر كذا في الحصول ۱۲

۲ حاصله ان اطلاق السبب على اليمين والتعليق مجاز باعتبار ما يؤول اليه بان خالف ولزوم الكفارة والجزاء فيسمى سببا مجازا وذلك جائز كما في قوله تعالى اني ارانی اعصر خمرا اراد به العنب باعتبار ما يؤول اليه لا حقيقة حتى يرد النقض وما ذكره المصنف اولا فالمراد بالسبب الحقيقي لا المجازي ۱۲ -)

Marfat.com

التنافی بینهما فصل الاحکام الشرعیة تتعلق باسبابها وذلك
(ای السبب (وهو التعلیق) او الحکم (وهو الطلاق والعتاق) ۱۲) (نفس وجوبها علی العبد ۱۲) (ثابت ۱۲)
لان الوجوب غیب عنا فلا بد من علامة یعرف العبد بها وجوب
(ای وجوب الاحکام فی الحقیقة ۱۲) (ای العباد ۱۲) (موصوف ۱۲) (صفة ۱۲) (ای العلامة ۱۲)
الحکم وبهذا الاعتبار اضیف الاحکام الی الاسباب فسبب وجوب الصلوة
(ای بسبب ان الوجوب غیب عنا ۱۲) (ای علیه الظاهرة فی اعیننا ۱۲)
الوقت بدلیل ان الخطاب باداء الصلوة لا یتوجه قبل دخول الوقت وانما
(وهو الجزء المقدم علی الاداء ۱۲) (ای لا یظهر تعلقه ۱۲)
یتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت لوجوب الاداء ومعرف للعبد سبب
(الخطاب باداء الصلوة ۱۲)
الوجوب قبله وهذا کقولنا اذا ثمن المبیع واذا نفقة المنکوحة ولا موجود یتغیر فیه العبد ههنا الا دخول
(ای نفس الوجوب ۱۲) (مفعول ثان ۱۲) (ای فی الصلوة ۱۲ حیرة ۱۲) (لقولنا للزوج ۱۲)

۱ قوله تتعلق اه وذلك لان الوجوب اما هو ایجابه تعالی وایجابه وان کان معلوما لنا بالشرع لکن تعلقاته المتجددة فی انحاء الطلب بامارات الازمنة خافیة عنا فانه لا یعلم لنا فی ای وقت تعلق الطلب فلا بد ههنا من مراسم ومعالم وامارات علی خصوص انحاء الطلبات فالاوقات لما کانت ظروفا للتجدد ولعمومه ومنه وموقفة لنا علیها معرفة لهذا اعتبرت فی عامة الاحکام اسبابا وعللا لوجوبها کما فی الصلوة والصیام فتعرض المصنف لبیان انحاء الاسباب للاحکام الشرعیة الثابتة بالکتاب والسنة والاجماع والقیاس وبهذا علم ان الاسباب ههنا بمعنی امارات ومعرفات کاشفة عن الاحکام لا بمعنی مؤثرات فالسبب الحقیقی لنفس الوجوب هو الایجاب القدیم وهو الصفة الحقیقیة لله تعالی وانما منابه الاسباب الظاهرة کالاوقات والسبب الحقیقی لوجوب الاداء هو تعلق الطلب من الشارع وسبب الظاهری صیغة الامر اللفظیة الحادثة کذا فی الحصول ۱۲ ۲ قوله الوقت فان قلت لو کان الوقت سببا لوجوب الصلوة لم یبق للاداء وجود فیه لان السبب ابدا متقدم علی سببه فحینئذ یکون الوجوب متاخرا عن الوقت ویفوت الظرفیة والشرطیة قلت السبب فی حق من شرع الصلوة هو الجزء الذی یتصل به الاداء وهو مقدم علی الاداء فلا یلزم تاخیر الوجوب عن الوقت کذا فی المعدن ۱۲۔

۳ قوله قبل دخول الوقت والیه اشیر بقوله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الی غسق اللیل والاصل فی اللام هو للتعلیل ولو حمل علی الوقت نظرا الی قوله فسبحان الله حین تمسون وحین تصبحون الآیة فلا یضر نا لان التوقیت لا ینافی التعلیل بناء علی ما حققنا انه السبب الظاهری وانه فی الاصل من الظروف وبذا القول من المصنف ایضا یشیر الی ان الوقت انما هو معرف وامارة السبب وهو توجه الخطاب بناء علی انه لا یتوجه الخطاب قبل دخول الوقت فالدوران دل علی کونه سببا لکنه بمعنی المعرف والامارة فلا یضر انکم کیف قلتم بالعلل الطردیة کذا قال مولینا محمد حسن السنبهلی فی حصول المحاشی ۱۲۔

۴ قوله والخطاب الخ جواب سوال وهو انه لما کان نفس الوجوب ثابتا بالسبب وهو الوقت فما فائدة الخطاب فاجاب بقوله والخطاب مثبت الخ کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله قبله ای قبل وجوب الاداء وهو ینفصل عن نفس الوجوب لان الخطاب یثبت بالامر نفس الوجوب ثابت بالسبب وهو الوقت والسبب غیر الامر فان السبب یثبت به نفس الوجوب والخطاب بالامر یتوجه بعد ذلک السبب ویعرف سبب الوجوب وهو الوقت قبله ای قبل وجوب الاداء کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله اذ ثمن المبیع واذ نفقة المنکوحة فانه یجب الثمن بالبیع والنفقة بالنکاح ویجب اداء هما عند المطالبة کقولنا اذا دب یعرف ان الوجوب یثبت بالسبب ای الوقت سابقا علی وجوب الاداء بالخطاب المتوجه بعد الوقت لان الوجوب ای وجوب الصلوة ثابت فی حق من لا یتناوله الخطاب لکونه غیر فاهم الخطاب کالنائم والمغمی علیه غیر زائد علی یوم ولیلة حتی امر بالقضاء بعد الانتباه والافاقة والقضاء ولا یجب الا بدلا عن الفائت فعرفنا ان الوجوب ثابت فی حقهما الا تری ان الحائض لا یجب علیها القضاء لما انه لا یجب علیه الاداء کذا فی الفصول ۱۲۔

۷ وذلک لان الوجوب بایجاب الله تعالی وایجابه تعالی صلاتی الصلوة صلاتی الیوم او فی اللیلة لا یعلم متی یکون فلو لم نمکن الاسباب التی وضعت لها یشق معرفتها علی العباد ثم المراد ههنا بالاسباب العلل لان السبب فی الشرع عبارة عما یکون طریقا لمعرفة المطلوب لا موجبا لکن المشائخ اختاروا لفظ السبب لانه اعم ۱۲۔

۸ یعرف ماخوذ من التعریف ای یعرف نفس الوجوب والجملة الفعلیة صفة لقوله موجود وخبر لا قوله الا دخول الوقت ۱۲۔

Marfat.com

الوقت فتبين ان الوجوب يثبت بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على من لا يتناوله
الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا
ظهران الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما نقل السببية
من الجزء الاول الى الثانى اذا المرئ فى الجزء الاول ثم الى الثالث والرابع الى ان
ينتهى الى آخر الوقت فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد فى ذلك الجزء ويعتبر صفة
ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا فى اول الوقت بالغا
فى ذلك الجزء او كان كافرا فى اول الوقت مسلما فى ذلك الجزء او كانت
حائضا او نفساء فى اول الوقت طاهرة فى ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى
هذا جميع صور حدوث الاهلية فى آخر الوقت وعلى العكس بان يحدث حيض
او نفاس او جنون مستوعب او اغماء ممتد فى ذلك الجزء سقطت عنه
الصلوة ولو كان مسافرا فى اول الوقت مقيما فى آخره يصلى اربعا ولو كان
مقيما فى اول الوقت مسافرا فى آخره يصلى ركعتين وبيان اعتبار صفة ذلك

---

۱ قوله كالنائم الخ فانهما فى هذه الحالة غير صالحين لفهم الخطاب ولا توجه الا بفهمه والیه اشير فى قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية وفى حديث عائشة رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق فعلم منه ان الوجوب فى حقهما مضاف الى السبب ولا يمكن اضافته الى الخطاب لعدم توجه الخطاب كذا فى الحصول ۱۲ ۲ قوله الجزء الاول الخ فلا يتوقف الوجوب على كل الوقت اذ لو كان كذلك لما يثبت الوجوب الا بعد مضى الوقت فلا يصح اتيان الصلوة فى الوقت للزوم تقدم المسبب على السبب وهو لا يجوز كذا فى الفصول ۱۲ ۳ قوله ثم بعد ذلك اى بعد ان يثبت ان الجزء الاول سبب للوجوب لا بد ان يعلم كيف يكون باقى اجزاء الوقت وله طريقان كما بين فى الكتاب ۱۲ ۔

۴ قوله ذلك الخ اى يعتبر حال ذلك الموجب للصلوة بنفس الوجوب كما لا نقصانا فان كان كاملا وجبت كاملة فان الوجوب مضاف الى العلة فبكمالها كمال وبنقصها يتنقص فلو ادیت كاملة اى صحت والا فسدت وان كان ناقصا وجبت ناقصة فلو ادیت كاملة صحت ايضا لان الضرورى ان لا ينقص الاداء عن قدر الوجوب كما اذا ادى العصر اى قضاه بعد الوقت لان سبب وجوبها مجموع الوقت وهو مشتمل على الناقص ايضا ومجموع الكامل والناقص ناقص من وجه وان لم يكن ناقصا كاملا هو ايضا كامل من وجه باعتبار اكثر اجزاءه لجهة الكمال فيه راجحة وبهذا قارب الاداء فارق الوجوب ومساداته ولذا لا يصح قضاؤه فى الوقت الناقص كاوقات الطلوع والغروب والظهيرة لان الوجوب من وجه كامل ايضا بعامة اجزاءه ولاكثر حكم الكل فلا يؤدى به الناقص المتمحض النقص كذا فى الحصول ۱۲ ۔

۵ قوله فى اول الوقت الخ اى فى جزء اول مقدم على سائر اجزائه غير مسبوق بجزء آخر منه وهو الاول الحقيقى او فى جزء اول مقدم على الاخير من اجزائه او على بعض اجزائه والا كان من الاوساط وهو الاول الاضافى وهو اعم من الاول والاول اولى بالنظر الى اللفظ والثانى بالنظر الى محل الكلام مما يسبق كذا فى الفصول ۔

Marfat.com

الجزء ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة كاملة فلا يخرج عن العهدة (الاكثر من الوقت ۱۲) (اى يثبت الواجب كاملا ۱۲) (اى ذمته ۱۲)
باداۂ فی الاوقات المكروهة ومثاله فيما يقال ان آخر الوقت فی الفجر كامل (النفلية ۱۲) (اى تقرير الوظيفة الكاملة وعدم الخروج بالنقص ۱۲)
وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج الوقت فيتقرر الواجب (ناقصا ۱۲) (لانه منسوب الى الشيطان ۱۲) (اى طلوع الشمس ۱۲)
بوصف الكمال فاذا طلع الشمس فی اثناء الصلوة بطل الفرض لانه (كمال سببه ۱۲) (اى المعلل ۱۲)
يمكنه اتمام الصلوة الا بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء (عين طلوع الشمس ۱۲)
ناقصا كما فی صلوة العصر فان آخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت عند (استانف فی وقت الاحمرار فانه يجب ناقصا ۱۲) (اى وقت العصر ۱۲)
فاسد فتقررت الوظيفة بصفة النقصان ولهذا وجب القول بالجواز عنده (اى يثبت الواجب ۱۲) (اى تقرر الوظيفة بصفة النقصان ۱۲) (اى بجواز العصر ۱۲)
مع فساد الوقت والطريق الثانی ان يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا (من اعتبار السببية ۱۲)

۱ قوله فلا يخرج الخ لان ما وجب كاملا لا يتادى بصفة النقصان كالصوم المنذور المطلق لا يتادى فی ايام النحر والتشريق وكالسجدة اذا قرأ اما نازلا فركب وسجد بالايماء لا يتادى لانها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة كذا قبيل ۱۲ ۲ قوله باداۂ فی الاوقات المكروهة ويعارضه ما رواه الشيخان عن ابی هريرة رفعه من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واجاب عنه الحنفية بان هذا الحديث عارضته احاديث كثيرة متواترة المعنى منها ما اخرجه البخاری ومسلم عن الخدری رضی الله عنه رفعه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ومنها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رفعه كان ينهانا ان نصلی فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس فاذا تعارضا قالواجب ح كما ثبت فی الاصول هو المصير الى القياس والقياس قد رجح حديث الصحة فی العصر وحديث الفساد فی الفجر فحملنا هذا النمط بهذا الهداية وشرح الوقاية وحواشيهما الطحاوی قد اطال فيه الكلام وحقق المقام درايته كما هو شانه ودرايه فی شرح معانی الآثار وخص الشافعية احاديث النهی بالنوافل لا بالفرائض قلنا هو بلا مخصص فلا يسمع كيف والنكرة فی سياق النفی تفيد العموم قطعا وما قيل لا تعارض بين هذين الحديثين لان المقصود بالنهی هو النهی عن بداية الصلوة وفی بند الحديث صحة الاتمام والقياس فاسد بازاء النص قلنا هذا كلام لسفيه لان القياس انما صرنا اليه بعد التعارض وهو ظاهر لان لفظ الحديث لا صلوة الخ وهو شامل للابتداء والبقاء لا لفظ لا بداية للصلوة قلت بنده كلها امور واهية لا يصغى اليها والوارد وهنا انما هو صحيح يعنی ان الوارد فی الاخبار هو النهی ومقتضاه الحرمة والحرمة لا تنفی الصحة وانما ينفيها الفساد وان من المتقرر فی اصول الحنفية كما سبق ان المنهی عن الافعال الشرعية محمول على القبح لغيره لا لعينها بل هو مؤكدة للمشروعية والصحة ومثلوه بصوم يوم النحر والصلوة فی الوقت المكروه فلا يلزم الا الاثم لا الفساد فتدبر كذا فی الفصول ۱۲۔

۳ قوله بوصف الكمال لكمال سببه لان آخر وقت الفجر غير متصف بالكراهة وما ثبت كاملا لا يتادى بصفة النقصان كذا قبيل ۱۲۔

۴ قوله بطل الفرض وللقائل ان يقول ينبغی ان لا يبطل الفرض بطلوع الشمس لان السبب هو الجزء الذی اتصل به الشرح وهو وقت كامل وباقی اجزاء الوقت ظرف محض ونقصان الظرف لا يؤثر فی نقصان المظروف ويمكن ان يجاب عنه بالتامل كذا قال البعض ۱۲۔

۵ قوله لا بوصف الخ لان نقص الاداء باعتبار نقص ما يؤدی فيه (وهو الوقت) وهو ظرف وهذا الوقت ناقص كره من اوقات عبدة الاصنام والاوثان ففسد به الاداء وكان وجوبها كاملا لكمال سببه وهو الجزء المتصل بالاداء ايضا وان وجد السبب لكن فساد الظرفية دبی شرط فيفسد المشروط وبهذا فسد بيع الامن جهة السبب ولا من جهة الشرط القوی فيعتبر بهذا النحو من الفساد ويحتمل فی العصر لنقص وجوبه وللضرورة وعموم البلوی لعموم هجوم اعمال المعائش فی الاسواق وغيرها فی ذلك الوقت فتامل كذا فی الفصول ۱۲۔ ۶ قوله كما فی صلوة العصر ای لو كان ذلك الجزء ناقصا كما فی صلوة العصر استانف فی وقت الاحمرار فانه يجب ناقصا لان سببه وهو الجزء المتصل بالاداء الفاسد ناقص لكونه منسوبا الى الشيطان كما جاء فی الحديث المعروف فتقررت الوظيفة اى يثبت الواجب بصفة النقصان لان المسبب انما يثبت على حسب ثبوت سببه فينادی بصفة النقصان ولهذا وجب القول بجواز عصر الوقت فی الوقت المكروه مع فساد الوقت كذا فی الفصول ۱۲۔

Marfat.com

لا على طريق الانتقال فان القول به قولٌ بابطال السببية الثابتة بالشرع (اى بانتقال السببية من الجزء الاول الى الثانى ١٢)
ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثانى انما اثبت عين ما اثبته (اى كون جزء سببا لا على طريق الانتقال ١٢)
الجزء الاول فكان هذا من باب ترادف العلل وكثرة الشهود فى باب الخصومات (اى اثبات الجزء الثانى عين ما اثبته الجزء الاول ١٢ الفصول)
وسببُ وجوبِ الصوم شهودُ الشهرِ لتوجّهِ الخطاب عند شهود الشهر واضافةِ (عطف على قوله فسبب وجوب الصلوة فى اول الفصل ١٢)
الصوم اليه وسببُ وجوبِ الزكوة ملكُ النصاب النامى حقيقةً او حكمًا وباعتبار (اى رمضان ١٢)
وجوب السبب جاز التعجيلُ فى باب الاداء وسببُ وجوب الحج البيت لاضافته (اى الى الشهر ١٢ بالتجارة ١٢ تصلوح المال للتجارة ١٢)
الى البيت وعدم تكرار الوظيفة فى العمر وعلى هذا الوجه قبل وجود الاستطاعة (اى المال النامى اذا ملك نصابا ١٢ اى تعجيل الزكوة قبل حولان الحول ١٢ عطف على قوله فسبب وجوب الصلوة ١٢ اى بيت الله وهى الكعبة ١٢)
ينوبُ ذلك عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداءَ الزكوة قبل وجود (اى عدم تعدد وجوبها ١٢ الخ قبل الاستطاعة ١٢ اى بمنابر قبل الاستطاعة عن حجة الاسلام ١٢ اى هو البيت فلا يلزم تقدير على السبب ١٢)

لـه قوله بابطال السببية الخ لان الجزء الاول اذا صار سببا شرعا افاد نفس الوجوب فاذا قيل بانتقال السببية عنه كان سببية باطلة وهذا لا يجوز والعذر ممن قال بالطريق الاول ثبوت صفة فى محل بعد ثبوتها فى محل اخر وهذا ليس بانتقال لكنه يشبه الانتقال فيسمى انتقالا على سبيل المجاز كذا فى الفصول ١٢ لـه قوله ولا يلزم الخ دفع اشكال يرد على هذا الطريق وهو انه لو كان كل جزء من اجزاء الوقت سببا ينبغى ان يكون لكل جزء واجب فتضاعف الواجبات وليس كذلك فاجاب بان الاسباب متعددة والواجب واحد فلا يلزم منه تضاعف الواجبات فان الجزء الثانى انما ثبت حين لم يثبت الجزء الاول كذا فى المعدن ١٢ لـه قوله وكثرة الشهود الخ هذا اشارة الى دفع ما يتراءى اى من امتناع وحدة المعلول وتعدد العلل بناء على ما اشتهر ان تواردِ العلل المستقلة على معلول واحد شخصى محال سواء كان على سبيل الاجتماع او على وجه التعاقب اجماعا او على نمط البدلية على مختار اهل التحقيق فدفعه بان هذا قد جوزه الفقهاء كما فى ترادف العلل مثل ما اذا اجتمعت عدة علل على حكم واحد كما اذا زال ورعف ونصد يضاف الحكم الى كل منها وكما روى مثله عن محمدؒ وكما قالوا فى معنى كون الودى ناقضا للوضوء مع انه يعقب البول ونقض المنتقض محال وكما فى كثرة الشهود فيضاف الحكم الى كل اثنين منهم او الى كل واحد فيما يكفى فيه شاهد واحد كرؤية هلال رمضان وكقراءة طويلة يضاف الحكم بوجوب الصوم او اداء الفرض الى كل واحد او الى كل آية كذا فى الحصول ١٢ لـه قوله واضافة الصوم اليه الخ يقال صوم شهر رمضان لان الاصل فى اضافة الشئ ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف وهذا نابه لان الاضافة للاختصاص والاصل فى كل ثابت الكمال وكمال الاختصاص بين السبب والمسبب لثبوته به ولان الاضافة نسبة وانما الغرض نسبة الحكم الى المسبب لحدوثه به لا نسبة المظروف الى الظرف لعدم ثبوت المظروف بالظرف كذا فى المعدن والفصول ١٢ لـه قوله ملك النصاب النامى الخ اى نموا حقيقيا بالتجارة او حكما بحولان الحول لان به يتمكن من استنماء المال على الكمال لان الحول يشتمل على الفصول الاربعة (وبهذا ظهر الفرق بين الزكوة والحج من ان الزكوة تجب مكررا بحلول الحول دون الحج لان النصاب الواحد باعتبار النماء يتكرر حكما والبيت لا يتكرر اصلا لا حقيقة وهو ظاهر ولا تقدير لان حرمة البيت امر واحد مستمر وهى مدة كاملة لاستنماء كل جنس من المال كالنقد والسائم وغيرهما فانيم مقام النماء لعدم الاطلاع على حقيقة النماء او التقصير فى الاستنماء واما كان المال سببا للزكوة لانها يضاف اليه يقال زكوة المال فكان وجود النصاب وهو المال المقدر سببا فافهم كذا فى الفصول ١٢ لـه قوله جاز التعجيل الخ يعنى اذا ملك نصابا جاز ان يؤدى الزكوة قبل حولان الحول لوجوب المسبب بعد وجود السبب فان قلت لما كان السبب ملك النصاب النامى وقبل الحول النصاب غير نام فلم يكن السبب موجودا قبل الحول قلت وجود النصاب سبب والنماء شرط كذا فى الفصول ١٢ .

لـه قوله وعدم تكرار الوظيفة فيه ما قد سبق ويمكن ان يكون سبب وجوبه هو وجود العبد من حيث الجودية ولعبد البيت والاستطاعة كلاهما من شرائط وجوبه لا سببا وعلى هذا ايضا لا يلزم تكرار الوظيفة لوحدة العبد من حيث العبودية اما لو كان السبب هو البيت ففيه انه يلزم ان يكون الحج فرض كفاية يتأدى باداء البعض كالصلوة على الميت لوحدة السبب واداء موجبه باداء البعض ولا يتصور له وجه موجه الا بان يعد من المسامحة كذا فى الحصول ١٢

Marfat.com

النصاب لعدم السبب وسببُ وجوب صدقة الفطر راسٌ يمونةٌ ويلي
عليه وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسببُ
وجوب العشر الاراضي النامية بحقيقة الريع وسببُ وجوب الخراج
الاراضي الصالحة للزراعة فكانت نامية حكمًا وسببُ وجوب الوضوء
الصلوة عند البعض ولهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة
ولا وضوء على من لا صلوة عليه وقال البعض سببُ وجوبه الحدثُ ووجوب
الصلوة شرطٌ وقد روى عن محمد ذلك نصًّا وسببُ وجوب الغسل الحيض
والنفاس والجنابة فصل قال القاضي الامام ابو زيد الموانع اربعةٌ

۱ قوله رأس يمونه فان قيل قد تقرر ان المراد من الاسباب العلل والرأس لا يصلح ان يكون علة اذ العلة لا يكون الا وصفا والرأس عين لا وصف قيل ان المراد بالرأس بقاء الرأس كذا في الفصول ۱۲

۲ قوله يمونه لقوله عليه الصلوة والسلام ابدأ بمن تمونه اى تجعلوا هذه المؤنة ممن وجبت عليكم مؤنته فان قلت ان صدقة الفطر تضاف الى الفطر يقال صدقة الفطر والاضافة من دلائل السببية فعلم ان وقت الفطر سبب قلت ان الفطر ليس بسبب له بل شرط له والسبب هو رأس يمونه ويلي عليه الا ان هذا السبب لا يعمل الا بهذا الشرط واما اضافتها الى الفطر فجاز لانه اضافة الى الشرط كذا في الفصول ۱۲

۳ قوله يجوز التعجيل اعلم انه قد ورد جواز تعجيل الصدقة (اى الزكوة) قبل تمام الحول في حديث علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الاربعة الا النسائي واخرجه الدارمي واحمد وعبد الرزاق والحاكم والدارقطني والبيهقي وقالوا المرسل ورد وروى عن علي من وجه اخر رفعه في تعجيل العباس صدقة العامين رواه البيهقي ورجاله ثقات وهذا اصل صحيح في تعجيل الزكوة ويقاس عليه تعجيل صدقة الفطر كذا في فصول الحواشي ۱۲ - ۴ قوله الاراضي النامية لان العشر يضاف الى الارض يقال عشر الارض فان قيل قد تكرر الوجوب بتكرر الخارج وهو من دلائل السببية فينبغي ان يكون الخارج سببا قيل تكرر الوجوب بتكرر النماء الذي صارت الارض سببا باعتباره فصارت الارض بتكرر النماء فيها كالمتكرر تقديرا ثم الشرعي العشران الخارج نعمة وجب شكرها باعطاء العشر او نصفه ولما كان الملائم بحال المسلم هو اليسر ومزيد رحمة خفف عنه الوظيفة كما بتنصيف قدر الخراج وهو الخمس وكيفا بان شرط النحو بحقيقة الريح (اى الخارج) فلم يشترط ذالك في الخراج ووجب في ارض نامية حقيقة اذا خرج منها او حكما اذا عطلها ولا يؤخذ اذا اصابتها آفة سماوية انتهى ما قاله السنبلي ۱۲ ۵ قوله بحقيقة الريح اى الخارج حتى لو عطل المالك الارض العشرية لا يجب العشر وان كانت صالحة كذا في المعدن ۱۲

۶ قوله فكانت نامية حكما فان قيل ما الوجه في ان كلا من العشر والخراج سبب والارض سببه ومع ذلك اشتراط النماء الحقيقي لوجوب العشر ولم يعتبر النماء التقديري له بخلاف الخراج فانه اعتبر فيه النماء الحكمي يجاب بان الخراج مؤنة فيه معنى العقوبة وكذا يجب على الكافر دون المسلم جزاء على اعراضهم عن عبادة الله تعالى واشتغالهم بعمارة الدنيا فاعتبرنا النماء التقديري تحقيقا لمعنى العقوبة بخلاف العشر فانه مؤنة فيه معنى العبادة كما تقرر في محله كذا في الحصول ۱۲ -

۷ قوله الحدث وهذا غير صحيح لان سبب الشيء ما يكون مفضيا الى ذلك الشيء والحدث مزيل للطهارة رافع لها وما يكون مزيلا ورافعا له لا يكون مفضيا اليه تكيف يكون الحدث سببا لها وما قالوا ان الوجوب يتكرر بتكرر الحدث فهو ممنوع فانه يتكرر بتكرر ارادة الصلوة الا ترى انه لو وجد الحدث بعد الصلوة لا يجب الوضوء ما لم يرد القيام الى صلوة اخرى ولو كان الحدث سببا لوجوب ذلك وان لم يرد القيام الى صلوة اخرى فظهر ان وجوب الوضوء بتكرر ارادة الصلوة لا بتكرر الحدث فافهم كذا في المعدن ۱۲ ۸ قوله اربعة والمذكور في بعض الكتب ان الموانع خمسة الاربعة منها ما ذكرها المصنف والخامس ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية لا يقال الموانع ستة الخمسة ما ذكر في بعض الكتب والسادس ما يمنع دوام العلة لانا نقول هذا داخل في القسم الرابع فيما ذكره المصنف هو الظاهر لان مانع دوام الحكم دائما بعد وجود العلة لعدم الحكم اى لعدم بقاء الحكم كذا في المنهاج ۱۲

Marfat.com

اقسام مانعٌ یمنعُ انعقادَ العلۃ (ای العلۃ ۱۲) ومانعٌ یمنع تمامہا (ای وجود ۱۲) ومانعٌ یمنعُ ابتداءَ الحکم (ای حکم العلۃ ۱۲)
ومانعٌ یمنع دوامہ نظیر الاول بیعُ الحرّ والمیتۃ والدم فان عدم المحلیۃ یمنع (المانع ۱۲ وہو مایمنع انعقاد العلۃ ۱۲) (ای حکم العلۃ ۱۲)
انعقادَ التصرف علۃً لافادۃ الحکم وعلی ہذا سائرُ التعلیقات عندنا فان (ای البیع ۱۲) (ای الملک ۱۲)
التعلیقَ یمنع انعقادَ التصرف علۃً قبل وجود الشرط علی ما ذکرناہ ولہذا الوحلف (النمط من المنع ۱۲) (لانی الاشباہ تات بل فی اسقاطات ۱۲)
لایُطلق امرأتہ فعلق طلاقَ امرأتہ بدخول الدار لایحنث ومثال الثانی (ای البیع ۱۲) (فیما سبق ۱۲) (ان التعلیق بحسب بطلاق حقیقۃ ۱۱)
ہلاکُ النصاب فی اثناء الحول وامتناعُ احد الشاہدین عن الشہادۃ وردُّ شطر (ان قال ان دخلت الدار فانت طالق ۱۲) (الحالف ۱۲) (المانع ۱۲) (وہو مایمنع ابتداء حکم العلۃ ۱۲)
العقد ومثالُ الثالث البیعُ بشرط الخیار وبقاءُ الوقت فی حق صاحب (ای نصاب الزکوۃ ۱۲) (احد ۱۲) (ای رجوعہ عنہا قبل شہادۃ الآخر ۱۲)
العذر ومثال الرابع خیارُ البلوغ والعتقِ والرؤیۃ وعدم الکفاءۃ (ای خیار الشرط لا الرؤیۃ ۱۲) (المانع ۱۲ وہو مایمنع دوام حکم العلۃ ۱۲) (عدم کون الزوج کفوا لہا ۱۲)

۱؎ قولہ ابتداء الحکم ای یمنع ابتداء وجوب حکم العلۃ وہو ان لوجد العلۃ بتمامہا الا ان تتخلف عنہا حکمہا المانع کذا فی المعدن ۱۲ ۲؎ قولہ علۃ لافادۃ الحکم وہو الملک یعنی انہما لیسا بمحلی البیع لان البیع مبادلۃ المال بالمال وہذان لیسا بمالین لعدم التمول بہما والشیٔ انما یوجد فی محل فاذا لم یکونا محلا للبیع لم ینعقد تصرف الایجاب والقبول علۃ فیہما کذا فی المعدن ۱۲۔ ۳؎ قولہ علۃ فان الایجاب مثل قولہ انت طالق او انت حر علۃ لثبوت الطلاق والعتاق الا ان الشرط حال بینہ وبین المحل فاذا لم یصادف قولہ انت طالق محلہ لا ینعقد علۃ فلہذا الوحلف ان لا یطلق امرأتہ فعلق الطلاق بدخول الدار لایحنث لانہ لم یوجد الطلاق لعدم محلہ وکذا الحریۃ کذا فی الفصول ۱۲۔

۴؎ قولہ ہلاک النصاب لان النصاب علۃ لوجوب الزکوٰۃ ولہذا لو عجل قبل الحول یجوز الا انہ انما یتم علۃ اذا حال الحول علی المال ولہذا لا یطالب باداء الزکوٰۃ قبل الحول فہلاک النصاب فی اثناء الحول مانع یمنع تمام العلۃ کذا فی المعدن ۱۲۔ ۵؎ قولہ وامتناع احد الشاہدین ای مثل امتناع احد الشاہدین بعد شہادۃ الآخر فان الشہادۃ توجد بالشاہدین وتتم علۃ لوجوب الحکم بالشاہدین فامتناع احدہما مانع یمنع تمام العلۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۶؎ قولہ البیع بشرط الخیار فانہ مانع یمنع ابتداء الحکم لان العلۃ وہی الایجاب والقبول موجودۃ فی محل البیع الا انہ لم یثبت الملک شرعا لثبوت الخیار فکان شرط الخیار مانعا یمنع ابتداء وجود الحکم کذا فی المعدن ۱۲ ۷؎ قولہ وبقاء الوقت فان علۃ انتقاض طہارتہ ہو الحدث السابق وہو قد وجد ویبقی وبقاء الوقت لم یمنع وجودہ ولا لبقاءہ وانما منع ترتب الحکم علیہ فہو مانع عن ابتداء الحکم وہو نقض الوضوء فما دام المانع تراخی حکم العلۃ وتخلف الحکم عنہا فہذا ہو تخصیص العلۃ قد قال بہ الجمہور من اصحابنا رضی اللہ عنہم کذا فی الحصول ۱۲

۸؎ قولہ فی حق صاحب العذر فان وجود الحدث من صاحب العذر علۃ لنقض الطہارۃ اولوجوبہا الا ان بقاء الوقت فی حقہ مانع لوجود النقض اولوجوبہا کذا فی الحصول ۱۲ ۹؎ قولہ خیار البلوغ للصغیر وللصغیرۃ اذا زوجہما غیر الاب والجد فبلغہما کان لکل واحد منہما الخیار ان شاء اقام علی النکاح وان شاء فسخ کذا فی الفصول ۱۲ ۱۰؎ قولہ والعتق ای خیار العتق للامۃ المزوجۃ اذا اعتقہا مولاہا کان لہا خیار فسخ نکاحہا بعد عتقہا فہذا الخیار لم یمنع الا لزوم حکم العلۃ فعلم ان قولہ یمنع دوامہ یشمل المانع عن بقاء الحکم والمانع عن لزومہ وفرق صاحب المنار وغیرہ بینہما وجعل الموانع علی خمسۃ اقسام ومثل المانع عن بقاء الحکم وتمامہ بخیار الرؤیۃ والمانع عن لزوم الحکم بخیار العیب فافہم ۱۲۔

۱۱؎ قولہ والرؤیۃ ای وخیار الرؤیۃ فی البیع اذا رأی المشتری المبیع بعد البیع کان لہ الخیار بین الفسخ وابقاء البیع کذا قیل ۱۲۔

Marfat.com

والاندمال[1] فی باب الجراحات علی هذا الاصل وهذا[2] علی اعتبار جواز تخصیص (ای تفرد العلة عن الحکم ۱۲)
العلة الشرعیة فاما علی قول من لا یقول بجواز تخصیص العلة فالمانع عنده (معاملة الاصولیین من الشوافع ۱۲) (وتخلف الحکم عنها المانع ۱۲)
ثلثة اقسام مانعٌ یمنعُ ابتداء العلة ومانعٌ یمنع تمامها ومانعٌ یمنع دوام الحکم واما (ای العلة ۱۲) (اختلاف المذہبین ۱۲)
عند تمام العلة فیثبتُ[3] الحکم لامحالة وعلی هذا کل ما جعله الفریقُ الاول مانعًا (للعدم جواز تخلف المعلول عن العلة ۱۲) (ای القائل بالتخصیص ۱۲)
لثبوت الحکم جعله الفریقُ الثانی مانعًا لتمام العلة وعلی هذا الاصل یدور (ای التقریر لها ۱۲)
الکلام بین الفریقین **فصل** الفرضُ لغةً هو التقدیرُ ومفروضاتُ[4] الشرع (یقال فرض القاضی النفقة ای قدرها ۱۲) (وجوب ۱۲)
مقدراته بحیث لا یحتمل الزیادة والنقصان وفی الشرع ما ثبتَ بدلیل قطعیّ (عن التحدید الشرعی ۱۲) (الفرض ۱۲) (لزومه ۱۲) (مثل الایمان وغیرہ ۱۲)
لا شبهة فیه وحکمه لزوم العمل به والاعتقاد به والوجوبُ[5] هو السقوط یعنی ما یسقطُ (الفرض ۱۲) (ای اثره الشرعی ۱۲) (ای الفرض ۱۲) (حتی یکفر جاحده ۱۲) (فی اللغة ۱۲) (علمه ۱۲)
علی العبد بلا اختیار منه وقیل هو من الوجبة وهو الاضطراب سُمّی الواجب (ای العبد ۱۲) (ای الواجب ۱۲) (ای الوجبة ۱۲)
بذلك لکونه[6] مضطربًا بین الفرض والنفل فصار فرضًا فی حقّ العمل حتی (المکلف ۱۲) (ای الواجب ۱۲) (ای متردداً ۱۲) (الواجب ۱۲ - الفاء تفصیلیة ۱۲)

[1] قوله والاندمال فی باب الجراحات علی هذا الاصل قوله الاندمال مبتدأ وخبره قوله علی هذه الاصل ای الاندمال فی باب الجراحات مبنی علی هذا الاصل وهو ان الاندمال مانع یمنع دوام حکم الارش یعنی اذا جرح رجل رجلا فانه ینظر مآل امره فان سرت الی نفس النفس یقتص منه وان اندملت ولم یبق لها اثر لا یبقی معتبرة فی حق الارش فان بقیت معتبرة فی حق التغریر وهذا عند ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف یجب حکومة عدل وعند محمد یجب اجرة الطبیب وثمن الادویة علی ما عرف فی الفروع کذا فی العدن ۱۲ - [2] قوله وهذا علی اعتباره جواز تخصیص الخ ومعنی تخصیصها تخلف الحکم عنها المانع بعد وجودها وقد قال به الکرخی ومشائخ العراق وکثیرون وهو الظاهر قیاسا علی العلة المنصوصة فان تخصیصها جائز اتفاقا وفی الاسلام ومن تبعه وکثیرون منعوا تخصیصها قال الفاضل السنبلی بنزاع لفظی واختصام اصطلاحی فان العلة ان اعتبرت علة موجبة واخذ رفع الموانع فی جانب العلة فالتخصیص ممتنع لامتناع تخلف المعلول عن علة الموجبة وان اعتبرت العلة مقتضیة ومستدعیة لوجود المعلول وموجبة للحکم علی تقدیر عدم الموانع من غیر اخذ عدمها جزءً من العلة ومعتبرا فی جانب العلة فالتخصیص جائز وهو الظاهر اذ لا وجه لتغییر معنی العلة فی المنصوص انتهی کلامه ۱۲ -

[3] قوله فیثبت الحکم لامحالة فاذا وجدت العلة ولم تثبت الحکم بها کان عند من لم یجوز تخصیص العلة انتفاء الحکم لعدم وجود العلة بتمامها وبیان ذلک فی قولنا فی الصائم اذا صب الماء فی حلقه انه یفسد الصوم لان رکن الصوم قد فات ویلزم علیه الناسی فمن اجاز الخصوص قال امتنع حکم هذه العلة بتمامها وهو الافطار ومن لم یجوز قال امتنع هذا الحکم لعدم العلة لان فعل الناسی منسوب فی صاحب الشرع فسقط عنه معنی الجنایة وصار الفعل عفوا فبقی الصوم لبقاء رکنه لا المانع مع فوات رکنه کذا فی الفصول ۱۲ [4] قوله ومفروضات الشرع مقدراته اعلم ان التقدیرات علی اربعة انواع منها ما یمنع الزیادة والنقصان وهو الحدود ومنها ما لا یمنع الزیادة والنقصان کما قال الله تعالی وما تدری نفس ماذا تکسب غدا ومنها ما هو یمنع الزیادة دون النقصان وهو خیار الشرط عند ابی حنیفة رح ومنها ما یمنع النقصان دون الزیادة کمدة السفر کذا فی ثیل ۱۲ - [5] قوله والوجوب الخ ولم یفرق الشافعی رح بینه وبین الفرض والظاهر انه نزاع لفظی کما بسط التفتازانی رح فی التلویح وانما هو اختصام فی اطلاق اللفظ والحنفیة ایضا یطلقون احدهما علی الآخر کقولهم الحج واجب والزکوٰة واجبة الی غیر ذلک من المواضع والوجوب هو السقوط ومنه قوله تعالی اذا وجبت جنوبها ای سقط علی الارض کذا فی المحصول ۱۲ [6] قوله لکونه مضطربا الخ فان الواجب شرعا کان مضطربا بین الفرض والنفل فمن حیث انه غیر لازم الاعتقاد کالوتر عند نا یشابه النفل کذا فی الفصول ۱۲ -

Marfat.com

لا یجوز ترکہ ونفلاً فی حق الاعتقاد فلا یلزمنا الاعتقاد بہ جزمًا و فی
الشرع ھو ما ثبت بدلیل فیہ شبھۃ کالآیۃ المؤولۃ والصحیح من الاحاد وحکمہ
ما ذکرنا والسنۃ عبارۃ عن الطریقۃ المسلوکۃ المرضیۃ فی باب الدین سواء
کانت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او من الصحابۃ قال علیہ السلام
علیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء من بعدی عضوا علیھا بالنواجذ وحکمھا انہ
یطالب المرء باحیائھا ویستحق اللائمۃ بترکھا الا ان یترکھا بعذر والنفل
عبارۃ عن الزیادۃ والغنیمۃ تسمی نفلا لانھا زیادۃ علی ما ھو المقصود من الجھاد
وفی الشرع عبارۃ عما ھو زیادۃ علی الفرائض والواجبات وحکمہ ان یثاب المرء

لہ قولہ وفی الشرع ہو ما ثبت ای لزوما وانما قیدنا بذلک لئلا تدخل السنن والمستحبات والمباحات الثابتۃ بالدلائل الظنیۃ ۱۲۔
۲ قولہ وفی الشرع ہو ما ثبت بدلیل شرعی من الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس ظنی جاء فیہ ظنیۃ لعروض شبہۃ فی القطعی کالتاویل والتقیید والتخصیص فی النصوص الکتابیۃ کاحتمال کذب الراوی ووہمہ ونسیانہ فی الاحادیث وکذا فی الاجماع والمنقول بالآحاد او لتمکن الشبہۃ فی صلبہ واصلہ کالقیاس الاجتہادی والاجماع السکوتی والدلیل الظنی قد یکون ظنی الطریق والدلالۃ معا کخبر الواحد النزول والمختص وقد یکون ظنی الطریق دون الدلالۃ کخبر الواحد اذا کان نصا فی جواب المسألۃ قاطعا فیہ بلا احتمال خلافہ وقد یکون ظنی الدلالۃ دون الطریق کالآیۃ المؤولۃ والمخصصۃ ثم ہذا الحد یشتمل اولی ذوی الفرض وہو الفرض العملی لان فی دلیلہ شبہۃ ولذا یثبت بالآحاد وایضا کقدر الناصیۃ فی مسح الرأس والقعدۃ الاخیرۃ فی الصلوٰۃ وغیر ذلک کثیر کوجوب الترتیب بین الفوائت فارتفعت الاختلافات فی امثالہا بثبوتہا بالظنی کذا فی الحصول ۱۲ ۳ قولہ والصحیح الخ فانہ دلیل فیہ شبہۃ فی ثبوتہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذلک مثل تعیین الفاتحۃ وضم السورۃ والوتر والاضحیۃ وصدقۃ الفطر ونحوہا وانما قیدنا بالملزم لئلا یخرج السنن والمستحبات والمباحات الثابتۃ بالدلائل الظنیۃ کذا فی المعدن ۱۲۔
۳ قولہ وحکمہ الخ ای فی العمل حکم الفرض من لزوم العمل وعدم جواز ترکہ وتفسیق تارکہ بلا عذر وتاویل لا فی العلم فلا یکفر جاحدہ لوجود الشبہۃ الدارئۃ عنہ وقد یثبت الوجوب بالمواظبۃ النبویۃ اذا اتصل بہ الانکار علی تارکہا کما حققہ المحقق ابن الہمام رحمہ اللہ تعالیٰ ۱۲ ۴ قولہ المرضیۃ لاعلی طریق الفرض والواجب فیخرج الفرض والواجب والسنن الزوائد والنوافل خرجنا بقولہ الطریقۃ المسلوکۃ لعدم المواظبۃ علیہا فلا یرد انہ تدخل فی ہذا الحد السنن الزوائد والنوافل فان کلا منہما طریق مسلوک مرضی فی باب الدین کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قولہ علیکم بسنتی رواہ ابن ماجۃ بثلث طرق فی حدیث طویل عن العرباض بن ساریۃ مرفوعا واخرجہ الترمذی عنہ کذا فی حدیث الموعظۃ البلیغۃ والاصماء ومن ہذا الحدیث اثبت کثیر من الائمۃ بل جماہیرہم سنیۃ التراویح لکونہا سنۃ الخلفاء الثلاثۃ المتاخرۃ وتکلم بعض الناس فی ہذا الحدیث ولیس ہذا موضع ایرادہ کذا فی الحصول ۱۲ ۶ قولہ بعذر کالمرض والنسیان والنوم وکذا السفر علی ما قیل انہا تبقی بہ مندوبیۃ غیر مؤکدۃ ثم ہذا الکلام فی المؤکدۃ ومن حکمہا ایضا حرمان الشفاعۃ عند الاصرار علی ترکہا والتہمن علیہ ما ورد فی الحدیث واما السنن الزوائد فحکمہا حکم النوافل والمستحبات والمراد بالمطلق ہی سنن الہدی ای المؤکدۃ ای الثابتۃ بالمواظبۃ النبویۃ حقیقتہ او حکما علی وجہ العبادۃ والتشرع ولا یضرہ الترک احیانا کذا فی الحصول ۱۲۔

علیکم بسنتی الخ رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ عن العرباض بن ساریۃ نحوہ فی حدیث طویل۔

Marfat.com

علی فعله ولا یعاتب بترکه والنفل والتطوع نظیران فصل العزیمة هی
(النفل ۱۲) (المرة ۱۲) (فی اللغة ۱۲)
القصد اذا کان فی نهایة الوکادة ولهذا قلنا ان العزم علی الوطئ عود فی باب الظهار
(ای کون العزیمة عبارة عن قصد مؤکد ۱۲) (من التاکید ۱۲)
لانه کالموجود فجاز ان یعتبر موجودا عند قیام الدلالة ولهذا لو قال اعزم یکون (مقامل ۱۲)
(ذلک العزم ۱۲) (علیه ۱۲) (للمعنی ۱۲) (قائل ۱۲) (ای عزمت ان افعل او لا افعل ۱۲)
حالفا وفی الشرع عبارة عما لزمنا من الاحکام ابتداء سمیت عزیمة لانها
(العزیمة ۱۲) (بواسطة سببها الاجل کواجب الامر ۱۲) (ای بلا عارض ۱۲) (ای العزیمة ۱۲)
فی غایة الوکادة لوکادة سببها وهو کون الامر مفترض الطاعة بحکم
(ای ذلک الاحکام ۱۲)
انه الهنا ونحن عبیده واقسام العزیمة ما ذکرنا من الفرض والواجب واما
(ای المعبود ۱۲) (بیان ۱۲)
الرخصة فعبارة عن الیسر والسهولة وفی الشرع صرف الامر من عسر الی یسر بواسطة
(الرخصة ۱۲) (ای حکم عسیر صعب ۱۲) (فی اللغة ۱۲)
عذر فی المکلف وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهی اعذار العباد وفی العاقبة
(ای الرخصة ۱۲) (ای الاسباب ۱۲)
تؤول الی نوعین احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو فی باب
(خرج ۱۲) (ای انواعها ۱۲) (طلبا للضبط ودفعا للانتشار ۱۲) (وهما الفعل ۱۲) (ای عفو ولی الجنایة ۱۲)

---

۱ قوله ولا یعاتب الخ اذ الممکن الترک مقرونا بالانکار والافتقر کیف لو کان تعلق الثبوت ویفسق فی القریب منه ویکون عاصیا فی الظنی ولم یذکر المباح لعدم شموله فی سلک الاحکام الکلف باتیانها العبد وحکمه انه لا یثاب ولا یعاتب بفعله ولا بترکه وقد یکفر بجحوده ایضا اذا قطع بثبوته کما فی قوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا ولم یذکر المکروه تنزیها وتحریما والحرام لانا تعریف بمقابلیته الفرض والواجب والسنة والنفل کذا فی الحصول ۱۲

۲ قوله نظیر ان ای مثلان فی کون کل منهما زائدا علی اشرفهما لا یلزم الا انه کما ان النفل اسم للزیادة فکذا التطوع اسم لاتیان خیر لؤتی به عن طوع کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله ان العزم علی الوطی عود الخ یعنی المظاهر اذا عزم علی الوطی کانه عاد الی حالة الاباحة حتی وجبت الکفارة علیه ۱۲.

۴ قوله عند قیام الدلالة ولذا یقرب اثر العزم الجازم المصمم اثر الفعل کالعزم علی الزنا یاثم به وان کان صغیرة لا کبیرة کحقیقته کما ورد العینان تزنیان الخ وقوله ولهذا الخ ای یراد بالعزم نفس الفعل المعزوم علیه لکمال قربه منه واتصاله به تجوزا کانه قال اوجده کذا فی الحصول ۱۲

۵ قوله واقسام العزیمة الخ فان قیل ان اقسام العزیمة اکثر مما ذکره لان الحرام والمکروه من اقسام العزیمة ایضا قلنا الحرام داخل فی الفرض او فی الواجب والمکروه داخل فی السنة او فی المندوب لان الحرام ان ثبت بدلیل قطعی کان الاجتناب عنه فرضا کشرب الخمر وان ثبت بدلیل فیه شبهة کان الاجتناب عنه واجبا کاکل الضب وما کان مکروها کان ضده سنة او مندوبا فکان ذکر الفرض والواجب والسنة ذکر الحرام والمکروه فافهم کذا فی المعدن ۱۲ - ۶ قوله من الفرض والواجب فان قیل السنة والنفل ایضا من اقسام العزیمة کما ذکره فخر الاسلام ومن تابعه فلم لم یذکر المصنف قبل النفل لیست من العزائم عند بعض اصحابنا لانه شرع جبر النقصان تمکن فی العزیمة وهی الفرض وکذا السنة شرعت تکمیلا للفرائض وتبعا لها فلعل المص اختار هذا القول ولذلک عرف العزیمة بما لزمنا من الاحکام ابتداء والسنن والنوافل لیست مما لزمنا کذا فی المعدن ۱۲ - ۷ قوله فی الشرع صرف الامر الخ ومعنی صرف الامر من العسر الی الیسر ان یکون الاصل مشروعا علی وجه العزیمة ثم تسقط شرعیته بواسطة تعذر فی المکلف فلا یرد ان الصلوات الخمس من العزیمة بالاتفاق مع ان فیها صرف الامر من عسر الی یسر فان النبی صلی الله علیه وسلم امر لیلة المعراج بخمسین صلوة وانا لا یرد لان الاصل وهو ما زاد علی الخمس لم یکن رخصة الا بجواز الباقی من التخفیف والیسر کذا فی المعدن ۱۲ - ۸ قوله مع بقاء الحرمة ای یعامل معه معاملة المباح لتذرد وحرج لا انه یغیر حکمه ویعتبر مباحا فی الشرع حقیقة ویظهر ثمرة الفرق بین المباح الحقیقی والحکمی فیما سیاتی من الاعذار الاثم فی ترک اختیار الرخصة والمراد بمنزلة معاملة المباح هو عدم ترتب حکمه من العقاب علی فعله کما شاء الص بالعفو عن موجب الجنایة فانه لا یکون به الجنایة مباحة غیر حرام کذا فی الحصول ۱۲.

Marfat.com

الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان القلب عند الاكراه ۱۲ فانها لا تباح بعفوه ۱۲ اى الرخصة ۱۲ مع بقاء الحرمة ۱۲ لاجراء تصديقها على القلب ۱۲
وسب النبى عليه السلام واتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلمًا وحكمه انه لو عند الاكراه ۱۲ منه الاكراه ۱۲
صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتناعه عن الحرام تعظيما لنهى الشارع عليه السلام اى بهذا الصبر ۱۲ اى المكره بالفتح عن الاقدام الى ماكره عليه ۱۲
والنوع الثانى تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا فى حقه قال الله فمن اضطر فى من الصفات الخمس المبحوث عنها فى الفقه ۱۲ بعد ان كان حراما او قريبا منه ۱۲ اى عامر مجهود الشدة الجوع ۱۲
مخمصة وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه لو امتنع هو الجوع ۱۲ اى بهذا النوع من الرخصة ۱۲
عن تناوله حتى قتل يكون اثما بامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه فصل بالامتناع عن المباح ۱۲ اى ماذكره من الميتة والخمر ۱۲ بعد ان صار مباحا ۱۲ وهو اشد كبيرة من قتل غيره ۱۲
الاحتجاج ببلا دليل انواع منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القى اى الاشد لان بعدم العلة ۱۲ بالفتح ۱۲ بالكره ۱۲ الاكل ۱۲ المكره بالفتح ۱۲
غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين والاخ لا يعتق على الاخ لانه لا ولاد بينهما للوضوء ۱۲ اى العتق ۱۲ الاولاد اى ۱۲

۱ قوله نحو اجراء كلمة الكفر الخ فان حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى فى الايمان لكن رخص لعذر وهو ان حق العبد فى نفسه يفوت القتل صورة بتخريب البنية ومعنى بزهاق الروح وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان التصديق قائم وانما يفوت صورة لان الاصل هو التصديق وذلك باق فرخص له الاقدام رعاية للحقين او ترجيحا لاهم كذا فى المعدن ۱۲ ۲ قوله وقتل النفس ظلما فان حرمة قتله باقية لانه معصوم الدم بايمانه لكنه عذر فى قتله للضرورة فلا يؤخذ بالقصاص لكنه لم يسعه ان يقدم على قتله بل يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم لا يباح بوجه ما الا لمعان ثلث كذا فى الفصول ۱۲ ۳ قوله فمن اضطر فى مخمصة تمام غير متجانف لاثم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم لكن هذه الآية لا تفيد اصل الاباحة بل رفع الاثم ومفاده ان يعامل معه معاملة المباح فلا يعطى اصل المقصود فالمناسب ان يستدل بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فانه استثناء من مفعول حرم فلا يكون المضطر اليه محرما فيكون مباحا فاختيار القتل على تناول المباح يكون حراما ويكون قتل نفسه فتدبر كذا فى التحصيل ۱۲ ۴ قوله شرب الخمر وكذا الاضطرار اليها لخوف الهلاك على نفسه من الجوع والعطش فانه يصير الفعل مباحا لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم فانه استثناء من التحريم يقتضى الاباحة فى المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكانت الحرمة ساقطة كذا فى المعدن ۱۲ ۵ قوله يكون آثما انما يأثم اذا علم بالاباحة ولم يأكل حتى قتل والا فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب فى دار الحرب كذا فى غاية الحصول ۱۲ ۶ قوله كقاتل نفسه وبذا لان حرمته ماثبت الا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر ولنفسه عن الميتة لتعدى خبث الميتة الى بدنه فاذا خاف بالاكراه فوات نفسه لم يستقم صيانة للبعض (اى العقل) لفوات الكل فسقط المحرم فكان الحرمة ايضا ساقطة كذا قيل ۱۲ -

۷ قوله على عدم الحكم فان قلت قوله على عدم الحكم يدل على انه لو استدل بعدم العلة على ثبوت الحكم لا يكون فاسدا وليس كذلك فالاولى ان يقال على ما وقع فى بعض النسخ ومنها التعليل بالعدم لاثبات حكم باطل بلا شبهة ونزاع فلا يحتاج الى ابطاله بالتفريح انما نفى الحكم ففيه توهم الصحة للمناسبة بين العدمين من عدم العلة وعدم الحكم فلذا صرح بابطاله علانه حكى عن مشائخ العراق ان التعليل بنفى العلة لنفى الحكم كما تزفر المنصف قولهم نصا على المقصود كذا فى الشرح ۱۲ ۸ قوله من السبيلين فانه لا يدل على عدم النقض لجواز ان يغيب النقض بغير الخارج من السبيلين كالدم والقيح كما تقرر بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وبيانه ان العلة المؤثرة فى نقض الطهارة تخرج النجاسة مطلقا سواء كان من السبيلين فيصح الاستدلال لان هذا الاستدلال مبنى على مذهبه واجيب بانا اثبتنا عدم الانحصار بدليل والزمنا فلا يتاتى له دعوى الانحصار فافهم كذا فى المعدن ۱۲ ۹ قوله بينهما اى بين الاخوين فاشبه ابن العم وبذا فاسد لانه لا يمنع وجود علة اخرى لها اثر فى العتق كالقرابة المحرمة قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه كذا فى المعدن ۱۲

Marfat.com

وسُئل محمدؒ[1] ایجبُ القصاصُ علی شریك الصبی قال لا لانّ الصبیّ[2] رُفِعَ عنهُ القلمُ قال السائل فوجبَ[3] ان یجب علی شریك الاب لان الاب لم یُرفع عنه القلمُ فصارا التمسُّك بعدم العلة[4] علی عدم الحکم هذا بمنزلة ما یقال لم یمت فلانٌ لانه لم یسقُط من السطح[5] الا اذا کانت علةُ الحکم منحصرةً فی معنی فیکون ذلك المعنی لازمًا للحکم فیُستدلُّ[6] بانتفائه علی عدم الحکم مثالُه ما روی عن محمدؒ انه قال ولد المغصوبة لیس بمضمون لانّه[7] لیس بمغصوب ولا قصاص علی الشاهد فی مسألة شهودِ[8] القصاص اذا رَجَعُوا لانه لیس بقاتل وذلك[9] لان الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازمٌ لوجود القصاص وکذلك التمسُّك[10] باستصحاب الحال

[1] قوله وسئل هذا تایید لمذهبنا
ان الاستدلال بعدم العلة فاسد ولو کان صحیحا لما استدل محمدؒ فی هذه المسألة بوجود العلة والسائل لما استدل بعدم العلة علی عدم الحکم علی ان الاستدلال بعدم العلة فاسد کذا فی کتب الاصول ۱۲ [2] قوله رفع عنه القلم فلا یکون مواخذا بالقصاص فلم یکن فعل الصبی مضمونا به والقتل حاصل بفعلهما فلما لم یکن بعض هذا الفعل مضمونا بالجزاء لم یکن هذا القتل موجبًا للقصاص علی شریک الصبی لعدم ترتب الحکم علی جزء العلة کذا فی الفصول ۱۲ [3] قوله فوجب الخ کما قال الشافعی لکنا نقول عدم خصوص تلك العلة لا یستلزم عدم الحکم فانه ثابت بعلة اخری وهی ان فعل الاب غیر مضمون بالقصاص فی حق الابن لحدیث انت ومالك لابیك فاندرأ القصاص فی جزء الفعل فاندفع عن کله کما فی الاصل ولحدیث لا یقاد الوالد بالولد رواه الترمذی وابن ماجة واحمدؒ وغیرهم وهو حدیث معتبر عندنا کذا فی الحصول ۱۲ [4] قوله من السطح وهذا مما یعرف بطلانه بالبداهة لانه لیس کل من یموت یموت لسقوط من السطح بل للموت اسباب کثیرة کما لا یخفی کذا فی الفصول ۱۲ [5] قوله الا هذا استثناء مفرغ من قوله منها الاستدلال بعدم العلة علی عدم الحکم احتجاج بلا دلیل فی جمیع الاوقات الا وقت کون علة الحکم منحصرة ای لا یکون لثبوت ذلك الحکم علة غیرها کذا قیل ۱۲ -

[6] قوله لانه لیس بمغصوب فان الغصب عبارة عن اثبات الید علی مال الغیر بحیث یزیل الغاصب ید المالك عنه لان ما کان ثابتة هنا علی ولد المغصوبة حتی یقال ان الغاصب ازالها فاذا لم یتحقق الغصب فیه لا یکون مضمونا لان علة ضمان الغصب هو الغصب فتکون العلة منحصرة فیصح الاستدلال بعدم العلة (وهو عدم الغصب) علی عدم الحکم (وهو الضمان) فافهم کذا قیل ۱۲ [7] قوله شهود القصاص وهی ما اذا شهد رجل بالقتل رجل فاقتص منه ثم رجعوا فانه لا قصاص علی الشاهد لانه لیس بقاتل لان علة وجوب القصاص هی القتل فاذا انتفی القتل انتفی القصاص کذا فی بعض الحواشی ۱۲ - [8] قوله وذلك ای بیانه ای الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم لوجود القصاص یعنی لا یلزم ضمان الغصب اصلا الا بالغصب ولا یلزم القصاص اصلا الا بالقتل فکان الغصب لازما للضمان والقتل لازما للقصاص وانتفاء اللازم یدل علی انتفاء الملزوم کذا فی المعدن ۱۲ - [9] قوله باستصحاب الحال وهو الحکم بثبوت امر فی الحال بناء علی انه کان ثابتا فی الزمان الاول وذلك فی کل حکم عرف وجوبه وثبوته بدلیله ثم وقع الشك فی زواله بعد ثبوته کحیوة المفقود فی اول حال الفقد لکن وقع الشك فی زواله فی حال بقائه فیجعل باستصحاب الحال هذا لو منح المعدن ۱۲

Marfat.com

الحال تمسکٌ بعدم الدلیل اذ وجودُ الشئ لا یوجب بقاءَہ[1] فیصلح للدفع دون الالزام وعلی ھذا قلنا مجھولُ النسب لو ادّعی علیہ احدٌ رقًّا ثم جنی علیہ جنایۃً لا یجب علیہ ارشُ الحُرّ لان ایجابَ ارشِ الحُرّ الزام فلا یثبتُ[2] بلا دلیل وعلی ھذا قلنا اذا زاد الدم علی العشرۃ فی الحیض وللمرأۃ عادۃ معروفۃ رُدّت الی ایام عادتھا والزائد استحاضۃٌ لان الزائد علی العادۃ اتصل بدمِ[3] الحیض وبدم الاستحاضۃ فاحتمل الامرین جمیعًا فلو حکمنا بنقض العادۃ لزمنا العمل بلا دلیل وکذلک اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضۃ فحیضُھا عشرۃ ایام لان ما دون العشرۃ تحتمل الحیض والاستحاضۃ فلو حکمنا بارتفاعِ[5] الحیض لزمنا العمل بلا دلیل بخلاف ما بعد العشرۃ لقیامِ[6] الدلیل

---

[1] قولہ فیصلح الخ فیہ دفع ما یرد من ان التمسک باستصحاب الحال لما کان عندنا حجۃ بلا دلیل وذا فاسد ینبغی ان یرث الاقارب من مال المفقود لعدم ثبوت حیاتہ فانا لو اثبتنا حیوتہ فانما اثبتناہ باستصحاب الحال بالاتفاق حیًا فانظاہر حیوتہ وذلک تمسک بلا دلیل کما قال المصنّف وتقریر الدفع ظاہر وکذا فی الشروح ۱۲ [2] قولہ بلا دلیل ملزم من اقامۃ البینۃ علی حریۃ والحریۃ ثابتۃ باستصحاب الحال وما ثبت بہ لا یصلح للالزام فثبوت الحریۃ باستصحاب الحال ہہنا لا یصلح لایجاب ارش الحر علی الجانی فانہ الزام وما ثبت بہ ولا یکون ملزما فافہم کذا قیل ۱۲۔

[3] قولہ بدم الحیض آہ ای التحق بالحیض القطعی من حیث انہ ما بین العشرۃ وبالاستحاضۃ من حیث انہ خارج عن المقدار المعتاد امانی الحیض والخارج عن قدر الحیض لہ حکم الاستحاضۃ وبہذا ظہر ان معنی قولہ اتصل انہ صلح ان یاخذ حکم الحیض وحکم الاستحاضۃ باعتبار النظرین فلو حکمنا بنقض العادۃ ای حکمنا بان ہذا الزائد حکمہ حکم الحیض بناء علی استصحاب الحال نظرا الی ان ما قبلہ وہو المتصل بہ سابقا کان حیضا فیستمر ہذا الحکم السابق ویستصحب علی ہذا الزائد ایضا بالاستصحاب وابقاء ما کان علی حالہ السابقۃ من حیث انہ لم یات ناقض مسقط من الدلیل من حیث ان الامر جاء متردد افیہ مہما مذبذبا محتملا للامرین دائرا بینہما بلا ترجیح لاحدہما والاصل عند التمسک بالاصل السابق کما ہو المقرر کذا فی الحصول ۱۲ [4] قولہ مستحاضۃ نصب علی الحال المقدرۃ لانہا لم تکن مستحاضۃ وقت ابتداء البلوغ لان الاستحاضۃ متحقق بعد العشرۃ والبلوغ یثبت باقل مدۃ الحیض کذا فی المعدن ۱۲ [5] قولہ بارتفاع الحیض بان لم تجعل العشرۃ کلہا حیضا بل تجعل الحیض دونہا ذکاء وراء الثلثۃ والتوضیح ان الثلثۃ حیض البتۃ والسبعۃ الاخری احتمل الحیض والاستحاضۃ فلو حکمنا بان السبعۃ الاخری استحاضۃ کان حکمنا بارتفاع الحیض بلا دلیل لوجود الاحتمال والحیض لا یرفع الا بدلیل وفیما بعد العشر الدلیل موجود علی ارتفاع الحیض لان الحیض لا یکون اکثر من عشرۃ ایام کذا فی المعدن ۱۲ [6] قولہ لقیام الدلیل الخ لاحادیث منہا حدیث ابی امامۃ رواہ الطبرانی فی معجمہ الاوسط والکبیر والدارقطنی عنہ رفعہ اقل الحیض للجاریۃ البکر والثیب ثلثۃ ایام واکثرہ یکون عشرۃ ایام فاذا زاد فہی مستحاضۃ فیہ عبد الملک مجہول والعلاء بن کثیر ضعیف الحدیث وکمحول لم یسمع ابا امامۃ ضعفہ ابن المدینی وقال البخاری ہو منکر الحدیث وقال احمد وغیرہ لیس بشئ قلنا الجہالۃ والانقطاع غیر جرح عندنا والضعف یجبر بما روی من الطرق کذا فی الحصول ۱۲

Marfat.com

علی ان الحیض لا تزید علی العشرة ومن الدلیل علی ان لا دلیل فیه الا حجة
ارتفاع الحیض وہو ان الحیض
للدفع دون الالزام مسألة المفقود فانه لا یستحق غیره میراثه ولو
وہو الغائب الذی لم یدر موتہ وحیوتہ ولا حیوتہ ولا مماتہ ۱۲
مات من اقاربه حال فقده لا یرث هو منه فاندفع استحقاق الغیر بلا دلیل
حال فقدہ لان حیوتہ ثابتۃ باستصحاب الحال ۱۲ ای ممن مات من اقاربہ ۱۲
ولم یثبت له الاستحقاق بلا دلیل فان قیل قد روی عن ابی حنیفة انه
قال لا خمس فی العنبر لان الاثر لم یرد به وهو التمسک بعدم الدلیل قلنا
ای فی وجہ ازمن الماء ۱۲ ای الخمس ۱۲ ای بالخمس فی العنبر ۱۲ اللام للعہد ۱۲ تکلیف انکر تحوہ ۱۲
انما ذکر ذلک فی بیان عذره فی انه لم یقل بالخمس فی العنبر ولهذا روی ان محمدا
ای عدم ورود الاثر ۱۲ ای ابی حنیفة ۱۲
سأله عن الخمس فی العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فیه قال لانه کالسمک
ای ابا حنیفة ۱۲ دلیل وجوبہ ۱۲ محمد ۱۲ ای بوجوبہ ۱۲ ای العنبر ۱۲
فقال فما بال السمک لا خمس فیه قال لانه کالماء ولا خمس فیه والله تعالی اعلم بالصواب
محمد ۱۲ ای السمک ۱۲ التولد من الماء ۱۲ ای الماء ۱۲

# تَمَّ اُصُولُ الشَّاشِی مَعَ اَحْسَنِ الْحَوَاشِی

۱ قوله مسألة المفقود فان قلت
بناء ہذہ المسألة علی ان استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة ولو جعل ہذہ المسألة دلیلا علیہ کما افادہ المصنف کان دورا قلت ان استصحاب الحال دلیل ہذہ المسألة دلیلا علی ان استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة فغیر مسلم بل ہذہ المسألة جعل دلیلا علی ان المذہب لاصحابنا فی استصحاب الحال ہو ما ذکرنا من انہ حجة دافعة لا ملزمة حاصل الجواب ان استصحاب الحال دلیل علی ہذہ المسألة واما کون ہذہ المسألة دلیلا علی ان استصحاب الحال حجة للدفع فغیر مسلم بل ہی دلیل علی انہ کذا فی المعدن ۱۲ -

۲ قوله لا خمس فی العنبر قیل البحار اذا تلاطمت فیہ الامواج صار منہا الزبد ولا یزال یضرب الریح بعضہا علی بعض حتی یمکث ما صفا من الزبد فینعقد عنبرا ثم یجمد فیقذفہ الماء الی الساحل ویذہب ما لا ینعقد من الزبد جفاء ای متلاشیا وباطلا والیہ اشیر فی قولہ تعالی فاما الزبد فیذہب جفاء واما ما ینفع الناس فیمکث فی الارض کذا فی الحصول ۱۲ ۳ قوله فی بیان عذرہ لانی احتجاجہ علی من یدعی الخمس فی العنبر یعنی ہذا النقض انما یلزم لو ذکر الامام ذلک علی سبیل الاحتجاج ولیس کذلک فانی ذکرہ علی وجہ بیان العذر لنفسہ فی انہ لم یقل بالخمس فی العنبر یعنی ان القیاس ینفی وجوب الخمس فی العنبر ولم یرد اثر بخلاف القیاس لیعمل بہ وترک القیاس فوجب العمل بالقیاس وہو انہ لم یشرع الخمس الا فی الغنیمة والعنبر لیس من الغنائم لان الغنیمة ما توخذ من ایدی العدو بایجاف الخیل والرکاب والعنبر مستخرج من البحر والمستخرج من البحر لم یکن فی ایدی العدو قط کذا فی المعدن وقال الفاضل السنبہلی فی حصول الحواشی حاصلہ ان کون الخمس فیہ مما یخالف القیاس لانہ لیس من الغنائم لانہ لم یرد علیہ ید الاسلام قہرا فان ید التسلط انما ترد علی البر الاعظم ما یجویہ من البحار لا علی البحر الاعظم وما فیہ وہذا ماخوذ من قولہ تعالی واما فاء اللہ علی رسولہ منہم فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب ولکن اللہ یسلط رسلہ الآیة والبحر لم یوجف علیہ رکاب الاسلام ولا خیل ولا لم یرد النص علی خلاف ہذا القیاس لم یترک وہذا بظہران ہذہ الحجة القاصرة تتوول بالآخرة الی الکاملة وہی العمل بالقیاس وہی الملزمة فالقطع الایراد عن اصلہ انتہی ۱۲ - ۴ قوله ما بال العنبر الخ ای ما حالہ وای وجہ فی عدم الخمس فیہ فاجابہ بالقیاس علی السمک والجامع الاخذ من البحر لکن لما اشتبہ اصل القیاس فی وجود الحکم فیہ ولذا سألہ عنہ لکشف النقاب عن وجہ الحقیقة بان امثالہا لہا حکم الماء فی عدم الایجاف علیہ الخیول اذ لم یرد تہر مخلوق علی البحر المحیط ثم کذا الخمس فی اللؤلؤ لانہ ماء مطر الربیع یقع فی الصدف والصدف حیوان یخلق فیہ اللؤلؤ ولا شیئ فی الماء فیما یوجد من الحیوان کغلبی السمک کذا فی الحصول ۱۲ -

Marfat.com

بسم الله الرحمٰن الرحیم

## ترجمة المحشی العلام عم فیوضه الخاص والعام

هو مجمع الفضل والکمال مرجع ارباب الافضال محسود الاقران اعلم علماء الزمان مولٰنا الحافظ **محمد برکت الله** سلمه الله وابقاه ابن المحقق الجلیل المدقق النبیل مولٰنا الحافظ **محمد احمد الله** بن امام الریاضیین سابق المتقدمین بحر العلوم والجاه مولٰنا المفتی **محمد نعمت الله** ابن سند الفضلاء سید العرفاء الذی هو اٰیة من اٰیات الله مولٰنا المفتی **محمد نور الله** بن وارث العلوم الخفی والجلی مولٰنا المفتی **محمد ولی** (اٰخر المشهور فی الزمن الملا محمد حسن) بن ناصب الویة الهدٰی القاضی **غلام مصطفٰی** بن الفاضل الارشد الملا **محمد اسعد** اکبر ابناء سلطان المحققین برهان المدققین الملا **محمد قطب الدین الشهید السهالوی** نسبة الی سهالی بالکسر المتوفی سنة ثلث ومائة والف ابن مولٰنا عبد الحلیم بن مولٰنا عبد الکریم بن شیخ الاسلام مولٰنا احمد بن قدوة العظماء حافظ الدین محمد اللاهوری مولدا ومنشأ ابن الشیخ فضل الله بن الشیخ محی الدین الشیخ نظام الدین بن قطب العالم الشیخ علاء الدین الانصاری الهروی ابن مولٰنا اسمٰعیل بن مولٰنا اسحٰق بن مولٰنا داؤد ابن مولٰنا عزیز الدین بن مولٰنا جمال الدین ابن خواجه دوست محمد ابن خواجه غیاث الدین بن خواجه معز الدین بن خواجه حبیب الله بن خواجه شمس الدین بن خواجه جلال الدین بن خواجه ظهیر الدین بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدین بن خواجه شهاب الدین محمود بن ایوب بن جابر بن مقری الباری عبد الله الانصاری بن ابی منصور محمد بن ابی معاذ محمد بن احمد بن علی بن جعفر بن منصور بن سیدنا ابی ایوب الانصاری صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا نسبه من جهة الاب واما من جهة الام فهو ابن بنت الفاضل الکامل العالم العامل مولٰنا **محمد عظیم الله** بن صاحب العلم والجاه مولٰنا المفتی **محمد حفیظ الله** بن زبدة العرفاء فی عصره عمدة العلماء فی دهره مولٰنا **حبیب**

Marfat.com

الله بن مولنا **محب الله** بن مولنا احمد **عبد الحق** بن الملا **محمد سعید** اوسط ابناء مولنا قطب الدین الشهید الی اخره **ولادته** فی شعبان سنة ۱۲۹۶ سادس وتسعین بعد الالف والمائتین من الهجرة النبویة علی صاحبها افضل الصلوة والتحیة فی الوطن المشتهر بلکنؤ بفتح اللام و سکون الکاف وفتح النون واخره واو ساکنة بلدة عظیمة من بلاد الهند **وافتتح** القران عند من له فضل من الله ذی الجود والجاه عمه الملا **محمد فضل الله** رحمه الله ومن الجنة اعلاها اعطاه تبرکا وتیمنا ثم شرع فی قراءة القران فختمه وقرأ بعض الکتب الهندیة ثم شرع فی تحصیل الانکلیزی علی وفق عادة ابناء عصره وقد کان عمه المذکور یمنع عنه لکونه لسان الکفرة ولم یلتفت احد الی قوله وما عمل علیه لکونه ضروریا للمعیشة الدنیویة فاذن رمدت عیناه وذهب بصرهما فعالجت الاطباء وعجزوا وتیقنوا انه قد زال بصرهما فلا یعود ولا ینفعه الدواء فانکروا علاجه فقال عمه المذکور لابیه ان تترک اللسان الانکلیزیة وتعهد لحفظ القران فیبرأ ان شاء الله تعالی فقبل ابیه ذلک فشفاه الله تعالی بکرمه ومنه وفضله فاشتغل فی حفظ القران وختمه فی اربعة عوام ثم شرع فی تحصیل العلوم العربیة فقرأ بعض الکتب علی خاله العلامة المحقق الفهامة مولنا **محمد افهام الله** رحمه الله وبعضها علی اخیه الاکبر ذی المقام الجلیل الافخر الذی لا تعد مناقبه ولا تحصر استاذی وابی مولنا **محمد عظمت الله** مد ظله وبعضه علی اخیه عالم العلوم العربیة واقف الاسرار الالهیة الحافظ الحاج الشیخ **محمد قیام الدین عبد الباری** عم فیضه الجاری واشتغل فی التغزل الفارسی عند خواجه **عزیز الدین** اللکنوی وفی التغزل الهندیة عند مولنا **محمد انعام الله** بن العالم النبیل والفاضل الجلیل مولنا **ولی الله** رحمه الله الفرنگی محلی ثم عند الشیخ امیر احمد المینائی اللکنوی وقد اعطاه الله فهما لطیفا وعقلا سلیما خصوصا فی علم الادب **فرتب** دیوانین فی الهندیة **وتلمذ** علیه فی التغزل کثیر من الرجال فلما توجه

Marfat.com

الى التصنيف والتاليف احرق ديوانيه واعرض عنه لانه يزرى للعلماء ولانه جاء منعه فى الحديث لما فيه من الكذب ولما جاء فى القران والشعراء يتبعهم الغاوون وعلم العلوم العربية لجماعة من الناس حتى انه يعلم فى تلك الاوان فى المدرسة النظامية الواقعة فى دار العلم والعمل فرنگى محل وايضا تلمذ عليه فى العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى **وبايع** على يد اخيه مولنا الحاج الشيخ **محمد عبد الرؤف** ابن مولنا محمد عبد الوهاب بن مولنا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم وواقعة البيعة انه التمس من مولنا محمد عبد الوهاب للبيعة فاجاب بان كفاك خلوص قلبك ولا حاجة لك الى البيعة فسكت وبعد زمان ارتحل مولنا السدوح من هذا الدار الى دار الاخرة **فراه** الملا فى المنام بعد زمان كانه ذهب الى حديقة مولنا انوار الحق ليحضر فى عرس احد من الاكابر فراى الباب مغلقا والناس مجتمعون ففتح الباب فدخل هو وبعض من الناس فراى الملا محمد عبد الوهاب كانه جالس فى المسجد حذاء المقبرة فذهب اليه وسلم عليه فضحك واعطاه ظرفا مملوا من الحلوى فاخذه الملا وذهب به الى المقبرة واكله فاذن انتبه عن المنام ووجد نفسه فى مقامه فلما اصبح كتب الرؤيا الى ابنه الاصغر وقد كان ابناهما فى المدينة المنورة فاجاب بان المراد منه المبايعة فى سلسلته اما انى فلا اعلم كيف يكون هذا وانى قد سددت باب المبايعة فلما رجعا عن سفر الحج زاد مرض الملا **محمد عبد الرؤف** اعنى ضعف المعدة فذهب الى بانسه واقام هناك **وذهب الملا** لاعتيادة فقال للملا للبيعة على يده فبايع الملا ورجال اخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه **واعطاه** اجازة اخذ البيعة فى جميع السلاسل كالقادرية والچشتية والسهروردية والمصافحة وله اسانيد كثيرة منه كالاوائل والمسلسلات كلهم مذكورة فى الباقيات الصالحات **لازال** مفيدا مفيضا راغبا الى نشر المعارف الربانية والفيوضات الرحمانية **فبعد** انتقال مرشده رأى الملا فى المنام ان الملا محمد عبد الوهاب يقول له لم تذهب للحج فقال ما استطيع ان اذهب فقال له اذهب واذهب عن اجير وقل قولى هذا للملا عبد الباري سلمه فلما ذكر له الرؤيا فقال المراد منه تجديد

Marfat.com

البیعة فی السلسلة القادریة واجازة السلسلة الچشتیة فجدد الملا البیعة علی یده وحصل منه اجازة تامة ومع ذلك لم یاخذ البیعة لاحد من الناس اجتنابا عن الشهرة وله تصانیف کثیرة منها التحقیقات المنطقیة علی شرح الشمسیة المعروف بقطبی والتعلیق الاسعد علی حاشیته للسید ورفع الاشتباه عن شرح السلم لحمد الله وتحقیق الاتقن علی شرح السلم للاحسن واصعاد الفهوم علی سلم العلوم وبرکت علی شرح هدایة الحکمة للمیبذی وتنویر المصباح علی مراح الارواح والترتیب القیومی علی شرح الجامی وحل المطالب علی الکافیة لابن الحاجب وارشاد الطلبا علی اخوان الصفا وازالة الخفاء عن تاریخ الخلفاء وتعلیم العامی فی تشریح الحسامی وخلعت رحمانی فی احوال الشیخ الجیلانی وبکاء العینین فی شهادة الحسنین وانوار الاتقیا ترجمة تذکرة الاولیاء مراة الواعظین ترجمة درة الناصحین ومنیة الراغبین ترجمة غنیة الطالبین وانوار الهدایة ترجمة شرح الوقایة والتعلیق المنعوت علی مسلم الثبوت واحسن الحواشی علی اصول الشاشی والزواهر العمدة ترجمة جواهر الخمسة وترجمة فصوص الحکم ورسالة فی ولادة النبی ورسالة فی احوال الخلفاء الراشدین وله حواش عدیدة علی اکثر الکتب منها پنج گنج والزبدة والزنجانی وصرف میر والضریری والکبری والتهذیب وشرح التهذیب ومختصر المیزان وایساغوجی وقال اقول وغنیة المستملی والقدری وشرح الاسباب والعلامات ومختصر المعانی ونفحة الیمن وله شرح کبیر للفصول الاکبری وحاشیة الرشیدیة وغیر ذلك ترکناها خوفا للاطناب واکثرها طبع مرة بعد اخری وتصانیفه دالة علی تبحر علمه وله تقاریظ علی اکثر الکتب العربیة والفارسیة والهندیة لاتحصی عددهم تزوج اولا بنت الشیخ فدا حسین الصدیقی من شیوخ لکنؤ فی الربیع الثانی سنة ۱۳۲۲ھ فماتت بقضاء الله وقدره فی الربیع

Marfat.com

الثانی سنہ ۱۳۲۳ھ فبعد وفاتها تزوج بنت القاضی محمد حسن السهالوی
الانصاری ونسبه یتصل من نسب الملا بعد الشهید السهالوی وله ابن
واحد من بطنها المسمی بفرحت الله سلمه الله وحفظه عن کل مایوجب الاف
والاه ورزقه الله علما نافعا وفهما کاملا ویکون مثل اجداده الذین لامثل
لهم فی عصرهم ولا فی عصر مابعدهم اللهم آمین ثم آمین وله اخلاق مرضیة
وافعال حسنة منها التوسط فی ملابسه ومآکله والاجتناب عن لباس الشهرة والرؤیا
الصادقة وعدم اضاعة الزمان فی الملاهی والتواضع للمتواضعین وخدمة الاعزة
وغیر ذلک وقد اقتصرت الکلام لضیق المقام فی توصیفه ومع ذلک قد طال وما حررت
فی شانه قلیل عما هو فی ذاته

حررہ احقر عباد اللہ محمد عزۃ اللہ عنہ عفا اللہ الانصاری اللکنوی الفرنگی
محلی ستر اللہ ذنوبہ الخفی والجلی

Marfat.com

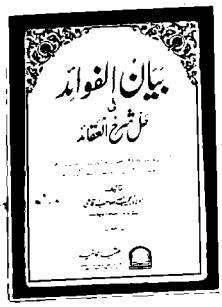


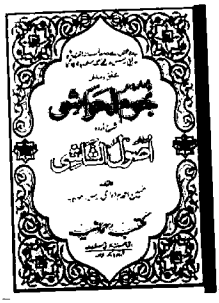


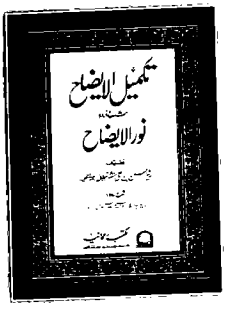

MAKTABA-E-RAHMANIA
مکتبہ رحمانیہ
اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37221395

Marfat.com